

رسالة لنيل دبلوم الماستر في :
القانون الخاص تخصص القانون والمقاولة

تحت عنوان:

الحماية القضائية للأجير

تحت إشراف الأستاذ:

محمد الشرقاني

من إعداد الطالب :

محمد بن رقيق

الأستاذ: محمد الشرقاني (أستاذ باحث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكنا)
الأستاذ: محمد زريويل (أستاذ باحث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكنا)
الأستاذ: عصوا محمد القرى اليوسفى (أستاذ باحث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكنا)
الأستاذ: عصوا محمد القرى اليوسفى (أستاذ باحث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكنا)

السنة الجامعية

2019-2018



جامعة مولاي إسماعيل
UNIVERSITÉ MOULAY ISMAÏL



كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
FACULTÉ DES SCIENCES JURIDIQUES ÉCONOMIQUES ET SOCIALES

اہداء:

إلى من سهرت وتعيت وربت، الحنون الطاهرة، صمام أمان ومصدر استقرار العائلة، (أمي الحبيبة الكريمة) حفظها الله ورعاها؛

إلى السند الأكبر، الداعم الأول، صاحب الفضل في ولوجي الجامعة، (والدي العزيز) أطال الله
عمره وأدام عليه الصحة والعافية؛

إلى أصحاب الأثر الطيب في كثير من العقبات والصعاب، أركانِي المتينة (أشقائي الخمسة) وفقهم الله؛

إلى كل من جمعني معهم طلب العلم، خاصة زملائي

إلى كل من شجعني على المواصلة

كلمة شكر

إنه من باب العرفان بالجميل أن أتقدم بخالص شكري وامتناني وفائق احترامي وتقديري لأستاذنا الجليل الدكتور محمد الشرقاني، الذي لمست فيه سعة صدره وروح المعاملة وكان لي دائمًا ذلك الأستاذ النصوح والمعطاء، الذي لم يبخل علي بتوجيهاته النيرة قصد إخراج هذا العمل إلى حيز الوجود.

كما أتوجه بجزيل الشكر وفائق التقدير والاحترام إلى السادة الأساتذة الكرام الأستاذ محمد زريويني، والأستاذ محمد القرى اليوسفي لقبولهما الدعوة من أجل الإسهام في مناقشة وتقويم هذا العمل.

كماأشكر جميع الأساتذة الذين أضاءوا لي دربي والذين ساهموا في تكويني وكل من ساهم من قريب أو من بعيد في هذا العمل وأقول لهم جزاكم الله عني كل خير

لائحة المختارات

جزء	ج
دون ذكر الطبعة	د ط
دون ذكر المطبعة	د م ط
الصفحة	ص
الطبعة	ط
العدد	ع
قانون الالتزامات والعقود	ق ل ع
قانون المسطرة المدنية	ق م م
مرجع سابق	م س
مدونة الشغل	م ش

مقدمة:

لقد ظلت علاقات الشغل و إلى عهد قريب تخضع لمبدأ سلطان الإرادة و العقد شريعة المتعاقدين¹، إلا أنه و بسبب ما جره هذان المبدأ من مساوى على الطبقة العاملة، اضطرت التشريعات المقارنة إلى التدخل في علاقات الشغل، و خلق إطار قانوني يتلاءم و خصوصية هذه العلاقات².

و إذا كان إلى عهد قريب ينظر إلى المقاولة باعتبارها من الناحية الاجتماعية حلبة صراع و نزاع بين الفرقاء، فقد أصبح الآن مطروحا النظر إليها من زاوية اعتبارها فضاء لخلق الثروات و فرص الشغل، و إذا كان ضروريا أن تساهم في إنعاش و تطوير الاقتصاد الوطني، فلا بد أن يتم بموازاة ذلك مراعاة واقع الطبقة الاجتماعية المستضعفة: الطبقة الشغيلة³.

ذلك أن طبيعة عقد الشغل تختلف باختلاف الالتزامات التي يولدها هذا الأخير، فهي، و إن كانت واضحة محددة بالنسبة للمشغل، و لا تتجاوز إطار أداء الأجر، و مكان تنفيذ الشغل، و عدم إرهاق الأجير، فإنها بالنسبة لهذا الأخير-الأجير غير محددة؛ نتيجة لأنّ التبعية التي يتمتع المشغل في ظلها بسلطات واسعة و متعددة، توجيهية، إدارية، و تأديبية داخل المؤسسة، و هو ما يعطي الانطباع على أنه الحكم الوحيد فيها، له اقتضاء الحق بنفسه دونما أي رقيب، في ظل علاقة تتسم مسبقا بعدم تساوي المراكز القانونية، و الواقعية للأطراف⁴.

و من هنا تبدأ صعوبة و خصوصية دور القضاء في حل هاته النزاعات، خاصة و أن تدخل المشرع لوضع حدود حماية لمصلحة الأجير لم يكن من شأنه التقليل من أهمية مبدأ

¹- François Varcin: "Le pouvoir patronal de direction dans l'entreprise", Thèse pour le doctorat en droit, université Lumière-lyon2, 2000, P 155.

² - عبد اللطيف خالفي: "الوسيط في مدونة الشغل: علاقات الشغل الفردية"، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المطبعة و الوراقة الوطنية، الطبعة الأولى، 2004، ص 18.

³ - أستاذ محمد الشرقاوي: "علاقات الشغل بين أحكام تشريع الشغل و مشروع مدونة الشغل"، الطبعة الأولى، دار الفلم-الرباط، 2003، ص 3.

⁴ - عز السعيد: "العمل القضائي المغربي في مجال نزاعات الشغل الفردية"، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء، 1999، ص 11.

تبعيته للمشغل، و هو ما يعطي الانطباع عن فشل القانون في تنظيم هاته العلاقة، بعد أن أصبح رائدتها التناقض و المواجهة، و هو ما توحى به النصوص التشغيلية المتسمة بانعدام التناسق الشكلي و الموضوعي.

فمهما بلغت الحماية و الحقوق و الضمانات المقررة للأجير، و مهما بلغت المكتسبات التي حققها المشرع للشغيلة على مستوى القوانين الموضوعية، فسيبقى ذلك كله عبئا إذا لم يكن هناك تنظيم قضائي، قادر على نقل تلك الحقوق و الحماية و الضمانات، و من حالة السكون إلى حالة الحركة، و ذلك عن طريق الجبر عند المس بها أو خرقها.⁵

إذ تعتبر النصوص القانونية عند وضعها من طرف المشرع نصوصا جامدة، والذي يبيت فيها الحركة هو القضاء، فالمشرع وان قصر في وضع النصوص التي تستطيع مجاراة التطور، فإن المهمة تنتقل إلى الجهاز القضائي الذي عليه أن يسد كل نقص في هذه النصوص، ذلك أن وظيفته لا تقتصر على تطبيق القاعدة القانونية الجامدة كما هي، وإنما من واجبه أيضا أن يسد كل ثغرة تظهر في صرحتها وأن يجعلها مسيرة للتطور الاجتماعي.⁶

وهكذا، فالقضاء لا يخلق من الوجهة النظرية قواعد قانونية عامة ومجربة، ومع ذلك فإنه وبما يصدره من أحكام وقرارات فإنه يساهم في إنشاء هذه القواعد القانونية العامة، وذلك عندما تستقر أحكامه على اتجاه معين، فحينما تأخذ محكمة ما أو أكثر من محكمة بحل معين فيما يعرض عليها من منازعات ونوازل وتأخذ غيرها بذات الحل في المنازعات والنوازل المشابهة، فإن هذا المسلك يجعل الحل المأخذ به ليس صادرا عن حكم فردي بل صادرا عن القضاء كمصدر ولو تفسيري لقاعدة القانونية⁷، لذلك يتغير التفرقة بين حكم المحكمة وحكم

⁵ - هاشم العلوى: "تقييم تجربة التنظيم القضائي في المادة الاجتماعية: الواقع و الأفاق"، الندوة الثانية للقضاء الاجتماعي، المعهد الوطني للدراسات القضائية، يومي 25-26 فبراير 1992، منشورات جمعية تنمية البحث و الدراسات القضائية، 1993، ص 340.

⁶ - عز الدين الماحي: "مدى مساهمة الاجتهد القضائي في إنشاء القواعد القانونية"، مقال منشور بمجلة المنتدى، ع الرابع، يوليو 2004، ص 157.

⁷ - إن الاجتهد القضائي بوصفه عملا ذهنيا إبداعيا، يجعله يحمل معندين أحدهما خاص و الآخر عام، فيقصد بالأول: مجموع الأحكام و القرارات الصادرة عن المحاكم(الهيئات ذات الطبيعة القضائية) في مسألة قانونية و بتعبير آخر هو "مجموع الحلول القضائية الصادرة عن المحاكم"، للمزيد راجع في هذا

القضاء، فالأول لا يخلق سوى حلول فردية خاصة، في حين أن الثاني يعتبر مصدرا من مصادر القاعدة القانونية في حالة استقرار المحاكم على اتجاه معين⁸، لذلك فإن علاقة القضاء مع التشريع لم تعد بالشيء الهين واليسير، للبس الذي يكتنف النصوص أحيانا ولغموضها أحيانا أخرى⁹.

إلا أن القضاء الاجتماعي القائم اليوم، ليس هو ذاته في فترة ما قبل الحماية، و لا هو نفسه بفترة الحماية، و لا هو في فترة الاستقلال و المرحلة التي أعقبها¹⁰، إذ مر بتطورات مهمة، و في مراحل تاريخية مختلفة.

وفي فترة ما قبل الحماية، لم يوجد في المغربمحاكم خاصة تنتظر في النزاعات المترتبة عن علاقات الشغل، فالخلافات التي كانت داخل مختل المهن و الحرف كان يتولى فضها أمين الحرفة عن طريق التحكيم، فإذا لم ينجح في ذلك التجأ إلى المحاسب. كما لم يكن في المغرب في أول عهد الحماية محاكم خاصة للبث في قضايا الشغل، وهذه الأخيرة، كانت

الإطار: موسى عبود: "الاجتهد القضائي و دوره في خلق القاعدة القانونية"، مقال منشور بمجلة المحاماة، ع 3، دون ذكر السنة، ص 16.

-A. de theu, I. Kovalovszky et N.Bernard: "Précis de méthodologie juridique, les sources, documentaires du droit", Publications des facultés universitaires, Saint-Louis, Bruxelles, 2000, P 33.

أما المعنى الخاص فهو: الحل الخاص الذي يضعه القضاء بشأن قضية معينة، أي مجموع الحلول القانونية التي تتوصل إليها المحاكم بمناسبة معالجتها للإشكالات القانونية، للمزيد راجع في هذا الإطار:

-G.D.Geneviéve: "Institution judiciaires et juridictionnelles", Paris, 1987, P45.
- بوبشير محدث أمقران: "تحول الاجتهد القضائي بين النص و التطبيق"، مجلة المحاماة، ع 2، 2004، ص 53.

فيما يميز الفقه الإسلامي بين الاجتهد الاستنباطي و بين الاجتهد التنزيلي، راجع في هذا الإطار:
- علي حب الله: "دراسات في فلسفة أصول الفقه و الشريعة و نظرية المقاصد"، الطبعة الأولى، دار الهادي بيروت-لبنان، 2005، ص 686-687.

⁸ - عبد اللطيف خالفي: "الاجتهد القضائي في المادة الاجتماعية: رصد لمبادئ و القرارات المجلس الأعلى ومحاكم الاستئناف 1968-1998"، الطبعة الأولى، المطبعة و الوراقة الوطنية-مراكش، 2000، ص 6.

⁹ - محمد سعيد بناني: "قانون الشغل بالمغرب في ضوء مدونة الشغل علاقات الشغل الفردية"، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، 2005 ، ص 86.

¹⁰ - فنظمتنا القضائي الاجتماعي ظل يتآرجح بين عدة اختيارات و تجارب، دون أن يستقر على حال واحد، فقد عرف ما بين سنة 1957 و 1974، أي في غضون سبعة عشر سنة فقط ثلاثة تجارب، في الوقت الذي صمدت فيه أنظمة قضائية اجتماعية مقارنة عقودا من الزمان، تطورت فيها داخل نفسها و تأسّلت داخل بنائها الهيكل الأصيل، كفرنسا، للمزيد راجع في هذا الإطار: هاشم العلوى: "تقييم تجربة التنظيم القضائي في المادة الاجتماعية: الواقع و الآفاق"، م س، ص 344.

من اختصاص محاكم الصلح و المحاكم الابتدائية طبقاً لقواعد العامة، إلا أنه مع ازدياد المشاريع الصناعية و نمو الصناعة و ما صاحب ذلك من كثرة اليد العاملة، خاصة الأجنبية منها، عملت سلطات الحماية الفرنسية على إنشاء أول جهة قضائية ينحصر اختصاصها في البث في النزاعات التي تنشب بين العمال و أصحاب الأعمال¹¹.

و هكذا، قامت الحماية بتأسيس مجالس الخبراء "Les conseils de Prud'hommes" بظهير 16 ديسمبر 1929، إذ قامت بنقل تجربتها في ميدان قضاء الشغل إلى المغرب، حيث بادر نابليون الأول إلى إحداث أول مجلس للخبراء في مدينة "ليون" في 18 مارس 1806، و لذلك للنظر في النزاعات التي تحصل بين الأجراء و المشغلين، و كانت هذه المجالس تتكون من قاضي الصلح رئيساً، و من عضويين يمثلان العمال، و عضويين يمثلان أصحاب العمل، و يتم تنصيب هؤلاء الأعضاء عن طريق الانتخاب¹².

و بعد استقلال المغرب، حلت محاكم الشغل محل مجالس الخبراء، التي اتسع نطاق اختصاصها، بحيث أصبح يشمل جميع نزاعات الشغل الفردية أية كان جنسية الخصوص¹³، لينتقل المشرع بعدها إلى توسيع دائرة النزاعات الاجتماعية عن طريق إحداث المحاكم الاجتماعية بواسطة الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 110-72 و ذلك بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392، الموافق ل 27 يوليوز 1972، أSEND إليها النظر في كل النزاعات الاجتماعية، بما فيها قضايا التعويض عن حوادث الشغل و الأمراض المهنية و قضايا الضمان الاجتماعي، بالإضافة إلى النزاعات الفردية للشغل، و هي محاكم تتتألف من قاض رئيس و عدد متساو من المستشارين المشغلين أو المستشارين المأجورين، يعينون بقرار لوزير الشغل اعتماداً على اقتراحات المنظمات المهنية الأكثر تمثيلاً، و ذلك لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد¹⁴.

¹¹ - عبد اللطيف خالفي: "الوسيط في مدونة الشغل: علاقات الشغل الفردية"، مس، ص 167.

¹² - الحاج الكوري: "القانون الاجتماعي المغربي"، الطبعة الثانية، مكتبة دار السلام-الرباط، 2001، ص 69.

¹³ - موسى عبود: "دروس في القانون الاجتماعي"، الطبعة الثانية، المركز الثقافي العربي، 1994، ص 27.

¹⁴ - أسامة الأبهري: "تجربة المحاكم الاجتماعية بالمغرب(1972-1974) و الحاجة إلى إحداث قضاء اجتماعي متخصص"، رسالة لنيل درجات البطريركية العليا المتخصصة في المهن القضائية و القانونية، كلية

إلا أن هذه المحاكم لم تستمر طويلا أمام موجة الإصلاح القضائي التي عرفتها المملكة بتاريخ 15 يوليوز 1974، بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 338-74-1 يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، الذي بموجبه ألغيت المحاكم الاجتماعية وأسند اختصاصها إلى المحاكم العادلة، المتمثلة في المحاكم الابتدائية¹⁵، وبهذا تكون قد انتقلنا من دائرة القضاء المتخصص إلى حقل القضاء العادي، مثلما كان في أول عهد الحماية مع اختلاف أساسي، هو توسيع اختصاص و مجال نظر المحاكم العادلة في القضايا الاجتماعية.

و باعتبار أن موضوعنا يتناول الحماية القضائية للأجير، فذلك يتطلب منا من ناحية أولى، تحديد المقصود بالحماية، و عن أي قضاء نتحدث؟ و من ناحية ثانية، بيان مفهوم حماية الأجير. فأما مفهوم الأجير، فلا يطرح أي مشكل طالما أن المشرع عمل على تحديده في المادة 6 من مدونة الشغل بنصه على أنه: " يعد أجيرا كل شخص التزم بذلك نشاطه المهني، تحت تبعية مشغل واحد أو عدة مشغلين، لقاء أجر، أيا كان نوعه، وطريقة أدائه" ، و أما بخصوص حماية الأجير، فالمقصود بذلك التصدي لكل المخالفات الماسة بحقوقه و ضمان الوسائل الكفيلة بتحقيق هذه الحماية.

أما بخصوص القضاء المعنى، فمن منطلق الفصل 20 من قانون المسطرة المدنية¹⁶، هو القضاء الناظر في النزاعات الاجتماعية التي يكون فيها أحد أطرافها أجيرا و الآخر

العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة محمد الخامس السوسيي-الرباط، السنة الجامعية 2008/2009، ص 12-13.

¹⁵- هاشم العلوي: "تقييم تجربة التنظيم القضائي في المادة الاجتماعية: الواقع و الأفق" ، م س، ص 340.

¹⁶- نصت المادة 20 من قانون المسطرة المدنية على: " تختص المحاكم الابتدائية في القضايا الاجتماعية بالنظر في:

(أ) النزاعات الفردية المتعلقة بعقود الشغل أو التدريب المهني والخلافات الفردية التي لها علاقة بالشغل أو التدريب المهني.

(ب) التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية طبقا للتشريع الجاري به العمل؛

(ج) النزاعات التي قد تترتب عن تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي".

- ظهير شريف بمثابة قانون، رقم 447-74-1، بتاريخ 11 رمضان 1394 (29 شتنبر 1974)، بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، منشور بالجريدة الرسمية، ع 2303 مكرر، بتاريخ 30 شتنبر 1974، ص 2741.

مشغلا، بسبب نشوء نزاع بينهما يرتبط بعقد الشغل أو ما قبله في مرحلة التجربة والاختبار أو بسبب تعويض عن حادثة شغل أو مرض مهني أو نتيجة لعدم الالتزام بتسجيل الأجير بمؤسسة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو غيره.

و لتحليل موضوع "الحماية القضائية للأجير"، يقتضي الوقوف بداية، عند المظاهر التي تجعل من الموضوع المذكور موضوعا هاما، و دواعي اختياره، و يحتم ضرورة تحديد نطاقه؛ دون نسيان أهم عنصر ينبني عليه الموضوع المعنى بالدراسة، و هي الوقوف على الإشكالية المركزية التي تعالج في صلب البحث، وصولا إلى إعلان منهج/مناهج البحث و خطته.

أولاً: مظاهر أهمية موضوع البحث

تتجلى أهمية الموضوع الذي نحن بصدده البحث فيه، في الدور الذي ينهض به القضاء، ليس فقط في إعمال نصوص القانون و لكن أيضا في حماية حقوق الأجراء، و ضمان حرياتهم في إطار القانون. ولو لا الأهمية التي يكتسبها القضاء الاجتماعي و القضاء عموما، ما كان المشرع الدستوري ليخصص فصلا يبرز فيه أهمية القاضي قائلا: "يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص و الجماعات و حرياتهم و أنمنهم القضائي و تطبيق القانون"¹⁷.

فتكمّن أهمية دراسة موضوع "الحماية القضائية للأجير"، في كونه يمس شريحة واسعة من المجتمع ألا وهي فئة الأجراء، التي تسعى جاهدة في تحقيق الاستقرار بالعمل؛ وبالتالي ضمان الاستقرار الأسري النفسي، خاصة في ظل الأوضاع الاقتصادية الحالية التي تتسم بعدم الثبات.

كما يعتبر الموضوع الذي نحن بصدده من الأهمية بمكان، ذلك أنه يتطرق للجانب العملي في تطبيق المقتضيات الشاغلية ألا وهو الجانب القضائي بالأساس، مع دعمه ببعض المواقف الفقهية التي تطرقت للموضوع بشكل عام دون الخوض في الجزئيات، بالإضافة

¹⁷- الفصل 117 من الدستور المغربي، الصادر بالظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، ص 3600.

إلى كون الموضوع لم يكن موضوع أي دراسة متخصصة، إذ أن مجل الأبحاث قد عالجت هذه الحماية في عموميتها، أو تطرق لها من أحد الجوانب فقط، كالأجر، أو مدة الشغل، أو الفصل التعسفي و تعديل عقد الشغل... إلخ.

كما تبرز أهمية الموضوع أيضاً في الوقف على دور القضاء في حماية الأجير، و معرفة وسائل تدخله في ذلك، خاصة إذا علمنا أن الأجير يوجد في منطقة ضعف بالمقارنة مع مشغله، الذي يملك السلطة في تأديبه و التعديل في بنود عقد العمل أو فصله دون مراعاة شروط ذلك، ما لم يتدخل القضاء للحد من هذه السلطة و إخضاعها للضوابط التي يفرضها القانون، و بالتالي معرفة مظاهر حماية الأجير في ضوء العمل القضائي، أي القيام بدراسة عملية في ضوء الأحكام و القرارات القضائية الصادرة في المادة الاجتماعية، في مجال النزاعات الفردية¹⁸ المتولدة عن تطبيق مدونة الشغل.

فتتضح أهمية هذه الدراسة أيضاً، في مرور 15 سنة على دخول مدونة الشغل حيز التنفيذ، وبالتالي يتعمّن علينا معرفة الإشكالات العملية التي من شأنها أن تضعف الحماية المنشودة للأجير، محاولة منا لدفع المشرع للإسراع بالتدخل، خاصة إذا ما علمنا أن اجتهاد القضاء الاجتماعي و في محاولة منه لحماية الأجير، يُعرّف تضارباً في بعض قراراته و أحكامه.

و بالتالي سيكون بالأهمية بمكان بحث الأفكار القوية التي تحرك العمل القضائي من خلال الأحكام الصادرة في الموضوع، و إن كنا لكرتها، سنتقتصر على خوض حالات معينة دون الأخرى، و هو ما سيحد من النتائج التي سيسفر عنها البحث، إلا أن انتقاء البعض منها، لابد و أن يكون قد تم التفكير فيه بعمق، مادام سيركز في غالبيته على أهم الإشكالات المطروحة حالياً.

¹⁸ - يراد بالنزاعات الفردية هي التي لا تمس إلا مصالح فردية، تتعلق أساساً بحقوق الأجير الشخصية، في حين أن النزاعات الجماعية هي التي تمس المصالح الجماعية للأجراء، إما نتيجة عدم تطبيق القانون الجاري به العمل أو نتيجة خرقه أو إلغاؤه. للمزيد من التفصيل، راجع في هذا الإطار: -علي الصقلي: "نزاعات الشغل الجماعية و طرق تسويتها السلمية في القانون المغربي"، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة سيدى محمد بن عبد الله-فاس، السنة الجامعية 1988/1989، ص 14.

كما أن قصور الحماية القانونية للأجير، إما لغموض النصوص القانونية أو لفراغات تشريعية، لا شك سيدفع أي باحث و يغرى أي مهتم بالشأن القانوني عامة و الحقل الاجتماعي خاصة، إلى محاولة البحث حول هاته الحماية أمام القضاء و الوقوف عند أهم وسائل تدخله، خاصة إذا ما علمنا أن التشريع بما يتميز به من عمومية و تجريد لا يضع إلا حلولاً وسطى، و لا يخصص حلول فردية لكل النزاعات، كما لا يمكن تصور توفيق المشرع بين خاصيتي الاستقرار و الاستمرارية.

هكذا، دراسة هذا الموضوع أصبحت تفرض نفسها في وقت أصبح فيه القضاء الاجتماعي المغربي يحتل مكانة هامة، بعد أن عرف طفرة كمية و نوعية، و بعد أن شب عن الطوق، متلمسا طريقة بعيدا عن أي تبعية عميماء للقضاء الأجنبي، خاصة القضاء الفرنسي، باعتباره المدرسة الأولى التي تربى في أحضانها، و إن كانت عالمية قانون الشغل، و مصادقة المغرب على العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال تنظيم الشغل جعلت من الاقتباس القضائي أمرا اعتياديا، و لكن في الحدود التي تتوافق و خصوصيات واقعنا الاقتصادي و الاجتماعي، و بما يتماشى و حماية الطرف الضعيف في العلاقة الشغالية: الأجير.

ثانيا: تحديد نطاق موضوع البحث و منهجه

1: تحديد نطاق موضوع البحث

لما كان القضاء الاجتماعي قد اتسع اختصاصه، بالنظر في النزاعات الفردية المتعلقة بعقود الشغل أو التدريب المهني والخلافات الفردية التي لها علاقة بالشغل أو التدريب المهني، و التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية طبقا للتشريع الجاري به العمل، و النظر في النزاعات التي قد تترتب عن تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي¹⁹، فلن نبحث في كل هذه الاختصاصات

¹⁹ - المادة 20 من قانون المسطرة المدنية.

إنما فقط النزاعات الفردية المتضمنة في مدونة الشغل، دون النزاعات الجماعية²⁰ ، التي يكون أحد أطرافها منظمة نقابية للأجراء أو جماعة من الأجراء، ويكون هدفها الدفاع عن مصالح جماعية، مهنية، لهؤلاء الأجراء، و التي تختص بها هيئات متنوعة و بدرجات متقاربة²¹.

و يقصد بالنزاعات الفردية في الشغل تلك التي لا تمس إلا مصالح فردية، تتعلق أساسا بحقوق الأجير الشخصية، فهي كل خلاف يقوم بين الأجير أو المتدرب من جهة و المشغل أو ممثله من جهة ثانية، بمناسبة أو بسبب تنفيذ العلاقة الشغيلية، لـإخلال أحدهما بالالتزام من الالتزامات المحددة في العقد أو لخرقه أو عدم امتثاله لنص قانوني أو تنظيمي أو اتفافي، مما يسبب ضررا للطرف الآخر.

و نظرا لطبيعة المنازعات الفردية، و ما قد ينشأ عنها من مضاعفات و إخلال باستقرار علاقات الشغل الفردية، و ما يتربى على ذلك من إخلال بالحقوق و الالتزامات المقررة للطرفين، فإن مدونة الشغل قد أحاطتها بعناية تنظيمية خاصة، كما وضعت لها إجراءات تسوية متميزة، قصد تسهيل معالجتها و تسويتها في مختلف المراحل التي تمر بها، ابتداء من مرحلة التكوين و السريان، وصولا لمرحلة إنهاء و انتهاء العلاقة الشغيلية.

²⁰- "نزاعات الشغل الجماعية" هي الخلافات الناشئة بسبب الشغل، والتي يكون أحد أطرافها منظمة نقابية للأجراء أو جماعة من الأجراء، ويكون هدفها الدفاع عن مصالح جماعية، مهنية، لهؤلاء الأجراء. كما تعد نزاعات الشغل الجماعية كل الخلافات الناشئة بسبب الشغل والتي يكون أحد أطرافها مشغل واحد، أو عدة مشغلين، أو منظمة مهنية للمشغلين، ويكون هدفها الدفاع عن مصالح المشغل أو المشغلين أو المنظمة المهنية للمشغلين المعنيين (المادة 549 من مدونة الشغل).

- ظهير شريف رقم 194.1.03. صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 13 شوال 1424 (8 ديسمبر 2003)، ص 3969.

²¹- الكتاب السادس من القانون رقم 99-65 المتعلق بمدونة الشغل.

للحوقف حول موضوع تسوية النزاعات الشغيل الجماعية، راجع في هذا الإطار:

- محمد الشرقاني: "النظام القانوني للمفاوضة الجماعية: الحوار الاجتماعي"، الطبعة الأولى، دار الآفاق المغاربية- الدار البيضاء، 2014،

- محمد سعيد بناني: "قانون الشغل بالمغرب في ضوء مدونة الشغل: علاقات الشغل الجماعية"، الجزء الرابع، المجلد الأول، الطبعة الأولى، مكتبة دار السلام-الرباط، 2011.

-رشيد رفقى: "الصلح و التصالح في المادة الاجتماعية"، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء، 2010.

و إذا كانت مهمة القضاء الاجتماعي تتحدد أساسا في تنزيل نصوص القانون الاجتماعي دون الانحراف عنها، فالقاعدة تنص أنه لا اجتهد مع وجود نص، و لكن لما كانت بعض النصوص غامضة أو تحمل أكثر من تأويل، فإنه يعمد إلى تفسيرها و الوقوف عندها لاستجلاء معاناتها، و معرفة المقصود و الهدف من وراء وضعها، و قد يلجأ القضاء الاجتماعي أحيانا إلى تكميل النصوص بسبب النقص الحاصل فيها، و أحيانا أخرى، قد يفسر النص الواحد بتفسيرات مختلفة أخذها بعين الاعتبار الأوضاع الاجتماعية المختلفة للأجراء، لذلك سيكون نطاق دراسة موضوعنا ينحصر في الحماية القضائية للأجير على مستوى التكريس التشريعي للمقتضيات التشريعية الحماية، و تدخل القضاء الاجتماعي لحماية الأجير عند الغموض أو الفراغ التشريعي.

2: منهج البحث

من أجل ملامسة الإشكالية المحورية و التساؤلات الفرعية التي يطرحها هذا الموضوع، فإننا سنعتمد على الثلاثي المؤطر للدراسة القانونية، و المتمثل في كل من التشريع، و الاجتهد القضائي، و الفقه في بعض المواقف. و مادام موضوع البحث يتعلق بدراسة الحماية القضائية للأجير، فمن الطبيعي أن يكون المنهج المعتمد في البحث هو المنهج التحاليلي بالأساس، و المتمثل في دراسة الأحكام و القرارات و تحليلها و مناقشتها.

و من أجل تحديد مكان قوة و ضعف هذه الحماية سنعتمد المقارن كلما سمحت لنا فرصة ذلك، كل ذلك من أجل البحث حول مدى توافق القضاء المغربي في حماية الأجير.

ثالثاً: إشكالية موضوع البحث

إذا كان المشرع قد حاول إقرار حماية للأجير من خلال المقتضيات التشريعية لمدونة الشغل، فإن هذه الأخيرة جاءت قاصرة عن استيعاب كل النزاعات التي تتشبّه بين الأجير و مشغله، و أمام غموض بعض النصوص التشريعية أحيانا و الفراغ التشريعي أحيانا أخرى، التدخل القضاء لمحاولة رسم الحدود الممكن في إطارها حماية الأجير باعتباره طرف ضعيف في العلاقة الشغافية.

و من تم، فالإشكالية الجوهرية التي يطرحها موضوع الحماية القضائية للأجير تتمثل في الحدود الفاصلة بين الحماية القضائية للأجير من خلال تكريس المقتضيات التشريعية و طريقة تعامله معها، و حمايته من خلال الاجتهد القاضي عند غموض هذه النصوص و تدخله حالة الفراغ التشريعي، و من تم تحديد دور القضاء في حماية الأجير، فهل وفق القضاء فعلا في حماية الأجير؟

و لاشك أن هذه الإشكالية تتفرع عنها جملة من التساؤلات الفرعية من قبيل:

- هل وفق القضاء في تكريس المقتضيات التشريعية الحماية للأجير؟
- هل يتمتع القضاء بسلطة تقديرية في موضوع حماية الأجير أم أن دوره مقيد بما سطره له المشرع فحسب؟
- ما هي مظاهر تدخل القضاء لحماية الأجير عند غموض النص التشريعي؟
- ثم، ما هي تجليات تدخل القضاء لحماية الأجير عند الفراغ التشريعي؟

للإجابة عن الإشكالية المركزية أعلاه و كذا مختلف الأسئلة المتفرعة عنها، و من أجل رفع اللبس و استجلاء الغموض، و توضيح الرؤيا، و كذا الوقوف حول مختلف الجوانب المتعلقة بالموضوع قيد الدراسة، تقتضي منهجية البحث العلمي تناوله في فصلين، هما:

الفصل الأول: التكريس القضائي للمقتضيات التشريعية الحماية للأجير

الفصل الثاني: الاجتهد الحماي للقضاء الاجتماعي للأجير

الفصل الأول: التطبيقات القضائية للنصوص التشريعية الحماية للأجير

إذا كان الأجير يسعى إلى الحفاظ على مصدر لقمة عيشه و حماية حقوقه المترتبة عن عقد الشغل انطلاقا من مبدأ الاستقرار في العمل، فإن هاجس المشغل يتوجه أساسا نحو تحقيق الربح و حماية المكتسبات الاقتصادية للمقاولة كغاية أي مشروع تجاري، و بين هذين الهاجسين الاجتماعي و الاقتصادي يكون القضاء مطالب بفهم الخصوصيات التي ينفرد بها القانون الاجتماعي، انطلاقا من مبدأ التوازن بين الاعتبارات الاجتماعية و المصالح الاقتصادية، و ذلك بالتطبيق السليم لمقتضياته و الفهم العميق لمبادئه في النظرة الكلاسيكية مع المفهوم الجديد لقانون الشغل، و الذي لم يعد ينحصر في النظرة الكلاسيكية لحماية الأجير كطرف ضعيف في عقد الشغل، علما أن عقد الشغل كان دائما هو الضمانة الأساسية التي تحدد التزامات و حقوق كل طرف على حدة.

فقد وجد القضاء أحيانا في عقد الشغل المرتكز الأساسي و الفعال لحماية حقوق الأجير، سواء ما تعلق منها بأداء الأجر، أو تحديد مكان تنفيذ الشغل، أو عدم تحميم الأجير فوق طاقته، إلا أن ذلك لا يتم إلا من خلال الحفاظ للأجير على مصدر دخله، و هو ضمان شغل قار له، و من لم يألف هذا القضاء جهدا في بسط الحماية التشريعية حتى في حالة حصول تغييرات بالمؤسسة، إما في بنيتها، أو في أشخاص مسيريها، انطلاقا من مبدأ استمرارية عقد الشغل، و التي لا يمكن أن تؤثر فيها التكيفات التي يضفيها الأطراف على علاقتهم.

إلا أن المنازعات في إحدى هاته الحقوق غالبا ما لا تتم إلا بمناسبة طرد الأجير الذي يعمد إلى الطعن قضائيا للمطالبة بما يظهر له منها، و قد تتحصر هاته المطالبة في تقرير تعسفية أو بطلان إجراء من الإجراءات التأديبية، مما يضطر القضاء إلى التدخل لجسم الخلاف، و إعمال سلطته في المراقبة، و هذا ما سيفرض بحث كيفيتها، و بما إذا كانت مراقبة لاحقة فقط، أم أن هذا القضاء استطاع إجراء مراقبة سابقة لإجراء الفصل، و إلى أي مدى ذهب القضاء الاجتماعي المغربي في تدخله في هذا المجال؟ و هو ما سنتناوله

بنوع من التفصيل من خلال الوقوف في المبحث الأول على التكريس القضائي للمقتضيات التشريعية الحماية العقدية للأجير، و المقتضيات الرقابية على تأدبيه في المبحث الثاني.

المبحث الأول: التكريس القضائي للمقتضيات التشريعية الحماية العقدية للأجير

إن بعد الحمايى لقانون الشغل دفع القضاء على الأقل إلى ضمان تقاضي الأجير لأجر عادل يتماشى و القوانين الجاري بها العمل، هادفا من وراء ذلك الحد من التجاوزات التي قد تثبت أحيانا في حق بعض المشغلين، خاصة في المؤسسات الصغرى و المتوسطة، التي تعرف شبه فوضى فيما يخص عدم احترام الحد الأدنى للأجور، بل إن فئة من هؤلاء المشغلين تعمد إلى اتخاذ إجراءات تميزية، تحت ستار سلطتها التنظيمية لإبعاد بعض الأجراء من المؤسسة، دون احترام للمكان المتفق عليه في تنفيذ عقد الشغل، و في ظروف لا تراعى فيها أدنى الحقوق، بل إن هاته المؤسسات تعرف نوعا من الارتجالية، و تعتمد أساليب بعيدة عن الروح الإنسانية، و لا تراعى فيها أبسط القواعد الاجتماعية و النفسية في إدارة القوى العاملة، حيث يتم نسج علاقة خاصة، ترمي إلى إخضاع الأجير و محو شخصيته الإنسانية، دون مراعاة لظروفه الصحية، أو قدراته الجسمانية على العمل، و هو ما يكرس المنظور المادي لعلاقة الشغل، باعتبار القوى العاملة ضمن وسائل الإنتاج المعتمدة لدى المشغلين متعاقبين، و هو ما تقطن إليه المشرع المغربي و دفعه إلى التدخل أحيانا بنصوص آمرة حماية للطرف الضعيف، و قام القضاء بتبنيه إعمالا لإرادة المشرع.

و هو ما سنتطرق له من خلال الوقوف عند تعامل القضاء الاجتماعي مع النزاعات المثارة بشأن عقد الشغل في المطلب الأول، و تلك المتعلقة بظروف الشغل في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعامل القضاء الاجتماعي مع النزاعات المثارة بشأن عقد الشغل

إذا كان المشرع المغربي قد توخي من خلال ربط الأجير بالمؤسسة، أكثر منها بالشغل، ضمان استقرار علاقة الشغل، في حالة تغيير المركز القانوني لهذا الأخير، فإن التساؤل يظل مطروحا حول موقف القضاء أمام هشاشة هذه الرابطة، خاصة بعد حصول

الانتقال الفعلي للمؤسسة بيد الغير²²، أو حالة ما إذا ارتأت هاته الأخيرة ممارسة نشاط مغاير للسابق، فهل استطاع هذا القضاء الحفاظ على مبدأ استقرار الشغل في كل هاته الأحوال؟ وما هو الاتجاه التي تبناه في القضايا التي لم يثبت له فيها وجود تعاقب بين المشغلين على المؤسسة؟ و هي وضعية توحى بتنوع العلاقات، و تطرح دور القضاء ليس فقط في هذا الشأن، و لكن حتى في حالة تعاقب المشغلين متى لجأ بعضهم إلى تحايل قانوني من قبيل التخلّي عن المؤسسة لفائدة المالك الجديد(الفقرة الأولى)، بل إن دور القضاء يزداد أهمية في الحالة التي يطال فيها التحايل، التكييف القانوني لعقد الشغل، مما يدفع القضاء في إطار دوره الإيجابي، إلى إضفاء الوصف الحقيق للرابطة العقدية التي تجمع الطرفين، و ذلك من منظور تكرّيس مبدأ استمرارية الشغل(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الحماية القضائية للأجير عند تغيير المركز القانوني للمشغل

إن لمبدأ استقرار الشغل أهمية بالغة في حياة الأجير الاقتصادية والاجتماعية، ولعل هذه الأهمية هي التي جعلت التشريعات الحالية بما فيها المشرع المغربي تحرص على دعمه، من خلال مجموعة من القواعد والمقتضيات²³، وذلك لضمان استمرار علاقة الشغل لأطول مدة ممكنة و لتحقيق الطمأنينة في نفوس الأجراء المعرضين لهاجس الفصل في صيغ مختلفة تتبع حسب الحالات.

و من أهم القواعد الأمرة التي تعكس روح و فلسفة قانون الشغل و المتمثلة في حماية الأجراء، نجد قاعدة استقرار الشغل عند حدوث تغيير في المركز القانوني للمشغل²⁴، و التي تم التنصيص عليها بمقتضى المادة 19 من م ش، فحددت أسباب و حالات تغيير المركز القانوني للمشغل على سبيل المثال لا الحصر لارتباط استقرار الشغل بالحق في الشغل كحق دستوري.

²² - عز السعيد: "العمل القضائي المغربي في مجال نزاعات الشغل الفردية"، م س، ص 29.

²³ - خالد بنهاشم: "استقرار التعاقد في قانون الشغل". بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة الحسن الثاني عين الشق- الدار البيضاء، السنة الجامعية 2007/2006، ص.23.

²⁴ - (J F) CESARO:"La notion du transferts d'entreprise", Revue de Droit social, N° 7/8 2005, p718.

²⁴ - (J F) CESARO:"La notion du transferts d'entreprise", Revue de Droit social, N° 7/8 2005, p718.

و المقصود بتغيير المركز القانوني للمشغل تغيير الصفة القانونية لهذا الأخير، حيث يستمر النشاط المزاول نفسه أو نشاط يماثله تحت إدارة جديدة، و هو ما يفضي إلى استبدال مشغل بأخر عن طريق تصرفات إرادية أو غير إرادية، ناقلة أو غير ناقلة للملكية²⁵، و هو المعنى المستفاد من المادة 19 من م.ش.

فقد درج الاجتهد التقليدي للقضاء المغربي على اعتبار أن أي تحويل في المركز القانوني لعلاقة الشغل لا يؤثر في شيء على استمرارية الأجير في عمله، وفقا لما نص عليه التشريع المغربي، ضمنا لاستقرار الشغل و ديمومته، مهما كان نوع التصرف الذي بموجه انتقلت المؤسسة للغير²⁶، سواء عن طريق الإرث أو البيع أو الإدماج... الخ²⁷، و ذلك لأن العلاقة الشغilia تجد سندها في ارتباط الأجير بالمؤسسة، لا بأشخاصها.

و عليه فالمبدأ هو سريان الحقوق و الواجبات بين المشغل القديم و الجديد، و لو حصل التغيير المذكور عن طريق التصرفات القانونية المفضية لتغيير المركز القانوني الواردة في مدونة الشغل (أولا) أو حسب اجتهد القضاء الاجتماعي(ثانيا).

أولا: التصرفات القانونية المفضية لتغيير المركز القانوني الواردة في مدونة الشغل

لاشك، أنه من أهم القواعد الأ默 التي تعكس روح و فلسفة قانون الشغل و المتمثلة في حماية الأجراء، قاعدة استقرار الشغل عند تغيير المركز القانوني للمشغل، و التي تم التنصيص عليها بمقتضى المادة 19 من مدونة الشغل و التي جاء فيها: "إذا طرأ تغيير على الوضعية القانونية للمشغل، أو على الطبيعة القانونية للمقاولة، وعلى الأخص بسبب الإرث، أو البيع، أو الإدماج، أو الخوصصة، فإن جميع العقود التي كانت سارية المفعول

²⁵ - أحمد أزراف: "تغيير المركز القانوني للمشغل و إشكالية استمرارية عقود الشغل"، مقال منشور بمجلة دعامات، العدد 4، سنة 2018، ص 170.

²⁶ - عز السعيد: "العمل القضائي المغربي في مجال نزاعات الشغل الفردية"، م.س، ص 30.

²⁷ - الفصل 754 من ق.ل.ع: "...إذا طرأ تغيير في المركز القانوني لرب العمل، و على الأخص بسبب الإرث أو البيع أو الإدماج أو تحويل المشروع، أو تقديمها حصة في شركة فإن جميع عقود العمل الجارية في يوم هذا التغيير تستمر بين المالك الجديد للمشروع و بين عماله و خدمه و مستخدميه...".

حتى تاريخ التغيير، تظل قائمة بين الأجراء وبين المشغل الجديد، الذي يخلف المشغل السابق في الالتزامات الواجبة للأجراء، وخاصة في ما يتعلق بـمبلغ الأجور، والتعويضات عن الفصل من الشغل، والعطلة المؤدى عنها، و هو ما سنعمل على التطرق له من خلال الوقف عند كل حالة على حدة و ما تثيره من إشكالات أمام القضاء الاجتماعي و موقفه لحماية الأجير من خلال ضمان استمراريته في عمله، بتخصيص(1) لحالة الإرث، و (2) للبيع، و (3) لحالة الإدماج، فيما سنخصص (4) لحالة الخوصصة.

1: تغيير المركز القانوني للمشغل حالة الإرث

يعتبر الإرث من بين حالات تغيير المركز القانوني للمشغل التي نصت عليها المادة 19 من م ش، ذلك أن وفاة المشغل لا تؤدي إلى إنهاء عقد الشغل، بل العكس فهي مستمرة مع ورثته طالما أنه ليس هناك اعتبار لشخصية الموروث في عقد الشغل.²⁸

غير أنه إذا كان الأصل أن وفاة المشغل - بخلاف الأجير- لا تؤدي إلى إنهاء عقد الشغل، لأن شخصيته ليست محل اعتبار إذ تبقى علاقة الشغل قائمة بين الأجراء و ورثة المشغل²⁹، فهناك استثناء حيث تضع وفاة المشغل حدا لتلك العقود متى روّعيت شخصيته وأخذت بعين الاعتبار وقت إبرام العقد، كما لو كان محاميا، طبيبا أو صيدليا، حيث تنتهي عقود الشغل سواء كانت محددة المدة أو غير محددة المدة³⁰، إذ لا يمكن للورثة الاستمرار في إدارة مؤسسة الموروث لأن ذلك يتطلب توفر مؤهلات علمية خاصة و على إذن خاص بممارسة المهنة.

هكذا، فالوارث يحل محل الموروث في حقوقه و التزاماته و لا يحل محله في أوصافه التي يتطلب الاتصال بها شروطا خاصة، و على هذا الأساس يذهب قضاء المجلس الأعلى و الممثل في الغرفة الاجتماعية إلى قول في أحد قراراته³¹: "...ورثة الصيدلي لا يحلون

²⁸-أحمد أزراوف: "تغيير المركز القانوني للمشغل و إشكالية استمرارية عقود الشغل"، م س، ص 171.

²⁹-خالد بنهاشم: "استقرار التعاقد في قانون الشغل"، م س، ص 26.

³⁰-أحمد أزراوف: "تغيير المركز القانوني للمشغل و إشكالية استمرارية عقود الشغل"، م س، ص 172.

³¹- قرار صادر عن المجلس الأعلى، عدد 111، بتاريخ 5 فبراير 1994، ملف اجتماعي عدد 90/9732، منشور بالمجموعة الكاملة لمجلة قضاء المجلس الأعلى، ع 47، س 1995، ص 206.

محله في تسيير الصيدلية و الاحتفاظ بمن يستغلها من العمال لأن ممارسة المهنة يتطلب كفاءة علمية و إذنا بالمارسة...".

و من تم فهناك مراكز قانونية، لا يمكن تصور تغييرها إلا بالشكل القانوني المقرر لها كمهنة الصيدلي مثلا، فوفاة الصيدلي لا يجعل عقد الشغل مع مستخدميه مستمرا مع خلفه "الزوجة مثلا" بحكم أن المهنة نظمها القانون في إطار خاص و تستوجب لمارستها الحصول على رخصة³²، و هو نفس الأمر بالنسبة للطبيب و مهنة المحاماة، إذ جاء في حيثيات إحدى قرارات المجلس الأعلى أنه:"...حيث ثبت صدق ما نعته الوسيلة على القرار أن مهنة المحاماة منظمة بالقانون و أن ممارستها تتطلب شروط خاصة، لذلك فإن ورثة الهاك الطاعنين لا يمكنهم الاستمرار في ممارسة مهنة مورثهم، و بالتالي فإنه لا مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 754 من ق ل ع، و بذلك يكون القرار خارقا لمقتضيات الفصل المحتاج به و معرضا للنقض و الإبطال".³³.

و نفس الأمر بالنسبة لمهنة الطبيب و التي تقتضي توفر شروط شكلية و موضوعية للحصول على رخصة من الجهة المختصة لمارستها، و وفاة صاحبها يجعل هذا للممارسة التي كان يقوم بها صاحب الرخصة، و لا يمكن لخلفه أن يستمر في ممارسة عمله إلا إذا كان متوفرا على نفس الشروط و حاصلا على رخصة، وهو ما ذهب إليه قرار³⁴ للمجلس الأعلى:"..حيث صدق ما عابته الطاعنة على القرار ذلك أن الثابت من وقائع الدعوى أن المطلوبة في النقض أكدت في مقالها أنها ممرضة و بهذه لصفة كانت تعمل لدى الطبيب(ل) مدة تزيد عن سبعة و عشرين عاما و لما توفي استمرت في العمل مع المدعى عليها بوصفها زوجة له و القرار كان فاسد التعليل و محرفا لوقائع الدعوى لما اعتبر أن علاقة العمل و مدتها غير منازع فيها و الحال أن الطاعنة قد أثارت و بشكل صحيح انعدام الصفة

³² عمر النحال: "تغيير المركز القانوني للمشغل"، ندوة حول موضوع: "مدونة الشغل بعد سنتين من التطبيق"، نظمتها وزارة العدل بتعاون مع وزارة التشغيل و التكوين المهني، سلسلة الندوات و اللقاءات و الأيام الدراسية، العدد التاسع، 2007، ص 108.

³³ - قرار المجلس الأعلى عدد 221، مورخ في 21/3/2000، ملف اجتماعي، عدد 635/1/5/99، غير منشور.

³⁴ - قرار صادر عن المجلس الأعلى عدد 681، بتاريخ 19/7/2000، في الملف الاجتماعي 2000/1/5/202، ص 219. غير منشور.

في توجيه الدعوى ضدها كخلف للطبيب (ل م) و أنه طبقا للقانون فإن المهن المنظمة بمقتضيات تقتضي توفر شروط شكلية و موضوعية للحصول على رخصة من الجهة المختصة....و لا يمكن لخلفه أن يستمر في مباشرة عمله إلا إذا كان متوفرا على نفس الشروط و حاصلا على رخصة من الجهة المختصة...".

فإذا انتقلت إلى الوارث تلك الشروط الخاصة فلا مجال لإعمال المادة 19 من مدونة الشغل، و من تم تتنفي مسؤولية الوارث اتجاه الأجراء عن المدة المتبقية من عقد الشغل إذا كانت محددة المدة، أو أجل الإخطار إذا كانت غير محددة المدة، و لا تبقى مسؤوليتهم قائمة إلا عن الحقوق المستحقة قانونا للأجراء.

2: تغيير المركز القانوني للمشغل بسبب البيع

يعد البيع من بين التصرفات القانونية التي لا تؤدي إلى تغيير المركز القانوني للمشغل حسب ما جاء في المادة 19 من مدونة الشغل، حيث لا يفضي إلى انتقال المؤسسة أو المقاولة من شخص إلى آخر عن طريق البيع إلى إنهاء عقود الشغل الجارية، اعتبارا لكون البيع- كتصرف قانوني نافل للملكية- يعتبر من بين حالات تغيير المركز القانوني للمشغل، حيث تنتقل عقود الشغل إلى المالك الجديد للمقاولة.³⁵

و سار القضاء المغربي في نفس المنحى بتكررته لمبدأ عدم تأثير استمرار عقود الشغل بانتقال المقاولة إلى المالك الجديد، و اعتبر أن كل تغيير على المركز القانوني لرب العمل بسبب البيع و نحوه لا يؤثر على عقود العمل الجارية إلى يوم حصول هذا التغيير و تستمر بين المالك الجديد للمشروع و بين عمال هذا المشروع.³⁶

و إذا كان قضاء المجلس الأعلى ييلور مقتضيات الفصل 754 من ق ل ع المقابل للمادة 19 من مدونة الشغل، فما هي الحالة بالنسبة للبيع بالزاد العلني باعتباره بيع يتم جبرا ضد إرادة مالكه؟ هل تطبق قاعدة استمرار عقود الشغل؟.

³⁵ - أسماء العبدلاوي: "أثر تغيير المركز القانوني للمشغل على عقود الشغل"، م س، ص 24

³⁶ - أحمد أزراف: "تغيير المركز القانوني للمشغل و إشكالية استمرارية عقود الشغل"، م س، ص 174.

فالمشروع المغربي لم يدرج صراحة حالة البيع بالمزاد العلني ضمن حالات تغيير المركز القانوني للمشغل، فإن عمومية لفظ "البيع" الوارد بالمادة 19 من مدونة الشغل تجعله قابلا لأن يشمل البيع بالمزاد العلني سواء كان اختياريا أو جبريا³⁷، و هذا ما ذهب إليه المجلس الأعلى في قرار³⁸ له حينما أقر قاعدة تقضي بأن التفويت الجبri للمقاؤلة من طرف دائنيها ينقل معه عقود الشغل المرتبطة بها إلى المفوت له جبريا، و يصبح هذا الأخير مشغلا يحل محل السابق في التزاماته القانونية في تنفيذ عقد الشغل³⁹.

3: حالة الإدماج

يعد الإدماج⁴⁰ آلية اقتصادية و قانونية لإعادة هيكلة قطاع الشركات و تقوية قدرتها التدبيرية و المالية و التنافسية عن طريق تركيز الإمكانيات المالية و التقنية، و تجميع الطاقات البشرية مما يحقق التكامل و التعاون بين الشركات الخاضعة له⁴¹، حيث أصبح المشروع الكبير في هذا العصر المحرك الفعال لتحقيق التقدم الاقتصادي و نشوء المشروعات الضخمة

فالإدماج كما عرفة د أحمد شكري السباعي هو تكتل أو اتحاد شركتين أو ضم (أو دمج) شركتين أو أكثر قصد تكوين شركة واحدة قوية لمواجهة إشكالات السوق و المنافسة الداخلية و الدولية و الأعباء الضريبية و المصارييف و التعقيدات الإدارية، و في سبيل تحقيق الشركات للغايات و الأهداف الاقتصادية أساسا التي تصبو إليها من خلال خصوصها للإدماج، لا ينبغي أن يكون ذلك على حساب فئة الأجراء المرتبطة بهذه الشركات

³⁷- أحمد أزراف: "تغيير المركز القانوني للمشغل و إشكالية استمرارية عقود الشغل"، م س، ص 174.

³⁸- قرار للمجلس الأعلى، عدد 699، صدر بتاريخ 18/06/2009، ملف اجتماعي رقم 1043-1-5-200، غير منشور.

³⁹- أسماء العبدلاوي: "أثر تغيير المركز القانوني للمشغل على عقود الشغل"، م س، ص 24.

⁴⁰- سواء استعملنا كلمة إدماج أو اندماج كلاماً صحيحاً، لكن الفرق بين الاندماج والإدماج يتمثل في كون الاندماج اتحاد مقاولتين أو أكثر لإنشاء مقاولة جديدة باسم جديد، في حين أن عملية الاندماج هي انصهار مقاولة في مقاولة أخرى مع احتفاظ هذه الأخيرة باسمها أو تغييره حسب طبيعة النشاط الممارس الجديد.

⁴¹- محمد البعداوي: "الإدماج بين الشركات: طبيعته القانونية و آثاره"، المجلة المغربية لقانون الأعمال و المقاولات، ع 4، يناير 2004، ص 29.

كونها لا تتجزأ من كيان هذه الأخيرة، والأكثر من ذلك تتأثر بالتطورات والتغيرات التي تلحقها.⁴²

و لما كان الإدماج يضفي حتما إلى انقضاء و انحلال الشركة المضمومة (حالة الإدماج عن طريق الضم) أو الشركات المدمجة (في حالة الاندماج قصد تأسيس شركة جديدة)، فإن التساؤل يثار حول مصير عقود الشغل المبرمة بين الأجراء و الشركات المدمجة.

إن انقضاء الشركة المضمومة أو الشركات المدمجة لا يؤثر على عقود الشغل الجارية و المبرمة بين الأجراء و بين شركات المنقضة، إذ تظل هذه العقود قائمة و مستمرة مع الشركة الضامنة و الجديدة، لا سيما مع إدراج المشرع المغربي صراحة حالة الإدماج بين الشركات ضمن حالات تغيير الوضعية القانونية للمشغل التي تقضي إلى ديمومة عقود الشغل السارية المفعول مع المشغل الجديد(الشركة الدامجة أو الجديدة) و ذلك ضمن المادة 19 من مدونة الشغل، فالشرع لم يعتبر الإدماج سببا من أسباب إنهاء عقود الشغل حفاظا على مبدأ استقرار الشغل، و تتحمل الشركة الجديد حقوق و التزامات الشركة بعد انقضائها، و تحل محلها فيما لها و ما عليها، و بدون حاجة لتحرير عقود جديدة مع الأجراء⁴³.

و اتجاه القضاء لا يختلف عما قرره المشرع و الفقه، إذ لم يجعل من الاندماج سببا لإنهاء عقود الشغل السارية وقت حصول الاندماج، فالشركة الدامجة تتحمل حقوق و التزامات الشركة المندمجة بعد انقضائها، و تحل محلها فيما لها و ما عليها، دون أن يتطلب الأمر إبرام عقود جديدة من طرف الأفراد مع الشركة الدامجة، و هو ما أكده المجلس الأعلى في قرار له: "حيث إن الأصل التجاري هو نفسه انتهى في شركة(خ) و ليس هناك تغير جذري في النشاط التجاري، إذ لازالت المؤسسة تمارس نشاطا مقاربا جدا للنشاط السابق...".⁴⁴

⁴² - أحمد أزراف: "تغيير المركز القانوني للمشغل و إشكالية استمرارية عقود الشغل"، م س، ص 175.

⁴³ - خالد بنهاشم: "استقرار التعاقد في قانون الشغل"، م س ، ص 27.

⁴⁴ - قرار صادر عن المجلس الأعلى عدد 168، بتاريخ 6 فبراير 1989، في الملف الاجتماعي رقم 9027/88م إ يونيو 1989، المجموعة الكاملة لقضاء المجلس الأعلى، ع 44، 1990، ص 267.

و عموماً فإن انتقال المقاولة عن طريق الإدماج فإن جل العقود تنتقل بجميع الحقوق والالتزامات المقررة بنص القانون أو بعد العمل أو بمقتضى النظام الداخلي للمقاولة المندمجة، غير أن مبدأ استمرارية عقود الشغل رغم تغيير الأقدمية و بنفس المكافآت والعطل المؤدى عنها و المعاشات، كما تلتزم الشركة الدامجة بدفع مستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي⁴⁵، غير أنه إذا كان بإمكان المشغل الجديد أن يراجع شروط العمل مع كل عامل حسب ما يتلقى مع سلطته في إدارة و تنظيم المقاولة، فإنه ملزم بأن لا يمس بالحقوق المكتسبة للأجير، إلا أن هذا الأخير إذا فضل عدم استئناف علاقة العمل مع المشغل الجديد فهو حر في اختياره، لكنه يعتبر و الحالة هذه مستقila من عمله و لا معقب في ذلك على المشغل أو المقاول الجديد.

و من هذا المنطلق فإن السماح للمشغل الجديد بتعديل النظام الداخلي بشكل يمس بالحقوق المكتسبة لأجراء الشركة المندمجة، قد يفرغ مبدأ اسمرار عقد الشغل بعد تغيير المركز القانوني للمشغل من محتواه، لأن المشغل الجديد قد يعمد إلى استغلال إمكانية تعديل النظام الداخلي للمقاولة لتطبيق الخناق على الأجراء و دفعهم إلى الاستقالة من الشغل، خاصة إذا كان في ذلك التعديل مساس خطير بحقوقهم الأساسية، كأن يتم تخفيض أجورهم بشكل ملموس.⁴⁶

و تجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن تنتج عملية ادماج بين شركتين أو شركات لها نفس النشاط، مما يؤدي إلى حالة تكرار لبعض مناصب الشغل، و يفرض هذا الوضع أن الإبقاء على أحد هذه المناصب يقضي إلغاء المنصب الآخر، و مادام من الناحية الواقعية يصعب الاحتفاظ بالمنصبين معاً، فإنه من حق الشركة الدامجة إلغاء أحدها لكن ما هو المعيار الذي سنعتمد في هذا الإلغاء؟

⁴⁵- جواد الهاج: "تغيير المركز القانوني للمشغل"، م س، ص 34.

⁴⁶- عز سعيد: "العمل القضائي المغربي في مجال نزاعات الشغل الفردية"، م س، ص 32.

نعتقد أن هذا الإشكال يرتبط بمسائل التنظيم والهيكلة، مما يفرض على المشغل احترام مسطرة ترتيب الإعفاء المنصوص عليها في المادة 71⁴⁷ من م ش ، أي الأخذ بعين الاعتبار عنصر الأقدمية أولاً، ثم الكفاءة المهنية ثانياً، ثم الأعباء العائلية للأجير في المرتبة الأخيرة.

4: تغيير المركز القانوني للمشغل في حالة الخوخصصة

تختلف كلمة الخوخصصة من بلد لأخر و يؤدي هذا الاختلاف إلى الغموض، مما يجعل تطبيق هذه العملية يختلف باختلاف الدول⁴⁸. و على مستوى القانون الدستوري المغربي يقصد بها تحويل نشاطات تجارية و اقتصادية من القطاع العام إلى القطاع الخاص طبقا للفصل 71 من دستور 2011 الذي يجعل خوخصة المؤسسات العمومية من اختصاص البرلمان.

إلا نحن ما يهمنا هو الجانب الاجتماعي للخوخصصة و أساسا فئة الأجراء و مصير عقود شغفهم بعد عملية التحويل، فالتساؤل المطروح هو ما يتعلق بموقع رهان المحافظة على التشغيل ضمن استراتيجية سياسة الخوخصصة بالمغرب، أو مدى إمكانية الحفاظ على مستوى التشغيل بالمقاولات العمومية الخوخصصة؟

إن تنصيص المشرع المغربي صراحة على الخوخصصة ضمن الفقرة السابعة من الفصل 754 من ق ل ع، يرجع إلى تأثره بالتشريعات المقارنة و خاصة التشريع الفرنسي القديم لسنة 1928 و التي لم تدرج بدورها حالة الخوخصصة إلى جانب حالات انتقال المقاولة

⁴⁷- تنص المادة 71 من م ش على : " يباشر الفصل المأدون به بالنسبة إلى كل مؤسسة في المقاولة تبعا لكل فئة مهنية، مع مراعاة العناصر الواردة أدناه:

- الأقدمية؛
- القيمة المهنية؛
- الأعباء العائلية.

يتمتع الأجراء المفصلون بالأولوية في إعادة تشغيلهم، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 508 أدناه".

⁴⁸- خالد بنهاشم: "استقرار التعاقد في قانون الشغل"، م س، ص 36.

من جهة، و كذا إلى اعتبار الخوخصة ظاهرة حديثة فرضت وجودها في السنوات الأخيرة، حيث إنها لم تكن معروفة في الوقت الذي عدل فيه الفصل 754/7 من ق. ل 1938.⁴⁹

و إذا كان الفصل 754 من ق. ل 1938 قد ترك غموضاً بالنسبة لبعض أشكال انتقال المقاولة، فإن المادة 19 من م. ش أضافت حالة جديدة، و يتعلق الأمر بتحويل المؤسسات العامة إلى القطاع الخاص.

و لا شك أن رغبة المشرع في تأمين استقرار الشغل هي التي دفعت به إلى إضافة حالة الخوخصة إلى حالات انتقال المقاولة، لما لهذه العملية خاصة من تأثير بالغ على هذا الاستقرار، لذلك و حسماً لأي نزاع يمكن أن يثار بشأن تحويل مؤسسات عامة إلى القطاع الخاص، اعتبر المشرع الخوخصة من قبيل التغيير الحاصل في المركز القانوني للمشغل بين الأجراء، و الخلف بقوة القانون، لأن هذه القاعدة من النظام العام و لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.⁵⁰

ثانياً: التصرفات القانونية المفضية لتغيير المركز القانوني حسب اجتهاد القضاء

الاجتماعي

حسب المادة 19 من م. ش اعتبر المشرع المغربي التصرفات القانونية التي تؤدي إلى تغيير المركز القانوني للمشغل على سبيل المثال و ليس الحصر، فنتج عن هذا قياس تصرفات كثيرة التي لم يأت ذكرها نظراً لاستعصاء النص القانوني حسب احتياجات المجتمع، و لأن نفس الاعتبارات الحماية التي أخذت المشرع إلى استلزماء إعمال قاعدة المادة المذكورة عند حدوث تغيير في المركز القانوني للمشغل بفعل التصرفات الواردة بهذه الأخيرة تطرح نفسها أمام حدوث هذا التغيير بموجب تصرفات أخرى.⁵¹

⁴⁹ - أحمد أزراف: "تغيير المركز القانوني للمشغل و إشكالية استمرارية عقود الشغل"، م. س، ص 177.

⁵⁰ - رشيد الفيلالي: "المركز القانوني للأجير في ظل قانون الخوخصة"، مقال منشور بمجلة الإشعاع، العدد الرابع، 1990، ص 59، أورده: خالد بنهاشم: "استقرار التعاقد في قانون الشغل"، م. س، ص 27.

⁵¹ - أسماء العبدلاوي: "أثر تغيير المركز القانوني للمشغل على عقود الشغل"، م. س، ص 59.

في هذا الإطار عمد الاجتهاد القضائي إلى الإقرار بوجوب تمديد إعمال قاعدة الاستمرار القانوني لعقود الشغل المذكورة في المادة 19 من م ش عن هذه التصرفات القانونية، التي أدخلت في حكم تلك الواردة في المادة المذكورة على سبيل القياس⁵²، و من بينها حالة إخضاع الأصل التجاري للتسخير الحر(1) و حالة إخضاع عملية الامتياز كإحدى أساليب إدارة المرافق العامة، و كذا التطرق لإشكالية تطبيق القاعدة المذكورة في حالة التدبير المفوض(2).

1 : حالة التسخير الحر للأصل التجاري

عرف المشرع المغربي عقد التسخير الحر للأصل التجاري من خلال الفقرة الأولى من المادة 152 من مدونة التجارة:"...عقد يوافق بمقتضاه مالك الأصل التجاري أو مشغله على إكرانه كلا أو بعضا لمسيير يستغله تحت مسؤوليته".

فحسب هذه المادة التسخير الحر عقد يتخلى المالك بمقتضاه للغير لمدة معينة عن حق استغلال الأصل التجاري مع احتفاظه بملكية مقابل احتفاظ الغير بمنافع استغلاله و تحمله التكاليف الناتجة عن الاستغلال مع التزامه بأداء الوجبة الكرائية لفائدة المكري.

غير أن المقتضيات القانونية المنظمة لهذا العقد - من 152 إلى 158- لم تتعرض لوضعية الأجراء سواء قبل إبرامه أو بعده، كما أن مدونة الشغل لم تدرج حالة التسخير الحر للأصل التجاري ضمن حالات تغيير المركز القانوني للمشغل الواردة بالمادة 19 من م ش، و التي تلزم استمرارية عقود الشغل مع المشغل الجديد.

و قد تقضى القضاء المغربي أثر القضاء الفرنسي⁵³، بان أقر بوجوب إعمال مقتضيات الفصل 754/7 من ق ل ع (المادة 19 من م ش) في حالة التسخير الحر للمشروع، و ذلك في

⁵²- أحمد أزراف: "تغيير المركز القانوني للمشغل و إشكالية استمرارية عقود الشغل"، م س، ص 179.

⁵³- لقد طبق القضاء الفرنسي المادة 12/2 L122 من قانون الشغل على التسخير الحر للأصل التجاري، و من تم اعتبار أن عقود الشغل تستمر في حالة إيجار الأصل التجاري معتبرا أن إيجار هذا الأخير يعتبر تغييرا في المركز القانوني للمشغل على سبيل المثال لا الحصر، للمزيد راجع في هذا الإطار:

قرار صادر عن الأعلى جاء فيه :"...حيازة الطالب لفندق بموجب حكم قضائي لأجل تسبيبه لحين استيفاء الديون المترتبة له بذمة الشركة المالكة، يجعله بمثابة المسير الحر للمشروع، و بالتالي المشغل الجديد للعمال و المستخدمين الجارية عقود عملهم وقت الحيازة، و هو ما يندرج ضمن مقتضيات الفصل 754 من ق ل ع⁵⁴"، و سيرا في نفس المنحى أقر بعض الفقه⁵⁵ المغربي بضرورة إضافة حالة التسبيب الحر إلى الحالات الواردة بالمادة 19 من م ش، و ذلك حتى في حالة إنهاء ذلك العقد.

2: الامتياز كأسلوب لإدارة المرفق العام

الامتياز يعني تعهد الإداره إلى أحد الأفراد أو الشركات بإدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله لمدة محددة، و ذلك عن طريق أجراء و أموال يقدمها الملتم و على مسؤوليته، في مقابل تقاضي رسوم من المنتفعين لهذا المرفق العام.⁵⁶

و قد ذهب القضاء المغربي إلى اعتبار الامتياز سبب من أسباب تغيير المركز القانوني للمشغل، رغم عدم النص عليه في المادة 19 من م ش كما سبق الإشارة إليه، فتم قياسا على الحالات الموجودة بهذه المادة حماية لمصلحة الأجير.

و من خلال التعريف الفقهية المحددة لمفهوم عقد الامتياز استعمالها لعبارة "الملتم الذي يستعمل أمواله و عماله لإدارة المرفق" و كذا عبارة "عن طريق عمال و أموال يقدمها الملتم و على مسؤوليته" يفيد عدم تحمل الملتم الاحتفاظ بالأجراء العاملين بالمرفق العام الخاضع لطريقة الامتياز، و عدم تحمل الملتم الاحتفاظ بالأجراء على هذا النحو⁵⁷، و يعتبر

- بوعبيد الترابي: "تغيير المركز القانوني للمشغل على ضوء العمل القضائي المغربي و المقارن"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة محمد الخامس السويسري -الرباط، السنة الجامعية 2006/2007، ص 38.

⁵⁴ - قرار عدد 970، صادر بتاريخ 6/10/1999، في الملف الاجتماعي عدد 99/202، أوردته أسماء العبدلاوي: "أثر تغيير المركز القانوني للمشغل على عقود الشغل"، م س، ص 62.

⁵⁵ - أحمد أزراف: "تغيير المركز القانوني للمشغل و إشكالية استمرارية عقود الشغل"، م س، ص 180.

⁵⁶ - أحمد حميوي: "المركز القانوني للأجير في ظل قانون الخوصصة بالمغرب"، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في الحقوق، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة محمد بن عبد الله-فاس، السنة الجامعية 2005/2006، ص 16.

⁵⁷ - أسماء العبدلاوي: "أثر تغيير المركز القانوني للمشغل على عقود الشغل"، م س، ص 70.

جانب من الفقه معياراً من معايير التمييز بين أسلوب الامتياز وأسلوب التدبير المفوض للمرافق العامة، إذ يذهب د عبد الله حداد في هذا الإطار إلى أن الملزوم في يتبعه بتوفير الأموال و العمال، بينما التدبير المفوض يحتفظ المفوض إليه بالمستخدمين مع مراعاة حقوقهم⁵⁸، و هذا ما نجده في المادة 26 من قانون 54-05 المتعلق بالتدبير المفوض، و التي أكدت على احتفاظ المفوض إليه بالمستخدمين التابعين للمرفق العام مع الحفاظ على حقوقهم المكتسبة، و كذا إمكانية التصريح في العقد على مقتضيات مخالفة، إلا أن الاستثناء الذي منح للمفوض إليه يترك له الحرية من أجل التحكم في مصير المستخدمين و حقوقهم المكتسبة و استغلالهم حسب مصلحته الشخصية و تحقيق الربح له دون اعتبار لهؤلاء المستخدمين.

يتضح مما سبق أنه من أهم القواعد القانونية الآمرة التي تعكس الطابع الحمايي للأجير هي قاعدة استمرارية عقود الشغل عند تغيير المركز القانوني للمشغل، و التي نصت عليها المادة 19 من مدونة الشغل، و أمام بروز حالات لم ترد ضمن مقتضيات المادة السالفة الذكر عمل القضاء على توسيع الواقع التي تدخل ضمن حالات تغيير المركز القانوني للمشغل، حماية للأجير و ضماناً لحقوقه و مكتسباته.

و عليه فوق الصيغة المعتمدة لحل هذا النزاع، آثر القضاء عدم اعتبار حلول مشغل محل آخر سبباً قاصراً لإنتهاء علاقة الشغل السارية، معتبراً أن المحافظة على العقود ما بين الأجراء و المقاول الجديد، إنما تتم بطريقة أوتوماتيكية، إذ تستمر في إنتاج آثارها بوحي من القانون نفسه، و من تم فإن أي تنازل عن الحقوق المكتسبة بمقتضاها لا ترتكز على أساس⁵⁹، و هو ما ذهبت إليه محكمة النقض في إحدى قراراتها و الذي جاء فيه:"..ذلك أن الثابت من خلال وثائق الملف أن المطلوبة في النقض ارتبطت مع الطالبة مصحة زرهون التي حلت محل مصحة لاكورنيط بعد إغلاقها، بعقد شغل كتابي مؤرخ في 17/08/2010 موقع عليه من طرفها و الذي لم يكن محل أي طعن جدي من طرفها، و وبالتالي فإن ما ذهبت إليه المحكمة المطعون في قرارها من كون عقد الشغل بين الطرفين بقي مستمراً لكون مصحة زرهون حل محل مصحة لاكورنيط رغم وجود عقد جديد بين الطرفين

⁵⁸ - أحمد أزراف: "تغيير المركز القانوني للمشغل و إشكالية استمرارية عقود الشغل"، م س، ص 182.

⁵⁹ - عز سعيد: "العمل القضائي المغربي في مجال نزاعات الشغل الفردية"، م س، ص 31.

ارتضته و قبلته الأجرية بتوقيعها عليه في غياب ما يفييد بقاء المشغلة الجديدة تؤدي أجور عمال المشغلة القديمة أثناء فترة الإغلاق، يجعل قراراها معل تعليلاً ناقصاً و يتعين نقضه⁶⁰، لأن قاعدة استمرارية العلاقة الشغلية في الأحوال السالفة تعد من النظام العام، وبالتالي يعتبر الاتفاق على ما يخالفها عديم الأثر، فاستمرارية عقد الشغل نابعة من القانون، وليس نتيجة أي تسوية تفاوضية بين الأطراف.

و من تم التخلص أن إرادة المشغلين، أو الأجراء لا تلعب دور في الحفاظ على عقود الشغل، و ليس على المشغل المتنازل أن يخبر كل فرد على حدة بالتغيير المستقبلي لشخص المشغل، كما لا يمكن للأجير الذي لم يقبل الاستبدال الحاصل، أن يطعن في الاتفاق، بعثة أن هذا الحلول الجديد يعد بمثابة تغيير جوهري للعقد، يخوله الحق في إنهائه، وبالتالي تحويل تبعات ذلك على عاتق مشغله الأول.

فالعلاقة الشغلية تستمر بغض النظر عن إرادة الأجير التي لا يمكن أن تعمل إلا في لحظة التغيير الفعلي، و التي يكون فيها لكلا الطرفين ممارسة حق الفسخ الفردي، الذي يتمثل بالنسبة للأجير في الاستقالة، شرط أن يكون عقد الشغل غير محدد المدة، و على أن يتحمل عواقبها.⁶¹

و قد يعمد المشغل، مراوغة لمبدأ استقرار الشغل في الحالات السابقة، إلى التخلص من بعض الأجراء قبل أن يتم النقل الفعلي للمؤسسة للمقاول الجديد، مما تصبح معه الحماية التشريعية التي كرسها القضاء غير مجده، و لعل هذا ما دفعه إلى التصدي، لإحباط هاته المناورة القانونية التي ترمي إلى إفراج النص القانوني من مضمونه الإيجابي، فاعتبر تعسفياً، الفصل الحاصل نتيجة غش، أو توافق المقاولين المتعاقبين عند إرادتهم التحايل بالقانون على القانون، من خلال استعمال حق الفسخ بالإرادة المنفردة و الذي قد يتخذ صوراً شتى كالادعاء الكاذب بإغلاق المؤسسة، مع أنه قد يتم تحويلها للغير بعد مدة يسيرة، بل نجد

⁶⁰- قرار لمحكمة النقض، مؤرخ في 29/11/2015، ملف اجتماعي عدد 719/1/5، غير منشور.

⁶¹-Gerard Lyon Céan et Jean Pélissier: "Les Grands arrêts de droit du travail", Paris-éd Sirey 2 éd 1980, P 292.

أوردته: عز السعيد: "العمل القضائي المغربي في مجال نزاعات الشغل الفردية"، م س، ص 31.

أن القضاء المغربي قام بإعطاء مبدأ الشغل القار، مدولاً أكثر عمقاً، حين اعتبر أن عقد الشغل يستمر مع المقاول الجديد، ولو توقف النشاط لمدة تفوق ثمان سنوات، و هو ما يظهر لنا من حيثيات قرار المجلس الأعلى المؤرخ في 6/2/1989 الذي جاء فيه: "إن توقف المقهى بعد مغادرة الأجنبية للمغرب، و لمدة تفوق ثمان سنوات، لم يغير من المركز القانوني للطرفين، المشغل والأجير، فالأصل التجاري هو نفسه...".⁶²

الفقرة الثانية : التكيف القضائي لعقد الشغل

إن لمبدأ استقرار الشغل أهمية بالغة في حياة الأجير الاقتصادية والاجتماعية، و لعل هذه الأهمية هي التي جعلت التشريعات الحالية بما فيها التشريع المغربي في إطار الاستجابة لمطالب المنظمات المهنية بضرورة توسيع دائرة و نطاق مبدأ المرونة في علاقة الشغل، كما حرصت المنظمات المهنية بضرورة توسيع دائرة و نطاق مبدأ المرونة في علاقة الشغل⁶³، كما حرصت على دعم الأجراء من خلال مجموعة من المقتضيات لضمان استمرار علاقة الشغل لأطول مدة ممكنة و كذا لتحقيق الطمأنينة في أنفسهم.

و إذا كان المشرع قد حدد أشكال العقود المحددة المدة، فإن أصحاب المقاولات مع ذلك يلجأون إلى إبرام عقود الشغل المحددة المدة لإنجاز أعمال تبدو من حيث الوصف المعطى لها مؤقتة، و لكنه في الواقع تتجاوز الحدود القانونية لذلك الوصف⁶⁴، و ذلك بهدف إبقاء الأجير في وضعية العامل المؤقت، للتملص من الالتزامات و الحقوق المتوجبة للأجير القار، الأمر الذي يستوجب النظر في قضية تأويل إرادة الطرفين سواء من خلال تكيف العقد

⁶² - عز سعيد: "العمل القضائي المغربي في مجال نزاعات الشغل الفردية"، م س، ص 35.

⁶³ - La chrats mohamed et la kouissi Lobna: "les clauses de garantie d'emploi un remède contractuel aux maux de la résiliation du contrat de travail", Revue des affaires juridiques et judiciaires, Numéro 2, janvier 2017, P45.

⁶⁴ - أسماء الشرقاوي: "الرقابة على سلطات المشغل في القانون المغربي"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة محمد الخامس أكدال-الرباط، السنة الجامعية 2012/2013، ص 210.

و إعطائه الوصف الحقيقي له في حالة الغموض، أو إعادة تكييفه، و للقضاء دور رائد في هذا المجال⁶⁵.

إذ جعل القضاء الاجتماعي من ضمن أهدافه، تأمين حماية الأجير، و ذلك بضمان أجره القار عن طريق اعتبار أنه يعمل تحت تبعية المشغل لمدة غير محددة، إلا أن هذا الطموح القضائي و التشريعي قد يصطدم ببعض المعوقات، منها ما هو ناتج عن الظروف الاقتصادية، و منها ما يرجع أساسا لعقلية المشغل الذي قد لا يتعاقد وفق مبدأ حين النية.

فيجد معه القضاء نفسه مضطرا إلى التدخل لإضفاء الوصف الحقيقي على العقد المبرم، فالتحايل القانوني للمشغل قد يتخذ عدة صور، منها تعاقده لمدة محددة، و ذلك تهربا من الالتزام الذي يولده عقد الشغل غير محدد المدة، فقيام المشغل بإخفاء الطبيعة القانونية تحت ستار تكييف ظاهري وهمي دفع القضاء إلى التدقيق في هاته العقود، بقصد إيجاد المعيار الأمثل للتمييز بين العقدين، و قد جعله ذلك أحيانا يقوم بتحديد العقد استنادا لطبيعته، و ذلك "بربطه مع ذاتية العمل المنجز".⁶⁶

عملية التأويل و إعادة التكييف أدت بالقضاء إلى أن يستجلي خبايا النصوص و غموضها، و هو ما أفرز إنتاجه لعدة قواعد قضائية كان لها كبير الأثر في المساهمة في الدفع بعجلة التشريع إلى الأمام من خلال تقيينها في مدونة الشغل.

⁶⁵ - راجع في هذا الإطار:

- صلاح الدين المهداوي: "تكيف عقد الشغل"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل-مكناس، السنة الجامعية 2016/2017.

- رحمة علوش: "أثر طبيعة العمل في تكيف عقود الشغل"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة محمد الخامس أكدال-الرباط، السنة الجامعية 2010/2011.

- محمد سعيد: "أثر العمل القضائي على تكيف عقود الشغل"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة محمد الأول- وجدة، السنة الجامعية 2005/2006.

⁶⁶ - عز سعيد: "العمل القضائي المغربي في مجال نزاعات الشغل الفردية"، مس، ص 36.

أولاً: تكييف عقد الشغل أثناء فترة الاختبار

إن عدم إعطاء المشرع المغربي في مدونة الشغل تكييفاً لعقد الشغل في فترة الاختبار، جعله موضوع جدل من طرف الفقه، و ذلك قصد إعطاء التكييف الخاص له، فانقسم بذلك إلى ثلاث اتجاهات رئيسية: منهم من اعتبره عقد تمهدياً "L'avont-contrat"⁶⁷، و منهم من اعتبره معلقاً على شرط واقف، و هناك من ذهب إلى اعتباره معلقاً على شرط فاسخ⁶⁸، مما دفع بالقضاء للتدخل لإعطاء تكييف لعقد الشغل أثناء فترة الاختبار حماية للأجير و تكريساً لمبدأ استقرار الشغل.

و لا ريب أن فترة الاختبار تشكل عقد شغل مؤقت، بحكم أنه يمهد الطريق لإدماج الأجير محل الاختبار في إطار عمل محدد المدة أو غير محدد المدة، كما أن كل طرف يملك في هذه الفترة حق فسخ هذا العقد دون سابق إعلام و دون حصول الطرف الآخر على تعويض، و هذا هو المبدأ العام الذي كان سائداً قبل صدور المدونة، إلا أن هذه الأخيرة أنت بمستجد جديد يمكن اعتباره استثناء من المبدأ العام الذي لا يستحق معه الأجير أي تعويض في حالة إنهاء عقد الشغل المؤقت.⁶⁹

و رغم كونه عقد شغل مؤقت، فإنه و بعد مضي أجله يستفيد الأجير من التعويض عن أجل الإخطار، غير أن مدونة الشغل حدته في أجل لا يقل عن ثمانية أيام، و إذا ما

⁶⁷ - راجع في هذا الإطار :

- حمدي عبد الرحمن و محمد يحيى مطر: "قانون العمل"، دون ذكر الطبعة، الدار الجامعية- بيروت لبنان، 1987، ص 124 و ما بعدها.
- عبد الرزاق حسين ياسين: "الوسيط في شرح أحكام قوانين العمل و التأمينات الاجتماعية"، الطبعة الأولى، دون ذكر المطبعة، 1992، ص 14 و ما بعدها.
- محمود جمال الدين زكي: "عقد العمل في القانون المصري"، الطبعة الثانية، مطبع الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة- مصر، 1992، ص 678 و ما يليها.

⁶⁸ - راجع في هذا الإطار :

- محمد الشرقاني: "علاقات الشغل بين أحكام تشريع الشغل و مشروع مدونة الشغل"، م س، ص 127 و ما بعدها.
- السيد محمد السيد عمران: "شرح قانون العمل رقم 137 لسنة 1981"، دون ذكر الطبعة، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية- مصر، 2000، ص 315 و 316.
- محمد سعد جرندي: "الدليل العملي لمدونة الشغل"، ج الأول، الطبعة الأولى، مطبعة صناعة الكتاب- الدار البيضاء، 2016، ص 100.

استمر الأجير في العمل بعد انتهاء فترة الاختبار يطرح إشكالاً أمام القضاء الاجتماعي حول طبيعته.

و في هذا الإطار ذهبت محكمة النقض إلى أن استمرار العمل بعد انتهاء فترة الاختبار المحددة قانوناً حسب الحالة، يترتب عنه عدم إمكانية إنهاء عقد الشغل دون مبرر، إذ جاء في حيثيات إحدى القرارات : "...إن من الثابت أن ورقة الأداء المتعلقة بمارس 2007 المدى بها من قبل المطلوب أنها تشير إلى أن تاريخ نهاية الفترة المؤدى عنها الأجر هي 2007/03/31 دون أن يرد في نهايتها هي 2007/03/11 كما ورد في الوسيلة، مما تكون مدة ثلاثة أشهر محددة لفترة عمل المطلوب في فترة الاختبار قد تجاوزها، و تكون الطالبة غير محقة في إنهاء عقد الشغل بدون مبرر بعد فترة الاختبار، كما يفهم من الفقرة الأولى من المادة 13 من مدونة الشغل التي تنص على أن: فترة الاختبار هي الفترة التي يمكن من خلالها لأحد الطرفين إنهاء عقد الشغل بارادته دون أجل إخطار و لا تعويض.

و يبقى ما ورد بالوسيلة الأولى من أن المحكمة اعتمدت على تاريخ غير حقيقي مرتكز على أساس⁷⁰.

و في قرار آخر لمحكمة النقض جاء في حيثياته: "... حيث أن فترة الاختبار و إن كان من حق المشغل تجديدها مرة واحدة كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 14 من مدونة الشغل فإن هذا الحق في التمديد لم يرد التنصيص عليه كتابة في العقد الرابط بين المطلوب و طالبة النقض و لم تدل هذه الأخيرة بما يفيد تمديدها، لذلك فإن المطلوب بقضائه في عمله مع مشغله مدة التجربة المنصوص عليها في العقد المحدد في ثلاثة أشهر، فإنه يعتبر أجيراً قارا... و طالما أنه لا يوجد هناك ملحق عقدي يسمح لمشغله بتمديد فترة الاختبار إلى ثلاثة أشهر أخرى، فإنها بإنهاها لعقد الشغل المذكور تكون فسخته بطريقة تعسفية موجبة للتعويض"⁷¹.

⁷⁰ - قرار عدد 465، الصادر بتاريخ 08/03/2012، في الملف الاجتماعي عدد 1/5/261، غير منشور، أورده: محمد سعد جرندي: "الدليل العملي لمدونة الشغل"، م س، ص 103.

⁷¹ - قرار عدد 955، الصادر بتاريخ 24/05/2012، في الملف الاجتماعي عدد 1/5/238، أورده: محمد سعد جرندي: "الدليل العملي لمدونة الشغل"، ج الأول، م س، ص 104.

و هو نفس التوجه الذي سارت عليه محاكم الموضوع، كما هو الشأن لحكم ابتدائية تمارة الذي جاء فيه: " لكن حيث إنه بالرجوع إلى مقتضيات المادة 14 من مدونة الشغل نجد أن المشرع قد حدد فترة الاختبار بالنسبة للمستخدمين في شهر و نصف و انه يمكن تجديدها مرة واحدة و انه لما كان الثابت من وثائق الملف أن العلاقة بين الطرفين امتدت لأكثر من المدة القانونية المذكورة و ذلك باقرار المدعى عليه فإن العقد الذي يربطهما يكون هو عقد عمل صحيح و ليس مجرد فترة اختبار الشيء الذي يكون معه ما دفع به المدعى عليه غير مرتكز على أساس و يتبع رده"⁷².

هكذا، يجد القضاء الاجتماعي العقد مرتكزا لحماية الأجير، باعتبار العقد شريعة المتعاقدين، فإذا ما تمت مدة الاختبار، يجب أن يرتب الأجير في إحدى أصناف الخدمة و اعتبار أجيرا رسميا.

ثانياً: التكيف القضائي لعقود الشغل الفردية

لا شك أن من أبرز التعديلات التي عرفتها المقتضيات المنظمة لعلاقة الشغل تلك التي همت عقود الشغل، و قد بدا واضحا الحضور القوي لها جس المشرع التوفيق بين مصالح المشغل في كسب قدر كبير من المرونة من جهة و مصالح الأجير المتمثلة في تعزيز هامش أوسع للاستقادة من استقرار علاقة الشغل من جهة أخرى.⁷³

و ينتصب عقد الشغل المحدد المدة من العقود التي شملتها تلك التعديلات بعد الموقف الباهت و المضطرب لتشريع الشغل السابق الذي أتعب القضاء و خلف الارتباط في صفوفه خلال مرحلة طويلة في مساره، و كما لا يخفى على أحد أنه لم يقتصر أمر اعتبار عقد الشغل غير المحدد المدة هو الأصل على المشرع المغربي فقط، بل إن العديد من التشريعات تعتبر العقد غير المحدد المدة هو الأساس الذي تقوم عليه علاقة الشغل، و بالتالي فهو لا يثير أي

⁷² - حكم ابتدائية تمارة، عدد 788/15، بتاريخ 14/04/2016، غير منشور.

⁷³ - محمد الشرقاوي: "التنظيم التشريعي المبتور لعقد الشغل المحدد المدة"، مداخلة بندوة العلمية: "ضمادات أطراف العلاقة الشغافية بين النص التشريعي و العمل القضائي" المنظمة من طرف الودادية الحسنية للقضاة، بتاريخ 12 نونبر 2016، ص 1.

إشكال، ويبقى الاستثناء هو اللجوء إلى عقود الشغل المحددة المدة⁷⁴، والتي يتم اللجوء إليها لتحقيق مهمة خاصة ومحدودة من ناحية الزمان، وبالتالي لا يمكن إبرام عقد الشغل محدد المدة بشكل مطلق، فحرية المشغل في إبرام هذه العقود مقيدة تشريعياً، وفي حالة إبرام عقد محدد المدة في غير الحالات التي نص عليها القانون، يتم تكييف العقد واعتباره غير محدد المدة⁷⁵.

و هذا ما سار عليه القضاء الاجتماعي في الأحكام الصادرة عنه، ما لم يكن هناك نص مكتوب يتضمن خلاف ذلك، لأنه في هذه الحالة فالقضاء مدعو إلى إعادة تكييف العقد و تصحح الوضع، وفق ما تضمنه العقد لهذه العلاقة للإطلاع على نية الأطراف، و وفق ما تنص عليه الأعراف المهنية، وكذلك بالاعتماد على طبيعة العمل الذي يتم إنجازه.

كما أثبت الواقع في المرحلة الراهنة تراجع العقود الشفوية لصالح العقود المبرمة كتابة، و هذا إن كان ييسر على القضاء مهمة البحث عن إرادة الأطراف وفقاً للقواعد العامة، فإنه لا يقضي على النزاعات المتعلقة بتكييف عقد الشغل بصفة نهائية، فالبنود التي يتضمنها العقد لا تنسم دائماً بالوضوح و الدقة، فالإشكال لا يطرح بالنسبة للعقود المبرمة كتابة بقدر ما يتعلق بالعقود الشفوية التي يتوقف تكييفها و تحديد ماهيتها على ما يثبته الطرفين⁷⁶، لكون عقد الشغل لا يعتبر استثناء من العقود المبنية على مبدأ سلطان الإرادة إعمالاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، لذلك فإن بعد الحمايي الذي يستحضره القضاء عند بثه في النزاعات المرتبة عن تنفيذ هذا العقد هو الذي يضمن حماية الأجير من كل التعسفات المحتملة من جهة

⁷⁴ - سعيد عز البشتواني: "عقد الشغل محدد المدة في ضوء القانون المغربي و المقارن"، الطبعة الأولى، دون ذكر الطبعة، 2005، ص 60.

⁷⁵ - بلقاسم بنبراهم: "حماية الأجير في عقد الشغل محدد المدة"، تعليق على قرار محكمة النقض، عدد 1069، الصادر بتاريخ 15 شتنبر 2011، في الملف الاجتماعي عدد 1077/1/2010، منشور بمجلة العلوم القانونية، العدد الثاني، 2015، ص 195.

⁷⁶ - صباح كوثو: "أنواع عقد الشغل"، مقال منشور بمجلة المنارة للدراسات القانونية و الإدارية، ع 14، 2016، ص 182.

المشغل، كما يضمن حماية المؤسسة الاقتصادية من كل تهاون أو تقدير في أداء العمل على الوجه المطلوب و لم يكن المشرع المغربي متغاضيا عن هذه الحماية⁷⁷.

و إذا كان المشرع المغربي قد نظم عقد الشغل محدد المدة في صلب مدونة الشغل، فإن هذا التنظيم جاء قاصرا على استيعاب كل أحكام العقد المذكور، و هذه الثغرة التشريعية بدون أدنى شك لصالح المشغلين، فهل كان للقضاء دور في إعادة تكييف وصف هذه العقود؟ و هل وفر القضاء الاجتماعي حماية للأجير الذي يعاني من الإنهاء المبتر لعقده؟.

هكذا، نجد القضاء الاجتماعي يذهب إلى اعتبار أنه إذا كان لطيفي عقد الشغل المشغل والأجير حرية إبرام عقد الشغل لمدة محددة، فيجب أن يأتي توافقهما في نطاق المادتين 16 و 17 من مدونة الشغل، اللتان أورد فيها المشرع على سبيل الحصر الحالات الاستثنائية التي يسمح فيها بإبرام عقد الشغل لمدة محددة، و عند عدم القدرة على إثبات ذلك اعتبر العقد غير محدد المدة و استحق معه الأجير مجموع التعويضات التي أقرها المشرع لعقد الشغل غير المحدد المدة باعتباره الأصل، و هو ما جاء في قرار⁷⁸ لمحكمة النقض: "... إلا أن المشغلة لم تستطع إثبات أي حالة من الحالات المشار إليها أعلاه (المادة 16 - 17)... حيث تبين صحة ما عاشه الطالبة على القرار المطعون فيه، ذلك أنه وإن كان لطيفي عقد الشغل (المؤاجر والأجير) أن يبرم العقد بتوافق إرادتهما، إلا أن ذلك العقد يتبع أن يرد في نطاق المقتضيات القانونية المنصوص عليها بمدونة الشغل، ما دام التعاقد في النازلة قد تم بعد دخول المدونة حيز التنفيذ. ولما كان المشرع وبمقتضى المادتين: 16 و 17 من مدونة الشغل قد نص على سبيل الحصر على الحالات التي يتم فيها إبرام عقد الشغل محدد المدة، مما يفيد أن الأصل هو عقد الشغل غير محدد المدة، علما بأن الطرف الفاسخ لعقد الشغل غير محدد المدة بدون مبرر، يترتب في حقه الأثر القانوني المتمثل في أدائيه التعويض

⁷⁷ - محمد المنصوري: "حماية عقد الشغل من خلال أهم القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى(المدة خمسين سنة)", مداخلة بالندوة الجهوية التاسعة، بمقر محكمة الاستئناف بأكادير، 05-06 يونيو 2007، جمعية التكافل الاجتماعي لقضاة و موظفي المجلس الأعلى: "عقود العمل و المنازعات الاجتماعية من خلال قرارات المجلس الأعلى", الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية، 2007، ص 139.

⁷⁸ - قرار صادر عن محكمة النقض، عدد 1069، بتاريخ 15 شتنبر 2011، في ملف اجتماعي عدد 2010/1/5/1077، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض، ع 75، 2012، ص 259.

للمتضرر من ذلك الفسخ، خلافاً لعقد الشغل محدد المدة، فإنه بانتهاء مدتة يفسخ تلقائياً، ولا يترب عن ذلك الفسخ أي تعويض، فإن محكمة الاستئناف عندما اعتبرت عقد الشغل المدرج بالملف هو عقد محدد المدة، دون أن تبرز إحدى الحالات المنصوص عليها حسرا بالمادتين 16 و 17 المذكورتين، يكون قرارها المطعون فيه غير مرتكز على أساس قانوني سليم لخرقه المقتضى القانوني المثار، مما يعرضه للنقض..".

فيبرام عقد الشغل في غير الحالات الواردة في المادة 16 و 17 من مدونة الشغل يجعل عقد الشغل غير محدد المدة، فللقاضي الاجتماعي سلطة إعادة تكييف مدة عقد الشغل، وهو ما جاء في قرار⁷⁹ آخر لمحكمة النقض: "... حيث إن المادة 16 تنص على ..." و المادة 17 نصت على "...، وإذا كان العقد محدد المدة في سنة فإن استمرار الطرفين في تنفيذ هذا العقد من شأنه أن يحول هذا العقد إلى عقد غير محدد المدة، بمعنى أنه في غير هذه الحالات الواردة في المادتين 16 و 17 أعلاه فإن عقد الشغل يعتبر غير محدد المدة، ولما كان عقد الشغل المبرم بين الطاعنة و المطلوبة في النقض لا يوافق أية حالة من الحالات الواردة أعلاه فإنه يبقى غير محدد المدة، خاصة وأن الطاعنة لم تثبت أن عملها موسمي و أن ما تدعيه من أن نشاطها يزداد هو دفع يعوزه الإثبات...و لا مجال لتطبيق الفصل 230 من ق ل ع مادام أن الحقوق التي تقرها المدونة تعتبر حداً أدنى لا يمكن التنازل عنه، وعلى هذا الأساس فإن المادتين 16 و 17 من م شهما الأولى بـ التطبيق...".

إلى جانب حصر المشرع لحالات اللجوء إلى عقد الشغل المحدد المدة بموجب المادتين 16 و 17 من مدونة الشغل، فإرادة الأطراف لا يمكن أن تكون كذلك خارج مقتضيات المادة 516 فيما يخص عقود تشغيل الأجانب من حيث إلزامية التأشير عليها من لدن السلطة

⁷⁹ قرار محكمة النقض، عدد 92، بتاريخ 14/1/2016، ملف اجتماعي عدد 2706/5/1/2015، غير منشور.

و هو المعطى الذي كرسه العديد من قرارات محكمة النقض، راجع:
- قرار صادر عن محكمة النقض، عدد 155، بتاريخ 16/1/2016، ملف اجتماعي عدد 2782/5/1/2015، غير منشور.
- قرار صادر عن محكمة النقض، عدد 2296، بتاريخ 12 نونبر 2015، ملف اجتماعي عدد 1359/5/1/2014، قضاء محكمة النقض، ع 80، 2016، ص 381.
- قرار صادر عن محكمة النقض، عدد 2399، بتاريخ 06/12/2012، ملف اجتماعي عدد 592/5/2/2012، غير منشور.

الحكومية المكلفة بالتشغيل، و هو ما أكدته محكمة النقض في قرار⁸⁰ لها جاء فيه: "ـ ولكن حيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف و مستنداته يتجلّى أن العقد الرابط بين الطاعنة و المطلوبة في النقض هو عقد عمل أجنبية محدد المدة يبتدئ من 18/05/2011 و ينتهي في 18/05/2012، و بناء على مقتضيات المادة 516 من مدونة الشغل... يتبيّن أن تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالشغل الموضوعة عليه محددة بداية من 18/05/2011 إلى 18/05/2012، الشيء الذي يستفاد منه إجبارية وضع تأشيرة السلطة الحكومية و تحديد مدتها في سنة يضفي على هذا العقد طابع التحديد و يعتبر عقد محدد المدة ينتهي بانتهاء مدته المحددة في التأشيرة المذكورة، و لا يجدي الطاعنة التمسك بإرادة الأطراف، إذ أن إرادة الأطراف لا يمكن أن تكون خارج مقتضيات المادة 516 التي جاءت بصيغة الوجوب فهي قاعدة آمرة لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها، و محكمة الموضوع المطعون في قرارها لما اعتبرته كذلك أي أنه عقد محدد المدة و رتب الآثار القانونية على ذلك من حيث التعويض المستحق عن فسخ عقد الشغل يكون قرارها معملا تعليلا سليما".

و هو ما سارت عليه محاكم الموضوع، كما هو شأن لحكم ابتدائية تمارة:^{"ـ} وحيث لئن كان الثابت من أوراق الملف و مما راج أمام المحكمة بجلسه البحث أن المدعي أجير أجنبي من ساحل العاج، و قد أبرم مع المدعي عليها عقد عمل مؤقت لمدة أربعة أشهر دون أن يحدد هذا العقد تاريخ بداية العمل و لا نهايته، فإن المشرع أوجب في المادة 516 من مدونة الشغل على كل مشغل يرغب في تشغيل أجير أجنبي أن يحصل على رخصة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالشغل تسلم على شكل تأشيرة توضع على عقد الشغل، و يعتبر تاريخ التأشيرة هو تاريخ بداية عقد الشغل، كما يجب أن يكون عقد الشغل الخاص

⁸⁰ - قرار صدر عن محكمة النقض، عدد 419، بتاريخ 08/03/2016، ملف اجتماعي عدد 387/1/5/2015، غير منشور.

و هو نفس المعطى الذي أكدته في عدة قرارات لها كـ قرار محكمة الاستئناف بمكناس، الغرفة الاجتماعية بتاريخ 01/03/2016، ملف رقم 3115/2014/1501، غير منشور.

- قرار محكمة النقض، عدد 570، بتاريخ 24 أبريل 2014، في الملف الاجتماعي عدد 262/1/5/2013، نشرة قرارات محكمة النقض، الغرفة الاجتماعية، ع 19، م س، ص 23.

بالأجانب مطابقاً للنموذج الذي تحدده السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، وحيث إنه و لما كان العقد المستدل به مخالفًا لهذه المقتضيات الامرية فإن العقد هو باطل عديم الأثر⁸¹.

بالإضافة إلى أن لمشروع لم يميز بين المشغل الأجنبي والمشغل المغربي فكلاهما يخضع لمقتضيات المادة 516 من حيث الحصول على الرخصة بالشغل من قبل السلطة الحكومية المعنية، و هو ما كرسته محكمة النقض في قرار⁸² لها: "...المشرع لم يميز بين المشغل الأجنبي والمشغل المغربي عند تشغيله الأجير فكلاهما يخضع لمقتضيات المادة 516 من مدونة الشغل، و المحكمة لما ثبت لها من بطاقة تعريف الأجيرة أنها من جنسية فرنسية، و أن عقد العمل الرابط بينها وبين المشغل الأجنبي يخضع للمقتضيات أعلاه، و رتبت على ذلك بطلان عقد الشغل لغياب الرخصة بالشغل من قبل السلطة الحكومية المعنية، تكون قد علت قراراها تعليلا كافيا..".

و إن كان المشرع قد حدد حالات اللجوء إلى عقود الشغل المحددة المدة، فإن الإشكال يثار عند محاولة تكييف عقود الشغل ذات الطبيعة الموسمية حالة من الحالات، لكون المشرع تجنب إعطاء أي مفهوم قانوني للعقود الموسمية، و إن كان هو المنحى الذي سلكته معظم التشريعات المقارنة⁸³، و هو ما يدفعنا لطرح سؤال يتعلق بالعناصر المعتمدة من القضاء الاجتماعي لإضفاء صفة الموسمية على العقد؟

و لكون هذا النوع من العقود عرف انتشارا واسعا في العديد من الميادين ذات الأشغال الموسمية المختلفة كما هو الشأن في المجال الفلاحي و الصيد البحري الذي يفوق عدد العاملين فيه الستين ألف، و هو يبقى كذلك العقد المفضل بالنسبة للمقاولات التي تشتغل في

⁸¹- حكم ابتدائية تمارة، بتاريخ 30/06/2016، ملف نزاعات الشغل 774/1501/2015، غير منشور.

⁸²- قرار محكمة النقض، عدد 570، بتاريخ 24 أبريل 2014، في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/262، نشرة قرارات محكمة النقض، ع 19، 2015، ص 23.

⁸³- في هذا الإطار نجد وزارة التشغيل الفرنسية و في سبيل محاولتها وضع تفسير لسماح المشرع الفرنسي باستخدام أجراء مؤقتين من أجل القيام بعمل موسمي بموجب الفصل 11-122، اقتبست الصياغة التي تبنته بعض الاتفاقيات الجماعية، حيث اعتبرت من خلال دوريتها المؤرخة في 30 أكتوبر 1990، أنه يقصد بالأشغال الموسمية : "تلك التي عادة ما تكون مدعوة للتكرار كل سنة في تاريخ ثابت تقريرا بحسب توافر المواسم، و أنماط الحياة الاجتماعية و التي يتم إنجازها لفائدة إحدى المقاولات الخاضعة في نشاطها لنفس التقلبات"، سعيد البوشتاوي: "عقد الشغل المحدد المدة في ضوء القانون المغربي و المقارن"، م س، ص 212.

المجال الفندقي مادامت السياحة الجبلية أو الساحلية تعرف تدفقاً في فترة الصيف أو إبان تساقط الثلوج، مما يدفع ب أصحابها إلى الاستعانة بأيدي عاملة إضافية لحين انتهاء الموسم الرئيسية⁸⁴، فكان لابد للقضاء الاجتماعي من جهته محاولة التصدي لفراغ التشريعي في مجال تحديد العقد الموسمي.

هكذا، اعتبر المجلس الأعلى في العديد من القرارات، أن موسمية العمل المنسد للأجير تتوقف على ثبوت اشتغاله لفترة تقل عن المدة المطلوبة قانوناً لاعتباره أجيراً قاراً، و قضى تبعاً لذلك بنقض عدة قرارات استئنافية بعلة أن الأجير مجرد عامل موسمي استناداً للمدد الواردة في بطاقة التنقيط، و هو المنحى الذي سلكه قضاة الموضوع الذين استنجدوا بدورهم نفس الصفة بناءً على أوراق الأداء، و بطاقة الشغل⁸⁵، كما حمل المجلس الأعلى في قرار له الأجير عبء إثبات استمرارته في العمل عند ادعاء المشغل للموسمية، و هو نفس المبدأ الذي أعاد التأكيد عليه في قرار له في 28/02/2001⁸⁶، و اعتبر في قرار آخر أن تجديد النشاط بصفة دورية لا يكسب الأجير صفة الأجير القار مادام المشغل متثبت بالموسمية، و هو ما جاء في حيثيات قرار محكمة النقض :". لكن حيث أن الثبات من وثائق الملف و من تصريحات الأطراف و شهادة الشاهدين أن الطالبة تشغله المطلوبة في تلقيف الخضر من شهر شتنبر إلى شهر يونيو، و هو ما يجعل العمل الذي تقوم به ذات طبيعة موسمية لعدم إمكانية استمراره بعد ذلك نتيجة عدم توفر المنتوج الفلاحي موضوع التلقيف مما يجعل العقد الرابط بين طرف الدعوى عقداً رسمياً، و لا ينزع عنه هذه الصفة اشتغال الطالبة في نفس العمل لسنوات متعددة، إذ أن كل عقد ينتهي بانتهاء فترة التلقيف ليبدأ عقد جديد عند بداية موسم جديد، و ما يؤكد ذلك الوثائق الأخرى المضمنة بالملف و منها التصريحات بالأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التي تشير إلى اشتغالها لفترات متقطعة من كل سنة، و كذا اشتغالها لدى جهات أخرى، و كذا الإشعار الذي تبعه المشغلة

⁸⁴- سفيان ققوش: "عقد الشغل المحدد المدة على ضوء العمل القضائي"، م س، ص 165.

⁸⁵- سعيد البوشناوي: "عقد الشغل المحدد المدة في ضوء القانون المغربي و المقارن"، م س، ص 105.

⁸⁶--بشرى العلوى : "الفصل التعسفي للأجير على ضوء العمل القضائي"، م س، ص 72.

لمقتضى الشغل عند بداية و نهاية موسم التلقييف برسم كل موسم فلاحي..⁸⁷، و هو ما كرسته محاكم الموضوع كما يتضح من قرار لمحكمة الاستئناف بمكناس:"...و حيث أنه وبالرجوع إلى وثائق الملف و مستنداته خاصة شهادة الأجر المدى بها، التي تحمل بصمته و توقيعه...يتبين أنها تحمل صفة المدعي لأجير موسمي...و تتضمن البيانات المحددة في قرار وزير التشغيل الصادر في 2005/02/09، مما يؤكد أنه لم يكن يشتغل لدى المستأنف عليها بشكل دائم و مستمر أي لمدة تفوق سنة، و إنما كان يشتغل بشكل متقطع و خلال فترات غير مترابطة و ان صفة المستأنف هو أجير موسمي اقتضت ظروف عمله في الضياعة الفلاحية اشتغاله بكيفية موسمية و بحسب الحاجة إلى العمل وفقا لمقتضيات المادة 16....و بالتالي بالأجير لا يكون محقا في الحصول على التعويضات التي نص عليها المشرع من الضرر و الفصل و الإخطار..".⁸⁸.

و هو ما ذهبت إليه محكمة النقض في قرار لها جاء فيه :"..حيث أن الثابت من خلال وثائق الملف خاصة شهادة العمل أن علاقة الشغل بين الطرفين مستمرة منذ 2007/09/03 كأستاذ باجرة شهرية إلى غاية توصله بقرار فصله عن العمل بتاريخ 2012/03/01 تسلمه بتاريخ 2012/03/06 حسب محضر التبليغ بنفس التاريخ و أن المشغلة لما اعتبرت العقد الرابط بينها وبين المطلوب هو عقد شغل محدد المدة باعتباره موسميا طبقا للمادة 16 من مدونة الشغل دون تقديمها الدليل على أن عقد الشغل أبرم لمرة محددة، و هو ما تکذبه شهادة العمل و شهادة الأجر المدى بها بالملف التي ثبتت استمرارية عمله منذ تاريخ 2007/09/03 إلى غاية توصله بقرار الفصل بتاريخ 2012/03/06 حسب محضر المفوض القضائي، و من تم لا يعتبر عمله موسميا و لمدة محددة و يبقى ذلك خاضع لمقتضيات مدونة الشغل التي تعتبر الحقوق الواردة فيها حد

⁸⁷ قرار صادر عن محكمة النقض، عدد 77، بتاريخ 2016/1/14، ملف اجتماعي 1663/5/1، غير منشور.

و هو المعطى الذي كرسته العديد من قرارات محكمة النقض، نذكر:

- قرار صادر عن محكمة النقض، عدد 45، بتاريخ 2016/01/07، ملف اجتماعي عدد 2015/1/2234، غير منشور.

⁸⁸ قرار لمحكمة الاستئناف بمكناس، بتاريخ 2018/04/19، ملف رقم 2011/1501، غير منشور.

أدنى لا يمكن التنازل عنه، وأن محكمة الاستئناف المؤيد للحكم الابتدائي لما اعتبرت أن العقد غير محدد المدة و قضت له بالتعويضات تكون قد طبقت المقتضيات القانونية تطبيقا سليما⁸⁹.

إلا أن مجرد تضمين العقد أو أوراق الأداء أو بطاقة الشغل صفة الموسمية لا يعتبر بحد ذاته دليلا على كون العمل المؤدى موسميا، بل لا بد من الاعتداد بطبيعة العمل المتعاقد بشأنه، ذلك أن إبرام العقود في موسم معين لا يعني بالضرورة أن الأجراء استخدموا في أعمال موسمية، و عليه فدور القاضي يجب أن ينصب على مطابقة الأشغال مع مفهوم العمل الموسمي الذي ينبغي أن يكتسي بدوره طابعا دوريا و متقطع و لو في أكثر من موسم في السنة⁹⁰، علاوة على ذلك ليس من الضروري أن ترتبط الموسمية بشعبية معينة من النشاط، و هو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 1999 ، إلى القول بكون قضاعة الموضوع على صواب متى تبين لهم أن نشاط المقاولة ينحصر في إنتاج مواد بلاستيكية، و هي مواد تصلح لكل الاستعمالات و في كل المواسم و لا تقتصر الاستفادة منها فقط خلال فصل معين، و بذلك فهي لم تكن تعمل في حقل نشاط موسمي خاص بالتخييم فقط، كما اعتبر نفس القضية في قضية مشابهة أن أنشطة مقاولات البيع بطريقة المراسلة لا تبرر اللجوء إلى للعقد موسمي، لأن هذه الأنشطة تستمر دون توقف على مدار السنة، كما أن الاستغناء عن العامل بعد انتهاء الموسم لا يترتب عليه أي تعويض.⁹¹

فيلاحظ أن محكمة النقض تستمد طبيعة عقد الشغل الموسمي من الوصف الذي يعطيه المشغل لهذا العقد من خلال الوثائق الصادرة عنه، كما تطبق ذلك أيضا على أي وصف يفيد أنه مؤقت، مع أن هذا الوصف يجب أن يخضع لمراقبة المحكمة و ما إذا كان مطابقا للمعيار الذي يميز بين العقدين.

⁸⁹ - قرار محكمة النقض، عدد 543، بتاريخ 22/03/2016، ملف اجتماعي عدد 1353/5/1/2014، غير منشور.

⁹⁰ - سفيان فقوش: "عقد الشغل المحدد المدة على ضوء العمل القضائي"، مس، ص 167.

⁹¹ - سعيد عز البوشتاوي: "عقد الشغل المحدد المدة في ضوء القانون المغربي و المقارن"، مس، ص 111.

كما أن إنتهاء علاقة شغل ذات طابع موسمي لا يخول الحق في التعويضات الثلاثية، التي يكفلها القانون في حالة إنتهاء علاقة الشغل المستمرة بشكل تعسفي⁹²، كما ذهبت في ذلك محكمة الاستئناف بالقنيطرة في قرار⁹³ لها: "... و حيث إن المحكمة و في إطار سلطتها التقديرية في تقييم الحجج و تقدير قيمتها في الإثبات و مادامت الوثائق المذكورة تعتبر حجة كتابية لا يمكن دحض ما جاء فيها بشهادة الشهود ، فإنها تعتبر حجة كاملة و مقبولة في إثبات طبيعة علاقة الشغل بين الطرفين و صفة الأجير كعامل موسمي.

و حيث أنه ما دامت طبيعة علاقة الشغل بين الطرفين في نازلة الحال تكتسي طابعا موسميا فإن إنتهاء هذه العلاقة لا يخول المستأنف عليه الحق في التعويضات الثلاثية التي يكفلها القانون في حالة إنتهاء علاقة الشغل المستمرة بشكل تعسفي، و بذلك يكون الحكم الابتدائي قد جانب الصواب فيما قضى به من تعويض عن الضرر و عن الفصل و عن الأخطار و يتبعه الغاوه و الحكم تصديا برفض الطلب".

و لكون عقد الشغل يبرم إما لمدة غير محددة أو محددة أو لإنجاز شغل معين⁹⁴، و أن هذا الأخير هو عقد محدد المدة⁹⁵ ينتهي بانتهاء الشغل الذي كان محله له كما جاء في مقتضيات المادة 33 من مدونة الشغل⁹⁶، و هو ما أكدته محكمة النقض في قرار⁹⁷ لها: "... لكن خلافا لما جاء بالوسيلة فإن واقع الملف يؤخذ منه أن نشاط المطلوبة مرتبط

⁹²- قرار استئنافية القنيطرة، قرار عدد 453، صدر بتاريخ: 12/06/2017، ملف 1501/51، غير منشور.

⁹³- قرار محكمة الاستئناف بالقنيطرة، رقم: 454، بتاريخ: 05/10/2017، ملف: 750/1501/16 غير منشور.

⁹⁴- الفقرة الأولى من المادة 16 من مدونة الشغل.

⁹⁵- فيما ذهب القضاء الفرنسي إلى اعتبار "العقد المبرم من أجل إنجازه أشغال معينة إلى اعتباره عقد غير محدد المدة، لكون لا يعرف تاريخ نهاية إنجاز الأشغال، مثل العقد المبرم لإنجاز فيلم سينمائي، حيث اعتبرت محكمة النقض الفرنسية بأن هذا العقد هو غير محدد المدة..."، سفيان ققوش: "عقد الشغل المحدد المدة على ضوء العمل القضائي"، مس، ص 170.

⁹⁶- و هو المعطى الذي أكدته قرار للمجلس الأعلى بقوله: "... و حيث تبين إذن أن العقد الرابط بين الطرفين كان من أجل عمل معين و لم يكن عقد غير محدد المدة، الشيء الذي ينتهي معه بانتهاء المشروع و دون أداء أي تعويض عن الإشعار أو الإعفاء أو الضرر التعسفي...", قرار أورده: إدريس فجر: "مساهمة في دراسة نظرية العقد أسباب انقضاء عقد العمل"، مس، ص 393.

⁹⁷- قرار صادر عن محكمة النقض، عدد 1389، بتاريخ 02/08/2012، ملف اجتماعي عدد 2010/1/5/1997، غير منشور.

بقطاع البناء و تزاوله في إطار أوراش مما يجعل نشاطها مرتبطة بالأوراش و هو ما تؤكده شهادة التصريح بالأجور، إذ تشير إلى أن الأجير كان يشتغل لدى المطلوبة لفترات منقطعة غير متواصلة و في أوراش محددة، كما تشير أيضا إلى أنه اشتغل لفترات أخرى لدى مشغلين آخرين غير المطلوبة، و هو ما أقر به الطاعن نفسه خلال جلسة البحث الذي أدرته المحكمة الابتدائية، إذ أفاد أنه عندما تتوقف الشركة يذهب للعمل لدى جهات أخرى من أجل لقمة العيش، مما يؤكد اشتغال الطاعن لدى المطلوبة من حين لآخر في إطار أوراش معينة، و تنتهي علاقة الطرفين ببعضهما بانتهاء الأشغال بكل ورش، مما يجعل عمل الأجير مرتبط بالورش لأن علاقته بالمطلوبة تكون من أجل إنجاز عمل معين، و هو ما تجيزه مقتضيات المادة 16 من م ش...فالطاعن في النازلة عمل لدى المطلوبة من أجل إنجاز شغل معين لارتباط عمله بأوراش البناء و التي تنتهي علاقته بالمطلوبة...".

و لاشك أن هذا النوع من العقود هو الآخر يثير جملة من الإشكالات العملية خاصة تلك التي تهم التعاقد لإنجاز شغل معين في إطار الأوراش، و تلك المتعلقة بكيفية تحديد التعويض المستحق للأجير في حالة ثبوت فسخ المشغل للعقد بصفة تعسفية قبل انتهاء الشغل المتفق على إنجازه.

فالإشكال يطرح عند التعاقد لإنجاز شغل معين في إطار الأوراش حين تعدد الأوراش و تتوالى دون أن يفصل بينهما فارق زمني مهم، فيجد الأجير نفسه قد اشتغل بصفة مستمرة و بدون انقطاع لمدة طويلة قد تقارب العشر سنوات أو ما يزيد، فهل يكيف العقد هنا بكونه غير محدد المدة و وبالتالي يعتبر الأجير هنا رسميا؟ إن هذا التوجه هو ما سار عليه المجلس الأعلى في قراره عندما اعتبر: "اشغال الأجير في بناء سد لمدة تفوق الأربع سنوات بصفة مستمرة أجيرا رسميا رغم أن المشغلة أثارت و تمسكت بمقتضيات عقد العمل المبرم لإنجاز شغل معين في إطار الورش"⁹⁸، و هو توجه أراد منه المجلس الأعلى حماية الأجير

⁹⁸ - قرار صادر عن المجلس الأعلى عدد 2075، بتاريخ 12/6/1971، أورده سفيان فقوش: "عقد الشغل المحدد المدة على ضوء العمل القضائي"، م س، ص 170.

و تكريس مبدأ استقرار الشغل، كما أن عمل الأجير بعده أوراش و بصفة مستمرة بانتقاله من ورش لآخر و دون انقطاع، يجعل العقد الرابط بين الطرفين عقدا غير محدد المدة⁹⁹.

إلا أن فصل الأجير قبل انتهاء العمل المكلف به بالورش يعتبر فصلا تعسفيا، يبقى الأجير محقا في تعويض يحتسب من تاريخ توقيفه عن العمل إلى تاريخ انتهاء العمل المكلف به بالورش، و هو ما ذهبت إليه محكمة النقض في قرار¹⁰⁰ لها: "...و القرار الاستئنافي لما اعتبر أن العقد الرابط بين الطرفين هو عقد محدد المدة و أن للمشغلة حق تقرير إنهائه دون حاجة لأي إجراء أو تعويض أو تبرير الفسخ، و رتب الآثار القانونية عن ذلك، في حين أن العقد و إن كان محددا، فإن مدته محددة في انتهاء أشغال الورش للعمل الموكول للأجير حسب ما تم التنصيص عليه في الفصل الأول من عقد العمل الرابط بين الطرفين، و أن للمشغلة لم تثبت واقعة إنهاء العمل المكلف به الأجير بالورش المذكور، مما يبقى معه ما انتهى إليه غير مرتكز على أساس.".

كما نجد أن المشرع و معه القضاء عمل على حماية الأجير و ضمان استقرار و استمرارية شغله عند تخلف الشكلية التي أقرتها مدونة الشغل في عقد الشغل المحددة المدة، يحوله إلى عقد شغل غير محدد المدة و يستفيد معه الأجير من التعويضات التي أقرها المشرع لهذا الأخير باعتباره الأصل، و هو ما ذهبت إليه محكمة النقض في قرار لها جاء فيه: "... حيث إن مقتضيات المادة 15 من مدونة الشغل تنص على (...) و لما كان عقد الشغل المحتاج به من طرف الطاعنة من أجل إثبات أنه عقد محدد المدة، لا يستوفي الشروط الواردة بالمادة 15 أعلاه، خاصة شرط تصحيح إمضاء الطرفين، و المحكمة

⁹⁹ قرار محكمة النقض، عدد 875، الصادر بتاريخ 9 أبريل 2015، في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/420، نشرة قرارات محكمة النقض عدد 19، 2015، ص 56.

¹⁰⁰ قرار محكمة النقض، عدد 1015، الصادر بتاريخ 24 مايو 2018، في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/458، غير منشور.

و هو نفس المعنى الذي سبق أن أكدته محكمة النقض في قرار لها:

- قرار عدد 783، المؤرخ في 26/04/2012، ملف اجتماعي عدد 2011/1/5/794، غير منشور.

المطعون في قرارها لما استبعدها لهذه العلة واعتمدت شهادة الشهود لإثبات العلاقة الشغالية واستمرارها، كانت على صواب".¹⁰¹

و هو نفس المعطى الذي سبق أن أكدته محكمة النقض في قرار¹⁰² لها: "...و المطلوبة في النقض لما استدللت بعقد شغل محدد للمدة في 15 يوماً فقد كان عليها تبرير سبب الجوء إليه و ان هي لم تفعل، فإن هذا العقد يبقى عديم الأثر خاصة أنه و كما دفع الطالب غير مستوف للشروط المنصوص عليها في المادة 15 من مدونة الشغل و ذلك بعدم توقيعه من طرف المشغلة و المصادقة عليه. و ان ما يؤكد دفع الطالب بأن علاقته بالمطلوبة هي علاقة مستمرة، و أن عمله كان غير محدد المدة تضمين شهادة التصريح بالأجور الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، التي تفيد أنه عمل بصفة مستمرة منذ يناير 2008 لغاية نوفمبر 2010 و هي حجة صادرة عن جهة رسمية و قد كان يتعين الأخذ بها.."، فعدم احترام مقتضيات المادة 15 من مدونة الشغل يجعل العقد المبرم كتابة حجة غير ملزمة للقاضي الاجتماعي لإثبات مدة عقد الشغل أي الاستمرارية.

هكذا، فالعقد الذي يجوز به إثبات مدة عقد الشغل، هو ذلك الذي يستوفي شروط المادة 15 من مدونة الشغل، و هو المعطى الذي سبق و أن أكدته محكمة النقض في قرار لها: "... لكن خلافاً لما ورد في السبب فإن العقد الأخير المبرم بين الطرفين وبإقرار من المشغلة أُنجز بتاريخ 04/11/16 إلى غاية 05/09/30 و هو ما تأكده شهادة العمل الصادرة عنها وأن مدونة الشغل تطبق عليه وطبقاً لأحكام الفصل 15 منها فإن عقد العمل الكتابي يجب تحريره في نظيرين موقع عليهما من طرف لأجير والمشغل ومصادق على صحة إمضائهما من قبل الجهة المختصة ويحتفظ الأجير بأحد النظيرين، وهذه الشروط الواجب توفرها في عقد العمل الكتابي لا يتضمنها عقد العمل المستدل به من طرف الطالبة مما يجعله باطلاً وغير منتج لأي اثر قانوني مما ترتب عنه أن عمل المطلوب لديها يكتسي صبغة الاستمرار

¹⁰¹ - قرار محكمة النقض، عدد 78/1، المؤرخ في 24/01/2017، ملف اجتماعي عدد 2356/1/5/2016، غير منشور.

¹⁰² - قرار صادر عن محكمة النقض، عدد 304، بتاريخ 23/02/2016، ملف اجتماعي عدد 218/1/5/2015، غير منشور.

وأنها لم تبرر طرد المطلوب بأي موجب قانوني مما ترتب عنه استحقاقه للتعويضات المحددة له قانونا ..¹⁰³.

فإذا ما تم إبرام عقد الشغل كتابة، واحترم مقتضيات المادة 15 من مدونة الشغل، تم تحريره في نظيرين موقع عليهما من طرف الأجير والمشغل وتمت المصادقة على صحة إمضائهما من قبل الجهة المختصة، فلا يجوز إثبات ما يخالفه بشهادة الشهود، و هو ما أكدته قرار¹⁰⁴ لمحكمة الاستئناف بمكنا: "... و حيث إن نائب المستألف عليه أدلى ابتدائيا رفقه مذكرته المؤرخة في 2018/2/24 بعد شغل محدد المدة موقع عليه من طرف المستألف و مصادق على صحة إمضائه في 2018/4/2 لدى الجهة الإدارية المختصة، ولم يكن محل طعن أو منازعة جدية، خاصة أنه لا ينزع في أنه هو من قام بالتوقيع و المصادقة عليه لدى الجهة المختصة، و بالتالي فإنه كان يتوفّر على الوقت الكافي و الظروف المناسبة للتأكد من موضوع العقد و الإطلاع على مضمونه قبل التوقيع عليه و إرجاعه لمشغله، فتوقيعه على العقد المذكور على العقد المذكور و مصادقته على هذا التوقيع لدى الجهة المختصة يكون قد ارتضى جميع بنوده، و الثابت أن العقد مدة العمل هي ستة أشهر، بالإضافة أنه ما ثبت بالكتابة لا يجوز إثبات ما يخالفه بشهادة الشهود، فإن عقد الشغل الرابط بين الطرفين هو عقد محدد المدة ينتهي بانتهاء مدتة".

فالتكيف القضائي للعقد يمكن أن يستند إلى عدم وضوح القصد من الألفاظ المستعملة في العقد للتعبير عن الإرادة عند إبرام العقد، و التكيف في هذه الحالة يقوم على التباس في

¹⁰³- قرار صادر عن محكمة النقض، 636، بتاريخ 4/6/2008، ملف اجتماعي عدد 1044، 2007/1/5، مجلة قضاء محكمة النقض، ع 71، 2009، ص 291.

و هو المعطى الذي كرسته العديد من قرارات محكمة النقض، نذكر:

- قرار صادر عن محكمة النقض، عدد 307، بتاريخ 23/2/2016، ملف اجتماعي عدد 291، 2015/1/5، غير منشور.

¹⁰⁴- قرار محكمة الاستئناف بمكنا، بتاريخ 12/2/2019، ملف اجتماعي رقم 1534/1501، غير منشور.

و هو المعطى الذي سبق و أن أكدته محكمة النقض في العديد من القرارات، راجع في هذا الإطار:

قرار محكمة النقض، عدد 1733، المؤرخ في 3/9/2015، في الملف الاجتماعي 52، 2015/1/5.

منشور بنشرة قرارات محكمة النقض، الغرفة الاجتماعية، العدد 19، ص 128.

- قرار محكمة النقض، عدد 1833، المؤرخ في 22/12/2011، في الملف الاجتماعي عدد 193، 2011/1/5، غير منشور.

بنود العقد كما يمكن أن يستند إلى ظروف موضوعية تتعلق بطبيعة العمل و طريقة تنفيذ العقد¹⁰⁵، و كما لا يخفى على أحد هو أن عقد الشغل محدد المدة ينتهي بانتهاء منته مدته إذا كان تاريخ الإنتهاء محددا سلفا أو بانتهاء الشغل المتفق عليه، لكن الواقع أبان أن بعض المشغلين يواطئون على تجديد هذه العقود باستمرار غير مراعين في ذلك المدة القصوى التي حددتها المشرع للتجديد كما حدتها المادة 17 من مدونة الشغل، أو إلى جعل فترة فاصلة بين كل عقد متتجدة على حدة، أو استمرار النشاط الذي يدعون أنه موسمي بصفة مستمرة و غيرها من الحيل التي يراد من ورائها جعل الأجير الذي يشتغل تحت إمرتهم أجيرا مؤقتا تهربا من تبعات الأجير الرسمي و ما يكفهم من تعويضات و تبعات إثر إنتهاء العقد من جانبهم بصفة تعسفية¹⁰⁶.

فبعد الاطلاع على مجموعة من القرارات لمحكمة النقض نجدها قد انتبهت لمثل هذه الحيل التي تقع من قبل المشغلين، و هكذا اعتبرت المحكمة المذكورة في قرار¹⁰⁷ لها أن عقد العمل الذي يبرم لمدة محددة في سنة واحدة، ثم يجدد كل سنة لنفس المدة و لعدة سنين، يعتبر عقدا غير محدد المدة لأن تحديده و تجديده إنما هو وسيلة يهدف من ورائها المشغل إلى إخفاء وجود عقد غير محدد المدة للتهرب من الآثار القانونية للعقد المذكور¹⁰⁸، و الحقيقة أن هذا التوجه الذي جاءت به محكمة النقض هو منصوص عليه في القانون الفرنسي المؤرخ في 03 يناير 1947 المتعلق بنظام العقود المحددة المدة الذي جعل من هذه العقود المحددة المتابعة تولد مجموعة عقدا غير محدد المدة يقتضي عند الإنتهاء مراعاة أحكامه، و هو ما اعتمده محكمة النقض عندما رفضت اعتبار العقود المتتجدة عقودا محددة المدة و لو تم النص على مدة العقد الأولى أو إدراج بند التجديد الصريح أو عدد التمديدات المتابعة على اختلاف مددتها، فالتابع يجعلها مجموعة لمدة غير محددة¹⁰⁹.

¹⁰⁵- أسماء الشرقاوي : "الرقابة على سلطات المشغل في القانون المغربي" ، م س، ص 212.

¹⁰⁶- أسماء العبدلاوي: "أثر تغيير المركز القانوني للمشغل على عقود الشغل" ، م س، ص 149.

¹⁰⁷- قرار للمجلس الأعلى، عدد 135، صادر بتاريخ 2007/01/09، غير منشور.

¹⁰⁸- قرار محكمة النقض، عدد 304، صادر بتاريخ 2015/02/23، غير منشور.

¹⁰⁹- Frank Petit;" **Droit des contrats de travail**", 2éme édition, welters klumer France 2000, P 120.

لهذا نأمل من المشرع المغربي أن يحذو حذو نظيره الفرنسي الذي يعد الملهم للتشريع المغربي، و النص على أن عقد الشغل محدد المدة الذي لا يحترم مدة التجديد المنصوص عليها في المادة 17 من المدونة و يتجدد بصفة مستمرة و لسنين متعددة، يعتبر عقد شغل غير محدد المدة يتمتع بامتيازات هذا الأخير¹¹⁰، خاصة أن محكمة النقض قد عرفت موافقها بخصوص هذا المقتضى شذا و جذبا إلى أن استقرت حاليا على هذا الموقف حماية للأجير و تكريسا لمبدأ استقرار الشغل.

إلا أن تحول عقد الشغل من محدد المدة إلى غير محدد المدة بتتجديده، يقتضي أن يكون ضمن الحالات الواردة في الفقرة الأولى من المادة 17 من المدونة، و هو ما ذهبت إليه محكمة النقض في قرار¹¹¹ لها يهم أجيرا مياوما: "... مادامت الإشارة في ورقة أداء الأجر عن شهر يناير 1990 إلى أن الطالب عامل مياوم فإنه يدخل في الحالة الثانية من المادة 16، باعتبار أن وصف مياوم و إن كان يقصد به أنه يتلقى أجراه حسب العمل، ففه يرجع إلى أنه لا يشتغل خلال كل الأيام المقررة للعمل قانونيا كل شهر، و هو ما تنبه إليه القرار المطعون فيه و عن صواب حينما استند في تعليمه أيضا إلى عدد ساعات العمل عن كل سنة تقل بكثير عن عدد الساعات التي يعمل خلالها العامل القار، كما أن الإشارة في ورقة أداء الأجر إلى تاريخ بداية العمل و تاريخ أداء الأجر، و في حالة المنازعة في طبيعة العمل من قبل المشغل لا تعتبر حجة كافية على أن الأجير قد اشتغل خلال المدة الفاصلة بين التاريحين، و أنه إذا كان ينبغي التحري في الوصف الذي يعطيه المشغل للأجير ففه يتبعين أن يتم إثبات كامل المدة من خلال أوراق أداء أجر او ما يقوم مقامها..".

و عليه نسجل التدخل الإيجابي لمحكمة النقض، في سبيل تغيير الوصف القانوني للعقود من محددة المدة إلى غير محددة المدة، و إن كان هذا التدخل لا يخلو من تراجعات كما لا حظنا ذلك، و نأمل من المشرع المغربي أن يضمن هذه الاجتهادات حتى لا يجد القضاء

¹¹⁰- Alain sanret;"Droit du travail et de la protection sociale", Gazette du palais, vendredi-samedi 20 Marse, 2010, P 54.

¹¹¹- قرار المجلس الأعلى، عدد 881، بتاريخ 15/07/2009، في الملف الاجتماعي عدد 2008/1/5/1202، غير منشور أورده:محمد سعد الجندي : "الدليل العملي لمدونة الشغل"، الجزء الأول، م س، ص 144.

سندًا قانونيًا يعتمدون عليه في تعليل أحكامهم بدل استنادهم في كثير من الحالات من أجل إعادة تكييف الوصف القانوني لهذه العقود على مبادئ العدالة و الإنصاف، و التي لا تروق بعضًا من الباحثين و المهتمين في ميدان قانون الشغل.¹¹²

و نفس الحكم ينطبق على استرداد إبرام عقود شغل محددة المدة و إن كانت بينها فترات متقطعة تؤدي بأنها غير متتجدة، حيث تعتبر هذه العقود محددة المدة اعتماداً على مبادئ العدالة و الإنصاف، كما تذهب محاكم الموضوع في ذلك¹¹³، إلا أن محكمة النقض كان لها موقف معاكس حينما ألغت مثل هذه الأحكام و القرارات و أقرت بأن مثل هذه العقود تعتبر غير محددة المدة.¹¹⁴

كما استقرت محكمة النقض على أن تضمن المشغل في العقد المحدد المدة شرط يخوله حق فسخ العقد بإرادته المنفردة قبل حلول الأجل المحدد، يجعل العقد هو عقد شغل لمدة غير محددة، و هو نفس موقف محكمة النقض الفرنسية¹¹⁵، و هذا بديهي على اعتبار أن هذا الشرط يعد مخالفًا للنظام العام الاجتماعي فيبطل الشرط و يبقى العقد صحيحاً.

و بالتالي فتدخل القضاء الاجتماعي من أجل إعادة تكييف عقود الشغل جاء كجزاء على تحايل بعض المشغلين الذين يستغلون النصوص القانونية و يحاولن القيام بعملية التطويق لها من أجل التهرب من مجموعة من الواجبات الملقاة على عاتقهم، و إعادة التكييف تشكل انتصاراً للأجراء من أجل الحصول على تعويضات تغطي بعضًا من مقدار التعسف الذي يتعرضون إليه.

¹¹²- أمينة رضوان: "مدونة الشغل من خلال الاجتهد القضائي"، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية-الرباط، 2016، ص 375.

¹¹³- "... و حيث يتعين القول بأن عمله لدى المشغلة كان بصفة متقطعة، و هو بهذه الصفة يستنقى عنه في أي وقت دون أن تكون المشغلة ملزمة اتجاهه بأي تعويض عن الطرد و توابعه، و هو بذلك لا يستحقه فعلاً"، قرار محكمة الاستئناف بالرباط، عدد 578، الصادر بتاريخ 27/09/2005، في الملف رقم 15/04/608، غير منشور.

¹¹⁴- عز سعيد البوشتاوي: "عقد الشغل المحدد المدة في ضوء القانون المغربي"، م س، ص 208.

¹¹⁵- سفيان فقوش: "عقد الشغل المحدد المدة على ضوء العمل القضائي"، مداخلة بندوة: "عقود العمل و المنازعات الاجتماعية من خلال قرارات المجلس الأعلى محكمة النقض"، م س، ص 178.

ثالثاً: التكييف القضائي لعقود الشغل الثلاثية

تعتبر مقاولة التشغيل المؤقت مولوداً جديداً في القانون المغربي ، تم اقتباس مكوناتها من مقتضيات الاتفاقية الدولية رقم 181 الخاصة بوكالات التشغيل الخصوصية الصادر عن منظمة العمل الدولية¹¹⁶، ولقد جاءت هذه المقاولات بهدف خلق مرونة أكبر في سوق الشغل و تمكين المقاولات من يد عاملة مؤهلة¹¹⁷.

و إذا كان الهدف الأساسي من شرعة عقود الشغل المؤقتة هو تحقيق المرونة في التشغيل، باعتبارها مطلباً أساسياً لمجابهة نظام عولمة الاقتصاد و ضمان استمرار نشاط المشغل بما يتواافق و متطلبات السوق¹¹⁸، فإنه و منعاً لتحايل المشغلين على هذه العقود باللجوء إليها في إطار أشغال دائمة تملقاً من آثار عقود الشغل غير محددة المدة¹¹⁹، عمل المشرع على تنظيمها من خلال تحديد حالات اللجوء إليها حسراً¹²⁰: إحلال أجير محل أجير آخر في حالة غيابه، أو في حالة توقف عقد الشغل، ما لم يكن التوقف ناتجاً عن الإضراب؛ التزايد المؤقت في نشاط المقاولة؛ إنجاز أشغال ذات طابع موسمي¹²¹؛ إنجاز أشغال استقر العرف على عدم اللجوء فيها إلى عقد شغل غير محدد المدة بسبب طبيعة

¹¹⁶ - الظهير الشريف رقم 8/99/1 بتاريخ 1 شتنبر 2000 المتعلق بنشر الاتفاقية الدولية رقم 181 الخاصة بوكالات الاستخدام الخاصة المتبناة من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، في دورته 85، بتاريخ 4 يونيو 1997، منشور بالجريدة الرسمية، ع 4878، بتاريخ فاتح مارس 2001.

¹¹⁷ - يوسف بوكنيفي: "حدود حماية إجراء مقاولات التشغيل المؤقت: دراسة في ضوء مدونة الشغل"، مس، ص 115.

¹¹⁸ - أزهور هيباوي: "الضمانات القانونية و القضائية للأجراء على ضوء مدونة الشغل المغربي"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، وحدة التكوين في قانون العقود و العقار، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة محمد الأول- وجدة، السنة الجامعية 2015/2016، ص 72.

¹¹⁹ - Abdallah Boudahrain; "Le droit du travail au Maroc", T 1 embauche et condition du travail, 1^{er} édition, 2005, P200.

¹²⁰ - المادة 496 من مدونة الشغل.

¹²¹ - في هذا الإطار ذهبت محكمة النقض إلى أن العمل الموسمي يظل عقداً موسمياً و لا ينزع عنه هذه الصفة الاشتغال في نفس العمل سنوات متعددة إذ جاء في أحد قراراتها :". لكن حيث أن الثابت من وثائق الملف و من تصريحات الأطراف و شهادة الشاهدين أن الطالبة تشتمل مع المطلوبة في تأليف الخضر من شهر شتنبر إلى شهر يونيو، و هو ما يجعل العمل الذي تقوم به ذات طبيعة موسمية لعدم إمكانية استمراره بعد ذلك نتيجة توفر المنتوج الفلاحي موضوع التأليف مما يجعل العقد الرابط بين طرفي الدعوى عقداً موسمياً، و لا ينزع عنه هذه الصفة اشتغال الطالبة في نفس العمل سنوات متعددة لأن كل عقد ينتهي بانتهاء فترة التأليف ليبدأ عقد جديد عند بداية موسم جديد.."، قرار عدد 79، مؤرخ في 2016/01/14، ملف اجتماعي عدد 1665/1/5، غير منشور.

الشغل، كما أنه لا يمكن اللجوء إلى إجراء مقاولة التشغيل المؤقت من أجل إنجاز أشغال تكتسي خطورة خاصة¹²²، و هذا العقد يربط ثلاثة أشخاص الأجير و وكالة التشغيل المؤقت و المقاولة المستعملة.

و من خلال هذا التحديد يظهر بأن المشرع المغربي قد رام تحقيق مبدأ استقرار الشغل و توفير الأجر القار للأجير، إلا أن هذا الطموح قد تواجهه عرائض يجعل من غير العدل إلزام المشغل بالحفاظ على الأجراء دائمًا نظرا لاستحالة تحقيق ذلك في كل الحالات، و ذلك لنوعية الأعمال التي تقتضي دائمًا في إطار المؤقت، و هنا يثار الجدل عندما يريد المشغل الاستغناء عن بعض أجراه تحت مبرر العمل المؤقت.

و بالطبع يتبع أن يتدخل القضاء الاجتماعي للنظر في هذا الدفع، فهل يعتمد على مبرر جدي أم أنه يرمي إلى التحايل على القانون، فالتحايل على القانون يجب أن يعامل بنقىض قصده، و هو الأمر الذي يدفع بنا إلى تناول كيفية تعامل القضاء المغربي مع عقود الشغل الثلاثية.

في هذا السياق ذهبت محكمة النقض في أحد قراراتها¹²³ إلى أن وضع إجراء مؤقتا رهن إشارة شخص ثالث يسمى "المستعمل" لا يعتبرون أجراء وفق مضمون الفصلين 16 و 17 من مدونة الشغل، إلا أن هناك توجهين: توجه يذهب إلى اعتبار عقد الشغل مؤقتا، و آخر يعتبره عقد شغل غير محدد المدة.

التوجه الأول: توجه القضاء الاجتماعي في اعتبار العقد المؤقت محددة المدة

إذا ما تم احترام مقتضيات مدونة الشغل المتعلقة بإبرام عقود الشغل المؤقتة، أي تم اللجوء المستعمل إلى إجراء مقاولات التشغيل المؤقت في الحالات المنصوص عليها قانونا، و تم إبرام العقد بين مقاولة التشغيل المؤقت و الأجير المؤقت، و المقاولة المستفيدة من خدمات الأجراء المؤقتين، فإن الأمر هنا لا يطرح إشكالات و العقد ينتهي بانتهاء مدته و لا يستحق

¹²²- المادة 497 من مدونة الشغل.

¹²³- قرار محكمة النقض، عدد 1605، الصادر بتاريخ 2015/12/25، في ملف اجتماعي عدد 2013/1/5/1288، منشور بنشرة قرارات محكمة النقض، الغرفة الاجتماعية العدد 19، 2015، ص 43.

الأجير أي تعويض، حيث أن المشرع لم ينص على استحقاق الأجير المؤقت لتعويضات بعد الانتهاء من مهمته.

و لجوء المستعمل إلى أجراء مقاولة التشغيل المؤقت، لا يجعل منه مشغلاً بالمفهوم القانوني، وإنما تبقى علاقة التبعية قائمة بين مقاولة التشغيل المؤقت والأجير الذي وضع رهن إشارة المقاولة المستعملة مادامت مقاولة التشغيل المؤقت هي التي تشغل الأجراء وتؤدي لهم أجورهم، وتفى بكل الالتزامات القانونية الناشئة عن تنفيذ عقد الشغل أو إنهائه، وهو ما أقرته محكمة النقض في قرار لها: "حيث ثبّن صحة ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه من الثابت من وثائق الملف كما هي معروضة على محكمة الاستئناف مصدرته دفعت وبمقتضى جوابها أن نشاطها المرتبط باستيراد وتسويق الأسمدة الزراعية يكتسي طابعاً موسمياً وتحتاج إلى يد عاملة غير دائمة وتحتم عليها اللجوء إلى مقاولات التشغيل المؤقت لتتم هذه الأخيرة بأجرائها وتضعهم رهن إشارتها لمدة معينة موسم لآخر، وأنها منذ 1/9/2001 لجأت إلى الوساطة في التشغيل مع وكالات خصوصية متعددة، فأبرمت مع شركته (ت) وهي وكالة مختصة في التشغيل المؤقت عقداً كتابياً لإدارة الإجراء، وأنه بطلب من الطاعنة وضع المطلوب رهن إشارتها وقد عززت ذلك بصدده لعقد يربط بين الطرفين والتمس إدخاله في الدعوى، وأدلت المدخلة بمذكرة أقرت فيها بعلاقة الشغل المؤقت مع المطلوب وأدلت بعقد وشهادة وورقة أداء أجر، إلا أن المحكمة استبعدت الوثائق المدلّى بها، واعتبرت علاقة الشغل قائمة بين الطالبة والمطلوب استناداً لشهادة الشهود المستمع إليهم خلال المرحلتين الابتدائية والاستئنافية دون أن تلتفت إلى باقي الوثائق الكتابية مع أن هذه الأخيرة تغنى عن شهادة الشهود، كما أنه طبقاً لمقتضيات المادة 477 من مدونة الشغل والمادة 495 من نفس القانون ... فإن دور الطالبة قد انحصر في صفة المستعمل وتبقى علاقة الشغل قائمة مع شركة "ت" مما تكون معه المحكمة قد بنت قرارها على تعليل فاسد".

و هكذا، يظهر من خلال هذه القرارات القضائية الصادرة عن محكمة النقض أنه في حالة وجود ما يثبت أن الأجير تعاقد مع مشغله في إطار التشغيل المؤقت، أي من أجل القيام بأشغال غير دائمة تسمى مهام، و خاصة وجود عقد شغل مؤطر لعلاقة الشغل، فإن الأمر لا

يطرح إشكالاً، و يتم الفصل في النزاع وفقاً لما تبيّنه وسائل الإثبات المقدمة أمام القضاء، وبالنّالي يكون الأجير في هذه الحالات أجيراً مؤقتاً تم التعاقد معه من أجل القيام بمهام محددة و دعم نشاط المقاولة بصفة مؤقتة وفقاً للحالات المنصوص عليها في المادة 496 من م ش و وفقاً للمدة المحددة في نص المادة 500 من نفس المدونة و لا يستحق بذلك الأجير أي تعويض.

و هذا ما أكدته كذلك قضاء الموضوع في العديد من الأحكام و القرارات الصادرة عنه، كما هو الشأن في قرار صادر عن محكمة الاستئناف بمكناس جاء فيه:"...و حيث أن المستأنف عليها أدلت بوصل تصفية الحساب مؤرخ في 31/12/2014 و موقع عليه من طرف المستأنف نفسه، و لم يكن محل أية منازعة و يشهد فيه بأنه توصل بجميع مستحقاته عن الأجرة و العطلة المؤدى عنها و المستحقة إلى غاية دجنبر 2014، و أن المستأنف تعاقد مع المستأنف عليها للاشتغال معها بموجب عقد تكليف مؤقت كما يتضح من ورقة الأداء، و حيث أن ما ثبت كتابة لا يمكن إثباته بخلافه بشهادة الشهود، و حيث أنه لما كان الأمر كذلك فإن طلبات المستأنف تبقى غير مؤسسة و الحكم المستأنف الذي قضى برفضها جاء في محله مطابقاً للقانون و معلم بما فيه الكفاية و يتبعه تأييده"¹²⁴.

و في حكم¹²⁵ صادر عن المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء جاء فيه ما يلي:"...و حيث نازعت المدعي عليها في الطلب مفيضة أنها مقاولة مختصة في التشغيل المؤقت لدى زبنائها و أن التشغيل يكون بعقود محددة المدة و المهمة حسب حاجيات الزبائن و أن مهمة المدعي قد انتهت و التمست رفض الطلب و احتياطياً إجراء بحث و أدلت بعده.

و حيث أن الثابت من عقد العمل المدلّى به من طرف المدعي عليها لتوقيع المدعي و لم يكن محل منازعة من جانبه أن المدعي عليها مقاولة مختصة في التشغيل المؤقت، و

¹²⁴ - قرار لمحكمة الاستئناف بم肯اس، بتاريخ 31/01/2018، ملف رقم 1501/16/3149، غير منشور.

¹²⁵ - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، عدد 4059، صادر بتاريخ 28/04/2015، ملف اجتماعي عدد 14/10757، غير منشور.

أنها قامت بوضع المدعي رهن إشارة "سوماكا" ما كان بوصفها شركة مستعملة و أن مدة العقد امتدت من 2013/12/25 إلى غاية 2014/03/24.

و حيث أنه من المعلوم، أن عقود العمل المبرمة مع مقاولات التشغيل المؤقت هي عقود محددة المدة و تنتهي بانتهاء المدة المحددة في العقد لما هو منصوص عليه في المادة 496 من مدونة الشغل.

و حيث أنه بانتهاء مدة العمل محدد المدة فإنه لا ينتج للأجير أي حق في الحصول على أي تعويض عن الإخطار أو الفصل أو الضرر على اعتبار أن هذه لتعويضات تبقى حكرا على الأجراء الدائمين و الرسميين فقط".

كما جاء في حكم آخر صادر عن نفس المحكمة¹²⁶ ما يلي:"...و حيث إن عبء إثبات مدة العمل و الاسترسال فيه يقع على عاتق الأجير و أن برجوع المحكمة إلى وثائق الملف و خاصة أوراق الأداء تبين لها بأنها لا تثبت اشتغال المدعي لدى المدعي عليها بصفة مسترسلة طيلة المدة المضمنة بمقاله و الممتدة من 2010/01/1 إلى 2014/08/28.

كما أن المدعي و بالرغم من إجراء بحث في النازلة فإنه لم يحضر شهود التأكيد، ذلك و يبقى من الثابت إذن هو ما تمسكت به المدعي عليها، أي أن المدعي كان عملا مؤقتا لديها و أن ما يؤكده دفعها هو العقد المدللي به في الملف.." .

فمن خلال هذه الأحكام، يظهر بأن القضاء المغربي و أمام وجود عقد شغل مؤقت يؤطر العلاقة التعاقدية بين أطرافه، و كذلك أمام وجود الحالات المسموح بها اللجوء إلى هذا الصنف من الأجراء، لا يكلف نفسه بالبحث في أمور أخرى، و وبالتالي يقضي وفقا لما جاء في العقد المؤطر لعلاقة الشغل و أن انتهاء هذا العقد ينتهي معه عمل الأجير الذي كان مؤقتا

¹²⁶- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، عدد 5165، بتاريخ 2015/07/06، ملف اجتماعي ، غير منشور.

للمزيد في هذا الإطار راجع الأحكام التالية:

- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، عدد 5992، بتاريخ 2015/01/01، ملف اجتماعي عدد 14/9390، غير منشور.

- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، عدد 5943، بتاريخ 2015/01/01، ملف اجتماعي عدد 14/9391، غير منشور.

دون أن يكون محقا في أي تعويض لكون المشرع المغربي لم يجد تعويضا للأجراء في عقود الشغل المؤقتة.

فالشرع المغربي إذا كان قد أغفل هذه النقطة – التعويض عن عدم استقرار الشغل- على الرغم من الأهمية الاجتماعية التي تكتسيها، حيث تعتبر بمثابة حافز يشجع الأجراء على اختيار هذا النوع من التشغيل، فإن بعض التشريعات المقارنة التي نظمت التشغيل المؤقت قد أعطت لأجراء مقاولات التشغيل المؤقت الحق في الحصول على تعويض عن عدم استقرار وضعياتهم، و ذلك بمجرد انتهاء المهمة المسندة إليهم، كالمشرع الفرنسي الذي أقر تعويض يقدر بنسبة 10% على الأقل من مجموع المبالغ الإجمالية الصافية التي تلقاها الأجير مقابل وضعه رهن إشارة المستعمل في حالات.¹²⁷

لكن قد يحدث و هي الحالات الغالبة أن يتم التحايل على مقتضيات مدونة الشغل المنظمة لعقود الشغل المؤقتة من طرف بعض المشغلين بسوء نية، حيث يقدمون إبرام عقود شغل مؤقتة في إطار أشغال دائمة، فكيف تعامل القضاء المغربي مع هذه الحالات؟ و ما هو التكيف الذي أعطاه لها؟

التوجه الثاني: توجه القضاء الاجتماعي في اعتبار العقد المؤقت في بعض الحالات غير محدد المدة

كثيرة هي الحالات التي يتم فيها التحايل على مقتضيات مدونة الشغل المنظمة لعقود الشغل المؤقتة، و التي حدد المشرع حالات إبرامها على سبيل الحصر وفقا لنص المادة 496 من م ش، و حدد منع اللجوء إلى هذه العقود، في حالات أخرى معينة، لكن هناك بعض المشغلين يلجأون إلى مقاولة التشغيل المؤقت للاستفادة من خدماتهم في إطار أعمال دائمة و ليس من أجل القيام بمهام كما تطلب ذلك مشرع المدونة.

¹²⁷- يوسف بوكنيفي: "حدود حماية أجراء مقاولات التشغيل المؤقت: دراسة في ضوء مدونة الشغل"، مقال منشور بمجلة القضاء المدني، العدد 10، 2014، ص 126.

و لا شك أن هذا يضر بحقوق الأجراء و يهدد مبدأ استقرار الشغل، هذا الأخير الذي يكتسي أهمية ببالغة في حياة الأجير الاقتصادية و الاجتماعية، مما حتم على القضاء الاجتماعي التدخل نحو حماية الأجير بتأصيله و تكريسه لمبدأ استقرار الشغل حتى في الحالة التي يتم فيها تحديد المدة بشكل واضح، مضيفا على العقد المحدد المدة صفة العقد غير المحدد المدة، دفعا للتحايل بالقانون على القانون، و الذي يرتكبه المشغلون، من خلال خلعهم على الأنماط الواقعية، حلا قانونية تخدم مصالحهم، و ذلك تحلا من الالتزامات التي تولدها العقود المستمرة، و هو ما جاء في قرار محكمة النقض:¹²⁸"...و الثابت من وثائق الملف أن الطالبة دفعت بكون العقد الذي يربطها مع المطلوب هو عقد محدد المدة دون أن تثبت قيام إحدى حالات المادة 16 المشار إليها أعلاه، و لا يفيدها في ذلك قول أن العقد تم وصفه بالعقد المحدد المدة لأن تحديد طبيعة العقد لا ترجع لإرادة الأطراف ...".

فالقضاء تدخل في هذه الحالة للبحث عن حقيقة العلاقة الشغلية، معاملة للمشغل سيء النية بنقیض قصده، إذ غالبا ما يهدف إلى التخلص من أجرا مزعجين، أو من الذين بلغوا سن التقاعد و لم تعد لهم القدرة على إنجاز الشغل، تهربا من أداء الواجبات القانونية التي تفرضها عليه الضوابط القانونية، فاعتبر القضاء الاجتماعي أن مجموع العقود المحددة المدة تشكل عقدا واحدا مستمرا، و هي حالة كثيرة الشائع في الحياة العملية، و تقتضي حماية للأجير الطرف الضعيف في العلاقة الشغلية.

و دائما في تكريس مبدأ أن عقد الشغل يكون غير محدد المدة، تلمس القضاء في حالات كثيرة معايير أخرى للاقتراب من حقيقة الرابطة العقدية، سواء بربط العقد مع طبيعة و نوع الشغل العمل المنجز، أو من خلال نوع الأداءات التي كان يتلقاها الأجير.

هذا، و يظهر لنا من خلال استقرارنا للمواقف القضائية السابقة أن القاضي الاجتماعي حاول المحافظة على تطبيق المبادئ الحماية التي تضمنها تشريع الشغل، و ذلك من منطلق الوضوح الذي اتسمت به التزامات المشغل، غير أن الصعوبة بالنسبة إليه كانت تثور

¹²⁸ قرار عدد 2296، الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2015، في الملف الاجتماعي 2014/1/5/1359 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض، ع 80، س 2016، ص 381.

بخصوص الالتزامات الواقعية على عاتق المشغل بشأن ظروف الشغل، و هو ما سيكون موضوع تحليل في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: التطبيقات القضائية للنصوص التشريعية المتعلقة بظروف الشغل

إذا كان من الصعب تحديد مفهوم "ظروف الشغل"، فيمكن القول تجاوزا أنها تشمل جل مقتضيات القانون المنظم لعلاقات الشغل و إن كانت تحصر على مستوى الدراسات الفقهية في مدة الشغل و الراحة و العطل و التغبيات و كذا نظام الأجر، فضلا عن تدابير حفظ الصحة و السلامة و نظم التعويض عن حوادث الشغل و الأمراض المهنية¹²⁹، و التي عرفت تطورا بما يتماشى و حماية الأجير من خلال تحسينها و أنسنتها، و أصبحت معيارا لقياس مدى تقدم أو تخلف تشريع الشغل.

و كما هو معلوم أن هذه الظروف تتغير معالمها بحسب التشريعات و بحسب درجة نموها، و تتغير بحسب القطاعات و أصناف الأجراء و أنظمتهم الخاصة، لهذا سنكتفي بالأجر و المدة لكونهما يشكلان حصة الأسد من القضايا التي تطرح أمام القضاء الاجتماعي، للطبع المعيشي للأجر و لأنسنة مدة الشغل بما يتماشى و مهارات و قدرات الأجير، فكيف عمل القضاء الاجتماعي على تحقيق حماية لهذا الأخير (الأجير)؟.

فبعد أن كانت مدة الشغل و تحديد الأجر و لفترة طويلة يخضعان لمبدأ سلطان الإرادة في العلاقات بين المشغل و الأجير، و لما نتج عن ذلك من استغلال فاحش للأجراء، كان طبيعيا أن تتدخل الدولة لرعاية مصالح العمال بسن قوانين تنظم الأجر من جهة و تحديد مدة الشغل من جهة أخرى.¹³⁰.

و لما كان هناك تماثل في أوضاع المقاولات، كان عاديا جدا أن تتولى السلطات الحكومية تحديد مدة الشغل و الأجر بكيفية مماثلة لجميع القطاعات، و ظلت المطالب النقابية

¹²⁹ - محمد الشرقاوي: "علاقة الشغل بين تشريع الشغل و مشروع مدونة الشغل"، م س، ص 215.

¹³⁰ - محمد القرني اليوسفي: "الأجر و مدة الشغل"، مساهمة في إطار ورشات تكوين مفتشي الشغل حول مدونة الشغل، وزارة التشغيل و التكوين المهني، مكتب العمل الدولي، فبراير-يونيو 2005، ص 1.

حتى حدود الثمانينات تركز على تقليص الأجر، و المطالبة بوضع ضوابط للرفع من الأجر بصفة دورية تلبية لحاجات الأساسية لعلوم الأجراء.¹³¹

فكيف تعامل القضاء الاجتماعي مع المشاكل المثارة بشأن موضوع أجر الأجير(الفقرة الأولى) و مدة شغله (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الحماية القضائية لأجر الأجير

عرفت اتفاقية الشغل العربية رقم 15 لسنة 1983 الأجر من خلال مادتها الأولى بأنه: "يقصد بالأجر كل ما يتقاده العامل مقابل عمله، بما فيه العلاوات و المكافآت و المنح و المزايا، و غير ذلك من متممات الأجر".

و الملاحظ أن المشرع المغربي من خلال مدونة الشغل لم يعط تعريفا للأجر، إلا أن جانبا من الفقه المغربي عرفه بكونه هو: "كل ما يدخل الذمة المالية للأجير نظير قيامه بالعمل أو بمناسبه، سواء أداء المشغل شخصيا، أو أداء غيره من المتعاملين مع المحل الذي يشتغل فيه، و ذلك أيا كان نوعه، و أيا كانت التسمية التي تطلق عليه، و أيا كانت الطريقة التي يتحدد بها، و فيما كان شكله و طبيعة عقد الشغل"¹³²، فالأجر قد " يكون عبارة عن مقابل مالي و قد يكون في جزء منه مبلغا ماليا و في جزء آخر عبارة عن نسبة من الأرباح أو نسبة من رؤوس الماشية أو نصيب من المحصول الفلاحي"¹³³، فمفهوم الأجر يختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليه سواء أكانت قانونية بحثه أو اقتصادية¹³⁴، و هذا التعريف ينطبق مع أحكام الفصل 723 من ق ل ع الذي عرف عقد العمل و كذا أحكام المادة السادسة من مدونة الشغل التي عرفت الأجير.

¹³¹ - محمد القرني اليوسي: "الأجر و مدة الشغل"، م س، ص 2.

¹³² - عبد اللطيف خالفي: "الوسيط في مدونة الشغل".الجزء الأول : "علاقات الشغل الفردية"، م س، ص 284.

¹³³ - قرار صادر عن محكمة النقض، عدد 2254، بتاريخ 2012/11/22، ملف اجتماعي 2012/2/5/508، غير منشور.

¹³⁴ - بشار طلال المؤمني: "الحماية القانونية للأجر العامل وفقا للقواعد العامة و قانون تنظيم علاقات العمل الاتحادي الإماراتي : دراسة مقارنة"، مقال منشور بمجلة القانون المغربي، ع 30، 30 مارس 2016، ص 155.

فمن جملة المواقف التي حظيت بعناية خاصة نجد الأجر باعتباره عنصراً من عناصر عقد الشغل، بالإضافة الذي تقوم عليه علاقات الشغل، فالآجير لا يقدم الشغل إلا بهدف الحصول على الأجر¹³⁵، و الشخص الذي يقوم بالعمل دون أن يقصد الحصول أجر لا يعتبر عمله داخل في إطار علاقات الشغل¹³⁶، إلا أن ذلك لا يعني تقرير بطلان عقد الشغل إذا لم يعمد الطرفان إلى تحديده طالما يفترضان قيامه، خاصة وأن المشرع تدارك ذلك عندما قضى بأن المحكمة في مثل هذه الحالة هي التي تتولى تحديده وفق ما يقضي به العرف¹³⁷.

و قد ظل الأجر و لا يزال يثير اهتمامات العديد من المهتمين بالشأن العمالي، و هذا ما دفع فقهاء القانون الاجتماعي إلى القول بأن قواعد قانون الشغل تدور في مجملها حول قضية الأجر، و يمكن الرجوع إلى الملفات المطلوبة للنقابات العمالية للوقوف على أولوية هذا المطلب¹³⁸.

و نظراً لأهمية الأجر الذي يعتبر أحد أهم أركان عقد الشغل و الأساس الذي تقوم عليه هذه العلاقة، و لما يطرحه من إشكاليات يعاني منها الممارس القانوني بسبب تعدد النصوص القانونية التي ينبغي له أن يتعامل معها، و لاختلاف منظور الأجر بالنسبة للمشغل و الآجير في حالة النزاع، و للكيفية التي يتم احتسابه أثناء خضوعه لبعض الاقتطاعات الضريبية أو واجبات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و للخلاف الذي قد يقع بين المشغل و الآجير بشأن اعتبار المزايا المادية و العينية من مشمولات الأجر أم لا¹³⁹، فكان لا بد قبل المطالبة

¹³⁵ - علي الصقلي: "أداء الأجور و ضماناته القانونية"، رسالة لنيل درجات الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة محمد الخامس أكدال-الرباط، السنة الجامعية 1977، ص 2.

¹³⁶ - عمر الشيكري: "حماية الأجر من خلال بعض مقتضيات مدونة الشغل"، مقال منشور بمجلة المحامي، العدد 46، سنة 2006، ص: 225.

¹³⁷ - محمد الشرقاوي: "علاقة الشغل بين أحكام تشريع الشغل و مشروع مدونة الشغل"، م س، ص 115.

¹³⁸ - أستاذنا محمد القرني اليوسفي: "الأجر و المدة"، م س، ص 2.

¹³⁹ - محمد غزيول برادة: "إشكالية الأجر و توابعه في النزاعات العمالية"، الندوة الثانية للقضاء الاجتماعي، م س، ص 102.

باستحقاقه عند عرض النزاع أمام المحاكم إثابته وجودا و قيمته (أولا)، قبل أن يمر على ذلك الأجل القانوني للتقادم (ثانيا).

أولا : إثبات الأجر

إذا كان المشغل - كمدين بالأجر - يتلزم بإثبات حصول أدائه¹⁴⁰، فإن هناك وسائل خاصة ب مجال علاقات الشغل متوفرة تسهل عملية الإثبات على الطرفين معا، و يندرج بعضها في إطار الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق المشغل كبطاقة الأداء و دفتر الأداء، هذا فضلا عن ما يعرف بـ "توصيل تصفية كل حساب" الذي يسعى المشغل للحصول عليه من جانب الأجير عند انتهاء علاقة الشغل¹⁴¹، إذ المشرع لم يقتصر على القواعد العامة للإثبات في القانون المدني، و عيا منه بخصائص الأجر و آثاره المعيشية على حياة الأجير، فالأجر ليس دينا مدنيا كبقية الديون¹⁴²، فهو يخضع لنظام خاص، يمكن اعتباره منبثقا من منطق الاستثناء الذي نص عليه الفصل 401 من قانون الالتزامات و العقود¹⁴³.

لكن قد يتم النزاع بشأن مبلغ الأجر، إذ أننا نكون في العديد من الحالات أمام نزاعات تتعلق بمقدار الأجر، فهل ينبغي الاقتصار على ورقة الأداء و دفتر الأداء؟ و هل يستوجب الإثبات من طرف الأجير أم من طرف المشغل؟ أم يمكن للمحكمة في إطار المسطرة الاستقصائية أن تساهم في ذلك؟

فنظام الإثبات في المادة الاجتماعية يقتضي من المشغل الذي يدعي أداء الأجر أن يثبت ذلك، و الأمر يتعلق حسبما إذا كان المشغل ينزع الحق في الأجور المطالب بها من طرف

¹⁴⁰ - و هو ما كرسته محكمة النقض في قرار لها: "و حيث إن الثابت من وثائق الملف عدم إدلاء الطالب بوثيقة الأداء أو دفتر الأداء لإثبات تقاضي المطلوبة لأجرة شهرى أبريل و ماي 2010 مadam هو الملزم بالإثبات عملا بمقتضيات الفصل 85 من قانون المسطرة المدنية، و بالتالي فإن تصريحات الشهود المستمع إليهم ابتدائيا بجلسة البحث لا تلزم المحكمة و لا ترتب أي أثر قانوني أمام إلزامية الحجة الكتابية.."، قرار عدد 739، الصادر بتاريخ 29 ماي 2014، في الملف الاجتماعي عدد 213/1/5/509.

¹⁴¹ - محمد الشرقاوي: "علاقات الشغل بين تشريع الشغل و مشروع مدونة الشغل"، مس، ص 253.

¹⁴² - محمد سعيد بناني: "قانون الشغل بالمغرب في ضوء مدونة الشغل: علاقات الشغل الفردية"، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، مكتبة دار السلام، 2009، ص 593.

¹⁴³ - ينص الفصل 401 من ق ل ع على: " لا يلزم لإثبات الالتزامات أي شكلًا خاص، إلا في الأحوال التي يقرر القانون فيها شكلًا معينا...".

الأجير أو يزعم بأدائه لتلك الأجر، و ذلك بإثبات أدائها، و هنا يتضح بأنه إذا لم ينazuع المشغل في ادعاء الأجير، فإنه يكون عليه أن يثبت أداء الأجر للأجير، أما إذا نفي عدم اشتغال الأجير في المدة المتنازع عليها، فإنه يكون على هذا الأخير عبء إثبات أنه اشتغل

فعلا¹⁴⁴.

و إذا كان عبء إثبات أداء الأجر يقع على عاتق المشغل حماية للأجير الطرف الضعيف في العلاقة الشغالية، فإن عبء الإثبات ينقلب إذا ما ادعى الأجير أنه كان يتلقى أجرا يقل عن الحد الأدنى للأجر المقرر قانونا، و هو ما ذهبت إليه محكمة النقض في قرار¹⁴⁵ لها جاء فيه: ".. لكن لما كانت الأجيرة لا تنفي الأصل الذي هو توصلها بالأجر فإنه بادعائها بأنها كانت تتلقى أجرا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا (أو الأجر الكافي) تكون قد ادعت خلاف الأصل، وبالتالي يكون عبء الإثبات على كاهلها عملا بقاعدة من ادعى خلاف الأصل عليه إثباته، فالقرار لما خلص إلى رفض الطلب بخصوص أداء فارق الأجر للطاعنة يكون معللا تعليلا كافيا".

فالأجر يعتبر أهم التزام يرتبه عقد الشغل على عاتق المشغل، و يلزم أدائه كاملا دون تأخير و إلا اعتبر أخلالا بالتزام، و اعتبر القضاء الاجتماعي مغادرة الأجير لعمله بسبب ذلك لا يمكن أن يعتبر إلا طردا مقنعا يجعل إنهاء العقد يكتسي طابع التعسف، بل أن محكمة النقض ذهبت في قرار¹⁴⁶ لها إلى اعتباره طردا مقنعا حتى لو كان تأخير أداء الأجر شهر باعتباره أهم ركن في عقد الشغل.

و حماية لأجر الأجير لطابعه المعيشي، ذهب القضاء الاجتماعي إلى اعتبار كل تخفيض منه إلى أقل من الحد الأدنى للأجر، يعد إجراء تعسفيا، و مغادرة الأجير لعمله بسبب عدم الاستجابة لطلبه الرامي إلى الرفع من أجره إلى الحد الأدنى القانوني يعد أمرا

¹⁴⁴ سارة أكاو: "الوسائل الخاصة لإثبات الأجر في مدونة الشغل"، مقال منشور بمجلة القانون المغربي، ع 34، س 2017، ص 252.

¹⁴⁵ - قرار صادر عن محكمة النقض، عدد 92، بتاريخ 21 يناير 2009، في الملف الاجتماعي 2008/1/5/697.

¹⁴⁶ - قرار صادر عن محكمة النقض، عدد 484، بتاريخ 15/03/2016، في الملف الاجتماعي عدد 2015/1/5/271، غير منشور.

مشروعًا، إذ جاء في قرار¹⁴⁷ للمجلس الأعلى ما يلي: "... حيث تبين صحة ما عاشه الطاعنة على القرار المطعون فيه ذلك أنه من الثابت من محضر جلسة البحث، وخاصة ما صرحت به الطالبة من أنها كانت تقاضى أقل من الحد الأدنى للأجر، وهو ما أكده أيضاً الممثل القانوني للمطلوبة الذي صرخ بأن الطالبة كانت تقاضى 8 دراهم في الساعة وهي تقل عن الحد الأدنى المذكور، بل أن القرار المطعون فيه قد زكي ذلك بالحكم للطالبة بتكميلة الأجرة، مما تبقى معه مغادرة الطالبة لعملها لم تكن تلقائياً وإنما بسبب عدم الاستجابة لطلبها الرامي إلى رفع أجرها إلى الحد الأدنى للأجرة المقرر قانوناً مما تكون معه مغادرتها للعمل مبررة ومشروعة إذ الأجر المتفق عليه أو المحدد قانوناً يعتبر من أهم أركان عقد العمل وأن التخفيض منه يؤدي إلى خرق بنود العقد ويجعل هذا الإجراء يتسم بطابع التعسف مما يجعل القرار فاسد التعليل".

لكن إذا كان عقد الشغل عقداً رضائياً، فإن أي تغيير في أركانه الجوهرية بإرادة منفردة دون موافقة الطرف الثاني يشكل فسخاً له، ويتربّع عنه التعويض لفائدة المتضرر، أما إذا تعلق الأمر بتكميلة الأجر أو الاقتطاعات لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، فإن ذلك لا يشكل مسا بالركن الأساسي في العقد الذي هو الأجر، لأنه بإمكان الأجير أن يطالب بهما خلال اشتغاله بالمقابلة و ليس مغادرته لها تلقائياً، وهو المعنى الذي أكداه محكمة النقض في قرار¹⁴⁸ لها بتاريخ 02 أكتوبر 2014، ولكون الحد الأدنى للأجر يعد من النظام العام الاجتماعي وأن ادعاء الأجير تقاضيه أقل من الحد الأدنى يلقي عبء الإثبات على عاتق المشغل، لأن الأجير لا يمكنه إثبات واقعة سلبية، وهو ما أكده قرار¹⁴⁹ لمحكمة النقض بتاريخ 4/4/2013، وسارت عليه مختلف محاكم الموضوع¹⁵⁰.

¹⁴⁷ - قرار صادر عن المجلس الأعلى، عدد 135، بتاريخ 7/2/2007، في الملف الاجتماعي عدد 915/2006، غير منشور.

¹⁴⁸ - قرار محكمة النقض، عدد 1136، بتاريخ 02 أكتوبر 2014، ملف اجتماعي عدد 1642/1/5/2013، نشرة قرارات محكمة النقض-الغرفة الاجتماعية، ع 19، 2015، ص 84.

¹⁴⁹ - قرار صادر عن محكمة النقض، عدد 525، بتاريخ 4/4/2013، في الملف الاجتماعي عدد 1503/2/5/2012، منشور بنشرة قرارات محكمة النقض، ع 13، ص 81 وما بعدها.

¹⁵⁰ - حكم ابتدائية مكناس، عدد 1332، بتاريخ 20/12/2018، ملف رقم 1501/821، غير منشور.

إلا أن الأجير إذا ما كان يتقاضى أجر يفوق الحد الأدنى يرفض طلبه المتعلق بتكميلة الأجر، ويرفض كذلك إذا ما لم يثبت تقاضيه مقدار أجر معين و عدد سنوات¹⁵¹، و هو جاء في حكم ابتدائية مكناس: " حيث يستفاد من معطيات الملف و خاصة تصريحات المدعي أنه كان يتقاضى طيلة مدة عمله أجرة يومية قدرها 100 درهم، و هي أجرة تفوق الحد الأدنى المعمول به مما يكون معه طلبه بهذا الخصوص غير مؤسس و يتعين رفضه"¹⁵².

إلا أنه وبالرجوع إلى مقتضيات المادة 41 من مدونة الشغل، و باعتبار الأجر مقابل العمل الفعلي، نجد أن المشرع خير المحكمة بين الحكم بالإرجاع و بين الحكم للأجير بالتعويض و لم تقر استحقاق الأجير لأجره عن المدة الفاصلة بين حكم المحكمة بإرجاعه إلى عمله و بين تنفيذ المشغل لهذا الإرجاع، إذ جاء في قرار¹⁵³ لمحكمة النقض أنه : "... حيث إن الفقرة الأخيرة من المادة 41 من مدونة الشغل لم تشر إلى ذلك، و جاء فيها ما يلي : "في حالة تعذر أي اتفاق بواسطة الصلح التمهيدي، يحق للأجير رفع دعوى أمام المحكمة المختصة، التي لها أن تحكم، في حالة ثبوت فصل الأجير تعسفيا، إما بإرجاع الأجير إلى شغله أو حصوله على تعويض عن الضرر "، وتبعاً لذلك فإن الطالب يبقى غير محق في الأجر عن المدة المذكورة ... ولا يمكن تحميم المادة 41 ما لا تتحمل، واعتبار أن استحقاق الأجير للأجر يستخلص ضمنيا".

و إذا كان الإثبات سهلاً بشأن الأجر المطالب به، عندما تتحرج المقاولة وسائل الإثبات المحددة قانوناً، و عندما يكون الأجير حسن النية في ادعاءاته، فإن الأمر يختلف عند عدم احترام القانون أو التقاضي بسوء نية، حيث تكون المحكمة ملزمة باعتماد وسائل الإثبات التي تتجسد في الكتابة، أو الشهود، أو القرائن، لذلك ستنطرق لإثبات أداء الأجر في الظروف العادية(1)، و في حالة إنهاء النشاط المهني(2).

¹⁵¹ حكم ابتدائية مكناس، عدد 1291، بتاريخ 07/12/2018، ملف نزاعات الشغل رقم 1228/1501/1228، غير منشور.

¹⁵² - حكم ابتدائية مكناس، عدد 509 / بتاريخ 23/04/2019، ملف نزاعات الشغل عدد 1300/1501/1300، غير منشور.

¹⁵³ - قرار للمجلس الأعلى، عدد 616، بتاريخ 5 ماي 2011، في الملف الاجتماعي 335/5/1/2010، مجلة قضاء محكمة النقض، ع 74، 2012، ص 252.

1: إثبات أداء الأجر في الظروف العادلة

لل الحديث عن إثبات الأجر أمام القضاء الاجتماعي في الظروف العادلة، ينبغي التمييز بين وسائلتين: الأولى تتعلق بورقة الأداء^(أ) و الثانية بدفتر الأداء^(ب).

أ: إثبات أداء الأجر بورقة الأداء (Bulletin de paie)

على غرار ما كان ينص عليه الفصل 10 من ظهير 1953 المعدل بظهير 1961 وأيضا الفصل 336 من مشروع 1995 وما يقضي به الفصل 370 من مدونة 1999، يتعمّن على جميع المشغلين أن يسلّموا إلى الأجراء بطاقة الأداء¹⁵⁴ أو ورقة الأداء عند كل أداء للأجر.

إلا أن عدم توفر الأجير على هذه البطاقة يعني أنه لم يتوصّل بالأجر، أما إذا كان يتوفّر عليها فهذا يفيد براءة ذمة المشغل.¹⁵⁵

و قد أضاف الفصل 336 من مشروع 1995 و الفصل 370 من مدونة الشغل في الفقرة الثانية منه على أنه لا يعتبر تنازلاً من الأجير عن حقه في الأجر و توابعه القبول الصادر منه لورقة الأداء المتضمنة للوفاء بالأجر دون احتجاج أو تحفظ، و لا يسري هذا الحكم ولو ذكر الأجير في دليل الوثيقة عبارة "قرئ و صدق عليه" متبوّعة بإمضائه.

و يطرح السؤال حول المبالغ المضمنة ببطاقة الأداء هل تعتبر قرينة على الأداء؟ للجواب عن ذلك نشير إلى أنها تعتبر فعلاً قرينة على الأداء إلى أن يثبت العكس، و هو ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف بمكناس في قرار¹⁵⁶ لها جاء فيه: "...و حيث إن نائب

¹⁵⁴ - تتضمّن هذه البطاقة عدة بيانات تحدّدها السلطة المكلفة بالشغل، أهمها: اسم المشغل، اسم شركته، مهنته، رقم انخراطه في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، اسم الأجير، و تاريخ أيام و ساعات العمل، و المزايا الإضافية للأجر، و مبلغ الأجر الإجمالي، و ملف الاقتطاعات منه.

¹⁵⁵ - عبد الكرييم غالى: "في القانون الاجتماعي المغربي: على ضوء مدونة الشغل و أنظمة الحماية الاجتماعية و في ظل المستجدات الاقتصادية و التكنولوجية الحديثة" الطبعة الرابعة، دار القلم، 2010، ص 158.

¹⁵⁶ - قرار لمحكمة الاستئناف بمكناس، 1202، بتاريخ 20/09/2016، ملف رقم 1501/2015/92، غير منشور.

المستأنف أدى بأوراق أداء أجور العمال و هي تتضمن إمضاء العمال و تفيد توصلهم بأجورهم عن المدد التي اشتغلوا خلالها و التي تتراوح بين يوم و ثلاثة أيام كل خمسة عشر يوما، و من ضمنهم المستأنف عليه (ف م)، و حيث إن المحكمة أمرت بإجراء بحث في الملف و تم استدعاء الأطراف إلا أن المستأنف عليه... و دفاعه... توصل و لم يحضر، و وبالتالي لم تتم المنازعة في المدلى به... و وبالتالي فإن طلب هذا الأخير الحكم له بأجرته عن نفس المدة المذكورة أعلاه غير مستند على أساس سليم، و الحكم المستأنف الذي استجاب له رغم ذلك جاء في غير محله، و مخالف للقانون و يتبع إلغاوه...، لكن ما هو الحل حالة عدم الإشارة إلى بعض المبالغ التي توصل بها الأجير و أغفل المشغل تضمينها بالبطاقة المذكورة؟ نجيب أيضاً بأن ذلك يعتبر قرينة على عدم الأداء و على المشغل إثبات العكس.

و إذا كان الأصل في بطاقة الأداء هو براءة ذمة المشغل، فإنها لا تمنع الأجير من الطعن فيها على مستوى المبالغ المتضمنة بها إذا قدر أنها لا توافق ما يستحقه حسب الاتفاق أو العرف أو القانون إذا كانت تقل عن ما يضمنه القانون¹⁵⁷، إذ تثار من الناحية العملية بعض المشاكل التي تخص مبلغ الأجر المضمن ببطاقة الأداء أو بالعقد إذ جرت العادة أن بعض المؤسسات تعمد أثناء تعاقدها مع بعض الأطر العليا بالمؤسسة إلى تضمين أجر يقل عن الأجر الحقيقي في عقد الشغل و في بطاقة الأداء، و يؤدي للأجير الفرق من الصندوق الأسود، و ذلك تهرباً من الضرائب و احتياطياً لما يمكن أن يطرح من مشاكل بين المشغل والأجير في حالة النزاع القضائي¹⁵⁸، فهل للأجير وسيلة معينة لإثبات أن الأجر الذي يحصل عليه يفوق الأجر المضمن ببطاقة الأداء و عقد الشغل؟.

للجواب عن ذلك نشير إلى أنه بإمكان الأجير إثبات هذه الحقيقة لأن بطاقة الأداء ليست لها إلا قوة إثباتية نسبية، و وبالتالي فإنها تعتبر مجرد بداية حجة يمكن إثبات ما يخالفها.

¹⁵⁷ - محمد الشرقاني: "علاقات الشغل بين تشريع الشغل و مشروع مدونة الشغل"، م س، ص 253.

¹⁵⁸ - محمد غزيول برادة: "إشكالية الأجر و توابعه في النزعات العمالية"، م س، ص 113.

و إذا ما نازع المشغل بشأن المدة التي اشتغل فيها الأجير، فيمكن لهذا الأخير أن يثبت بواسطة الشهود اشتغاله للمدة المتنازع بشأنها، و يبقى للمحكمة في إطار سلطتها التقديرية أن تقدر مدى مصداقية شهادة الشهود.¹⁵⁹

و تجدر الإشارة إلى أن أهمية ورقة الأداء، و البيانات التي ألزم المشغل بأن تتضمنها، أحيانا تكون ضد الأجير و لا تخدم مصالحه، إذ يذهب القضاء الاجتماعي إلى اعتبار أن ورقة الأداء المحددة لصفة الأجير تحرم الأجير من تمتعه من مزايا الشغل القار إذا ما كان أجيرا مؤقتا و قضى مدة تفوق سنة في العمل الفعلي.

ب: دفتر أداء الأجر

إلى جانب بطاقة الأداء التي تسلم لأجير يجب على المشغل أن يمسك في كل مؤسسة أو جزء من المؤسسة أو ورشة سجلا يعرف باسم "دفتر الأداء"¹⁶⁰، و يتبعن أن يتضمن جميع البيانات¹⁶¹ النموذجية التي تمثل بطاقة الأداء و لا يمكن للمشغل أن يقوم بتسجيل وهمي لملبغ الأجر، إذ أن المشرع نص على أن جميع البيانات الموجودة في بطاقة الأداء يجب نقلها إلى دفتر الأداء¹⁶².

فحماية لأجر الأجير أقر المشرع و كرس القضاء إلزامية مسک دفتر الأجر، إلا أنه يمكن بطلب من المشغل الاستعاضة عن دفتر الأداء، باعتماد أساليب الميكانوغرافية أو

¹⁵⁹- محمد سعيد بناني: "قانون الشغل بالمغرب في ضوء مدونة الشغل: علاقات الشغل الفردية"، م س، ص 96.

¹⁶⁰- موسى عبود: "دروس في القانون الاجتماعي"، م س، ص 149.

¹⁶¹- وبالرجوع إلى قرار وزير التشغيل و الشؤون الاجتماعية و التضامن المتعلق بتحديد نموذج دفتر الأداء، أن هذا الدفتر يشتمل على صفحات مرقمة و مؤرخة و مرتبة و خالية من كل بياض أو فراغ أو تشطيب و مؤشر عليها من طرف العون المكلف بتفتيش الشغل، مع مراعاة مقتضيات المادة 372 من مدونة الشغل، قرار وزير التشغيل و التكوين المهني رقم 05-347 صادر في 29 ذي الحجة 1425(9) فبراير 2005) بتحديد نموذج دفتر الأداء.

¹⁶²- عبد الكريم غالى: "في القانون الاجتماعي المغربي: على ضوء مدونة الشغل و أنظمة الحماية الاجتماعية و في ظل المستجدات الاقتصادية و التكنولوجية الحديثة"، م س ، ص 158.

المعلوماتية أو أية وسيلة أخرى من وسائل المراقبة تحظى بقبول العون المكلف بتفتيش الشغل و تعوض دفتر الأداء¹⁶³.

كما يجب على المشغل الاحتفاظ بدفتر الأداء مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ إقفاله، و عليه الاحتفاظ بمستندات المحاسبة الميكانيغرافية و المعلوماتية أو بوسائل المراقبة الأخرى التي تقوم مقام دفتر الأداء، مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ اعتماد تلك المستندات أو الوسائل¹⁶⁴، و يجب وضع دفتر الأداء أو المستندات الأخرى التي تحل محله رهن إشارة الأعوان المكلفين بتفتيش الشغل، و مفتشي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الذين يمكنهم طلب الإطلاع عليها في أي وقت.

و في مجال الإثبات يبقى للمحكمة الاستئناس بهذا الدفتر في معالجة النزاع المتعلق بالأجر، هذا إذا كان ممسوكا من طرف المشغل و إلا سيفقد – بالمقابل – هذا الأخير وسيلة إثبات ربما كانت في مصلحته¹⁶⁵.

2: إثبات أداء الأجر في حالة إنهاء النشاط المهني

باستقراء أنواع القضايا التي كانت و ما تزال ت تعرض على القضاء الاجتماعي، نجد أن عدداً مهما يتعلق بموضوع الوفاء بالأجر من عدمه، و تقاضياً لكل صعوبة في الإثبات، خاصة من طرف الأجير، نظم المشرع المغربي وسائل للجسم أو على الأقل المساعدة في مجال إثبات الأجر، باعتبارها تشكل كما قلنا موضوعاً لعدد لا يستهان به من القضايا التي ت تعرض على القضاء¹⁶⁶.

فبعد انتهاء عقد الشغل يتتعين على المشغل أن يسلم للأجير شهادة العمل (أ) كما أنه يبقى من حقه أن يطلب من الأجير أن يسلمه توصيلاً بتصفية كل حساب (ب).

¹⁶³ سارة أكاو: "الوسائل الخاصة لإثبات الأجر في مدونة الشغل"، م س، ص 260.

¹⁶⁴ عمر الشيكري: "حماية الأجر من خلال بعض مقتضيات مدونة الشغل"، م س ، ص 226.

¹⁶⁵- محمد الشرقاوي: "علاقات الشغل بين تشريع الشغل و مشروع مدونة الشغل "، م س، ص 254.

¹⁶⁶- عبد اللطيف خالفي: "الوسط في مدونة الشغل: علاقات الشغل الفردية"، م س، ص 328.

أ: شهادة العمل

تعتبر شهادة العمل أو الشغل من الوثائق التي يلتزم المشغل بتسليمها إلى الأجير عند انتهاء عقد الشغل، و ذلك تحت طائلة أداء تعويض¹⁶⁷، داخل أجل أقصاه ثمانية أيام.

و إذا كانت شهادة الشغل تسلم للأجير دون أي اعتبار، سواء لمدة الشغل التي تكون قصيرة جداً أو لخطأ الأجير... و تهياً منذ نهاية أجل الإخطار لوضعها رهن إشارة الأجير، و تترافق مع توصيل تصفية كل حساب، و إذا كان من المقبول الإشادة بخusal الأجير و فعاليته في الشغل، بالرغم من تعارض ذلك مع فصله من منصبه، إلا أن الاجتهاد القضائي يمنع على المشغل الإشارة إلى وجود أي شرط في شهادة الشغل لا يكون في مصلحة الأجير¹⁶⁸، و حتى لو كان الأجير اتخذ مبادرة إنهاء عقد الشغل باستقالته، فإنه من حقه أن يطالب بشهادة الشغل متضمنة للأجر التي يتقادمه من مشغله¹⁶⁹.

و حماية للأجير، فشهادة الشغل لا يمكن معارضتها بشهادة الشهدود، كما ذهبت في ذلك محكمة النقض في قرار¹⁷⁰ لها جاء فيه: "... و شهادة العمل التي تحمل عبارة بطاقة الشغل المستمرة وهي صادرة عن المشغلة تعتبر حجة كتابية تغفي الأجير عن كل إثبات ولا يمكن معارضتها بشهادة الشهدود كما لا يمكن دحضها إلا بحجة مماثلة لها، والقرار لما بت على النحو المذكور كان فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه المؤدي للنقض".

¹⁶⁷- نصت المادة 72 من مدونة الشغل على: "يجب على المشغل، عند انتهاء عقد الشغل، تحت طائلة أداء تعويض، أن يسلم الأجير شهادة شغل داخل أجل أقصاه ثمانية أيام. يجب أن يقتصر في شهادة الشغل، على ذكر تاريخ التحاق الأجير بالمقاولة، وتاريخ مغادرته لها، ومناصب الشغل التي شغلها. غير أنه يمكن، باتفاق الطرفين، تضمين شهادة الشغل بيانات تتعلق بالمؤهلات المهنية للأجير، وبما أسدى من خدمات.

تعفى شهادة الشغل من رسوم التسجيل ولو اشتغلت على بيانات أخرى غير تلك الواردة في الفقرة الثانية أعلاه. ويشمل الإعفاء الشهادة التي تتضمن عبارة "حر من كل التزام" أو أي صياغة أخرى تثبت إنهاء عقد الشغل بصفة طبيعية".

¹⁶⁸- المصطفى شنضيـن: "عقد الشغل الفردي في ضوء مدونة الشغل الجديدة القانون رقم 99-65 و النصوص التنظيمية الصادرة بشأنه"، الطبعة الأولى، دون ذكر المطبعة، س 2004، ص 141.

¹⁶⁹- سارة أكاو: "الوسائل الخاصة لإثبات الأجر في مدونة الشغل"، م س، ص 262.

¹⁷⁰- قرار صادر عن محكمة النقض، عدد 90، بتاريخ 23/1/2008، في الملف الاجتماعي عدد 2007/1/5/1070، غير منشور.

ب: توصيل تصفية كل حساب

إن علاقة الشغل علاقة غير أبدية، فهي قابلة دائماً للفسخ أو الانتهاء، و هي حينما تفسخ أو تنتهي قد تترتب عنها خلافات حول الأداءات المستحقة في الغالب للأجير، لهذا يحاول المشغل في الكثير من الأحيان أن يحمي نفسه من أية مطالب محتملة من جانب الأجر¹⁷¹، وذلك بمطالبه عند فسخ العلاقة الشغلية، أو إنهائها بتوصيل يبرئ فيه ذمته من كل أداء له عليه يسمى "توصيل تصفية كل الحساب" أو "توصيل إبراء الذمة"¹⁷².

فهذه الوسيلة - توصيل تصفية كل الحساب - على خلاف الوسائلتين السابقتين تعتبر كوثيقة، تسلم للأجير عند إنهاء عقد الشغل، بحيث يعمل هذا الأخير تفدياً لكل مطالبة لاحقة من الأجير إلى منحه توصيلاً لإبراء ذمته بصفة نهائية سواء من حيث استحقاق الأجر أو تعويضات انتهاء عقد الشغل.¹⁷³

فتوصيل تصفية كل حساب إذن هو التوصيل الذي يسلمه عند إنهاء العقد لأي سبب كان، و ذلك قصد تصفية كل الأداءات اتجاهه، و يعتبر باطلاً كل إبراء أو صلح طبقاً للفصل 1089 من ق ل ع¹⁷⁴، يتنازل فيه الأجير عن أي أداء وجب لفائدة بفعل تنفيذ العقد أو بفعل إنهائه، و يجب تحت طائلة البطلان أن يتضمن توصيل تصفية كل حساب جملة من البيانات¹⁷⁵، و أن يكون توقيع الأجير على التوصيل مسبوقاً بعبارة: "قرأت و وافقت"¹⁷⁶، و

¹⁷¹ - موسى عبود: "دروس في القانون الاجتماعي"، م س، ص 156.

¹⁷² - عبد اللطيف خالفي: "الوسط في مدونة الشغل: علاقات الشغل الفردية"، م س، ص 332.

¹⁷³ - الحاج الكوري: "القانون الاجتماعي المغربي"، م س، ص 162.

¹⁷⁴ - ينص الفصل 1098 من ق ل ع على ما يلي: "الصلح عقد، بمقتضاه يحسم الظرفان نزاعاً قائماً أو يتوجيان قيامه، و ذلك بتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه، أو بإعطائه مالاً معيناً أو حقاً".

¹⁷⁵ - هذه البيانات نصت عليها المادة 74 من مدونة الشغل و إذا ما تختلف إحدى هذه البيانات اعتبار ذلك التوصيل باطلاً غير ملزم للأجير لا من حيث المبالغ المضمنة به أو من حيث أجل التراجع عنه: " يجب تحت طائلة البطلان، أن يتضمن توصيل تصفية كل حساب، البيانات التالية:

- 1 - المبلغ المدفوع بكماله قصد التصفية النهائية للحساب، مع بيان مفصل للأداءات؛
 - 2 - أجل سقوط الحق المحدد في ستين يوماً، مكتوباً بخط واضح تسهل قراءته؛
 - 3 - الإشارة إلى كون التوصيل محرراً في نظيرين يسلم أحدهما للأجير.
- يجب أن يكون توقيع الأجير على التوصيل مسبوقاً بعبارة "قرأت و وافقت".

هو ما ذهبت إليه محكمة النقض في قرار¹⁷⁷ لها جاء فيه: "وصل تصفية كل حساب الذي لا يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 73 من مدونة الشغل، لا يلزم المحكمة الاستناد عليه، و يكفي إنكاره من الأجير لاستبعاده من الفصل في النزاع"، و لكن الأجير قد يقع تحت ضغط يمارسه عليه المشغل أو قد يكون شخصا أميا أو يطلب منه التنازل عن بعض الحقوق الاجتماعية مثلا، ما الحل؟

إذا كان الأجير أميا وقع التوصيل بالعطف العون المكلف بتفتيش الشغل في إطار الصلح المنصوص عليه في المادة 532¹⁷⁸ من مدونة الشغل.

و من أجل معالجة عواقب تسرع الأجير الموقع على التوصيل، أقرت مدونة الشغل أحقيته في التراجع عنه داخل أجل السنتين يوما الموالية لذلك التوقيع، على خلاف التشريع السابق الذي حددها في يوما فقط، و ذلك من خلال إما بإبلاغ المشغل بذلك التراجع بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصيل، أو برفع دعوى لدى المحكمة، هذا مع ضرورة أن يعمد الأجير إلى تضمين الوسيلة المثبتة للتراجع مختلف الحقوق العالقة و التي ما زال متمسكا بها.¹⁷⁹

و قد أثبتت الواقع العملي، أن الأجير يقدم و بكل سهولة على التوقيع على هذا التوصيل المبرئ لذمة المشغل، رغبة منه في استخلاص ما يدعوه قبله، إلا أنه قد يتبيّن له فيما بعد أنه

= يجب، إذا كان الأجير أميا، أن يكون توصيل تصفية كل حساب موقعا بالعطف من قبل العون المكلف بتفتيش الشغل، في إطار الصلح المنصوص عليه في المادة 532 أدناه.".

¹⁷⁶ سارة أكاو: "الوسائل الخاصة لإثبات الأجر في مدونة الشغل"، م س، ص 262.

¹⁷⁷ قرار صادر عن محكمة النقض، عدد 856، بتاريخ 2013/06/06، في الملف الاجتماعي عدد 1285/2/5/2012- غير منشور.

¹⁷⁸ تنص المادة 532 من مدونة الشغل على: "تناط بالأعون المكلفين بتفتيش الشغل المهام التالية:

4 - إجراء محاولات التصالح في مجال نزاعات الشغل الفردية.

يحرر في شأن هذه المحاولات محضر يمضي طرفا النزاع، ويوقعه بالعطف، العون المكلف بتفتيش الشغل. وتكون لهذا المحضر قوة الإبراء في حدود المبالغ المبينة فيه".

¹⁷⁹ - محمد الشرقاوي: "علاقة الشغل بين تشريع الشغل و مشروع مدونة الشغل"، م س، ص 255 - 256.

ما تزال له مستحقات أخرى في ذمة المشغل¹⁸⁰، فكيف يستخلصها و هو الذي وقع على توصيل يبرئ فيه ذمة مشغله من أية مطالب أو مستحقات؟ فهل يمكن التراجع عن التوصيل؟

انطلاقاً من الطابع الحمائي لقانون الشغل، لا يعتبر المشرع المغربي توقيع الأجير لتوصيل تصفية كل حساب، مبرئاً لذمة المشغل من كل أداء قد يكون مستحقاً له، إلا إذا من أجل سقوط الحق المحدد قانوناً في ستين يوماً التالية لتوقيعه¹⁸¹، و هي المدة التي منحها المشرع للأجير لكي يفكر في هدوء، فقد تكون له مستحقات أخرى ما يزال من حقه استيفاءها، و قد تكون المبالغ المدفوعة له تصفية لكل حساب ناقصة، لذلك منحه المشرع مهلة الستين يوماً ليتدبر فيما وقع عليه، و التراجع عنه إذا تبين له أنه كان مخطئاً في تقديره لما يستحقه من أداءات¹⁸²، و هو ما أكدته محكمة النقض في قرار لها جاء فيه: "من المقرر أن تراجع الأجير عن التوصيل خلال الستين يوماً التالية لتوقيعه يثبت إما بإبلاغ المشغل بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، او برفع دعوى لدى المحكمة، و لما كان الأجير قد وقع على وصل صافي الحساب بتاريخ 2011/11/22، و أن المشغله توصلت برسالة التراجع عن التوصيل بتاريخ 2012/1/20، يكون تراجعه قد تم داخل الأجل القانوني، و القرار المطعون فيها لما اعتبر أن التراجع قدم خارج الأجل بعثة أن تاريخ تقديم المقال الافتتاحي هو تاريخ التراجع عن التوصيل، يكون ما انتهى إليه غير مرتكز على أساس".¹⁸³

و هو ما سارت عليه محاكم الموضوع، كما هو شأن في قرار لمحكمة الاستئناف بمكناس في قرار¹⁸⁴ لها: "...و حيث انه خلافاً لما تمسك به نائب المستأنفة فإن المستأنف عليه تقدم بمقال الدعوى في 2016/2/3 بينما توصيل صافي كل حساب هو مؤرخ في 2016/1/24، مما يعني أن الدعوى قدمت قبل انصرام أجل السقوط المحدد من طرف

¹⁸⁰ - عبد اللطيف خالفي: "ال وسيط في مدونة الشغل: علاقات الشغل الفردية"، م س، ص 332.

¹⁸¹ - الفقرة الأولى من المادة 75 من مدونة الشغل.

¹⁸² - عبد اللطيف خالفي: "ال وسيط في مدونة الشغل: علاقات الشغل الفردية"، م س، ص 274.

¹⁸³ - قرار محكمة النقض، عدد 508 / بتاريخ 19 فبراير 2015، في الملف فالاجتماعي عدد

¹⁸⁴ - 2014/1/5/452، نشرة قرارات محكمة النقض، ع 19، 2015، ص 97.

¹⁸⁴ - قرار محكمة الاستئناف بمكناس، بتاريخ 15/11/2018، ملف رقم 1501/2720، غير منشور.

المشرع في ستين يوما، كما أن تقديم الدعوى هو بمثابة تراجع عن توصيل صافي كل حساب، عملاً بمقتضيات المادة 75 من مدونة الشغل، وبناء على مقتضيات المادة 76 : "لا يعتد بالتوصيل الذي وقع التراجع عنه بصفة قانونية أو الذي لا يمكن ان يسري عليه أجل السقوط إلا باعتباره مجرد توصيل بالمبالغ المبينة فيه ..".

و للذكر فقط فإن التوصيل الموقع من طرف الأجير القاصر تسرى عليه أحكام الأهلية، بحيث لا يكون صحيحا إلا إذا كان هذا الأجير مأذونا بذلك و إلا كان ذلك التصرف قابلا للإبطال.¹⁸⁵

ثانيا : تقادم دعوى المطالبة بالأجر

إذا كان الأجير يستحق الأجر نظير قيامه بعمله، بل إنه يستحق هذا الأجر حتى إذا لم ينجز العمل المتفق عليه، و إن كان ذلك بشروط معينة¹⁸⁶، فحماية لأجر الأجير ذهب القضاء الاجتماعي من خلال قرار للمجلس الأعلى أن الأجير الذي يضع نفسه رهن إشارة مشغله يستحق الأجر سواء باشر عمله أو تعذر عليه ذلك برفض المشغل السماح له بممارسة

¹⁸⁵ - محمد الشرقاوي: "علاقات الشغل بين تشريع الشغل ومشروع مدونة الشغل"، م س، ص 255.

¹⁸⁶ - أقرت المادة 735 من ق ل ع أنه: "من التزم بتنفيذ صنع أو بأداء خدمات معينة يستحق الأجر الذي وعد به بتمامه، إذا لم يتمكن من تقديم خدماته أو إتمام الصنع الموعود به لسبب راجع إلى شخص رب العمل، بشرط أن يكون قد وضع نفسه تحت تصرفه ولم يؤجر خدماته لشخص آخر، و مع ذلك يحق للمحكمة أن تخفض الأجر المشترط بحسب مقتضيات الظرف". و نصت المادة 347 على: "يؤدى للأجير، عن المدة التي يقضيها في مكان الشغل، في حالة ضياع الوقت لسبب خارج عن إرادته، أجر يحتسب بناء على نفس الأساس التي يحتسب عليها الأجر العادي.

غير أنه، إذا كان الأجير يتلقى أجره على أساس القطعة، أو الشغل المؤدى، أو المردودية، وجب له عن ذلك الوقت الضائع، أجر يؤدى له على أساس معدل أجره خلال الستة والعشرين يوما السابقة، على لا يقل ذلك عن الحد الأدنى القانوني للأجر.

إذا كان ضياع الوقت، في النشاطات غير الفلاحية، راجعاً لأسباب خارجة عن إرادة الأجير، فإن الوقت المضي بأماكن الشغل يحسب لفائدة الأجير ويؤدى عنه على أساس الأجرة العادية.

إذا تعذر على المشغل، في النشاطات الفلاحية، توفير الشغل بسبب حالات جوية غير مألوفة، فإن الأجير الذي يكون رهن إشارة المشغل طيلة الصباح وما بعد الزوال يستفيد من أجرة نصف يوم إذا ظل عاطلاً اليوم بكمله.

ويتقاضى ثلثي الأجرة اليومية إذا ظل عاطلاً خلال نصف يوم فقط."

عمله¹⁸⁷، إلا أن الدعوى الخاصة به- الأجر- إذا لم ترفع داخل أجل محدد قانونا يطالها التقادم، ما لم يكن الأجير في وضع يستحق معه المطالبة بحقوقه.

هكذا، و بمقتضى المادة 395 من مدونة الشغل، فإن دعوى الأجر، و على غرار الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية، و عن عقود التدريب من أجل الإدماج المهني، و عن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود، أيا كانت طبيعة هذه الحقوق، سواء كانت نابعة من تنفيذ هذه العقود أو عن إنهائها، تقادم بمرور سنتين، تبدأ من اليوم الموالي لآخر يوم من الفترة الزمنية التي يستحق عنها الأجر، و ذلك حسب دورية الأداء، بحيث إذا كان الأجر يؤدى أسبوعيا، فإن مدة التقادم تبدأ من السريان ابتداء من اليوم الأول لل أسبوع الموالي¹⁸⁸، و هو ما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية بمكناس في حكم¹⁸⁹ لها جاء فيه:"..و حيث أنه استناداً لمقتضيات المادة 395 من مدونة الشغل... فقد تبين للمحكمة من خلال اطلاعها على المقال الافتتاحي للدعوى و الإصلاحي و الإضافي للمدعية تلتمس الحكم لها بفارق الأجر عن المدة من 2014/06/30 إلى 2016/06/30 و عن المدة 2016/07/01 إلى 2018 متم ماي 2018 مما يجعل التقادم قد طال الفترة الأولى الممتدة من 30/06/2014 إلى 30/06/2016 فقط و تبقى المدة اللاحقة لم يطلها التقادم و تستحق عنها التعويض عن فارق الأجر ..".

كما أن مدة التقادم هاته تهم الأجر و توابعه، و هو ما ذهب إليه المجلس الأعلى في قرار له يتعلق بالأقدمية "باعتبارها من مشتملات الأجر"¹⁹⁰، إذ جاء فيه:"...و حيث ثبت صدق ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أن الأقدمية تعتبر من توابع الأجر و تخضع للتقادم المنصوص عليه بالفصل 388 من ق ل ع، و لا تتوقف المطالبة بها على البت في دعوى الطرد من العمل و أن الثابت من وثائق الملف و ما يقر به المطلوب أنه قد توقف

¹⁸⁷ - قرار صادر عن المجلس الأعلى، عدد 49، بتاريخ 17 يناير 1995، في الملف الاجتماعي عدد 91/8774، المجموعة الكاملة لقضاء المجلس الأعلى، العدد 53، ص 1996، ص 189.

¹⁸⁸ - عبد اللطيف خالفي: "الوسيط في مدونة الشغل: علاقات الشغل الفردية"، م س، ص 337.

¹⁸⁹ - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بمكناس، عدد 1310 / بتاريخ 18/12/2018، ملف نزاعات الشغل عدد 1501/584، غير منشور.

¹⁹⁰ - قرار المجلس الأعلى، عدد 350 المؤرخ في 14/4/2004 ملف اجتماعي عدد 2003/1/5/1241، المجموعة الكاملة لقضاء المجلس الأعلى، العدد 53، ص 1996، ص 219.

عن العمل يوم 6 ماي 1988 و تقدم بدعواه الحالية للمطالبة بالتعويض عن الأقدمية عن العمل يوم 6 ماي 1988، و تقدم بدعواه الحالية للمطالبة بالتعويض عن الأقدمية بتاريخ 12 ماي 1999، و القرار لما قضى له بالتعويض عن الأقدمية خرق مقتضيات الفصل المستدل به، مما يعرضه للنقض".

فالتعويض عن الأقدمية من توابع الأجر يتقادم بمضي سنة طبقاً للفصل 388 من قانون الالتزامات والعقود، ما لم يثبت انقطاع أمره لتبدأ مدة جديدة للتقادم من وقت انتهاء الأثر المترتب عن سبب الانقطاع، وهو ما جاء في قرار¹⁹¹ لمحكمة النقض: "... وحيث إنه منذ فسخ عقد الشغل من طرف واحد من قبل المشغلة تقدمت العارضة بطلب التعويض وبقت سالكة للمساطر القضائية إلى الآن وذلك بالتفصيل الآتي: أن العارضة تقدمت بدعوى التعويض عن الطرد التعسفي بتاريخ 02/04/02 صدر فيها حكم بعدم قبول الدعوى كما أنه بعد ذلك تقدمت بتاريخ 13/11/02 صدر فيها حكم بعدم القبول وبعد ذلك 04/04/20 صدر فيها الحكم القاضي للعارضة القاضي بالتعويضات عن الأقدمية والعطلة السنوية وهذا هو الحكم المستأنف من قبل المطلوبة وعليه يكون الفصل الواجب تطبيقه على النازلة هو الفصل 381 من ق.ل.ع وليس الفصل المعتمد من قبل القرار والذي حرر العارضة من تعويضها عن الأقدمية الذي لم تتمتع به باعتبار أن المساطر التي سلكتها كفيلة بقطع التقادم وتطبيق مقتضيات الفصل 381 من ق.ل.ع. لكن حيث إن التعويض عن الأقدمية هو من توابع الأجر ويقادم بمضي سنة طبقاً لأحكام الفصل 388 من ق.ل.ع وهو ما طبقه القرار الذي قضى للطالبة بمستحقاتها عن السنة الأخيرة ولم تثبت هذه الأخيرة لمحكمة الموضوع ما تدعيه من قطع أمد التقادم".

و إذا كان المشرع المغربي ينص على تقادم دعوى المطالبة بالأجر بمرور سنتين، بحيث لا يمكن بعدها قبول هذه الدعوى إذا تمسك المشغل بواقعة التقادم، فإننا نرى أنه، و إذا وجد الأجير الدائن في وضع استحال عليه معه المطالبة بحقوقه، فإن دعواه يتغير أن تقبل

¹⁹¹ قرار صادر عن محكمة النقض، عدد 726، بتاريخ 25/06/2008، في الملف الاجتماعي عدد 2007/1/5/1111، مجلة قضاء محكمة النقض، ع 71، 2009، ص 302.

بصرف النظر عن التقادم¹⁹²، و ذلك طبقا لما ينص عليه الفصل 380 من ق ل ع في فقرته الأخيرة، و التي جاء فيها أنه لا محل للتقادم إذا وجد بالفعل في ظروف تجعل من المستحيل عليه المطالبة بحقوقه خلال الأجل المقرر للتقادم.

على أن تراخي الأجير و مرور مدة التقادم عن المطالبة بأجوره لا يمنعه أن يوجه – أمام المحكمة – اليمين إلى المشغل أو ورثته (طبقا للفصل 390 من ق ل ع) أو للمدير العام أو المدير التجاري أو الممثل القانوني إذا تعلق الأمر بشركة، حتى إذا نكل من وجهت إليه اليمين اعتبر ذلك قرينة على أنه مدين بالدين(الأجر) و أصبح آنذاك ملتزما بالأداء في إطار تقادم عادي(15 سنة)¹⁹³، و هو ما جاء في قرار لمحكمة للمجلس الأعلى: "... القرار الذي استبعد المطالبة بتوجيه اليمين الحاسم لعدم إلقاء الطالب بدليل كتابي لدحض الاعتراف بالدين يكون مخالفًا لأحكام الفصل 85 من قانون المسطرة المدنية"¹⁹⁴.

الفقرة الثانية: الحماية القضائية لمدة شغل الأجير

يعتبر تدخل المشرع في مختلف الدول، لتنظيم أوقات الشغل من الإجراءات ذات الأهمية الكبيرة بالنسبة للأجراء، فتنظيم أوقات الشغل من المواضيع التي تشكل حقوقا و التزامات متبادلة، و بالتالي فإن ترك أمر تحديدها إلى السلطة التقديرية لطيف العقد على أساس حرية التعاقد، يؤدي بدون شك إلى تعسف المشغل في فرض المدة التي تناسبه، و إن كان ذلك على حساب قوة و وقت الأجير، الذي كثيرا ما يضطر إلى قبولها تحت وطأة الحاجة الاقتصادية¹⁹⁵، فالتشريعات الاجتماعية إن عمدت إلى تحديد مدد قصوى للشغل إن على مستوى الأسبوع أو الشهر أو السنة و كذا ضمان الراحة و العطلة و التغيب في فترات

¹⁹² - عبد الكريم غالى: "في القانون الاجتماعي المغربي"، م س، ص 157.

¹⁹³ - محمد الشرقاوى: " : علاقات الشغل بين تشريع الشغل و مشروع مدونة الشغل" ، م س، ص 256.

¹⁹⁴ - قرار صادر عن المجلس الأعلى، عدد 271، بتاريخ 12/03/2003 ملف اجتماعي عدد 2001/2/3/1240، المجموعة الكاملة لقضاء المجلس الأعلى، العدد 53، ص 1996، ص 189.

¹⁹⁵ - أحمد سليمان: "التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري: علاقات العمل الفردية" ، دون ذكر الطبعـة، ديوان المطبوعات الجامعـية، سـ 1992، صـ 145، أشار إلـيه عبد اللطـيف خالـفـي: "الوسـيط في مدونـة الشـغل: عـلاقـات الشـغل الفـردـية" ، مـ سـ ، صـ 571.

و مناسبات معينة، فلكي لا يتحمل الأجير ما يفوق حدود طاقته الجسمية و الفكرية و يعرضه للحوادث المهنية¹⁹⁶، هذا فضلا عن تحقيق أهدافا اقتصادية و اجتماعية¹⁹⁷.

و يعرف بعض الفقه¹⁹⁸ مدة العمل بأنها، تلك الفترة الزمنية اليومية و الأسبوعية التي يلتزم فيها الأجير بوضع نفسه و وقته تحت تصرف و خدمة المشغل، أي الفترة الزمنية التي يلتزم بقضائها في مكان العمل.

إذا كان المشرع قد وضع القواعد العامة المنظمة لمدة الشغل في القسم الثالث من مدونة الشغل، فما هو موقف القضاء الاجتماعي من مدة الشغل؟ من حيث تقليصها و تمديها؟ و إلى أي حد وفق في تكريس حماية قضائية للأجير؟

أولاً: الحماية القضائية للأجير عند التجاوز الاستثنائي لمدة الشغل العادية

تؤدي الظروف الإستعجالية و الأسباب الاقتصادية غالبا- و بصفة استثنائية- إلى الخروج عن الحد القانوني لساعات الشغل العادية، و يتتأتى ذلك عدم التقييد بساعات الشغل اليومية أو الأسبوعية و تشغيل الأجراء عددا من الساعات يفوق تلك المحددة قانونا.

و إذا كان المشرع قد نظم تمديد مدة الشغل و الساعات الإضافية بمقتضى قواعد آمرة، فإن أهم ملاحظة يمكن تسجيلها تتجلى في قلة الأحكام و القرارات القضائية بشأن تمديد مدة الشغل و الساعات الإضافية.

¹⁹⁶ راجع في هذا الإطار:

- والدهبي إيمان: "مدة الشغل بين مدون الشغل و القانون المقارن"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل-مكناس، السنة الجامعية 2008/2009.

- محمد أو عيسى: "أثر التخفيض الاستثنائي لمدة العمل القانونية على الأجر في مدونة الشغل"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة محمد الأول-وجدة، السنة الجامعية 2004/2005.

- محمد الشرقاوي: "علاقات الشغل بين تشريع الشغل و مشروع مدونة الشغل"، مس، ص 215.¹⁹⁷

. عبد اللطيف خالفي: "الوسط في مدونة الشغل: علاقات الشغل الفردية"، م سن ص 573.¹⁹⁸

و في هذا الصدد سنتناول حالات تجاوز الحد الأقصى القانوني لساعات الشغل في 1، أما الساعات الإضافية و إن كانت تشكل تمديدا لمدة الشغل العادية فسنخصص لها 2 لما تعرفه من خصوصية و إشكال يبتعد نوعا ما عن باقي الحالات الأخرى.

1: مراقبة القضاء الاجتماعي لحالات تجاوز الحد الأقصى القانوني لساعات

الشغل

بتفحص مقتضيات مدونة الشغل و بالأخص القسم الثالث منها، نجد ثمة أربع حالات يمكن للمشغل تجاوز المدة القانونية للشغل، و هي على التوالي:

أ: حالة استدراك الساعات الضائعة

خروجا عن المبدأ الذي أرساه المشرع المغربي، من خلال المادة 184 من مدونة الشغل، فإن المقتضيات القانونية صريحة في السماح للمشغل بتجاوز الحد الأقصى القانوني لساعات الشغل العادية، إذا اقتضى الأمر تدارك ساعات ضائعة من العمل بسبب توقف جماعي أو جزئي، لأسباب عارضة، أو لقوة قاهرة.

و هكذا، و بالرجوع إلى المادة 189 من مدونة الشغل، نجد المشرع المغربي، يخول المشغل صراحة، إمكانية تمديد فترة الشغل اليومية، لاستدراك ساعات الشغل الضائعة بسبب توقف الشغل جماعيا في كل المؤسسة، أو في جزء منها، لأسباب عارضة، أو لقوة قاهرة، و ذلك مثل إصابة آلات أو معدات المؤسسة أو المقاولة أو انقطاع التيار الكهربائي، أو لعدم وجود المواد الأولية أو السلع، لاسيما في المؤسسات ذات الطابع التجاري، كذلك يمكن تمديد فترة الشغل اليومي، و تدارك ما ضاع من ساعات الشغل بسبب النقصان الذي قد يحصل في العمل في بعض المواسم، أو في بعض الأوقات من السنة، و بصفة عامة بسبب قلة المعاملات، أو الأزمات التي قد تمر منها المؤسسة المشغولة، ففي جميع هذه الحالات، و ما شابهاها، يمكن للمشغل تمديد فترة الشغل اليومي، و تدارك ما ضاع من ساعات شغل.

إلا أن المشرع و حماية منه للأجير، أقر ضرورة استشارة مندوبي الأجراء و الممثلين النقابيين بالمقاولة عند وجودهم بشأن استدراك ساعات الشغل الضائعة، كما منع العمل لأكثر

من 30 يوماً في السنة، وأن لا تفوق مدة التمديد ساعة في اليوم؛ أي عدم تجاوز مدة الشغل اليومية 10 ساعات لاستدراك الساعات الضائعة، وإن كان هذا المقتضى الأخير كما لا جدوى من التنصيص عليه، لكون المادة 184 حسمت الأمر بوضع 10 ساعات في اليوم كحد أقصى بدلاً من 8 ساعات التي تم إقرارها بمشروع المدونة.¹⁹⁹

و مزيداً من الحماية، فكل مشغل خالف مقتضيات التمديد، يعاقب بغرامة من 300 إلى 500 درهم، و تكرر عقوبات الغرامة بتعدد الأجراء الذين لم يراع في حقهم تطبيق أحكام المواد السالفة الذكر، على ألا يتتجاوز مجموع الغرامات 20.000 درهم²⁰⁰.

و إذا كان للمشغل أن يستدرك ساعات الشغل الضائعة، بسبب التوقف الجماعي أو الجزئي للمؤسسة، لأسباب عارضة، أو لقوة قاهرة، و ذلك وفق شروط معينة، فإنه يمكن له أيضاً استدراك ساعات الشغل التي قد تضيع بسبب عطلة، و إن كان ذلك وفق شروط معينة، حدتها المدونة في المادة 227 من مدونة الشغل، و المتمثلة في: استشارة مندوب الأجراء و الممثلين النقابيين عند وجودهم، و أن يتم استدراك الساعات الضائعة خلال الثلاثين يوماً المولالية لتاريخ تلك العطلة، و يجب مبدئياً ألا يباشر الاستدراك في اليوم الذي يتيح أن يستفيد فيه الأجير من راحته الأسبوعية، و إن كان ذلك يمكن استثناء، بشرط ألا يصادف يوم الراحة الأسبوعية يوم عيد مؤدى عنه، و ألا يتم تجاوز 10 ساعات من الشغل في اليوم، و في جميع الأحوال، يجب على المشغل أن يبلغ كتابة العون المكلف بتفتيش الشغل، التواريف التي سيباشر فيها الاستدراك.

و مزيداً من الحماية للأجير، أقر المشرع بموجب المادة 230 من مدونة الشغل، أنه يعاقب المشغل بغرامة من 300 إلى 500 درهم عند استدراك الساعات الضائعة بسبب يوم عطلة، و تكرر عقوبات الغرامة بتعدد الأجراء الذين لم يراع في حقهم تطبيق حكم القانون، على ألا يتتجاوز مجموع الغرامات 20000 درهم، كما أقر بموجب المادة 228 أنه يؤدى الأجر عن الساعات المستدركة بنفس الشروط التي يؤدى بها عن ساعات الشغل العادلة.

¹⁹⁹ عمار تيزاوي: "مدونة الشغل و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية"، م س، ص 326.

²⁰⁰ المادة 203 من مدونة الشغل.

ب: تنفيذ أشغال تحضيرية أو تكميلية

حماية للأجير و خاصة لمدة الشغل عند تمديدها، أقر المشرع أنه إذا كان الشغل الذي يؤديه أجزاء في مؤسسة ما، شغلا متقطعا أصلا، أو عندما تقتضي الضرورة تأدية أشغال تحضيرية أو تكميلية لا غنى عنها للنشاط العام للمؤسسة، مع استحالة إنجازها في حدود مدة الشغل العادية، فإنه يمكن تمديد فترة شغل الأجزاء المخصصين لتنفيذ تلك الأشغال إلى ما بعد المدة العادية المذكورة، على ألا تتجاوز الفترة الممدة اثنين عشرة ساعة في اليوم كحد أقصى²⁰¹.

ج: الأشغال المستعجلة

إذا نطلب الأمر القيام في مقاولة ما، بأشغال مستعجلة تقتضي الضرورة إنجازها فورا، من أجل الوقاية من أخطار وشيكه الواقع، أو تنظيم تدابير نجدة، أو إصلاح ما تلف من معدات المقاولة، أو تجهيزاتها، أو بناياتها، أو لتفادي فساد بعض المواد، جاز تمديد مدة الشغل العادية، بالاستمرار في الشغل طيلة يوم واحد، ثم تمديدها بساعتين، خلال الأيام الثلاثة التي تلي ذلك اليوم²⁰².

إلا أنه و حماية للأجير، تتحصر الاستثناءات المتعلقة بتجاوز مدة الشغل العادية، في الأجزاء الذين يفوق سنهم ثمانى عشرة سنة. غير أنه يمكن أن تقرر استثناءات أخرى تطبق على الأحداث البالغين ست عشرة سنة، بالنسبة للمشغليين بالمصلحة الطبية، وقاعة الرضاعة، وغيرها من المصالح المحدثة لفائدة أجزاء المؤسسة وعائلاتهم، والمشغليين بالمخازن، ومراقبي الحضور، وسعة المكاتب، ومنظفي أماكن الشغل، ومن إليهم من الأعوان.

²⁰¹ - المادة 190 من مدونة الشغل،

²⁰² - المادة 192 من مدونة الشغل.

و يرى بعض الفقه²⁰³، أنه كان على المشرع المغربي، بلورة للطابع الحماي لقانون الشغل، و حماية لفئة النساء الأجيرات، و كذلك لفئة الأجراء المعاقين، كان عليه، أن ينص على منع تطبيق هذا النظام على هاتين الفئتين من الأجراء، و ذلك مهما كان سنهم.

و مزيدا من الحماية، أقر المشرع بموجب المادة 194، أنه تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالشغل²⁰⁴ كيفيات تطبيق التجاوز الاستثنائي لمدة الشغل العادية، حسب المهنة، أو الصناعة، أو التجارة، أو الصنف المهني على مستوى التراب الوطني، أو على مستوى إقليم معين، بعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا.

و فيما يخص الأجر عن الساعات التي تقضى في الشغل، أقر المشرع بموجب المادة 193 من مدونة الشغل أنه يؤدى بسعر الأجر المؤدى عن مدة الشغل العادية، إلا إذا تم إعطاء الأجير في مقابلها راحة تعويضية، أو إذا كانت تلك الساعات مقررة لإعطاء الأجير مهلة لتناول وجبة طعامه، إذا كان وقت الطعام يتخلل وقت الشغل؛ أو مدة بحكم طبيعة الشغل المتقطعة، بحيث تطابق ساعات حضور، لا ساعات شغل فعلي، وذلك إذا تخللت ساعات الشغل فترات استراحة طويلة، خصوصا الشغل الذي يؤديه البوابون في البناءات المعدة للسكن، والمراقبون، والحراس، والمشتغلون في المقاولة بإطفاء الحرائق، أو بتوزيع البنزين، والمشتغلون بالمصلحة الطبية للمقاولة.

2: الحماية القضائية للأجير خلال ساعات الشغل الإضافية

لا شك أن الساعات الإضافية هي ساعات يقضيها الأجير في الشغل زيادة عن مدة الشغل العادي²⁰⁵، لأسباب عديدة يمكنها أن تقضي في مختلف الأحوال تمديد الشغل فوق المدة التي عينها القانون²⁰⁶، فالساعات الإضافية إذن هي تلك التي ينجزها الأجير، خارج نطاق استدراك ساعات الشغل الضائعة و خارج نطاق الساعات التي تقضي الضرورة

²⁰³- عبد اللطيف خالفي: "الوسيط في مدونة الشغل: العلاقات الفردية"، م س، ص 579.

²⁰⁴- قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 341.05 صادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) بتحديد كيفيات تطبيق المواد من 187 إلى 192 من مدونة الشغل، الجريدة الرسمية عدد 5300 بتاريخ 6 صفر 1426 (17 مارس 2005)، ص 985.

²⁰⁵- عبد الكريم غالى: "في القانون الاجتماعي المغربي"، م س، ص 172.

²⁰⁶- موسى أعيوب: "دروس في القانون الاجتماعي"، م س، ص 90

تأديتها، تحضيراً أو تكميلاً لأعمال لا غنى عنها للنشاط العام للمقاولة، أو لانقاد أخطار وشيكه أو لتنظيم تدابير نجدة²⁰⁷.

و حتى لا يكون اللجوء إلى الساعات الإضافية وسيلة عادية، و بالتالي تستعمل لإفراغ الإنقاص من مدة الشغل من محتواه و هدفه، فإن المدونة قد أحاطت اللجوء إلى هذه الساعات بمجموعة من القيود و الضمانات لفائدة الأجراء.²⁰⁸

فالساعات الإضافية هي تلك التي تتجاوز مدة الشغل المقررة عادة لشغل الأجير و المنجزة خارج مدة الشغل العادية، و التي تحتم على المقاولة مواجهة أشغال تقتضيها مصلحة وطنية أو زيادة استثنائية في حجم الشغل²⁰⁹، و للوقوف حول مظاهر حماية الأجير عند اشتغاله لساعات إضافية، سనق عند حالات اللجوء إليها و مدتھ(أ) و الأجر المستحق عن العمل الإضافي الذي يختلف حسب ما إذا اشتغل الأجير ليلاً أو صباحاً أو في يوم الراحة الأسبوعية(ب).

أ: الرقابة القضائية على حالات اللجوء للعمل الإضافي و مدتھ

تعتبر في حكم ساعات الشغل الإضافية، بالنسبة للمقاولات التي يقسم فيها الحد الأقصى السنوي، و الذي هو 2288 ساعة شغل، تقسيماً غير متساوٍ خلال السنة، ساعات الشغل التي تتجاوز يومياً عشر ساعات، حيث تحتسب الساعات الإضافية ابتداءً من الساعة الحادية عشر²¹⁰، كما تعتبر في حكم الساعات الإضافية للشغل كل ساعات الشغل التي تتجز سنوياً ابتداءً من الساعة 2289 فما فوق.

كذلك تعتبر في حكم ساعات الشغل الإضافية، كل ساعة شغل تتجز خلال الأسبوع، خارج أوقات الشغل، بالنسبة للأجير الذي لم يشتغل الأسبوع بكمله، و ذلك إما بسبب فصله من الشغل، أو بسبب استقالته، أو استفادته من العطلة السنوية المؤدى عنها، او تعرضه

²⁰⁷ - محمد القرني اليوسفي: "الأجر و مدة الشغل"، م س، ص 22.

²⁰⁸ - عمار تيزاوي: "مدونة الشغل و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية"، م س، ص 330.

²⁰⁹ - محمد الشرقاني: "علاقة الشغل بين أحكام تشريع الشغل الحالي و مشروع مدونة الشغل"، م س، ص 221.

²¹⁰ - الفقرة الأولى من المادة 199 من مدونة الشغل.

لحادثة شغل أو لمرض مهني، أو استفادته من يوم عيد مؤدى عنه الأجر، أو من يوم عطلة، ويسري نفس الحكم على الأجير الذي الحق بالشغل خلال الأسبوع حسب مقتضيات المادة 200 من مدونة الشغل²¹¹.

لكن تبقى الإشارة واجبة إلى أن المجلس الأعلى قد تناول في أحد قراراته حالة رفض الأجير العمل لساعات إضافية، حيث جاء في قرار الغرفة الاجتماعية: "...إن تغيب المطلوب عن العمل بسبب رفضه العمل خلال الساعات الإضافية عن مدة تتجاوز الحد الأقصى المسموح به قانوناً يعتبر مبرراً ذلك أن الالتزام بأوقات العمل من قبل الأجير يجب أن تكون في حدود الساعات التي يحددها القانون خاصة وأن المادة 184 من مدونة الشغل حددت مدة لشغل العادية في 2288 ساعة في السنة أو 44 ساعة في الأسبوع، وأن توزيع هذه المدة ممكن حسب حاجيات المقاولة شريطة لا تتجاوز مدة العمل العادية عشر ساعات في اليوم مما كان معه القرار معللاً و الوسيطتان لا سند لهما"²¹².

يتبيّن لنا من خلال هذا القرار أن الأجير ملزم بالاشغال في حدود مدة الشغل العادية، وأنه غير ملزم بالاشغال لمدة تتجاوز الحد الأقصى المسموح به قانوناً، وكل رفض من الأجير لا يشكّل خطأ من طرفه يبرر فسخ العقد.

و الجدير بالإشارة، أن مدونة الشغل لم تقيد حرية المشغل في اللجوء إلى العمل بهذه الساعات الإضافية، سواء بمراجعة مفتش الشغل أو باستشارة المنظمة النقابية أو مندوب الأجراء²¹³.

ب: الحماية القضائية للأجر المستحق عن الساعات الإضافية

تختلف معظم التشريعات في نسبة و طريقة احتساب الأجر المستحق عن ساعات العمل الإضافي، حيث تقر مدونة الشغل باختلاف قيمة التعويض المضاف للأجر العادي حسب

²¹¹ - عبد اللطيف خالفي: "الوسيط في مدونة الشغل: علاقات الشغل الفردية"، م س ، ص 283-285.

²¹² - قرار صادر عن المجلس الأعلى عدد 186، بتاريخ 20 فبراير 2008، ملف اجتماعي عدد

2007/1/5/481، منشور بمجلة قرارات المجلس الأعلى، الجزء الأول، السلسلة 1، 2009، ص 189.

²¹³ - محمد الشرقاوي: "علاقات الشغل بين أحكام تشريع الشغل و مشروع مدونة الشغل"، م س، ص 222.

وقت إنجاز هذه الساعات²¹⁴، فيؤدي للأجير كيما كانت طريقة أداء أجره، زيادة نسبتها 25% عن الساعات الإضافية، إذا قضاها فيما بين السادسة صباحا والتاسعة ليلا في النشاطات غير الفلاحية، وفيما بين الخامسة صباحا والثامنة ليلا في النشاطات الفلاحية، و50% إذا قضاها فيما بين التاسعة ليلا والسادسة صباحا في النشاطات غير الفلاحية، وفيما بين الثامنة ليلا والخامسة صباحا في النشاطات الفلاحية²¹⁵.

و ترفع هذه الزيادة على التوالي بالنسبة لفترتين إلى 50% وإلى 100%， إذا قضى الأجير الساعات الإضافية في اليوم المخصص لراحة الأسبوعية، حتى ولو عوضت له فترة الراحة الأسبوعية براحة تعويضية.

هكذا، فالتعويض المستحق عن إنجاز الأجير لساعات شغل إضافية فيتمثل بالإضافة إلى أجره المتفق عليه مع مشغله، زيادة تختلف نسبتها بحسب ما إذا كانت الساعات الإضافية أجزت نهارا أو ليلا أو خلال اليوم المخصص للراحة الأسبوعية²¹⁶، إلا أنه يتبع على الأجير إثبات ذلك و إلا رفض طلبه كما ذهبت في ذلك المحكمة الابتدائية بمكناش في أحد حكماتها²¹⁷: "...حيث لم تثبت المدعية أنها اشتغلت ساعات إضافية عن عدد الساعات المحددة بمقتضى القانوني، مما يتبع رفض طلبها...".

و مزيدا من الحماية للأجير، فإن التعويض عن الساعات الإضافية، يؤدي للأجير دفعه واحدة مع الأجر المستحق، حيث يحتسب على أساس الأجر و توابعه، باستثناء التعويضات العائلية و الحلوان، إلا فيما يتعلق بالأجراء الذين يتكون أجرهم منه فقط، كذلك لا تدخل في الحساب نفقات سبق أن تحملها الأجير بسبب شغله، و يعاقب كل مشغل بغرامة من 300 إلى

²¹⁴ -بشرى العلوى: "الفصل التعسفي للأجير على ضوء العمل القضائي"، م س، ص 366
²¹⁵ -المادة 201 من مدونة الشغل.

²¹⁶ - محمد القرى اليوسفى: "الأجر و مدة الشغل"، م س، ص 22.

²¹⁷ - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بمكناش، عدد 616، بتاريخ 23/05/2019، ملف رقم 18-1501/911، غير منشور

500 درهم عن عدم أداء التعويض المستحق عن ساعات الشغل الإضافية²¹⁸، و هو جزء ضعيف²¹⁹.

هكذا، يتضح بما لا يدع مجالا للشك أن المشرع عمل على حماية الأجير عند تمديد مدة الشغل العادية، كما أقر مقتضيات حماية أكثر لفئات خاصة من الأجراء، بمقارنة بالتشريع السابق، تبرز ملائمتها لمضمون الاتفاقيات الدولية، فأوردت تنظيميا قانونيا يخص حماية الأحداث، النساء، و تشغيل المعاقين، حيث كرست مبدأ المساواة في مدة الشغل بين الأجير الحدث و الأجير الراسد، و أولت الاهتمام لأول مرة بوضعية الأجير المعاق²²⁰.

ثانياً: الحماية القضائية للأجير عند الإنقاص الاستثنائي لمدة الشغل العادية

إذا كانت المقتضيات القانونية السابقة عن مدونة الشغل، تعرف للمشغل بإمكانية الإنقاص من ساعات الشغل العادية، كما كانت محددة قانونا²²¹، فإنها كانت بالمقابل تمنع أي اثر لهذا الإنقاص على الأجر، و هو ما كان ييلووه الاجتهاد القضائي المغربي، سواء في ذلك قضاء المجلس الأعلى، أو قضاء الموضوع²²²، و لاشك أن هذا الإجراء المرتبط بالصعوبات المالية التي قد تعرفها المقاولات و ما قد تخلفه من انعكاس سلبي على القدرة الشرائية للأجراء بالنظر لتأثير ذلك الإنقاص على مبلغ الأجير، من أكثر الأحكام التي ظلت من النقاط العالقة في إطار الحوار بين الفرقاء الاجتماعيين لفترة طويلة²²³.

إلا أن جلسات الحوار المتعددة حول مقتضيات مدونة الشغل و منها أساسا مسألة التقليص من مدة الشغل العادية قد أسفرت عن بلورة أحكام جديدة تختلف في كثير من

²¹⁸ - عبد اللطيف خالفي: "الوسيط في مدونة الشغل: علاقات الشغل الفردية"، م س، ص 285-286.

²¹⁹ - محمد الشرقاني: " علاقات الشغل بين أحكام تشريع الشغل و مشروع مدونة الشغل" ، م س، ص 223.

²²⁰ - محمد الشرقاني و محمد القرني اليوسي و عبد العزيز العتيقي: "مدونة الشغل مع تحليل لأهم المستجدات" ، م س، ص 47.

²²¹ - للمزيد راجع في هذا الإطار: خالد المروني: " تخفيض ساعات العمل بين مقتضيات التشريع الحالي و مشروع مدونة الشغل" ، مقال منشور بمجلة الإشعاع، العدد 27، 2012، ص 124 و ما بعدها.

²²² - عبد اللطيف خالفي: "الوسيط في مدونة الشغل: علاقات الشغل الفردية" ، م س، ص 587.

²²³ - محمد الشرقاني: " علاقات الشغل بين أحكام تشريع الشغل و مشروع مدونة الشغل" ، م س، ص 223.

مظاهرها عن مقتضيات مشاريع مدونة الشغل السابقة²²⁴، و هو ما سنتطرق له من خلال الوقوف عند نطاق و مسطورة الإنقاص الاستثنائي من مدة الشغل العادية(1)، و مصير أجر الأجير (2).

١: الرقابة القضائية على نطاق و مسطورة الإنقاص الاستثنائي لمدة الشغل العادية

للوقوف حول مظاهر الرقابة و حماية الأجير، سنقف عند نطاق الإنقاص الاستثنائي لمدة الشغل(أ)، و بعده للرقابة القضائية على مسطورة الإنقاص الاستثنائي لمدة شغل الأجير العادية(ب).

أ: الرقابة القضائية على نطاق الإنقاص الاستثنائي لمدة الشغل العادية.

إذا كان الإنقاص من ساعات الشغل العادية، يشمل جميع المؤسسات و المقاولات، سواء كانت تمارس نشاطا فلاحي أو نشاطا غير فلاحي، فإن ذلك محصور فقط في تلك التي قد تمر بازمة اقتصادية عابرة، او تلك التي تمر بظروف طارئة خارجة عن إرادتها، أي ظروف استثنائية و غير متوقعة، تجبر المؤسسة أو المقاولة المشغلة على الإنقاص من ساعات الشغل العادية لمواجهتها²²⁵.

و إذا كانت "الأزمة الاقتصادية" يمكن ضبطها و الوقوف عند معالمها، و قد تسهل مراقبتها سواء من طرف السلطة الإدارية أو من طرف القضاء، فإن معايير اعتبار تلك الأزمة عابرة أم لا من حيث الزمن يصعب ضبطها، فضلا على أن الأزمة الاقتصادية كما أصبحت تبرر التقليل من مدة الشغل الفعلية، قد تكون أيضا سببا للفصل الجزئي أو الجماعي للأجراء طبقا للمادة 66 و ما يليها من مدونة الشغل²²⁶.

²²⁴- عمار تيزاوي: "مدونة الشغل و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية"، م س، ص 132.

²²⁵- عبد اللطيف خالفي: "الوسط في مدونة الشغل: علاقات الشغل الفردية"، م س، ص 588.

²²⁶- عمار تيزاوي: "مدونة الشغل و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية"، م س، ص 132.

أما السبب الثاني المتمثل في "الظروف الطارئة الخارجية عن إرادة المشغل" يظل غامضاً يثير اللبس و التأويلات المختلفة فقهاً و قضاءً، و على مستوى الفرقاء الاجتماعيين، هذا في حين كان مشروع 95 لا يتيح إمكانية الإنقاص إلا للمقاولات التي تعرف أوضاعاً مالية صعبة "لا يمكن مواصلة استغلالها" و كأننا أمام حالة استحالة استمرار نشاط المقاولة بالعمل بالساعات القانونية²²⁷.

ب: الرقابة القضائية على مسطرة الإنقاص الاستثنائي لمدة الشغل العادي

إذا كان المشرع قد وضع قواعد آمرة نظم بمقتضاهما الإنقاص من مدة الشغل فإن القضاء يبسط رقبته، ضماناً لتوازن العلاقة الرابطة بين الأجير و المشغل و التي كانت لا تزال مشوبة بنوع من التعسف²²⁸.

و لا شك أن التقليص من مدة الشغل يثير إشكال مدى حرية رئيس المقاولة في إقدام على هذا الإجراء، خصوصاً و أن تلك المدة تلعب دوراً أساسياً في تحديد الأجر، إذ أن هذا الأخير يؤدي مقابل العمل الذي يcas بوحدات الزمن، لذلك فحرية رئيس المقاولة في التقليص يجب أن تcas في مختلف أبعادها أي من حيث التقليص من مدة الشغل دون المساس بالأجر، و التقليص مع المساس بهذا الأخير.²²⁹

و لإمكانية اللجوء إلى مسطرة الإنقاص يلتزم المشغل أن يحترم شروطاً معينة، تختلف بحسب ما إذا لم يتجاوز المدة القصوى للإنقاص أو عمد إلى تجاوزها، علماً بان تلك المدة قد حدّدت في المدونة في 75 يوماً في السنة سواء كانت متصلة أو غير متصلة.

فإذا انحصرت مدة الإنقاص في تلك المدة أو دونها كان المشغل ملتزماً فقط باستشارة جهة معينة تختلف بحسب عدد الأجراء بالمقاولة المعنية²³⁰، فيلزم المشغل الذي يشغل الذي

²²⁷ - محمد الشرقاوي: "علاقات الشغل بين تشريع الشغل و مشروع مدونة الشغل"، م س، ص 224.

²²⁸ - إلياس التلفاني: "تقليص مدة الشغل و تمديدها على ضوء مدونة الشغل و العمل القضائي"، مقال منشور بمجلة الفقه و القانون، ع الثامن، يونيو 2013، ص 139.

²²⁹ - أحمد فرсад: "حدود السلطة التنظيمية للمشغل"، مقال منشور بـ مجلة القضاء المدني، ع 12، 2015، ص 89.

²³⁰ - محمد الشرقاوي: "علاقات الشغل بين تشريع الشغل و مشروع مدونة الشغل"، م س، ص 224.

يشغل اعبياديا عشرة أجزاء أو أكثر و الراغب في التقليص من مدة الشغل العادلة تبلغ ذلك لمندوب الأجراء و الممثلين النقابيين حالة وجودهم، قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الشروع في التقليص²³¹، و أن يزودهم بكل المعلومات و الإثباتات الازمة و الضرورية، مما يبين استعمال المشرع لعبارات ضاربة في العمومية دون تحديد لطبيعة تلك المعلومات، و لعله أراد بذلك ترك السلطة للجهات المعنية في طلب الوثائق الازمة نظراً لصعوبة حصر لائحة الإثباتات الضرورية، لاختلاف أسباب التقليص من ساعات العمل²³².

و هو ما كرسته محكمة النقض في قرار لها، جاء فيه:"..و لما ثبت من خلال وثائق الملف و مستنداته و كذا البحث المنجز ابتدائياً أن الطاعنة لم تبلغ مندوب الأجراء اعتزامها على تقليص مدة الشغل العادلة قبل أسبوع من الشروع في التقليص و لم تزودهم بكل المعلومات حول الإجراءات المزعومة اتخاذها و الآثار التي يمكن أن تترتب عنها، و الثابت كذلك أن الطاعنة لم تحصل على إذن من عامل العمالة رغم تجاوز مدة التقليص ستين يوماً المنصوص عليها بالمادة 186...فالمحكمة لما اعتبرت أن عدم سلوك الإجراءات المذكورة يجعل الطرد تعسفياً تكون قد طبقت المقتضيات القانونية الواجبة تطبيقاً سليماً"²³³.

و هو ما سارت عليه محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في قرار لها:"... حيث إن لجوء المشغل إلى تقليص ساعات العمل ثابت بإقراره من خلال سجلات الأجور المحتاج بها من طرفها، و أن لجوء المشغل إلى تقليص ساعات العمل قد تم بإرادتها المنفردة و دون اتفاق مع العمال، و دون سلوك المسطرة المنصوص عليها في الفصل 185 من مدونة الشغل، و تبعاً لذلك يكون هذا الأخير قد أخل بأهم أركان عقد العمل وهو الأجر...".²³⁴

²³¹- المادة 186 من مدونة الشغل.

²³² ميمون الوكيلي: "المقاولة بين حرية التدبير و مبدأ استقرار الشغل"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، السنة الجامعية 2007/2006، ص 469.

²³³- قرار محكمة النقض، عدد 1066، الصادر بتاريخ 30 أبريل 2015، في الملف الاجتماعي عدد 2015/1/5/258، نشرة قرارات محكمة النقض-الغرفة الاجتماعية، ع 19، 2015، ص 67.

²³⁴- قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، عدد 4388، بتاريخ 10/06/2008، في الملف الاجتماعي عدد 07/4751، غير منشور.

و تماشياً مع هاجس استمرارية المقاولة، استقرت مدونة الشغل على مدة تقليص في حدود 60 يوماً عوض 75 يوماً في السنة (مشروع 99)، و لإضافه طابع المشروعية يتعين على المشغل استشارة مندوبى الأجراء و الممثلين النقابيين أو لجنة المقاولة حالة وجودها، مع إلزامية استشارتهم أيضاً في كل إجراء من شأنه الحد و التخفيف من حدة التقليص، مما يبرز موقف المدونة الإيجابي و المتمثل في إشراك المؤسسات السالفة الذكر لأجل حماية

الطبقة الشغيلة²³⁵.

أما إذا تجاوزت مدة الإنقاص المدة المحددة (75 يوماً)، فيلتزم المشغل بإجراء مفاوضة مع مندوبى الأجراء لإمكانية الاتفاق على المدة التي يجب أن يستغرقها الإنقاص، و إذا ما فشل الطرفان في التوصل إلى اتفاق، فيكون آنذاك لزاماً على المشغل العازم على الإنقاص من ساعات العمل لمدة تفوق 75 يوماً أن يحصل على إذن من عامل العمالة أو الإقليم، و ذلك وفق مسطرة الفصل الجزئي أو الكلي لأسباب تكنولوجية أو هيكلية أو اقتصادية أو الإغلاق الاضطراري²³⁶.

2: الحماية القضائية للأجر المستحق بعد التقليص من مدة الشغل العادلة

إذا كانت مقتضيات الفصل 8 من ظهير 18 يونيو 1936، المتعلق بمدة العمل، و الملغى بموجب مدونة الشغل، تنص على أن إنقاص ساعات الشغل كما كانت محددة بمقتضى الأول من الظهير، لا يمكن بأي حالة من الأحوال أن يكون سبباً في الإنقاص من الأجر، و كل شرط يخالف ذلك يعتبر باطلاً، فالملاحظ أن مدونة الشغل لم تسر في هذا الاتجاه²³⁷، إذ قررت أنه في غياب مقتضيات أكثر حماية للأجير يكتفي بـأداء الأجر المناسب لمدة الشغل الفعلية التي أداها بعد الإنقاص شرط فقط ألا يقل عن ربع الأجر الذي يتقادمه عادة الأجير،

²³⁵- بلال العشيري: "مستجدات مدونة الشغل في مجال إنهاء عقود الخدمة"، مس، ص 233.

²³⁶- محمد الشرقاني: "علاقات الشغل بين تشريع الشغل و مشروع مدونة الشغل"، مس، ص 225.

²³⁷- عبد اللطيف خالفي: "الوسيط في مدونة الشغل: العلاقات الفردية"، مس، ص 590.

و على أساس ألا ينزل هذا الربع عن الحد الأدنى القانوني للأجير و ذلك في ضوء النصوص القانونية المنظمة لهذا الحد الأدنى²³⁸.

فيما يذهب رأي آخر إلى قول: "أننا إزاء استثناء من القاعدة العامة في تحديد الحد الأقصى لساعات الشغل العادية، لا يمكن أن تتحج بخصوصه بالمبدأ المنصوص عليه في المادة 356 من مدونة الشغل، الخاص بالحد الأدنى القانوني للأجير، و إلا سنفرغ الاستثناء الذي يسمح بالإإنقاص من ساعات الشغل العادية من محتواه و من حماية المؤسسة أو المقاولة التي تمر بأزمة اقتصادية عابرة أو بظروف طارئة خارجة عن إرادتها"²³⁹.

و مزيدا من الحماية للأجير، أن المشرع قد شدد العقوبة على مخالفة مقتضيات المادتين 185 و 186 المنظمتين لأحكام الإنقاص، فتراوحت الغرامة ما بين 10 آلاف و 20 ألف درهم بموجب المادة 204 من مدونة الشغل.

إلا أن هاجس الحفاظ على عناصر الشغل يقتضي إمكانية نزول الأجر عن المستحق بعد التقليص من مدة الشغل إلى ما دون الحد الأدنى للأجور، خاصة و أن مدونة الشغل قد اعتمدت في عدة أحكام لها على احتساب الأجر على أساسا ساعات الشغل. علاوة على أن النص القانوني الضامن للحد الأدنى القانوني للأجير إنما قرر في الحالات العادية، بينما تظل أحكام التقليص من مدة الشغل أحکاماً استثنائية تبررها حالات خاصة. فموافقة الأجير على التخفيض من أجرته إلى ما دون 50% المحددة قانوناً ..يعتبر تنازلاً عن مال حاضر من أجل مال مستقبل، و هو ضمانة للحفاظ على استقرار الشغل، لذلك فإن إعطاء العنصر الاتفاقي دور الريادة في حل أزمة المقاولة، سيكون أفضل بكثير من التطبيق الآلي لنصوص المدونة و التي كثيراً ما تأتي متضاربة مع البعد الواقعي للمقاولات المتعثر.."²⁴⁰.

²³⁸ محمد الشرقاني: "علاقات الشغل بين تشريع الشغل و مشروع مدونة الشغل"، مس، ص 225.

²³⁹ عبد اللطيف خالفي: "الوسيط في مدونة الشغل: العلاقات الفردية"، مس، ص 590..
²⁴⁰ - و هي القناعة التي باتت تطبع جل القرارات القضائية الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية، التي ذهبت في قرارها المؤرخ في 31 يناير 2012 إلى: " أنه يمكن تخفيض ساعات عمل الأجراء الأطر عن طريق عقود فردية أسبوعية أو شهرية أو سنوية، بموجب اتفاقية جماعية أو اتفاقات فردية لتحديد

و يقترح بعض الفقه²⁴¹ في هذا الإطار، و لتجاوز الآثار السلبية لفقدان الشغل، التفكير في إحداث صندوق إسعافي لتدارك النقص الذي يمكن أن يمس الأجور بسبب التقليص، مسايرة الطرح الفرنسي القاضي بمنح تعويضات مهمة للأجراء نتيجة تقليص الأجور مراعاة للطابع المعيشي.

و أمام دقة الدور المنوط بالقاضي لحل نزاعات الشغل، و صعوبته أمام المواجهة التي أقرها القانون بين مصالح كافة أطراف العلاقة الشغافية، و التي عجز عن تنظيمها، و كذا بالنظر للتناقض الحاصل بين مبادئ تؤيد أطروحت المشغلين و تمجد سلطته التأديبية و التنظيمية، و أخرى تميل لمبدأ استقرار الشغل و حماية الأجير، فالقاضي لا يمكنه أن يجعل هذا التناقض إلا من خلال عمله التأويلي و الاجتهادي الذي يفرض عليه اختيار ترجيح إحدى المصالح على الأخرى، و ذلك من منطق القانون أحياناً، و من خلال مبادئ العدل و الإنصاف أحياناً أخرى، واسعاً في اعتباره كل المؤثرات الخارجية، اقتصادية كانت أم اجتماعية، تحقيقاً لإنجاز عملية الحق في أعلى مراتبها تجنبًا لكل عسف أو ظلم، غير أن ذلك لم يخل من إصدار أحكام قضائية متضاربة أدت في بعض الأحيان إلى خلق نوع من الارتياح حول مدى عدالة الحكم الشغلي، هو ما سيكون موضوع الفصل الموالي.

=الأجراء المستفيدين من هذا الإجراء"، أحمد فرсад: "حدود السلطة التنظيمية للمشغل"، م س، ص 91.

²⁴¹-عبد العزيز العتيقي: "مختصر القانون الاجتماعي"، م س، ص 151.

المبحث الثاني: التكريس القضائي للمقتضيات التشريعية الحماية الرقابية على تأديب الأجير

إذا كان التشريع المغربي، و على غرار غيره من التشريعات المقارنة، يعترف للمشغل بسلطة تأديب²⁴² أي من أجراه المخل بالتزاماته القانونية أو الاتفاقية، و بقواعد الانضباط و السير الحسن داخل المؤسسة، فإن سلطته هذه ليست مطلقة، و إنما تمارس تحت مراقبة القضاء²⁴³، ذلك أنه، و في حالة تعذر أي اتفاق بين الطرفين بواسطة الصلاح التمهيدي، الذي يجري أمام مفتش الشغل، في إطار الفقرة الرابعة من المادة 532 من مدونة الشغل، فإنه يحق للأجير المعاقب تأديبيا اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإلغاء العقوبة التأديبية الموقعة عليه بصفة غير مبررة²⁴⁴، إما لادعائه بعدم ارتكاب أي خطأ، أو لعدم احترام المشغل لقواعد وإجراءات التأديب المحددة بقواعد أمر في القانون، و على القضاء في هذه الحالة البحث في مدى التقيد بهذه القواعد و الإجراءات التأديبية، مادام أن ذلك لا يؤدي إلى عرقلة سير المؤسسة، و ما دام انه لا يحرم المشغل من السير الحسن لمؤسسته.

فتعد السلطة التأديبية من أهم السلطات التي يتمتع بها المشغل²⁴⁵، في زمن انقضاء عهد العدالة الخاصة، و هي بذلك تشكل استثناء من الأصل العام الذي يجعل من الدولة الشخص

²⁴²- يمكن اعتباره السلطة التأديبية بأنها تلك التي يمنحها القانون للمشغل صاحب العمل، بحيث تمكّنه من فرض العقوبات و الجزاءات على الأجير المخل بأي التزام من الالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب عقد الشغل، مادام أن حسن سير المؤسسة و الحفاظ على النظام العام داخلها يفرض ضرورة وجود جراءات رادعة لمن تعمد التقصير في تنفيذ هذه الالتزامات أو أهمل في ذلك، كما يقتضي وجود سلطة عليا لتوقيع هذه الجزاءات و العقوبات، للمزيد راجع في هذا الإطار:

- فريدة اليموري: "حدود السلطة التأديبية للمشغل قراء في المادتين 37 و 39 من مدونة الشغل"، مقال منشور بمجلة الأبحاث و الدراسات القانونية، ع 6، نونبر-ديسمبر 2015، ص 37.

²⁴³- الفقرة الأخيرة من المادة 42 من مدونة الشغل.

²⁴⁴- عبد اللطيف خالفي: "الوسيط في مدونة الشغل: علاقات الشغل الفردية"، م، س، ص 460.

²⁴⁵- للوقوف حول أساس السلطة التأديبية للمشغل، راجع في هذا الإطار:

- عثمان الوجدي: "الأساس القانوني لسلطة المشغل التنظيمية"، مقال منشور بمجلة الأبحاث و الدراسات القانونية، ع 6، نونبر-ديسمبر 2015، ص 206.

الوحيد الذي له صلاحية توقيع العقاب، و لا يقل من خطورتها زعم جانب من الفقه و القضاء ارتضاء الأجير الضمني بالخصوص لها، أو تبرير البعض الآخر أنها سلطة تلازم المشغل، بالنظر لما يتحمله من مسؤوليات اتجاه بلده، كمساهم في دوران دوالبيه الاقتصادية، و التي لا تلزم ماليته فقط بل و شخصه أحيانا²⁴⁶.

و لا شك أن وضوح الالتزامات الواقعية على عاتق المشغل، سهلت على القضاء الاجتماعي تطبيق المبادئ الحماية للأجير التي تضمنتها مدونة الشغل، غير أن الصعوبة بالنسبة إليه كانت و لا زالت تثور بخصوص الالتزامات الملقاة على عاتق الأجير، بسبب تبعيته للمشغل، و التي تثير مشاكل بخصوص ضبط سلطات هذا الأخير²⁴⁷، لكونه يعمد من خلال سلطة التوجيه و الإشراف إلى تحديد مضمون الالتزامات الواقعية على عاتق الأجير يوما بعد يوم، انطلاقا من عقد الشغل نفسه، و يكون رد فعله حالة نشوب نزاع فردي الردع، عن طريق توقيع العقاب بنفسه كلما تم ارتكاب أخطاء عند التنفيذ.

فالقضاء الاجتماعي لعب دورا إيجابيا في مجال حماية الحقوق الأساسية، المتولدة عن عقد الشغل، و التي استفاد الأجير منها مباشرة، خاصة فيما يتعلق بضمان أجره طبقا لمبدأ استقرار الشغل و استنادا للالتزامات الجلية التي يضعها العقد المذكور على عاتق المشغل،

محمد بوعزيز: "السلطة التأدية لرئيس المؤسسة في قطاع الشغل الخاص بالمغرب"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة محمد الخامس أكدال-الرباط، السنة الجامعية 1983/1984، ص 93 و ما بعدها.

= -Abdellah Boudahrain: "Le droit du travail au Maroc", tome 1, Casablanca, société d'édition et de diffusion al madariss, 1^{ère} édition, 2005, p 176
- عز سعيد: "العمل القضائي المغربي في مجال نزاعات الشغل الفردية"، م س ، ص 47
- راجع في هذا الإطار:

- خالد أيت علال: "حدود السلطة التأدية للمشغل"، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة محمد الأول-وجدة، السنة الجامعية 2005/2006.

- هشام بحار: "ضوابط ممارسة السلطة التأدية للمشغل في ضوء مدونة الشغل"، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة الحسن الثاني عين الشق-الدار البيضاء، السنة الجامعية 2007/2008.

- هشام بحار: "ضوابط ممارسة السلطة التأدية للمشغل في ضوء مدونة الشغل"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة الحسن الثاني عين الشق-الدار البيضاء، السنة الجامعية 2007/2008.

إلا أنه في المقابل، سند المشغل يتمتع بسلطات نظراً للقوة الملزمة للعقد من جهة، وباعتباره رئيس للمؤسسة من جهة ثانية. فكيف عمل القاضي الاجتماعي على حماية الأجير من سلطة المشغل؟

لإجابة عن هذا السؤال، لابد لنا من الوقوف عند الرقابة التي يجريها القضاء الاجتماعي على الشروط الشكلية المتعلقة بتأديب الأجير (**المطلب الأول**)، و بعده لرقابته على الشروط الموضوعية (**المطلب الثاني**)، لأن القضاء الاجتماعي عند رفع النزاع إليه يراقب مدى احترام هذه الإجراءات، إذ يترتب على عدم احترام إحداها أو إغفالها كلياً، اعتبار الجزاء التأديبي تعسفياً، و يعفي المحكمة من مناقشة الأخطاء المنسوبة إلى الأجير مادامت الشكليات القانونية المتطلبة عند اتخاذ الجزاء التأديبي لم يتم احترامها²⁴⁸.

المطلب الأول: الرقابة القضائية على الشروط الشكلية

لاشك أن المشغل يتتوفر في تشريع الشغل على السلطة التأديبية التي تمكّنه من توجيهه العمل داخل المقاولة و الإشراف على عمل الأجراء لديه و الذين يوجدون في وضعية التبعية القانونية للمشغل بغية إدارة أفضل للمنشأة²⁴⁹، لكن هذه السلطة التأديبية التي يتتوفر عليها المشغل ليست مطلقة، بل مقيدة ضرورة احترام شروط شكلية أقرّها المشرع و كرسها القضاء.

و يقصد بالشروط الشكلية، تلك القيود ذات الطبيعة الإجرائية الضرورية لصحة و سلامة مقرر الجزاء التأديبي، حيث يترتب على تجاوزها أو إغفالها اعتبار الجزاء التأديبي تعسفياً.²⁵⁰

²⁴⁸ - قرار المجلس الأعلى عدد 935، الصادر بتاريخ 15 غشت 2008، في الملف الاجتماعي عدد 437/2007، منشورة بالمجموعة الكاملة لقضاء المجلس الأعلى، عدد 70، لسنة 2009، ص 272.

²⁴⁹ - بلقاسم بنبراهم: "حماية الأجير في عقد الشغل محمد المدة"، تعليق على قرار للمجلس الأعلى عدد 938، الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2006، في الملف الاجتماعي عدد 968/1/5، منشور بمجلة العلوم القانونية، العدد الثاني، 2015، ص 200.

²⁵⁰ - أسماء الشرقاوي: "الرقابة على سلطات المشغل في القانون المغربي"، م س، ص 260.

هكذا، قيد المشرع سلطة المشغل التأديبية في نقل أجيره أو توقيفه أو فصله بمجموعة من الإجراءات الشكلية، و ذلك حماية له من تعسف مشغله و ضمانا لاستقرار عقد شغله. و تتجلى حماية الأجير أكثر و المقررة لأول مرة في مدونة الشغل في استفادة الأجير المرتكب لخطأ غير جسيم و الخاضع للعقوبة الثالثة أو الرابعة و العقوبة الخامسة أو السادسة من مسطرة معينة لا يعمل بها عادة سوى في حالة الخطأ الجسيم، و يتعلق الأمر بإتاحة الفرصة لذلك الأجير من الاستماع إليه من طرف المشغل أو من ينوب عنه بحضور مندوب الأجراء يختاره بنفسه مع تحrir محضر في الموضوع يوقعه الطرفان و يتسلم الأجير نسخة منه، و حيث لا يعتبر الفصل آنذاك مبررا إلا بعد استنفاد هذه المسطرة²⁵¹، و هو ما كرسته محكمة النقض في قرار²⁵² لها جاء فيه:"...إن المحكمة لما اعتبرت أن اتخاذ عقوبة التوقيف من العمل في حق الأجير وفق مقتضيات المادة 37 من مدونة الشغل دون احترام مقتضيات المادة 62 من نفس المدونة، يجرد تلك العقوبة من أي أثر في مواجهته.. تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما.." .

فيعتبر الجزاء التأديبي تعسفيا إذا ما تم إغفال أي إجراء من الإجراءات الشكلية التي أقرها المشرع كـ"التوقيف عن الشغل مدة لا تتعدي ثمانية أيام"، و كل توقف لمدة غير محددة يعتبر بمثابة فصل عن العمل، و هو ما جاء في قرار²⁵³ لمحكمة النقض جاء فيه:"... لكن حيث إن إيقاف الأجير عن العمل بدون أجر من طرف مشغله (طالبة النقض) بمقتضى رسالتها المؤرخة في 2005/8/5 لمدة غير محددة يعتبر في حد ذاته فصلا عن العمل،

²⁵¹ - محمد الشرقاني: "علاقات الشغل بين أحكام تشريع الشغل و مشروع مدونة الشغل" ، م س، ص 165.

²⁵²- قرار عدد 517، صادر بتاريخ 16 ماي 217، في الملف الاجتماعي عدد 2016/1/5/1136، نشرة قرارات محكمة النقض عدد، 31، ص 34.

و هو نفس المعطى الذي سبق و أن أكدته في قرار: - قرار للمجلس الأعلى، عدد 1017، بتاريخ 25 غشت 2011، في الملف الاجتماعي عدد 5/1144، مجلة قضاء محكمة النقض، ع 75، 2012، ص 270.

²⁵³- قرار محكمة النقض، عدد 884 / الصادر بتاريخ 09أبريل 2015، في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/1640، نشرة قرارات محكمة النقض-الغرفة الاجتماعية، ع 19، 2015، ص 11، هو نفس المعطى الذي كرسته محكمة النقض في العديد من القرارات، راجع :

- قرار محكمة النقض عدد 801، بتاريخ 23/05/2013، قضاء محكمة النقض، ع 18، 2014، ص 241.

لكون المادة 37 (الفقرة الثالثة) من مدونة الشغل تجعل أقصى مدة توقيف الأجير عن الشغل إجراء تأديبي لا يتعدى ثمانية أيام، وبعدم سلوك المشغلة مسيطرة الفصل عن العمل المنصوص عليها بالمادة 62 وما يليها من مدونة الشغل، تكون محكمة الاستئناف مصدراً للقرار المطعون فيه قد خلصت إلى أن الأمر يتعلق بفصل تعسفي، ورتب الأثر القانوني عن ذلك بتعليق كافٍ وسليم عندما نصت بأن المشغلة لم تحترم مقتضيات المادتين 37 و 62 من المدونة".²⁵⁴

كما أن القضاء يراقب عند رفع النزاع إليه مدى احترام هذه الإجراءات²⁵⁴ إذ يترتب على عدم احترام إحداها أو إغفالها كلية، اعتبار الجزاء التأديبي تعسفياً، ويعفي المحكمة من مناقشة الأخطاء المنسوبة إلى الأجير مادامت الشكليات القانونية المتطلبة عند اتخاذ الجزاء التأديبي لم يتم احترامها، إذ جاء في قرار المجلس الأعلى أنه: ".. لكن المحكمة تكون في غنى عن بحث مبرر الطرد، مadam قد تبين لها بأن المشغلة (طالبة النقض) لم تسلك مسيطرة الطرد على الوجه القانوني الصحيح، ..(المنصوص عليها في المادة 62).. طالبة النقض (المشغلة) بعدما نسبت لأجيرها (المطلوب في النقض) ارتكابه لخطأ الجسيم المتمثل في الغياب عن العمل بدون مبرر منذ 05/03/2005 فإنها لم تتح له فرصة الدفاع عن نفسه بالاستماع إليه إلا بتاريخ 28/04/2005، أي خارج أجل ثمانية أيام المنصوص عليها بالمادة 62 المذكورة، وبالتالي فإن المحكمة عندما نصت أن: "محضر الاستماع تم خارج

²⁵⁴- راجع في هذا الإطار:

- ياسين مفتاح: "الرقابة القضائية على الفصل المبرر للأجير"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة الحسن الأول-سطات، السنة الجامعية 2010/2011.

- جميلة بنان: "الرقابة القضائية على الفصل التأديبي للأجراء بال المغرب"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة القاضي عياض-مراكش، السنة الجامعية 2009/2010.

- سميرة العلجة: "الرقابة القضائية على الفصل التأديبي للأجير: الخطأ الجسيم نموذجاً"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة الحسن الأول-سطات، السنة الجامعية 2010/2011.

- محمد بشري: "الفصل التعسفي للأجير من خلال مدونة الشغل و العمل القضائي"، بحث نهاية التكوين بالمعهد العالي للقضاء، فوج 35، فترة التدريب 2008/2009.

- زهرة أيوب: "مسطرة الاستماع للأجير على ضوء العمل القضائي"، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في المهن القضائية و القانونية، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة محمد الخامس أكادال-الرباط، السنة الجامعية 2007/2008.

أجل ثمانية أيام المنصوص عليها في الفصل 62 من مدونة الشغل، إذ أنه محرر بتاريخ 05/04/28، بينما ادعاء التغيب عن العمل كان منذ: 05/03/30 إلى 05/03/... و خلصت بذلك إلى أن الأجير كان موضوع طرد تعسفي من طرف مشغله، و رتبت الأثر القانوني عن ذلك، يكون قرارها المطعون فيه معللا بما فيه الكفاية في تبرير ما انتهى إليه...²⁵⁵.

فحماية للأجير وضع مدونة الشغل مجموعة من الإجراءات المسطرية الواجب إتباعها من قبل المشغل الذي يعتزم معاقبة الأجير بإحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 37، و عقوبة الفصل المنصوص عليها في المادتين 38 و 39.

و إذا كانت المدونة قد أقرت هذه الإجراءات في المواد 62، 63، 64 و 65، باعتبارها إجراءات تهم كافة الأجراء، فإنها نصت على إجراءات خاصة في نصوص مختلفة تتعلق بفئة معينة من الأجراء، و عليه ستنطرق في هذه المطلب لرقابة القضاء الاجتماعي على القيود المسطرية المتعلقة بعموم الأجراء في الفقرة الأولى، على أن نخصص الفقرة الثانية للرقابة القضائية المتعلقة بفئة الأجراء المحميين.

الفقرة الأولى: الرقابة القضائية على الإجراءات المسطرية المتعلقة بعموم الأجراء

سبقت الإشارة إلى أن هذه القيود تجد تأصيلها التشريعي في المواد 62 و 63 و 64 و 65 من مدونة الشغل، و يمكن التمييز فيها بين القيود المسطرية السابقة على إقرار العقوبة التأديبية في أولاً، و القيود المسطرية اللاحقة لإقرار العقوبة التأديبية في ثانياً.

²⁵⁵ - قرار المجلس الأعلى، عدد 935، الصادر بتاريخ 15 غشت 2008، في الملف الاجتماعي عدد 2007/437، م س، ص 272.

أولاً: الرقابة القضائية على الشروط المسطرية السابقة على إقرار العقوبة التأدبية

للوقوف حول الرقابة القضائية على الشروط المسطرية السابقة على إقرار العقوبة التأدبية، سنتطرق للجهة المختصة بإجراء مسطرة التأديب⁽¹⁾، ثم الاستماع إلى الأجير و تحويله حق الدفاع⁽²⁾، و تحرير محضر الاستماع⁽³⁾

1: الجهة المختصة بإجراء مسطرة التأديب

من خلال المقتضيات المنظمة لمسطرة تأديب الأجزاء في ضوء مدونة الشغل، يلاحظ أن المشغل أو من ينوب عنه في ذلك، هو وحده الذي يتبع مسطرة التأديب، و يقرر العقوبة في حق الأجير المخل بالتزاماته اتجاه المقاولة، و هو ما جاء في قرار لمحكمة النقض : " إن مسطرة الفصل التأديبي تعتبر إلزامية بدليل صيغة الوجوب التي استهلت بها، و لا ينفي عنها ذلك ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 62 من م ش.. ذلك أنه حتى في حالة رفض أحد الطرفين إجراءها أو إتمامها يتعين اللجوء إلى مفتش الشغل، و هو ما لم يثبت في هذه النازلة، خاصة و أنه لا يمكن أن نتصور مطالبة الأجير لمشغله بعقد جلسة للاستماع إليه حول الخطأ الجسيم، فصاحب المبادرة دائمًا هو المشغل، و من ثم فما دامت الطالبة لم تلجأ إلى مفتش الشغل.. تكون قد أخلت بمقتضيات هذه المسطرة، و يقى ذلك عن إجراء بحث حول الأخطاء المنسوبة له"²⁵⁶، وهو ما سارت عليه محاكم الموضوع²⁵⁷ كما هو الشأن في حكم لابتدائية تمارا: " وحيث إن ادعاء المشغلة بكون الأجير ارتكب خطأ جسيما طبقا للفصل 39 من مدونة الشغل يقتضي منها أن تسلك مسطرة الفصل المنصوص

²⁵⁶ - قرار محكمة النقض، عدد 107/1، بتاريخ 13/2/2018، ملف اجتماعي عدد 2017/1/5/2204، غير منشور.

و هو نفس المعطى الذي أكده قضاء الموضوع، كما هو الشأن في:
قرار عدد 682 المؤرخ في 12/04/2012 ،في الملف الاجتماعي عدد 1/5/449 ، و القرار عدد 1484 المؤرخ في 27/10/2011 في الملف الاجتماعي عدد 1223 ، عمر ازوكار: "قضاء محكمة النقض في مدونة الشغل" ، مس، ص 241 و 244 .

²⁵⁷ - راجع في هذا الإطار:
قرار محكمة الاستئناف بمكناس، بتاريخ 20/12/2016، الغرفة الاجتماعية ملف رقم 1501/2015/3776 ، غير منشور.

عليها في الفصول 62 و 63 و 64 و 65 باعتبارها قواعد قانونية آمرة ، و جرى العمل القضائي لدى محكمة النقض أن المحكمة تنظر في مدى احترام المشغلة لهذه المسطرة قبل مناقشة الخطأ الجسيم..²⁵⁸.

إلا أن الملاحظ، هو تثبيت مشروع مدونة الشغل بفكرة المقاولة الفردية التي يكون فيها المشغل هو الحكم الوحيد، و عدم مواكبة المقاولة المواطنـة التي لا يكون فيها المشغل مستقلا بتقرير مصيرها و مصير أجراها، بل يكون ذلك بشكل تشاروي بين مختلف الفاعلين في المقاولة²⁵⁹، و هو ما دفع بعض الفقهاء²⁶⁰ إلى المطالبة بضرورة إحداث مجلس تأديبي مختص بالنظر في المخالفات التي يرتكبها الأجراء، و إقرار عقوبات تأديبية في حقهم للحد من سلطة المشغل في إقرار عقوبات تأديبية غير مشروعة.

و إذا كان المشروع قد نص على إحداث "لجنة المقاولة"²⁶²، فإنه لم يدرج من بين اختصاصاتها²⁶³، متابعة مسطرو تأديب الأجراء، و حبذا لو هذا المشروع المغربي حذو نظيره التونسي في هذا الإطار.

²⁵⁸- حكم ابتدائية تمارة، عدد 432/1501، صدر بتاريخ 10/11/2016، غير منشور.
للمزيد راجع:

- حكم ابتدائية مكناس، عدد 510، بتاريخ 23/04/2019، ملف نزاعات الشغل عدد 164/1501، غير منشور.

= حكم ابتدائية تمارة، عدد 288/1501، بتاريخ: 17/11/2016، غير منشور.
حكم ابتدائية تمارة، عدد 290/1501، بتاريخ 17/11/2016، غير منشور.

²⁵⁹- عبد القادر البوبركي: "حدود السلطة التأديبية للمشغل على ضوء مدونة الشغل و العمل القضائي: دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، وحدة التكوين و البحث في قانون العقود و العقار، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة محمد الأول- وجدة، السنة الجامعية 2012/2013، ص 61.

²⁶⁰- محمد الشرقاني و محمد القرى اليوسفي و عبد العزيز العتيقي: "مدونة الشغل مع تحليل لأهم المستجدات"، طبعة 2010، مكتبة سجلmasse-مكناـس، ص 190.

عبد اللطيف خالـي: "الوسـيط في مدونة الشـغل"، مـس، ص 446-447.

²⁶¹- تـشير في هذا الإطار إلى أن المشروع التونسي قد أحدث "الجنة الاستشارية للمؤسـسة"، بموجب الفصل 160/هـ من مجلة الشـغل التونسيـة(قانون عدد 27 لـسنة 1966 المؤـرخ في 30ـأبريلـ1966)، و أنـاطـ بها إلى جانبـ أعمالـهاـ الاستـشارـيةـ مهمـةـ تـأـديـبـ الأـجـراءـ.

²⁶²- المادة 464 من مدونة الشـغل.

²⁶³- راجـعـ مـقـضـياتـ المـادـةـ 466ـ منـ مـدوـنةـ الشـغلـ.

2: الاستماع إلى الأجير و تحويله حق الدفاع

من خلال مقتضيات مدونة الشغل، فإن اتخاذ إحدى العقوبات التأديبية باستثناء عقوبة الإنذار و التوبيخ الأول، يقتضي إتباع مجموعة من الإجراءات المسطرية، التي تبتدئ بتبليغ الأجير بالمخالفة التأديبية التي ارتكبها، و استدعائه للاستماع إليه و الدفاع عن نفسه، و ذلك ما ينسجم مع مقتضيات الاتفاقية الدولية رقم 158 لسنة 1982، و المتعلقة بإنهاء الاستخدام بمبادرة من صاحب العمل و المتممة بالتوصية عدد 166.

ويكتسي هذا الإجراء أهمية كبرى، في كونه يهيئ الفرصة لإجراء المقابلة بين المشغل والأجير، و التي خلالها يمكن لهذا الأخير أن يوضح للمشغل أمورا قد تكون غائبة عنه، و في إطار دفاعه عن نفسه، يمكن للأجير أن يقدم جميع الإثباتات و يقنعه بكون المخالفات المنسوبة إليه غير صحيحة، و هو ما قد يقنع به المشغل فيتراجع عن العقوبة التي يعتزم إقرارها في حق الأجير.²⁶⁴

وإذا كانت المادة 62 من مدونة الشغل قد أوجبت على المشغل استدعاء الأجير للاستماع إليه و تحويله حق الدفاع، فإنها لم تحدد الطريقة التي يستدعي بها هذا الأخير، و كذا محتوى الاستدعاء، و هو ما يشكل إحدى النواقص التي طبعت بعض مقتضيات المدونة.²⁶⁵

كما أوجبت – المادة 62- أيضاً أن يتم الاستماع إلى الأجير بحضور مندوب الأجراء أو الممثل النقابي بالمقابلة الذي يختاره الأجير بنفسه تحت طائلة بطalan المسطرة، و عند عدم حضور مندوب الأجراء أو الممثل القانوني إلى جانب الأجير الذي له حق اختياره يجعل مسطرة الاستماع معيبة، و يتربّع عنه اعتبار الفصل تعسفيًا.

²⁶⁴- التجاني أحمد الزاكى: "إجراءات إنهاء عقد الشغل غير محدد المدة من طرف المشغل"، مداخلة بالندوة الجهوية التاسعة للقضاء الاجتماعي، م س، 274.

²⁶⁵- عبد القادر البوكري: "حدود السلطة التأديبية للمشغل على ضوء مدونة الشغل و العمل القضائي: دراسة مقارنة"، م س، ص 63.

و الدور الذي يقوم به مندوب الأجراء أو الممثل النقابي، هو مؤازرة الأجير أو محاولة إقناع المشغل بأن الفعل الذي ارتكبه الأجير لم يلحق ضرراً بالمقابلة، أو أن الضرر الذي خلفه فعل الأجير لا يقارن مع المجهودات التي بذلها في خدمة المقابلة، و من تم إقناعه بالتراجم عن قراره.²⁶⁶

و إذا كان بالإمكان تطبيق هذا المقتضى في المقولات التي تتوفّر على مندوب الأجراء و الممثل النقابي، فإنه من الصعوبة بمكان تطبيقه في المقاولات التي لا يشترط فيها القانون التوفّر على مندوب الأجراء أو الممثل النقابي²⁶⁷، فهل غياب مندوب الأجراء أو الممثل النقابي في مثل هذه الحالة يجعل المسطرة باطلة؟ و في الحالة التي يختار فيها الأجير الحضور للمقابلة وحده، دون أن يكون مرفوقاً بمندوب الأجراء أو الممثل النقابي رغم وجوده بالمقابلة، فهل تكون هذه المقابلة صحيحة أم باطلة؟

إجابة عن السؤال الثاني نعتقد أن المقابلة تكون صحيحة، طالما أنّاطت المادة 62 من المدونة، بالأجير اختيار من يحضر معه من مندوب الأجراء أو الممثل النقابي، فقد يرى الأجير بأن مصلحته تقضي عدم حضور أيٍّ منهما، إما لكونهما غير مؤهلين للدفاع عن حقوقه، أو لتشكيكه في نزاهتهما.

كما قيدت المادة 62 من مدونة الشغل، مسطرة الاستماع إلى الأجير، بقيد زمني محدد في ثمانية أيام كأجل للاستماع للأجير ابتداءً من التاريخ الذي تبين فيه ارتكاب الفعل المنسوب إليه.

إلا أن مضي أكثر من ثمانية أيام، ابتداءً من التاريخ الذي تبين فيه ارتكاب الأجير المخالفة المنسوبة إليه، دون استدعائه للاستماع إليه، و تخويله حق الدفاع عن نفسه، يعد دليلاً على اقتناع المشغل بعدم ارتكاب الأجير لأيٍّ فعل يستحق عنه المسائلة التأديبية، و إما

²⁶⁶ الحاج الكوري: "مدونة الشغل الجديدة : أحكام عقد الشغل" ، م س، ص 286

²⁶⁷ تنص المادة 430 من مدونة الشغل على: " يجب أن ينتخب، بالشروط المنصوص عليها في هذا القانون، مندوبيون عن الأجراء، في جميع المؤسسات التي تشغّل اعتمادياً ما لا يقل عن عشرة أجراء دائمين." .

دليلا على عدم أهمية المخالفة المقترفة من طرف²⁶⁸، و هو نفس توجه قضاء الموضوع كما يتضح من قرار لاستئنافية الرباط الذي أكد من خلاله على أن: "عدم الاستماع للأجير داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ ارتكاب الخطأ الجسيم يشكل خرقاً لمقتضيات المادة 62 من مدونة الشغل، ذلك أنه قد ثبت استطالة الفترة الزمنية من تاريخ ارتكاب الخطأ الجسيم و تاريخ الاستماع إليه لمدة تفوق ثمانية أيام، فإن ذلك يعتبر دليلاً لعدم اقتناع المشغل بعدم ارتكاب الأجير لأي فعل يستحق عليه المساءلة التأديبية، و يعتبر في هذه الحالة قد تنازل عن حقه في الفسخ...".²⁶⁹

و إذا كان هذا المقتضى يكتسي أهمية كبرى، في كونه يعزز الحدود التشريعية المفروضة على السلطة التأديبية للمشغل، فإن بداية احتساب أجل الثمانية أيام يبقى غامضاً، فهل يبتدئ من تاريخ علم المشغل بوقوع المخالفة المتابع من أجلها الأجير، أم من تاريخ ارتكابها؟

3: تحرير محضر الاستماع

نصت الفقرة الثانية من المادة 62 من مدونة الشغل على أنه: "يحرر محضر في الموضوع من قبل إدارة المقاولة، يوقعه الطرفان، و تسلم نسخة منه إلى الأجير".

من خلال هذا المقتضى، يلاحظ بأن المدونة أوجبت على المشغل تنفيذ مسطرة الاستماع بتحrir محضر في الموضوع، غير أنها لم تحدد الصيغة التي يتم بها إنجاز هذا المحضر سواء على مستوى الشكل أو المضمون، كما يلاحظ أن المدونة حصرت الأشخاص الذين يوقعون محضر الاستماع في المشغل او من ينوب عنه و الأجير المنسوبة إليه المخالفة. بينما كان عليها فرض توقيع هذا المحضر من طرف كل من حضر جلسة الاستماع، خصوصاً مندوب الأجراء أو الممثل النقابي، و ذلك قصد تسهيل المأمورية على

²⁶⁸ عبد اللطيف خالفي: "الوسيط في مدونة الشغل الشغل"، م س، ص 448.

²⁶⁹ قرار استئنافية الرباط، بتاريخ 17/10/2006، في الملف الاجتماعي عدد 1058/15/2005، أوردته محمد الكوهن: "الإشكالات المثاربة بخصوص الفصل التأديبي"، مداخلة بالندوة الجهوية التاسعة، تحت عنوان: "مدونة الشغل بعد سنتين من التطبيق"، سلسلة الندوات و اللقاءات و الأيام الدراسية، ع 9، مكتبة دار السلام-الرباط، 2007، ص 132 و 133.

القضاء في مراقبته لمدى حضور ممثلي الأجراء مع الأجير، تبعاً لما توجبه المادة 62 من المدونة²⁷⁰.

إلا أن الفقرة الأخيرة من المادة 62 من مدونة الشغل رجعت بنا إلى بداية المسطرة، حيث نصت على أنه: "إذا رفض أحد الطرفين إجراء أو إتمام المسطرة، يتم اللجوء إلى مفتش الشغل"، فهذا المقتضى يثير مجموعة من الملاحظات نورد بعضها كما يلي:

- إن صياغة هذه الفقرة قد تقيد بأن مسطرة الاستماع ليست واجبة، لكونها خولت للطرف الثاني للجوء إلى مفتش الشغل بعد رفض الطرف الأول إجراء مسطرة الاستماع، و هذا ما يتناقض مع صيغ الوجوب التي وردت في الفقرات الأولى من نفس المادة، مما يدفع المشغلين إلى عدم الإكثار بها.²⁷¹

- لم تحدد الفقرة الأخيرة من المادة 62 من مدونة الشغل، الإجراء الذي سيقوم به مفتش الشغل بعد اللجوء إليه من طرف المشغل أو الأجير، فهل يكتفي بالإشهاد على رفض إجراء مسطرة الاستماع، أم أنه يبادر إلى إجراء محاولة التصالح في إطار الفقرة الرابعة من المادة 532 من مدونة الشغل؟

- من المعلوم أن المشغل هو الذي يبادر إلى اتخاذ العقوبة التأديبية، مما يفترض معه أنه هو الذي يقوم بتحريك مسطرة التأديب من خلال إبلاغ الأجير و دعوته إلى الاستماع، و عليه لا يمكن تصور حالة رفض المشغل إجراء أو إتمام المسطرة تبعاً لما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة 62، لأن الرفض يصدر دائماً من الجهة الموجهة إليها الدعوى و هو الأجير في حالتنا هاته.

²⁷⁰ عبد القادر البوبكرى: "حدود السلطة التأديبية للمشغل على ضوء مدونة الشغل و العمل القضائي"، م س، ص 68.

للمزيد راجع في هذا الإطار:

- الحاج الكوري: "مدونة الشغل الجديدة: أحكام عقد الشغل"، م س، ص 288.

²⁷¹ محمد الكوهن: "الإشكالات المثارية بخصوص مسطرة الفصل التأديبي"، مداخلة بالندوة الجهوية التاسعة، م س، ص 134.

ثانياً: الرقابة القضائية على الشروط المسطرية السابقة على إقرار العقوبة التأدبية

إذا تحقق المشغل من حصول الخطأ الموجب للعقوبة التأدبية، و عدم اقتناعه بدفعات الأجير خلال مسيرة الاستماع، فإنه يمر إلى مرحلة اتخاذ العقوبة التأدبية، و في هذا الإطار أقرت مدونة الشغل بعض القيود الإجرائية المصاحبة لإقرار العقوبة التأدبية و المتمثلة أساساً في تبليغ مقرر العقوبة⁽¹⁾ و تحديد بعض المسائل التي يجب تضمينها في مقرر الفصل من الشغل⁽²⁾.

1: تبليغ مقرر العقوبة التأدبية

عمل المشرع المغربي على حماية الأجير في إطار مسيرة الفصل التأديبي، و ذلك بإلزام المشغل بتسلیم مقرر العقوبة التأدبية إلى الأجير المعني بالأمر بيد مقابل وصل، أو بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل²⁷² داخل أجل ثمان و أربعين ساعة من تاريخ اتخاذ المقرر المذكور²⁷³، فلا يجوز إبلاغ الأجير بمقرر العقوبة التأدبية بشكل شفاهي، أو عن طريق البريد العادي أو أحد زملائه، و لا بالطريقة القضائية و إن كان بعض الفقه يجيزها.

و أحياناً قد يصعب تبليغ الأجير بمقرر العقوبة التأدبية، خصوصاً بواسطة البريد المضمون، حيث أن الظرف البريدي قد يرجع بعبارة "عنوان ناقص" أو "غير مطلوب" أو انتقل إلى مكان آخر" أو "عنوان غير موجود"...، ففي مثل هذه الحالات هل يعتبر المشغل قد أخلى مسؤوليته عن التبليغ، أم أنه ملزم بتحقيق نتيجة التبليغ و هي تسلم الأجير لمقرر التبليغ لمقرر العقوبة التأدبية؟

²⁷²- كانت الفقرة التاسعة من الفصل السادس من النظام النموذجي الملغى تلزم المشغل باتباع الطريقين معاً، غذ نصت أنه: "المستأجر الذي يريد طرد أحد مستخدميه... يجب عليه أن يخبره بذلك في ظرف الثماني و الأربعين ساعة من وقت إثباتها و ذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول و علاوة عن ذلك يتبع على المستأجر أن يسلم بنفسه العامل نسخة من الرسالة المذكورة..." .

²⁷³- المادة 63 من مدونة الشغل.

²⁷⁴- عبد العزيز العتيقي: "القانون الاجتماعي المغربي"، الطبعة الأولى، دون ذكر المطبعة، 2000، ص 127 و ما بعدها.

و إذا كان العنوان الذي يجب اعتماده في التبليغ هو العنوان الوارد في بطاقة الشغل أو البطاقة الوطنية للأجير، فإنه ينبغي على الأجير عند تغيير محل إقامته أن يطلع المشغل على عنوانه الجديد يدا بيد أو بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل²⁷⁵.

2: مضمون مقرر الفصل التأديبي

من بين القيود المسطرية المفروضة على المشغل في إقرار عقوبة تضمين مقرر الفصل الأسباب المبررة لاتخاذه و تاريخ الاستماع إلى الأجير، بالإضافة إلى إرفاقه بالمحضر المتعلق بمسطرة الاستماع²⁷⁶.

و لضمان احترام هذا الإجراء، نصت الفقرة الأخيرة من المادة 64 من مدونة الشغل على أنه: "لا يمكن للمحكمة أن تنظر إلا في الأسباب الواردة في مقرر الفصل و ظروفه"، و بهذا المقتضى الأخير، تكون المدونة قد وضعت حدا للجدل الفقهي و القضائي بشأن الأسباب الواردة في مقرر الفصل و ما إذا كان بالإمكان اعتماد أسباب أخرى غير مذكورة في هذه الرسالة أم لا؟

ففي ظل هذه المقتضيات الجديدة، فإن المحكمة تنطلق فقط من الأسباب الواردة في مقرر الفصل لتحديد مدى مشروعيتها، و عليه فإن هذه الأسباب يجب أن تكون واضحة، و لا تكون عبارة عن اتهامات عامة و غامضة، فمثلا ذكر التحرير على إفساد الأجراء و سب المقاولة دون تحديد الألفاظ المستعملة في السب و لا تاريخ وقوعها، لا يجيز للمحكمة أن تستعمل سلطتها التقديرية في اعتبار الفصل مبرا من عدمه²⁷⁷.

²⁷⁵- الفقرة الأخيرة من المادة 22 من مدونة الشغل.

²⁷⁶- الفقرة الثانية من المادة 64 من مدونة الشغل.

²⁷⁷- محمد سعيد بناني: "قانون الشغل بالمغرب في ضوء مدونة الشغل: علاقات الشغل الفردية"، م، س، ص 886.

و من بين المسائل التي يجب النص عليها في مقرر الفصل، الأجل الذي يمكن فيه للأجير المفصل رفع دعواه أمام المحكمة المختصة، و المحدد في تسعين يوما من تاريخ توصل الأجير بمقرر الفصل تحت طائلة سقوط الحق²⁷⁸.

رقابة القضاء الاجتماعي لم تقف عند الرقابة على احترام المشغل للإجراءات الشكلية الخاصة بتوقيع الجزاء التأديبي – سواء تعلق الأمر بالنقل أو التوفيق أو الفصل- على الأجراء العاديين، بل يبسط رقبته أيضا على مدى احترام المشغل للشروط الشكلية الخاصة بتوقيع الجزاء التأديبي على مندوبي الأجراء و الممثلين النقابيين و طبيب الشغل و الأجرة الحامل لأجراء محميين، إذا كان هذا الجزاء يرمي إلى النقل أو إلى التوفيق عن الشغل لمدة محددة، أو الفصل من الشغل، حيث يجب أن يكون هذا الجزاء موضوع مقرر يوافق عليه مفتش الشغل²⁷⁹.

الفقرة الثانية: الرقابة القضائية على الشروط الشكلية المتعلقة بتأديب الأجراء المحميين

للوقوف هو رقابة القضاء الاجتماعي على الشروط الإجرائية المتعلقة بتأديب الأجراء المحميين، يقتضي التطرق لمندوب الأجراء و الممثل النقابي(أولا)، و تأديب طبيب الشغل و الأجرة الحامل(ثانيا).

أولا: رقابة القضاء الاجتماعي على تأديب مندوب الأجراء و الممثل النقابي

إذا كان مشروع مدونة الشغل قد كفل للطبقة العاملة مجموعة من الحقوق، فإنه خص من بينها فئة مندوبي الأجراء و الممثلين النقابيين بحماية إضافية، مؤكدا في سبيل الأخذ بها على

²⁷⁸- المادة 65 من مدونة الشغل.

²⁷⁹- المادتين 457 و 472 من مدونة الشغل.

إعمال ما تضمنته مقتضياته²⁸⁰، إضافة إلى ما جاءت به الاتفاقيات و المواثيق الدولية في هذا الشأن²⁸¹.

و قبل التطرق إلى رقابة القاضي الاجتماعي على الشروط الإجرائية المتعلقة بتأديب الممثل النقابي(2)، سنقف عند الرقابة القضائية على الشروط الشكلية لتأديب مندوب الأجراء(1).

1: الرقابة القضائية على الشروط الشكلية المتعلقة بتأديب مندوب الأجراء

إن مندوب الأجراء باعتباره المدافع عن الإجراء قد يتعرض للمضايقات من طرف المشغل، الذي يروم دائما الحفاظ على السلطة التأديبية بعيدا عن جميع الحدود التي قد تحد من سلطته²⁸²، إذ يعتقد أن مهم مندوب الأجراء تنقص من سلطته داخل المقاولة، مما قد يدفعه إلى البحث عن كل الوسائل التي تمكنه من التخلص منه عن طريق الفصل التأديبي، أو على الأقل مضايقته و الضغط عليه بواسطة فرض عقوبات تأديبية أخرى، كالنفل إلى مصلحة أخرى أو التوقيف المؤقت أو غيره²⁸³.

و في هذا الإطار، تدخلت المشرع من خلال مدونة الشغل، فأقر حماية خاصة لهذه الفئة من الأجراء عن طريق فرض قيود مسطرية تضيق من سلطة المشغل في تأديب مندوب الأجراء، فنصت المادة 457 من مدونة الشغل على :" يجب أن يكون كل إجراء تأديبي، يعتزم المشغل اتخاذه في حق مندوب الأجراء، أصليا كان أو نائبا، موضوع مقرر، يوافق

²⁸⁰- قرار للمجلس الأعلى، عدد 306، بتاريخ 8/4/2010، ملف اجتماعي عدد 498/1/5/2009، منشور بمجلة الحقوق، ع 10، دون ذكر السنة، ص 265.

²⁸¹- صادق المغرب على الاتفاقية رقم 135 المتعلقة بحماية ممثلي العمال في المؤسسات و بالتسهيلات الواجب منها لهم، و هي الاتفاقية المعتمدة من قبل المؤتمر العام للمنظمة الدولية للشغل في دورته السادسة و الخمسين المنعقدة بجنيف في 23/6/1971، و قد أصبحت نافذة بالمغرب بمقتضى الظهير الشريف رقم 279/1 بتاريخ 23/5/2003.

²⁸²- محمد سعيد بناني: "قانون الشغل بالمغرب في ضوء مدونة الشغل: علاقات الشغل الفردية"، م س، 903.

²⁸³- عبد القادر البوبركي: "حدود السلطة التأديبية للمشغل على ضوء مدونة الشغل و العمل القضائي"، م س، ص 77.

عليه العون المكلف بتفتيش الشغل، إذا كان هذا الإجراء يرمي إلى نقل المندوب أو نائبه من مصلحة إلى أخرى، أو من شغل إلى آخر، أو إلى توقيفه عن شغله، أو فصله عنه".

و هو ما أكدته محكمة النقض من ضرورة استصدار موافقة مفتش الشغل²⁸⁴ قبل اتخاذ المشغل أي قرار بفصل مندوب الأجراء أو الممثل النقابي، و إلا اعتبر الإجراء الصادر في حقه باطلًا و مكتسيا طابع التعسف بغض النظر عن جسامته الخطأ الذي ارتكبه²⁸⁵، إذ جاء في قرار لمحكمة النقض جاء فيه: "إن لجوء المشغلة لمفتش الشغل مجددا من أجل إبداء الرأي بخصوص ما هي مقدمة عليه من فصل لمندوب الأجراء، يؤكد قناتها بأن مراسلتها الأولى لم تحظ بقبول الجهة المذكورة و قد كان عليها انتظار رده، إلا أنها بإقدامها على اتخاذ مقرر الفصل قبل ذلك بل و بعد رفع الدعوى تكون قد خرقت مسطرة الفصل الخاصة بمندوب الأجراء و هو ما كان على محكمة الاستئناف التصريح به مع ترتيب الآثار القانونية عليه"²⁸⁶.

و في قرار²⁸⁷ آخر لمحكمة النقض: "... لكن حيث إن الثابت لقضاة الموضوع أن الطاعنة أقدمت على طرد أجيرها دون أن تطبق في حقه المسطرة المنصوص عليها وجوبا بالمادة 457 من مدونة الشغل، الناصرة على أن كل إجراء تأديبي في حق مندوب الأجراء أصليا كان أو نائبه يعتزم اتخاذ في حقه أن يوافق عليه لعون المكلف بتفتيش الشغل تحت طائلة اعتبار الإجراء المتخذ يتسم بطابع التعسف و القرار و عن صواب انتهى باستحقاق المطلوب للتعويض المخول له قانونا و المترتب عن فسخ عقد العمل دون احترام الإجراء المسطري المشار إليه أعلاه، و هو تعليل صحيح و مطابق للقانون".

²⁸⁴ - للوقوف حول مختلف وظائف مفتش الشغل، راجع في هذا الإطار: محمد طارق: "الوظيفة الرقابية لمفتش الشغل"، مقال منشور بمجلة القانون المغربي، ع 22، يناير 2014، ص 83.

²⁸⁵ - الزهرة أنوار: "المشغل بين السلطة التأديبية و الرقابة القضائية"، م س، ص 218.

²⁸⁶ - قرار محكمة النقض، عدد 2، بتاريخ 8 يناير 2015، في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/173، نشرة قرارات محكمة النقض، ع 19، 2015، ص 93.

²⁸⁷ - محكمة المجلس الأعلى، عدد 337، الصادر بتاريخ 25 مارس 2009، في الملف الاجتماعي عدد 18/5/1/2008، غير منشور.

فمن خلال هذا المقتضى²⁸⁸، يتضح أن رأي مفتش الشغل حول قرار التأديب الذي يعتزم المشغل اتخاذه في حق مندوب الأجراء أصبح إلزامياً و مقرراً، و وضع حداً للجدل الفقهي و القضائي حول طبيعة رأي مفتش الشغل في ظل ظهير 29 أكتوبر 1962 المتعلق بتمثيل المستخدمين في المقاولات، و الذي تم نسخه بمقتضى المادة 586 من مدونة الشغل.

كما أن مخالفة رأي مفتش الشغل يجعل الإجراء المتتخذ متسمًا بالتعسف موجبة للتعويض، و هو ما يجعل رأيه إلزامياً و ليس استشارياً، و هو ما جاء في قرار لمحكمة النقض: "... حيث إنه لا أساس لما إثارته المستأنفة أيضاً في هذا المجال، ذلك أن المشرع سعياً منه لتوفير المزيد من الحماية والضمانات لمندوب العمال ونوابهم خلال فترة انتدابهم، أوجب في المادة المحتاج بسوء تأويلها من طرف المحكمة موافقة مفتش الشغل على كل إجراء تأديبي كما هو منصوص عليه في تلك المادة، يعتزم المشغل اتخاذه في حق مندوب العمال ونوابهم فالامر لا يتعلق بمجرد رأي استشاري... وحيث إن مفتش الشغل لم يوافق على عقوبة الفصل التي قررت المشغلة حسب كتابه المؤرخ في : 2004/7/13 ورغم ذلك لجأت إلى طرده من عمله، غير عابنة برأي مفتش الشغل ولا بالاقتراح الذي ضممه في كتابه المشار أعلاه... الأمر الذي يكون قرارها يكتسي صبغة تعسفية، وتبعاً لذلك يكون ما ذهب إليه الحكم الابتدائي في تفسيره لمقتضيات المادة 457 من مدونة الشغل هو عين الصواب ويجسد قصد المشرع ..."²⁸⁹.

و تجدر الإشارة أن الحماية المقررة في المادة 457 من مدونة الشغل لا تقتصر على مندوب الأجراء أو نائبه، بل تمتد إلى قدماء الأجراء، خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء انتدابهم، و كذا المرشحين لانتخابات مندوب الأجراء، منذ وضع اللوائح الانتخابية و إلى حين مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات²⁹⁰.

²⁸⁸ - مادة 457 من مدونة لشغل.

²⁸⁹ - قرار صادر عن محكمة النقض، عدد 238، بتاريخ 5/3/2008، ملف اجتماعي عدد 2007/1/5/264، مجلة قضاء محكمة النقض، ع 71، 2009، ص 295.

²⁹⁰ - المادة 458 من مدونة الشغل.

كما وسعت المدونة أيضاً من العقوبات التأديبية التي تخضع لهذا القيد المسطري، فبالإضافة إلى عقوبة الفصل، فإنها تمتد إلى عقوبتي النقل والتوفيق المؤقت.

2: الرقابة القضائية على الشروط الشكلية المتعلقة بتأديب الممثل النقابي

بعد أن كان تشريع الشغل الملغى لا يشمل الممثل النقابي بأي حماية خاصة، فإن مدونة الشغل أضفت على الممثل النقابي صفة الأجير المحمي، أسوة في ذلك بقانون الشغل الفرنسي؛ فأصبح الممثل النقابي يتمتع بنفس الحماية المقررة لمندوب الأجراء، و ذلك ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 472، التي جاء فيها: " يستفيد الممثلون النقابيون من نفس التسهيلات و الحماية التي يستفيد منها مندوبي الأجراء، بمقتضى هذا القانون".

هكذا، فمشروع القانون رقم 99-65 بشأن مدونة لشغل لئن كان قد كفل للطبقة العاملة مجموعة من الحقوق، فإنه قد خص من بينها فئة مندوبي الأجراء و الممثلين النقابيين بحماية إضافية مؤكدا في سبيل الأخذ بها على إعمال ما تضمنته مقتضياته، إضافة إلى ما جاءت به الاتفاقيات و المواثيق الدولية في هذا الشأن.²⁹¹

و عليه فإنه يجب على المشغل الذي يعتزم فصل الممثل النقابي، أو نقله إلى مصلحة أخرى، أو توقيفه عن شغله، الحصول على إذن مفتش الشغل و ذلك ما أقره المجلس في قرار له بتاريخ 2011/10/27، فاعتبر أن الطاعنة مادامت لم تسلك المسطرة المنصوص عليها في المادة 457 من مدونة الشغل الواجبة الإتباع قبل اللجوء إلى فصل أجير له صفة ممثل نقابي فإن قرار الفصل يكون باطلًا²⁹².

²⁹¹- قرار محكمة النقض، عدد 306، بتاريخ 8/4/2010، في الملف الاجتماعي عدد 498/5/2009، قرارات محكمة النقض، ع 18، م س، ص 230.

²⁹²- قرار عدد 1487، الصادر بتاريخ 2011/10/27، في الملف الاجتماعي عدد 301/5/2010، أورده عبد القادر البوبكري، "حدود السلطة التأديبية للمشغل على ضوء مدونة الشغل و العمل القضائي" م س، ص 85.

ثانياً: الرقابة القضائية على الشروط الشكلية المتعلقة بتأديب طبيب الشغل و الأجيرة الحامل

قبل ملامسة رقابة القاضي الاجتماعي على الشروط الشكلية المتعلقة بالأجيرة الحامل⁽²⁾، سنتطرق لمناقشة الرقابة المرتبطة بطبيب الشغل⁽¹⁾.

1: الرقابة القضائية على الشروط الشكلية المتعلقة بتأديب طبيب الشغل

إذا كانت المهام المنوطة بطبيب الشغل الواردة في المادة 318 من مدونة الشغل لا تشكل إزعاجاً للمشغل²⁹³، طالما أنها لا تتجاوز مجرد تقديم إسعافات و خدمات طبية للأجراء، فإن مبادرة طبيب الشغل للقيام بما أملته عليه الفقرة الأولى من المادة 320 من المدونة²⁹⁴، قد تشكل أكبر إزعاج للمشغل الذي يعتبر الحكم الوحيد داخل المقاولة، فهذه المادة أجازت لطبيب الشغل اقتراح تدابير فردية كالنقل من شغل إلى آخر، أو تحويل منصب الشغل، إذا كانت هذه التدابير تبررها اعتبارات تتعلق خاصة بسن الأجير و قدرته البدنية و حالته الصحية، و أمام ما أوجبه الفقرة الثانية من المادة المذكورة بأخذ تلك الاقتراحات بعين الاعتبار، و إذا رفضها فيلزمها بيان الأسباب التي حالت دون العمل بها، فهي إمكانية يرى فيها المشغل تهديداً لسلطاته داخل المقاولة. مما قد يدفعه إلى البحث عن كل الوسائل التي تمكنه من التخلص منه عن طريق الفصل التأديبي، أو على الأقل مضايقته و الضغط عليه بواسطة فرض عقوبات تأديبية أخرى، كالنقل إلى مصلحة أخرى أو التوفيق المؤقت أو غيره²⁹⁵.

²⁹³ - نصت المادة 318 من مدونة الشغل على: "يؤدي طبيب الشغل دوراً وقائياً، يتمثل في إجراء الفحوص الطبية الواجبة على الأجراء، خاصة الفحص الطبي الرامي إلى التأكد من ملائمة مناصب الشغل للحالة الصحية للأجراء عند بداية تشغيلهم، وإلى تجنبيهم كل ما قد يضر بصحتهم بسبب الشغل، ولاسيما بمراقبة شروط النظافة في مكان الشغل، ومخاطر العدوى، والحالة الصحية للأجراء".

²⁹⁴ - نصت الفقرة الأولى من المادة 320 على: "يكون طبيب الشغل مؤهلاً لاقتراح تدابير فردية، كالنقل من شغل إلى آخر، أو تحويل منصب الشغل، إذا كانت تلك التدابير تبررها اعتبارات تتعلق خاصة بسن الأجير، وقدرته البدنية على التحمل، وحالته الصحية".

²⁹⁵ - عبد القادر البوكري: "حدود السلطة التأديبية للمشغل على ضوء مدونة الشغل و العمل القضائي"، مس، ص 77.

من هذا المنطلق، تدخل المشرع و لأول مرة مع إقرار مدونة الشغل لفرض قيود و قواعد مسطرية يجب على المشغل احترامها قبل اتخاذ أي إجراء تأديبي في حق طبيب الشغل، و ذلك ما نصت عليه المادة 313 من مدونة الشغل²⁹⁶.

و هو ما كرسه محكمة النقض في قرار لها جاء فيه:".. و الثابت أن المطلوب كان يشتغل مهمة طبيب الشغل لدى الطالبة و ذلك بمقتضى عقد غير محدد المدة، و وبالتالي فهو يحظى بحماية خاصة في مدونة الشغل، و هي المنصوص عليها في المادة 313، و التي تبين من خلال معطيات النازلة عدم احترامها من طرف المشغلة، بل أن الطالبة اكتفت بتوجيه إخبار للمطلوب تشعره فيه بوضع حد لخدمته دون تبرير ل موقفها، و لذلك من 2012/10/02 معتمدة على مقتضيات البند 7 من العقد المبرم بين الطرفين.

و حيث إن المادة 11 من مدونة الشغل تسير في اتجاه أن الحقوق التي يقررها هذا القانون تعتبر الحد الأدنى لا يمكن النزول عنه، و وبالتالي لا يمكن تطبيق بنود عقد الشغل إلا إذا كانت أحكامه أكثر فائدة بالنسبة للأجير، و أنه ما دامت المادة السابعة من عقد الاتفاق الطبيعي لا توفر حماية أكثر و هو ما ذهب إليه القرار الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي و عن صواب...".²⁹⁷

2: الرقابة القضائية على الشروط الشكلية المتعلقة بتأديب الأجيرة الحامل

إن الوظيفة الاجتماعية التي تقوم بها المرأة الأجيرة، إلى جانب وظيفتها المهنية، تقتضي إقرار تدابير حماية خاصة، حفاظا على صحتها و سلامتها و قصد توفير الظروف

²⁹⁶ - نصت المادة 313 من مدونة الشغل على:"يجب أن يكون، كل إجراء تأديبي، يعتزم المشغل أو رئيس المصلحة الطبية المشتركة بين المقاولات اتخاذه في حق طبيب الشغل، موضوع قرار، يوافق عليه العون المكلف بتفتيش الشغل، بعدأخذ رأي الطبيب مفتش الشغل".

²⁹⁷ - قرار محكمة النقض، عدد 219، بتاريخ 09 فبراير 2016، في الملف الاجتماعي عدد 2015/1/5/37، مجلة قضاء محكمة النقض، العدد 81، 2017، ص 192.

الملاعنة لإنجاز وظيفتها الإنجابية والتربوية، وكذا حمايتها من كل السلوكيات التعسفية التي قد تتعرض لها هذه التدابير الحماية²⁹⁸.

ونظراً لكون المشغل قد يتضائق من جراء الوضعية الصحية للمرأة الحامل، والتي قد تؤثر على مردوديتها في الشغل، مما قد يدفع به إلى البحث عن الوسائل المتاحة له لفصلها عن العمل، فإن مدونة الشغل أقرت من خلال الفقرة الأولى والثانية من المادة 159 عدم جواز فصل الأجير الحامل خلال فترة حملها وبعد الوضع بأربعة عشر أسبوعاً، وكذا خلال فترة توقفها عن الشغل بسبب نشوة حالة مرضية ناتجة عن الحمل أو النفاس بشرط إثبات ذلك بشهادة طبية.

وهو ما أكدته محكمة الاستئناف بالرباط في قرارها: "إن المشغلة استندت في فصلها الأجرة على تغيبها عن العمل بدون مبرر و الحال أن الأجرة، و كما ثبت ذلك من الشهادات الطبية و شهادة الوضع أنها كانت حاملاً و بثت بالشهادتين لم تنازع في توصلها بها لتبرير غيابها و من تم فالسبب المستند عليه لا أساس له.. و حيث يتعين القول بأن الأجرة طردت تعسفيًا و تستحق عن ذلك التعويضات المخولة لها قانوناً لأن الطرد في هذه الحالة يكون باطلًا و في هذا حماية الأمومة كما تناولتها المدونة و الاتفاقيات الدولية"²⁹⁹،

غير أن الحماية المقررة للأجرة الحامل مشروط من جانب أول، بإثبات الأجرة حملها بشهادة طبية، لا غير، كما يتبيّن ذلك من المادة 159، و من جانب ثان، ألا ترتكب هذه الأخيرة خطأ جسيماً يحملها على إنهاء عقد شغلها من قبل المشغل.

إلا أن الحظر المنصوص عليه في المادة 159 من مدونة الشغل إنما يكون حال إنهاء العقد تعسفيًا و هو ما لا يمكن تصوّره إذا كان الإنهاء بتراضي طرفي العقد، إذ ذهبت محكمة النقض إلى أن اتفاق الطرفين أمام مفترش الشغل و الذي حرر بشأنه محضر وقوعه الطرفان و

²⁹⁸ - محمد الشرقاوي و محمد القرني اليوسي و عبد العزيز العتيقي: "مدونة الشغل مع تحليل لأهم المستجدات"، م، ص 117-118.

²⁹⁹ - قرار محكمة الاستئناف بالرباط، عدد 323، بتاريخ 24/4/2007، ملف رقم 795/15/2006، أورده عديل هنوف و صوابي عبد الإله، م، ص 48.

صادقا على صحة توقيهما لدى من يجب، و تسلم الأجيرة لكافه مستحقاتها، أنه يعتبر منها للعلاقة الشغلية، و لا يمكن الطعن فيه أمام القضاء و لا يعتبر باطلا بدعوى إبرامه أثناء الحمل³⁰⁰.

غير أن هذا المنع سرعان ما تبدد مع الاستثناء الذي جاءت به الفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة، حيث أجازت هذه الفقرة فصل الأجيرة الحامل، في حالة ارتكابها لخطأ جسيم، أو للأسباب القانونية الأخرى للفصل، بشرط ألا يتم تبليغ هذه الأخيرة قرار فصلها أثناء فترة توقف عقد الشغل المنصوص عليها في المادتين 154 و 156 من المدونة.

فالملحوظ أن المنع الذي أقرته الفقرة الأولى و الثانية من المادة 159 من المدونة قد تراجعت عنه في الفقرة الثالثة منها، و هو ما يخلق نوعا من الغموض و التناقض بين مقتضيات هذه المادة، مما يدفع إلى القول بان القيد التشريعي الوحيد الذي يقيد سلطة المشغل فصل الأجيرة الحامل، و هو فقط إرجاء تبليغها بمقرر الفصل إلى حين انتهاء فترة توقفها عن الشغل بسبب الحمل و الولادة.³⁰¹

فالقواعد الإجرائية التي يتبعن على المشغل احترامها قبل توقيع الجزاء التأديبي المتعلق بالنقل أو التوقيف أو الفصل تعد قواعد جوهرية متعلقة بالنظام العام الاجتماعي³⁰²، إذ لا تل JACK المحاكم إلى مراقبة الأفعال المنسوبة إلى الأجير و تكييفها، إلا بعد التأكد من سلامة الإجراءات المسطرية، فإذا تأكدت أن المشغل احترم القيود الشكلية انتقلت إلى بحث الأسباب الموضوعية لإجراء المتذمّر و مدى جديتها، و هو ما سيكون موضوع تحليل في المطلب الموالي.

³⁰⁰ - قرار محكمة النقض، عدد 234، بتاريخ 08 مارس 2017، في الملف الاجتماعي عدد 2016/2/560، نشرة قرارات محكمة النقض، ع 31، مس، ص 72.

³⁰¹ - عبد القادر البوبكري: "حدود السلطة التأديبية للمشغل على ضوء مدونة الشغل و العمل القضائي"، مس، ص 88.

³⁰² - للوقوف حول مفهوم النظام العام الاجتماعي راجع في هذا الإطار:

- محمد ماسي: "مفهوم النظام العام في قانون الشغل"، مذكرة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة محمد الخامس أكدال-الرباط، السنة الجامعية 1985.

- أمينة رضوان: "جزاء مخالفة النظام العام في قانون الشغل"، مقال منشور بمجلة الإرشاد القانوني، عدد مزدوج الثاني و الثالث، 2018، ص 15 و ما بعدها.

المطلب الثاني : الرقابة القضائية على الشروط الموضوعية

إذا كان المشرع قد قيد السلطة التأديبية للمشغل، بإقراره لعدد من الإجراءات الشكلية التي يجب احترامها، فإن القضاء أيضا له دوره في هذا الصدد، بحيث يعتبر الملاذ الأخير الذي يبقى أمام الأجير للإقرار إما بعد مشروعية استعمال السلطة التأديبية من طرف المشغل و عدم تتناسبها مع الفعل المفترض من طرفه أو إقرار العكس؛ فالقضاء يملك الحكم بإبطال الجزاء التأديبي الموقعة على الأجير أو بتعويضه عن ذلك متى كان للتعويض محل.³⁰³

بعد اقتناع القاضي باحترام المشغل لكافة الإجراءات الالزمة لممارسة سلطته التأديبية، فإنه ينتقل إلى بسط رقابته على الوجود المادي للخطأ التأديبي³⁰⁴ و مدى جسانته، و كذا ملائمة العقوبات المتتخذة في حق الأجير للخطأ المرتكب من طرفه.³⁰⁵

سلطة القضاء في مراقبة الأفعال المنسوبة للأجير و التي تبرر توقيع الجزاء التأديبي تقتصر على تلك الواردة في مقرر الجزاء التأديبي³⁰⁶، و هكذا بعد أن يتتأكد القاضي من ارتكاب الأخطاء التي استند إليها المشغل في توقيع الجزاء التأديبي ينتقل إلى تكيف هذا الخطأ لمعرفة ما إذا كان يشكل فعلا خطأ تأديبيا يخول للمشغل إعمال سلطته التأديبية، و يحدد ما إذا كان خطأ جسيما يخول فصل الأجير مباشرة أم خطأ غير جسيم يتعين معه إعمال قاعدة التدرج في الجزاء، فالقضاء في إطار رقابته للسلطة التأديبية، غير ملزم بالوصف

³⁰³- فريدة اليوموري: "حدود السلطة التأديبية للمشغل قراءة في المادتين 37 و 39 من مدونة الشغل"، مس، ص 43.

³⁰⁴- راجع في هذا الإطار:

- شادية بندربيج: "موقف القضاء من الخطأ غير الجسيم"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل-مكناس، السنة الجامعية 2014/2015.

- نادية الحسناوي: "الخطأ بين مدونة الشغل و العمل القضائي"، بحث نهاية التدريب بالمعهد العالي للقضاء، فوج 36، فترة التدريب 2009/2011.

³⁰⁵- عبد القادر البوكري: "حدود السلطة التأديبية للمشغل على ضوء مدونة الشغل و العمل القضائي: دراسة مقارنة"، مس، ص 111.

³⁰⁶- الفقرة الأخيرة من المادة 64 من م ش: "لا يمكن للمحكمة أن تنظر إلا في الأسباب الواردة في مقرر الفصل و ظروفه".

الذي يعطيه المشغل للخطأ المنسوب للأجير، بحيث يكون له دائمًا أن يعيد تكييف طبيعة هذا الخطأ³⁰⁷، و هو ما ذهبت إليه محكمة النقض في قرار لها: "...و حيث لما كان للمشغل الحق في اتخاذ عقوبات تأديبية في مواجهة أجيره تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 37 من م ش و في إطار سلطته التنظيمية المخولة له، فإن المحكمة هي المختصة للنظر في مدى شرعية هذه السلطة و التأكيد من وجود الخطأ المثار ثم شرعية الجزاء المتذبذب و مدى تناسبه مع الخطأ المرتكب و ذلك في نطاق حقها في الرقابة الواسعة على الوصف القانوني المعطى للواقع.." .³⁰⁸

و هو ما سارت عليه محاكم الموضوع، كما هو الشأن بالنسبة لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء في قرار لها: "...لكن حيث إن المحكمة بعد اطلاعها على وثائق الملف و تصريحات الطرفين، و كذا تصريحات الشهود ثبت لها عدم ثبوت الخطأ الجسيم في مواجهة الأجير، و أن ما نسب إلى الأجير مجرد أخطاء بسيطة لا ترقى إلى الأخطاء الجسيمة، خاصة أن الضرر المزعوم من طرف المشغله غير وارد في النازلة الشيء الذي يبقى معه طعن المشغله غير مرتكز على أساس مما يتعمّن معه الحكم ببرده" .³⁰⁹

و تختلف سلطة القاضي في تكييف الأخطاء التأديبية بحسب ما إذا تعلق الأمر بخطأ تأديبي وارد في مدونة الشغل، أو بأخطاء غير منصوص عليها قانونا.

فإذا تعلق الأمر بتكييف الأخطاء التأديبية الواردة في مدونة الشغل فإن سلطة القاضي في تكييفها تكون ضيقـة، إذ بعد تأكده من ثبوت الفعل الذي يحتاج به المشغل باعتباره سبباً لتأديب الأجير، فإنه ينتقل إلى تكييف هذا الفعل في ظل النصوص القانونية المحددة للأخطاء التأديبية، إذ عليه أن يبين بدقة الواقعـة التي كيفـها على أنها خطأ تأديبي، بحيث يوضح وجه التطابق بين هذه الواقعـة و الخطأ التأديبي المنصوص عليه، فلو تتعلق الأمر مثلاً بالسبـ

³⁰⁷ - الزهرة أنوار: "المشغل بين السلطة التأديبية و الرقابة القضائية"، م س، ص 218.

³⁰⁸ قرار صادر عن محكمة النقض، عدد 734، الصادر بتاريخ 29 ماي 2018، في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/85. غير منشور.

³⁰⁹ قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، عدد 5417، الصادر بتاريخ 14/07/2008، في الملف الاجتماعي عدد 07/2910، غير منشور.

الفادح عليه أن يحدد في التعليل العبارات المستعملة و ما تحمله من التجريح أو التحقيق في حق من وجهت ضده³¹⁰.

إذا تعلق الأمر بأخطاء غير منصوص عليها قانونا، فإن القاضي يكون أمام صعوبة أكبر مقارنة مع الأخطاء المنصوص عليها قانونا، فالقاضي ملزم بتحليل الأخطاء التأديبية على ضوء القواعد التي تجعل الخطأ الجسيم هو الخطأ الذي يؤثر في استقرار المقاولة، والخطأ غير الجسيم ذلك الذي لا يرقى إلى هذه الدرجة، و هذا العمل يقتضي من القاضي ربط الخطأ بخطورته، و بالتالي تقدير جسامته³¹¹. و الحكم أو القرار يكون ناقص التعليل حين يقضي بتعويض دون بيان للفعل أو الخطأ الذي ترتب عنه المسؤولية أو نتج عنه الضرر، أو دون بيان السبب و مدة أو نوع التهديد، و بناء على ربط الخطأ بخطورته يتضح للقاضي وجود العديد من الأفعال غير المبررة أو المبررة للجزاء التأديبي.

و لا تقتصر رقابة القضاء على وجود الأخطاء التأديبية و تكييفها(الفقرة الأولى)، وإنما تشمل أيضا مراقبة مدى ملاءمة الجزاء التأديبي الذي اتخذه المشغل للأخطاء المنسوبة إلى الأجير و مدى احترامه لمبدأ التدرج في إيقاع العقوبات، مع إمكانية تدخله لتعديلها(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: رقابة القضاء الاجتماعي على وجود الخطأ المبرر لتأديبي

للحديث عن الرقابة القضائية على وجود الخطأ التأديبي، سنقف عند قواعد إثباته(أولا)، قبل أن لا يطال العقوبة أمد التقاضي(ثانيا).

³¹⁰- عمر نحال: "الاجتهد القضائي بشأن الطرد من أجل الخطأ الجسيم"، مجلة البحث، ع الأول، س 127، 2002.

³¹¹- محمد سعيد بناني: "قانون الشغل بالمغرب في ضوء مدونة الشغل: علاقات الشغل الفردية"، م س، ص 243.

أولاً: إثبات الوجود المادي للخطأ المبرر للتأديب

إن قواعد العامة للإثبات، وخصوصا منها الفصل 399 من ق. ل. ع، توحى بأن الإثبات على مدعيه، مما يترب عنده من الناحية المبدئية، أن الأجير هو من يتحمل عبء إثبات تعسف المشغل في فصله، لكونه هو المدعي.

غير أنه من الناحية المنطقية، لا يسوغ ولا يعقل أن يكلف الأجير بإثبات واقعة سلبية أو واقعة غير موجودة أصلا، كأن يكون الخطأ المنسوب إلى الأجير هو السرقة، و يكون هذا الأجير ملزما بنفي واقعة السرقة، و ليس لديه شهود أو دليل مادي يثبت براءته من هذه التهمة التي قد يلصقها به المشغل.³¹²

و قد ظل عبء الإثبات و لمدة طويلة على عاتق الأجير، الذي كان عليه إثبات أن الفصل يكتسي صبغة تعسفية³¹³، إلا أنه نظرا للصعوبات التي تعرّض الأجير في إثبات تعسفية الفصل³¹⁴، و انسجاما مع الطابع الحمائي لمقتضيات قانون الشغل، عمل القضاء المغربي بمختلف درجاته على تكريس قاعدة قلب عبء الإثبات على المشغل، فأصبح هذا الأجير ملزما بإثبات وجود الخطأ المبرر للعقوبة التأديبية، و يعتبر هذا التوجه القضائي من أبرز مظاهر الحماية القضائية للأجير، كما يشكل قيدا مهما على السلطة التأديبية للمشغل، حيث أن هذا الأجير بمجرد علمه بأنه هو الملزم بإثبات الخطأ الموجب لإقرار العقوبة التأديبية، فإنه غالبا ما لا يلجأ لإجراء هذه العقوبة التأديبية، إلا إذا كان متاكدا من تحقق الخطأ.

³¹²- إدريس فجر: "مساهمة في دراسة نظرية أسباب انقضاء عد العمل"، م.س، ص 89.

³¹³- التوسع في قواعد إثبات الفصل التعسفي راجع:

= سهام الكشوتي: "القواعد المنظمة للإثبات في نزاعات الشغل"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، وحدة التكوين و البحث في قانون العقود و العقار، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة محمد الأول- وجدة، السنة الجامعية 2009-2010، ص 101 و ما بليها.

³¹⁴- دنيا مباركة: "الإنهاء التعسفي لعقد العمل: دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس القاهرة- مصر، 1987، ص 390 و ما بعدها.

و قد عملت مدونة الشغل على تكريس هذا التوجه القضائي، من خلال تنصيصها في الفقرة الأخيرة من المادة 63 على أنه: "يقع على عاتق المشغل عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل، كما يقع عليه عبء الإثبات عندما يدعي مغادرة الأجير لشغله".

و هو ما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية بوجدة في أحد أحكامها: "... و حيث أن المدعى عليه اكتفى بالقول بكون المدعى قام بسرقةه لكن دون إثبات ذلك بأية وسيلة من وسائل الإثبات مما يجعل ادعاءه مجردا من كل إثبات و عدم الأساس، و يتبعه رفضه و يكون تبعاً لذلك الطرد الذي تعرض له المدعى طردا تعسفيا يستوجب التعويض عنه.."³¹⁵.

و إذا ثبت ما قيل بشأن تقييد المشغل بإثبات الوجود المادي للأخطاء المنسوبة للأجير، فإن القضاء خوله إمكانية استعمال كافة وسائل الإثبات، سواء كانت كتابية أو بشهادة الشهود أو القرآن، حيث يجب على القاضي عند اقتناعه بإحداها أو البعض منها أن يشير في حكمه إلى مصدر اقتناعه، و إلا كان حكمه معرضا للنقض.

إلا أنه يلاحظ أن العديد من المحاكم تكون قناعتها عن طريق الاستماع إلى الشهود، و لا جدال في ذلك، مادامت الشهادة تنصب على وقائع مادية يمكن إثباتها بجميع وسائل الإثبات.

إلا أن الإشكالية التي يمكن أن تطرح في مسألة الإثبات عن طريق شهادة الشهود، هو مدى صحة شهادة الشهود الذين لازموا في علاقة تبعية مع المشغل، فهل تجوز شهادتهم رغم تقديم هذا الدفع من أحد الأطراف أليس وجود هؤلاء الشهود تحت تأثير ضغط المشغل من شأنه أن يواجه شهادتهم لصالحه؟.

إجابة عن هذه التساؤلات ذهب قضاء محكمة النقض في عدة قرارات متواالية أنه لا يوجد نص قانوني يمنع من الأخذ بشهادة الشهود لازموا في علاقة تبعية مع المشغل³¹⁶، و

³¹⁵ - حكم المحكمة الابتدائية بوجدة، عدد 1553، بتاريخ 28/11/2007، في الملف الاجتماعي عدد 07/49، عبد القادر البوبركي: "حدود السلطة التأديبية للمشغل على ضوء مدونة الشغل و العمل القضائي"، م س، ص 113.

³¹⁶ قرار المجلس الأعلى عدد 397، بتاريخ 13/04/2005، في الملف الاجتماعي عدد 51/2005، المجموعة الكاملة لقضاء المجلس الأعلى، العدد 63، 2006، ص 218.

نحن نعتقد أن القاضي الاجتماعي هو المعمول عليه في حماية الأجير من أي تحايل على القانون أو تضليل للعدالة من شأنه أن يضر بمصالح الأجير، بحيث يبقى في النهاية مسألة تقييم شهادة الشهود، حتى لو كانوا لازوا تحت تبعية المشغل، خاضعاً للسلطة التقديرية للقاضي بحيث يبقى لهذا الأخير الحق في استبعاد شهادة الشهود أو الأخذ بشهادة أحدهم أو بعضهم دون غيرهم و لا رقابة عليه في ذلك من قبل المجلس الأعلى إلا من حيث التعليل³¹⁷.

كما نؤيد هذا المبدأ في جعل المشغل هو من يتحمل عبء إثبات مدى مشروعية العقوبة المنفذة من طرفه مadam أنه هو من يرجع إليه أمر إقرارها.

ثانياً: التقادم "الضمني" للعقوبات التأديبية

رغم أن المشرع أتى بضمانات جديدة تقييد من السلطة التأديبية للمشغل فنص على لائحة الجزاءات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها الأجير المخالف تحقيقاً للمساواة بين الأجراء وفرض احترام التدرج في العقوبات، كما حاول تحقيق العدالة بضرورة إنذار الأجير كتابة و السماح له بتحقيق دفاعه و تقرير حق الطعن في جميع القرارات التأديبية، إلا أنه كان بخيلاً حينما تجنب تحديد مدة لتقادم المخالفات أو العقوبات خلافاً لبعض التشريعات الأخرى كالمشرع الفرنسي الذي نص في المادة L122-44 على أنه تتقادم كل عقوبة أو جزاء بمرور شهرين من تاريخ علم المشغل بالمخالفة ما لم تكن هذه المخالفة موضوع متابعة جنائية.

و يستخلص من المادة 38 أنه بعد استئناف العقوبات الواردة في المادة 37 داخل أجل سنة يمكن فصل الأجير، و يعتبر الفصل في هذه الحالة مبرراً، و يفهم من هذا النص أن المشرع قرر مدة تقادم ضمنية حصرها في سنة، إلا أن ما ينبغي الانتباه إليه هو أن مدة التقادم غير مرتبطة بقرار الفصل فقط بل إن كل عقوبة تمضي عليها سنة، ينبغي أن تسقط من سجل العقوبات، فلو فرضنا أن أول مخالفة كانت بتاريخ 10/10/2017 و أرخ مخالفة

³¹⁷ قرار صادر عن المجلس الأعلى، عدد 424، بتاريخ 20/04/2005، ملف اجتماعي عدد 2004/77، أورده: ياسين المتحف: "دور القضاء في ترسیخ مبدأ استقرار الشغل"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة القاضي عياض-مراكش، السنة الجامعية 2011/2012، ص 96.

يمكنها أن تؤدي إلى الفصل حصلت بتاريخ 01/10/2018، ففي هذه الحالة يمكن للمشغل أن يتخذ قرار الفصل، لكن إذا حصلت المخالفة بتاريخ 20/10/2018 فلا يمكن اتخاذ قرار الفصل لأن المخالفة الأولى سجلت بتاريخ 10/10/2017 قد مضى عليها أكثر من سنة و بمراور هذه المدة تكون قد سقطت، وبسقوط المخالفة الأولى يطرح مشكل مراعاة التدرج في العقوبات.³¹⁸

الفقرة الثانية: رقابة القضاء الاجتماعي عند إيقاع العقوبات التأديبية

لا شك أن العقوبات التأديبية تشكل هاجساً كبيراً لدى الأجراء لخطورتها وتأثيرها المباشر على حياتهم المهنية، وإذا كانت مدونة الشغل قد تحاشت إعطاء تعريف للعقوبة التأديبية، فإن قانون الشغل الفرنسي لـ 4 غشت 1982 عرفها بكونها، كل تدبير غير الملاحظات الشفهية، و الذي يتخرّه المشغل عندما يرتكب الأجير فعلًا يعتبر بمثابة خطأ من طرفه سواء كان لهذا التدبير تأثير فوري أو لا على وجود الأجير داخل المؤسسة أو وظيفته أو مستقبله المهني أو الأجر الذي يتلقاه³¹⁹.

و لما كانت مختلف التشريعات قد أتاحت للمشغل سلطة إيقاع عقوبة تأديبية على كل أجير صدر عنه خطأ مرتبط بالشغل، فإنها استوجبت بالمقابل فرض قيود و حدود لهذه السلطة حتى لا يساء استعمالها، و تتمظهر في مراقبة القضاء الاجتماعي لمبدأ التدرج في العقوبة و وحدتها(أولاً)، و إمكانية تدخله –القضاء الاجتماعي- لتعديل العقوبة (ثانياً).

أولاً: الرقابة القضائية على مبدأ التدرج في العقوبة و وحدتها

مما لا شك فيه أن المشغل ملزم في إيقاع العقوبات التأديبية باحترام مبدأ التدرج في العقوبات التأديبية(1)، و مبدأ وحدة العقوبة (2).

³¹⁸ - عمار نيزاوي: "مدونة الشغل و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية"، م س، ص 365.

³¹⁹ - L'article L 122-40 stipule que: "constitue une sanction toute mesure autre que les observations verbales, prise par l'employeur à la suite d'un agissement considéré par lui comme fautif, que cette mesure soit de nature à affecter immédiatement ou non la présence du salarié dans l'entreprise, sa fonction, sa carrière, sa rémunération".

١: رقابة القضاء الاجتماعي على احترام مبدأ تدرج العقوبات التأديبية

يشكل احترام مبدأ التدرج في ترتيب العقوبات و توقيعها ضمانة أساسية بالنسبة للأجراء خصوصاً أولئك الذين تكثر أخطاؤهم، ليتخذوا جميع الاحتياطات اللازمة لتقدير سلوكهم بمجرد تلقي الجزاء على المخالفة الأولى أو الثانية، كما يمثل ضمانة للمشغل الذي يضفي، باحترامه لمبدأ التدرج، طابع المشروعية المفترض لقراراته التأديبية.³²⁰

و أول ملاحظة يمكن تسجيلها بهذا الصدد، هو أن المشرع المغربي لم يعرف الخطأ غير الجسيم، وإن كان قد حدد آثاره على مستوى العقوبة الواجبة التطبيق على الأجير المرتكب لذلك الخطأ، و من ثمة يمك القول أن وجود الخطأ غير الجسيم المبيح لتأديب الأجير مسألة تدرج ضمن السلطة التقديرية لمحاكم الموضوع³²¹، إلا أنه تبقى مسألة عدم الحسم في تحديد صفات الخطأ غير الجسيم، ثغرة بارزة قد يجعل منها المشغلين مجالاً خصباً لتوسيع سلطاتهم التأديبية بشكل تعسفي، و اعتبار كل ما من شأنه أن يشكل نقطة انتقاد للأجير، خطأ غير جسيم يفتح به المشغل سلطته التأديبية، حتى و إن كان فعلاً تافهاً أو لا يرقى لدرجة الخطأ الذي يوجب المساءلة، كما أن المشرع لم يستعمل عبارة الخطأ المستعملة عادة في الكتب الفقهية، و هو بذلك يقتصر على ذكر الخطأ الجسيم و غير الجسيم.

إلا أن العقوبات التي أوردها المشرع في المادة 37 ، من قبيل التوبيخ الأول و الثاني و التوبيخ الثالث، تتنافي و كرامة الأجير الطرف الضعيف في علاقة الشغل، بل و قد تحط من كرامته و شخصيته أمام مشغل جبار يستغل ذلك الضعف و الانهزام جراء قيامه بتوبیخ أجيره، في فرض ما يشاء من الشروط القاسية اتجاه الأجير، فهذه العقوبات مهينة للأجير

³²⁰- السعد بارك الله: "العقوبات التأديبية للأجير بين الإهانة و نسبية الملاعنة: دراسة مقارنة"، مقال منشور بمجلة قانون الأعمال، ع 4، دون ذكر السنة، ص 103.

³²¹- محمد الكشبور: " إنهاء عقد الشغل" ، م س، ص 138.

بدون معنى، ما لم يتدارك و تصحح ذلك من طرف المشغل³²²، و في هذا الإطار ننوه بما سار عليه المشرع المصري بخصوص الجزاءات التأديبية³²³.

لكن المشرع رغم فرضه لمبدأ التدرج في العقوبات من خلال المادة 38 من مدونة الشغل³²⁴، و نظرا لأنه كان يستعجل الوصول إلى حالة الفصل، فقد خالف هو نفسه مبدأ التدرج حينما نص في ذات المادة على أنه يمكن للمشغل بعد استنفاذ هذه العقوبات - و المقصود بها العقوبات الواردة في المادة 37- داخل السنة أن يقوم بفصل الأجير، مما قد يدفع المشغل أيضا إلى تطبيق تلك العقوبات التأديبية على الأجير لأبسط الأسباب قصد استيفاء تلك العقوبات داخل السنة، و بالتالي يصبح من حقه فصل الأجير دون تعويض، و هو ما يفرض مراقبة صارمة من طرف القضاء للتأكد من جدية الأسباب التي دفعت إلى إصدار عقوبة تأديبية في حق الأجير.³²⁵

³²²- السعد بارك الله: "العقوبات التأديبية للأجير بين الإهانة و نسبية الملاعنة: دراسة مقارنة"، م س، ص 101.

³²³- نص قانون العمل الموحد الجديد في المادة 60 على الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العامل وفقا للوائح تنظيم العمل و الجزاءات في كل منشأة و هي: "1- الإنذار؛ 2- الخصم من الأجر؛

3- تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر؛

4- الحرمان من جزء من العلاوة السنوية بما لا يتجاوز نصفها؛

5- تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد على سنة؛

6- خفض الأجر بمقدار علاوة على الأكثر؛

7- الخفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة، دون إخلال بقيمة الأجر الذي كان يتقادمه؛

8- الفصل من الخدمة وفقا لأحكام هذا القانون".

يمكن القول أن هاته العقوبات المنصوص عليها من طرف المشرع المصري، تعمل على تكريس مبدأ حماية الأجير الطرف الضعيف في علاقة الشغل، و ذلك من الناحية الأخلاقية و الشخصية من خلال النص على عقوبات تحفظ ماء الوجه، بخلاف ما هو منصوص عليه في المادة 37 من مدونة الشغل من توبيخات متكررة لا تخلق سوى آثار سلبية على نفسية الأجير. للمزيد راجع: السعد بارك الله: "العقوبات التأديبية للأجير بين الإهانة و نسبية الملاعنة: دراسة مقارنة"، م س ، ص 102.

³²⁴- نصت المادة 38 من مدونة الشغل على: " يتبع المشغل بشأن العقوبات التأديبية مبدأ التدرج في العقوبة. ويمكن له بعد استنفاذ هذه العقوبات داخل السنة أن يقوم بفصل الأجير؛ ويعتبر الفصل في هذه الحالة فصلا مبررا.".

³²⁵- محمد بنحساين: "شرح قانون الشغل المغربي"، الطبعة الثالثة، مطبعة إمسيتن-الرباط، أكتوبر 2012، ص 205.

وإذا كان واضحًا أن هذا المقتضى يعتبر تدبيراً حمائياً للأجير، فقد تم هدره بالمقتضى الذي يسمح بعد استنفاذ جميع العقوبات التأديبية داخل السنة أن يقوم بفصل الأجير³²⁶، وحيث يعتبر الفصل في هذه الحالة مبرراً، مما يطرح تساؤلاً عريضاً حول إمكانية القول بإعفاء المشغل من مسطرة الفصل التأديبي مادام المشرع قد قرر مسبقاً بكون الفصل الناتج عن ارتكاب أربعة أخطاء غير جسيمة داخل السنة فصلاً مشروعاً، وبالتالي فلا مجال أصلاً لـإتاحة الفرصة للأجير للدفاع عن نفسه بجلسة الاستماع ولا مجال وبالتالي لخضوع قرار المشغل بالفصل لمراقبة السلطة القضائية وفق الفقرة الأخيرة من المادة 42 من مدونة الشغل، وـكأننا في هذه الحالة أمام فصل تأديبي مشروع بقوة القانون!! وـلا حاجة لإخضاعه لأية إجراءات مسطرية قبلية، وبالتالي يبدو أن المشرع كان أكثر رحمة بالأجير المنسوب إليه الخطأ الجسيم قياساً لزميله الأجير المنسوب إليه أخطاء غير جسيمة متعاقبة ارتكبت داخل السنة، وـكانت موضوع عقوبات تأديبية متتالية وـمتدرجة، بحيث يستفيد الأول من مسطرة الاستماع بينما يحرم منها الأجير الثاني.³²⁷

كما أن مبدأ التدرج في العقوبة التأديبية لا يطبق إلا في حالة ارتكاب الأجير لخطأ غير جسيم، وـهو ما ذهبت إليه محكمة النقض في قرار لها جاء فيه: "...وـحيث إن المحكمة أبرزت في تعليها جسامنة الخطأ المرتكب من طرف الطالب الذي أقر به هو نفسه عند الاستماع إليه أنه قام بتوسيم علبة غير معدة للتصدير كما أقر بقيامه بذلك عدة مرات، فضلاً على كون الشهود أكدوا أن هذا الفعل أدى إلى إفراغ الشاحنة وـسبب خسائر للشركة وـهو ما يعتبر إهمالاً سبباً ضرراً يجعل من الفعل المرتكب خطأً جسيماً يبرر فسخ العقد، كما أنه وـخلافاً لما أثاره الطالب فإن المشغل له صلاحية اختيار العقوبة المناسبة لـالخطأ

³²⁶ المادة 38 من مدونة الشغل: "يتبع المشغل بشأن العقوبات التأديبية مبدأ التدرج في العقوبة. ويمكن له بعد استنفاذ هذه العقوبات داخل السنة أن يقوم بفصل الأجير؛ ويعتبر الفصل في هذه الحالة فصلاً مبرراً".

³²⁷ - محمد الشرقاني و محمد القرني اليوسفى: "الفصل التأديبي للأجير وفق مدونة الشغل الجديدة"، مقال منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال والمقابلات، ع 17-18، يناير-يونيو 2011، ص 33.

المرتكب و هو غير ملزم باتباع التدرج في العقوبات فهو صاحب السلطة التأديبية التي لا يحد منها سوى أن تكون العقوبة ملائمة للخطأ المرتكب..³²⁸.

و هو نفس المعطى الذي سبق أن أكدته المجلس الأعلى في قرار³²⁹ له، جاء فيه: "...كما يعيّب على القرار نقصان التعليل الموازي لأنعدامه، باعتبار أن الطالب أورد في مقاله الاستثنافي أن المشغل أثناء سقوطه بسبب المرض استغنى عنه و شغل أجير آخر محله، وأن المشغل بذلك أخل بإجراءات التأديب وفق مدونة الشغل الواضحة في أن المشغل ملزم بعدم اللجوء إلى العقوبة الأشد إلا بعد استنفاذ العقوبة الأخف مع حقه في اللجوء إلى الفصل كعقوبة نهائية إذا استنفذ جميع العقوبات الأدنى داخل السنة (المادة 38)...".

2: رقابة القضاء الاجتماعي عند توقيع المشغل أكثر من عقوبة

كما سبقت الإشارة إلى ذلك أن المشغل ، ملزم باتباع الترتيب المقرر بالنسبة للعقوبات المتعلقة بالخطأ البسيط، لكن هل هو ملزم بتتوقيع أكثر من عقوبة على الأجير حتى يكون له فيما بعد الحق في فصله متى تكرر قيامه بهذا الخطأ؟ بتعبير آخر، هل إذا تغاضى المشغل عن معاقبة الأجير رغم ارتكابه للخطأ أو الفعل المنسوب إليه أكثر من مرة داخل نفس السنة و بالعدد المقرر قانونا يفقد حقه في فصله؟.

جوابا على هذا السؤال و بالرجوع إلى مقتضيات المادة 38 من مدونة الشغل نجدها تقر بضرورة تدرج العقوبة بالنسبة للأخطاء غير الجسيمة، حيث فرضت ضرورة ارتكاب الأجير أربعة أخطاء خلال السنة، لأن العبرة في هذا الصدد بتكرار الخطأ، لكن متى اقتصر المشغل في فرض هذه العقوبة شفويا، مادام المشرع لم يحدد شكلا معينا لذلك خاصة بالنسبة للإنذار، هل سيتم احتسابها خاصة متى تمت بين الأجير و المشغل دون حضور لمندوب الأجراء أو من ينوب عنه؟.

³²⁸- قرار محكمة النقض، عدد 114، بتاريخ 19 يناير 2016، في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/1008، نشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الاجتماعية، ع 31، ص 13.

³²⁹- قرار صادر عن المجلس الأعلى عدد 1158، بتاريخ 22 سبتمبر 2011، في الملف الاجتماعي عدد 2010/1/5/141، منشور بالمجموعة الكاملة لقضاء المجلس الأعلى، عدد 74، 2012، ص 291.

في هذا الصدد نعتقد، إلى جانب بعض الفقه، أن إعطاء المشغل إمكانية فصل الأجير لارتكابه مخالفة رابعة و التي سيعاقب عليها إما بتوبیخ ثالث أو بنقله إلى مصلحة أو مؤسسة أخرى عند الاقتضاء بحيث يكون قد استحق العقوبة بصفة قانونية على هذه المخالفة، وبالتالي لا مجال لتطبيق عقوبة الفصل في حقه، اللهم إلا إذا ارتكب مخالفة خامسة، أما توقيع عقوبتين على نفس المخالفة فهو أمر مردود قانونا³³⁰، إذ جاء في أحد قرارات المجلس الأعلى أنه "...حيث يستفاد من مراجعة وثائق الملف أن المستأذن عليها كانت محل عدة عقوبات تأديبية لسبب عدم المردودية و ضعف الإنتاج و عدم احترام مقاييس الجودة المعمول بها في الشركة، كان آخرها قرار التوقيف عن العمل، و بدون أجر لمدة سبعة أيام ابتداء من 28/09/2004، و أنه كان على المستأذن عليها بتاريخ 30/09/2004، و أثناء فترة التوقف عن العمل، أنجزت معها محضر استماع استمعت فيه للمسؤول عن قسم الموارد البشرية، و للمستأذن عليها، و الذي ليس فيه ما يفيد أن هذه الأخيرة رفضت القيام بعملها، و حيث أن الشركة المشغلة قررت فصل المستأذن عليها، و الذي ليس فيه ما يفيد أن هذه الأخيرة رفضت القيام بعملها، و حيث أن الشركة المشغلة قررت فصل المستأذن عليها من عملها مباشرة بعد انتهاء مدة التوقيف عن العمل، و لنفس الأسباب المبينة بقرار التوقيف عن العمل حسب ما هو برسالة الفصل النهائي، و حيث أن الشخص لا يعاقب مرتين عن نفس الفعل... يكرون قراراها المطعون فيه الذي خلص إلى أن المطلوبة في النقض كانت موضوع طرد تعسفي من طرف مشغليها (طالبة النقض)، و رتب الأثر القانوني عن ذلك، معللا تعليلا سليما و كافيا و مطابقا للقانون، و تبقى الوسيلة المستدل بها على غير أساس".³³¹

³³⁰ - و هو ما استقر عليه القضاء حين اعتبر أنه: " لا يسوغ أن يعاقب الأجير عن خطأ واحد مرتين، فالمشغل له الحق في اتخاذ عقوبة التوقيف عن العمل للمدة المنصوص عليها قانونا، غير أنه ليس من حقه أن يتبعها مباشرة بعقوبة الطرد من العمل لنفس الأسباب المبينة بقرار التوقيف عن العمل، إذ مؤدي ذلك أن يعاقب الشخص مرتين على خطأ واحد و هو أمر مردود قانونا". قرار صادر عن المجلس الأعلى عدد 169، بتاريخ 20/02/2008، في الملف الاجتماعي عدد 531/5/1/2007، منشور بالمجموعة الكاملة لقضاء المجلس الأعلى، ع 70، 2009، ص 252.

³³¹ - قرار صادر عن المجلس الأعلى عدد 169، بتاريخ 20 فبراير 2008، ملف اجتماعي عدد 252، منشور بالمجموعة الكاملة لقضاء المجلس الأعلى، ع 70، 2009، ص 252.

و بناء على القرارات الصادرين عن المجلس الأعلى، نستشف قاعدتين أساسيتين، الأولى تكمن في إلزامية احترام مبدأ التدرج في اتخاذ العقوبات المنصوص عليها في المادة 38 من مدونة الشغل، و الثانية التي أغفلها المشرع من خلال عدم جواز ثنائية العقوبة على ذات الفعل الواحد، و شكلت هذه القاعدة الأخيرة الصادرة في إطار الاجتهاد القضائي حسب القرار المذكور، ضمانة مهمة للأجراء في مواجهة تعسف المشغلين، و ذلك في الحالة التي ينوي فيها المشغل عدم رغبته في وجود الأجير داخل المقاولة و أن يدعى مثلاً فقدان الثقة في الأجير، بحيث أنه ليس من المنطقي أن يعاقب الأجير على ذات الخطأ غير الجسيم مرتين، مما يبين إصرار المشغل و رغبته المستعجلة في إبعاد ذلك الأجير من محيط المقاولة.

و عليه، يمكن القول بأن القضاء قد سد ثغرات التي تركها المشرع في مسطرة التأديب من جهة، و بسط رقابته على القرارات التي يتخذها المشغل في إطار السلطة التأديبية استناداً إلى المادة 42 من مدونة الشغل³³²، و يمكن أن نمثل لرقابة القضاء على استعمال المشغل لسلطته في اتخاذ العقوبات التأديبية بإحدى تعليقات محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الواردة بقرارها الذي جاء فيه: "...حيث أنه و على فرض أن ما قام به الأجير من ارتداء جوارب المشغلة التي تصرح بواسطة ممثلها أثناء جلسة البحث أن لا علم له ما إذا كانت صالحة أو غير صالحة، و أن الشاهد شاهد الأجير و هو خارج من المسجد يرتدى الجوارب، فإنها لا ترقى إلى درجة الخطأ الجسيم بل كان على المشغل أن يحترم التدرج في العقوبة المنصوص عليها في الفصل 37 من مدونة الشغل...".³³³

إلا أنه تبقى هاته الضمانة غير كافية لحماية الأجير، مادام المشرع لم يحدد طبيعة الخطأ غير الجسيم، الشيء الذي يتيح للمشغل صلاحية واسعة في كيفية تحديد طبيعة الأخطاء التي يمكنه أن يعاقب عليها، حتى و إن كان القضاء يبسط رقابته على السلطة التأديبية، إلا أن ذلك لا يتأتى إلا في المرحلة اللاحقة للفصل، و ما يرافق ذلك من طول

³³² السعد بارك الله: "العقوبات التأديبية للأجير بين الإهانة و نسبة الملاعنة: دراسة مقارنة"، م س ، ص 106.

³³³ - قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، بتاريخ 25/05/2006، ملف عدد 5051/2005، مجلة المحاكم المغربية، ع 104/شتنبر/أكتوبر 2006، ص 76 و ما بعدها.

المساطر و البطء في البت في الملف، لمدة قد تطول، علاوة على ضياع حقوق الأجير المكتسبة.

ثانياً: حدود إمكانية تدخل القضاء الاجتماعي في تعديل العقوبات التأديبية

إذا كان العمل القضائي، يشكل وحدة شبه منسجمة حول شرعية الرقابة القضائية على وجود الخطأ، بما في ذلك إعطاء قضاة الموضوع كامل السلطة، لتكيف طبيعته، فإن الخلاف انصب أساساً على مدى سلطة المحكمة، في تقدير تناسبية الخطأ مع العقوبة³³⁴، وقد تم طرح السؤال حول دور القضاء الاجتماعي في هذه الحالة، فهل له الحكم باستبدال العقوبة بأخرى مناسبة، أم له الاكتفاء بإنجازها فقط، أم يفتقد أي دور في هذا المجال؟ و ما يطرح الإشكالية الكبرى حول مدة شمولية الرقابة القضائية على السلطة التأديبية بكاملها.

و على خلاف عدد من التشريعات المقارنة، التي تمنح القضاء ملائمة الجزاء التأديبي مع الخطأ المرتكب من طرف الأجير، فإن مشروع مدونة الشغل لم ينص على هذه المسألة صراحة و بكل وضوح، لذلك فإن قضاة الموضوع، وبالنظر إلى ما يشكله مبدأ الملائمة من تحقيق للمساواة في المجال التأديبي يذهب إلى بسط رقابته على مدى احترام المشغل لهذا المبدأ، و يعطي لنفسه حق الملائمة بين الخطأ المرتكب و بين الجزاء³³⁵، و لا رقابة عليه من طرف محكمة النقض إلا بخصوص التعليل كما ذهبت محكمة النقض في قرار لها: "...حيث إن محكمة الموضوع لها صلاحية تقدير الحجج المعروضة أمامها و لا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل المعتمد من طرفها، و بالرجوع إلى وثائق الملف و مستنداته فإن المحكمة أثبتت قضائهما على عدم ثبوت ارتكاب الأجير خطأ جسيم بعد تقييمها للحجج المقدمة من طرف المطالبة، حيث اعتبرت بعد إجراء البحث و معاينة الشريط المدللي به عدم ثبوت قيام المطلوبة بالحق خسائر بإطار عجلات السيارة و اعتبرت أن طلب إجراء خبرة فنية للتأكد من كون المطلوب هو الذي يظهر في الشريط لا

³³⁴- عز سعيد: "العمل القضائي المغربي في مجال نزاعات الشغل الفردية"، م س، ص 65.

³³⁵- الزهرة أنوار: "المشغل بين السلطة التأديبية و الرقابة القضائية"، م س، ص 219.

جدوى منه باعتبار أن الشخص الذي يظهر في الشريط و إن كان هو الأجير فإنه لم يثبت قيمة الحق أية خسائر بعجلة السيارة³³⁶.

و إذا كان قضاء الموضوع يعطي لنفسه هذه السلطة التي لم تقف عند مجرد الحكم بتعسفية الجزاء التأديبي، وإنما إلى حد الحكم بإلغائه، فإن المجلس الأعلى ذهب خلاف ذلك، حيث بتتبع موقفه نجده يتوجه إلى الاعتراف لقضاة الموضوع بمراقبة الوصف الحقيقي للخطأ فقط، و دون التدخل لتقرير ملائمة الجزاء، معتبرا تقدير الجزاء، من صميم اختصاصات المشغل³³⁷، إذ يستقل بتوقيعه طبقا لمبدأ السلطة التأديبية، و من تم ليس من اختصاص القضاء التدخل لإلغائها، الأمر الذي يفهم معه أن محكمة النقض -المجلس الأعلى- لا تريد من المحاكم الدنيا أن تلعب دور القضاء الاستئنافي بحيث تقوم بتخفيض أو إلغاء الجزاءات التأديبية بدعوى عدم الملائمة، و إنما تزيد منها أن تتأكد من عدم تجاوز المشغل لسلطته المعلقة بالحفاظ على السير العادي و الحسن للمقاولة.

و إذا كان هذا القضاء يحترس من التدخل في سلطة المشغل التأديبية، خصوصا فيما يتعلق بملائمة الجزاء مع الخطأ، حيث منع إلغاء الجزاءات التأديبية، تاركا المجال مفتوحا لقضاة الموضوع لتقرير عدم مشروعيتها متى كانت تعسفية، و ترتيب جميع النتائج التي تحفظ حقوق الأجير دون التدخل في طريقة تسخير المشغل لمقاؤلته، فإن ذلك لا يمنع من كون رقابة القضاء تظل رقابة حقيقة و فعلية³³⁸، إذ تقوم بدور فعال في الموازاة بين حق المشغل في تأديب الأجير، و مصلحة هذا الأخير في استمرار عقد شغله، و كل ذلك في اتجاه إعطاء مفهوم أكثر فعالية لمضمون مبدأ استقرار الشغل³³⁹.

³³⁶ -قرار محكمة النقض، عدد 1975، بتاريخ 06 شتنبر 2016، ملف اجتماعي عدد 1307/1/5/2015، نشرة قرارات محكمة النقض-الغرفة الاجتماعية، ع 31، ص 15.

³³⁷ - محمد بوعزيز: "السلطة التأديبية لرئيس المؤسسة في قطاع الشغل الخاص بالمغرب"، م، س، ص 284.

³³⁸ - أسماء الشرقاوي: "الرقابة على سلطات المشغل في القانون المغربي"، م، س، ص 284.

³³⁹ -Farid El Bacha: " Le licenciement dans la jurisprudence", Revue marocaine de droit et d'économie et du développement, N 22, 1990, P 146.

و على هذا الأساس، فإن للقاضي أن يقضي بإبطال العقوبة، و ذلك لعدم قانونيتها أو لعدم تبرير توقيعها على الأجير، مadam أن هذه العقوبة لا تعتبر سوى تقدير خاطئ من طرف المشغل لما يتناسب مع الخطأ المرتكب من طرف الأجير.

فالقضاء المغربي يعتمد على مقتضيات المادة 41 من مدونة الشغل و التي تقضي بأنه: "... في حالة تعذر أي اتفاق بواسطة الصلح التمهيدي، يحق للأجير رفع دعوى أمام المحكمة المختصة، التي لها أن تحكم، في حالة ثبوت فصل الأجير تعسفيًا، إما بإرجاع الأجير إلى شغله أو حصوله على تعويض عن الضرر يحدد مبلغه على أساس أجر شهر ونصف عن كل سنة عمل أو جزء من السنة على أن لا يتعدى سقف 36 شهراً".

فيكون لها الحق – اعتمادا على سلطتها التقديرية- في أن تقضي بأحد الحلتين، إما إرجاع الأجير إلى عمله، أو الحكم له بتعويض عما لحقه من ضرر جراء فعله تعسفيًا، خلافا لما كان عليه الأمر قبل، بحيث أن تضارب مصالح طرفي علاقة الشغل كانت سببا في التردد في حالات كثيرة حول إمكانية إرجاع الأجير إلى عمله، خاصة متى طلب هذا الأخير بذلك دون المطالبة بالتعويض أو العكس، إضافة إلى الموقف الذي يتتخذه المشغل اتجاه الأجير، و الذي لن يتوارى عن طرده مرة أخرى متى قبل بالحكم و تم تنفيذه.

و إذا كان للمحكمة الحق في رقابة السلطة التأديبية للمشغل، و في كيفية استعمالها من حيث مدى مشروعية الجزاء المتخذ و مدى تتناسبه مع الخطأ المفترض من طرف العامل تكريسا للمقتضيات التشريعية، فإن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد : هل كان للقضاء الاجتماعي دور في تحليل النصوص الغامضة، و هل كان له دور في خلق قواعد عند الفراغ التشريعي؟ و هو ما سيكون موضوع تحليل في الفصل الموالي.

الفصل الثاني: الاجتهد الحماي للقضاء الاجتماعي للأجير

إذا كان التشريع يعبر عن اختيارات الأمة و مصالحها العامة، فإن الاجتهد القضائي يتميز بكونه يضمن استمرارية القواعد التشريعية، من خلال ملائمتها مع الواقع و النوازل، فالتشريع بما يتميز به من عمومية و تجريد لا يضع إلا حلولاً وسطى، و لا يخصص حلول فردية لكل النزاعات، و هذا ما يجعل من الاجتهد القضائي³⁴⁰ مصدراً مستقلاً و مساوياً لباقي مصادر القانون، فهو يخصص القاعدة القانونية، و يقوم بتحقيقها، إذ بدونه لا يمكن التشريع من التوفيق بين خاصيتي الاستقرار و الاستمرارية، فالاجتهد القضائي يومن للتشريع ملاحقة تطورات المجتمع من خلال تطبيق النصوص القديمة بروح جديدة³⁴¹، وفق ما عبر عنه الفقه الألماني بالاجتهد القضائي التطوري³⁴²، كما أنه يساهم في تفسير النصوص الغامضة و يكمل الناقص منها فيصير الاجتهد مصدراً مباشراً للقانون.

و يحتل اجتهد القضاء الاجتماعي أهمية بالغة في إعطاء صورة واضحة عن النظام القانوني للدولة، فهو ليس مجرد أحكام تصدر عن المحاكم، و إنما يشكل أيضاً مجالاً لإبراز خصائص النظام القانوني، فالقضاء يمكن أن يساهم باجتهاداته في خلق القاعدة القانونية و المساهمة في تحقيق استقرار المعاملات و تحقيق الأمن القانوني، ينضاف إلى ذلك دوره في

³⁴⁰ - تطلق على الاجتهد القضائي في اللغة العربية عدة مصطلحات، منها "اجتهد" و اجتهادات المحاكم" و "قضاء"، موسى عبود: "الاجتهد القضائي و دوره في خلق القاعدة القانونية"، مقال منشور بمجلة المحاماة، ع 3، دون ذكر السنة، ص 16.

أما في اللغة الفرنسية فإن عبارة الاجتهد القضائي "Jurisprudence" مشتقة من أصل لاتيني يتكون من لفظ "Juris" و يعني القانون، ثم لفظ "Prudentia" و تعني المعرفة أو العلم، بحيث يطلق قديماً على الاجتهد القضائي "العلم التطبيقي للقانون" ، للمزيد راجع في هذا الإطار:

³⁴¹ - F.Michaut: "Le droit dans tous ses états à travers l'œuvre de Robert M. Cover", L'Harmattan, Paris, P 201.

³⁴² - J.c.Billier et A.Maryoili: "Histoire de la philosophie du droit", Armand Colin, Paris, 2001, P195.

تفسير النصوص القانونية الغامضة و تكملاً للنقص الحاصل فيها، حيث يصير القضاء مصدراً مباشراً للقانون³⁴³.

و إذا كان القضاء الاجتماعي المغربي قد عرف نوعاً من التطور التدريجي نحو توحيد حلوه الحماية للأجير، سواء ما يتعلق بحقوقه الأساسية التي يولدها عقد الشغل، أو تلك التي لها ارتباط بحقه كإنسان، فإنه بالمقابل اتسم بعدم الاستقرار و التعارض في أحکامه عند تناوله لبعض النصوص القانونية.

و لا شك أن هذه الوضعية مؤسفة بالنسبة للمتقاضي، و ذات أهمية قصوى لكل المشتغلين بالقانون أو السوسيولوجيا القضائية، و الذين يتساءلون عن منطق العمل القضائي في حل النزاعات، أو طبيعة الحلول التي يطرحها.

فقد أدى تظافر عدة أسباب، إلى تنوع الأحكام القضائية، منها ما يتعلق بخصوصية القانون المطبق ذاته، سواء من حيث مصدر نشوئه، أو من حيث طبيعته البنوية، و منها ما هو لصيق بشخص القاضي الاجتماعي، و مكوناته، هذا الأخير الذي قد يضطر أحياناً أمام قصور النصوص القانونية، إلى ابتكار بعض القواعد فوق القانونية، كوسيلة لحل النزاع المطروح عليه، و إن كان اجتهاده لا ينحصر في إقرار مبادئ أصولية ثابتة، و هو ما يعطي الإنطباع بأن هذا القضاء لا يريد أن يغلق على نفسه في قوالب جاهزة، و إن كان لبعض المبادئ القانونية و العوامل الذاتية دورها في خلق هذا التباين القضائي.³⁴⁴

³⁴³ - إن الاجتهد القضائي بوصفه عملاً ذهنياً إبداعياً، يجعله مختلفاً عن العمل القضائي من حيث مصدره و شكله و مضمونه، و من نتائج هذه التفرقة بين الاجتهد القضائي و العمل القضائي، أن معظم التشريعات تجعل من العمل القضائي عملية منظمة قانوناً لحسن كل نزاع يثور بين الأفراد، محمد عبد النباوي: "تعزيز الاجتهد القضائي: مساهمة في خدمة العدالة"، مقال منشور بالموقع الإلكتروني لمجلة المغرب القانوني: <https://www.maroclaw.comK> ، تاريخ الإطلاع 2019/08/17، على الساعة 23:30. للمزيد راجع في هذا الإطار:

-P.Deumier: "création du droit et rédaction des arrêts par la cour de cassation", Dalloz 2007, P 56.

-J.c.Billier et A.Maryoili: "Histoire de la philosophie du droit", Armand colin, Paris, 2001, P195

³⁴⁴ - عز سعيد: "العمل القضائي المغربي في نزاعات الشغل الفردية"، م س، ص 13

و إذا كانت مهمة القضاء الاجتماعي تتحدد أساسا في تنزيل نصوص القانون الاجتماعي دون الانحراف عنها، فالقاعدة تنص أنه لا اجتهد مع وجود نص، و لكن لما كانت بعض النصوص غامضة أو تحمل أكثر من تأويل، فإنه يعمد إلى تفسيرها و الوقوف عندها لاستجلاء معانيها، و معرفة المقصود و الهدف من وراء وضعها، و قد يلجأ القضاء الاجتماعي أحيانا إلى تكميل النصوص بسبب النقص الحاصل فيها و أحيانا أخرى، قد يفسر النص الواحد بتقسيرات مختلفة آخذا بعين الاعتبار الأوضاع الاجتماعية المختلفة للأجراء³⁴⁵.

فالقضاء يعتبر مصدرا تفسيريا للقاعدة القانونية، يساعد على تجلية ما قد يكتنفها من غموض و يوضح ما يعترضها من إبهام، فهو مصدر للاستئناس يسترشد به للتعرف على حقيقة القاعدة القانونية كما هي مستمدة من المصادر الرسمية، فبدون القضاء لا يمكن أن تؤدي القاعدة القانونية وظيفتها، ذلك أن التشريع باعتباره المصدر الرئيسي للقانون لا يكون كاملا و متضمنا الحل لكل نزاع يعرض أمام القضاء، و هذا الوضع يفسح المجال أمام هذا الأخير للتدخل في بعض الحالات لا لتطبيق القاعدة القانونية بل لخلق هذه القاعدة القانونية³⁴⁶، و هو ما سنعمل على توضيحه بنوع من التفصيل، من خلال الوقوف عند اجتهد القضاء الاجتماعي عند غموض المقتضيات التشريعية (المبحث الأول)، و تدخله حالة الفراغ التشريعي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الاجتهد الحمايي للقضاء الاجتماعي للأجير عند الغموض

التشريعي

يشكل تفسير القانون عملية مهمة و صعبة في نفس الوقت، و لا يتحقق الهدف منها إلا بضبط قواعدها، و إخضاعها لمعايير ضابط يسعف في الوصول إلى حلول قانونية عادلة و فعالة، و دون الخروج عن حدود النص، بشكل يسمح بانسجام و استقرار التفسيرات القضائية

³⁴⁵ - محمد سعد بناني: "قانون الشغل بالمغرب في ضوء مدونة الشغل"، م س، ص 210.

³⁴⁶ - عبد اللطيف خالفي: "الوسيط في مدونة الشغل"، م س، ص 80.

من جهة، و تحولها مع الوقت إلى تراكمات تضمن تطور التشريع و مسائرته لما يستحدث من نوازل من جهة أخرى.³⁴⁷

و يرتبط تفسير القانون أساسا بالنص الغامض، بحيث متى كان النص واضحا جلي المعنى وجب تطبيقه بشكل مباشر دون حاجة إلى تفسير أو تأويل، إعمالا لنظرية النص الواضح، التي تعتبر من النظريات الراسخة في الفقه و القضاء، غير أنه في بعض الأحيان قد يكون النص واضحا لا يحتاج إلى تفسير، و مع ذلك يجد القاضي نفسه مجبرا على المرور بمرحلة تفسير النص قبل تطبيقه على الحالة المعروضة عليه، إذا كان النص المذكور يتعارض مع نصوص قانونية أخرى بشكل يستدعي تفسيره باستحضار تلك النصوص، إما باعتبارها مكملة له أو باعتبارها استثناء يرد عليه.

و أمام دقة الدور المنوط بالقاضي لحل نزاعات الشغل، و صعوبته أمام المواجهة التي أقرها القانون بين مصالح كافة أطراف العلاقة الشغافية، و التي عجز عن تنظيمها، و كذا بالنظر للتناقض الحاصل بين مبادئ تؤيد أطروحت المشغلين و تمجد سلطته التأديبية و التنظيمية، و أخرى تميل لمبدأ استقرار الشغل و حماية الأجير، فالقاضي لا يمكنه أن يجعل هذا التناقض إلا من خلال عمله التأويلي و الاجتهادي الذي يفرض عليه اختيار ترجيح إحدى المصالح على الأخرى، و ذلك من منطق القانون أحيانا، و من خلال مبادئ العدل و الإنصاف أحيانا أخرى، و اضعاف اعتباره كل المؤثرات الخارجية، اقتصادية كانت أم اجتماعية، تحقيقا لإنجاز عملية الحق في أعلى مراتبها تجنيبا لكل عسف أو ظلم، غير أن ذلك لم يخل من إصدار أحكام قضائية متضاربة أدت في بعض الأحيان إلى خلق نوع من الارتياح حول مدى عدالة الحكم الشغلي.

و إذا كان التبذبذ الناجم عن تعايش الحلول المتباينة يجد مصدره في عدم قيام المشرع بحسم عدة مشاكل قانونية، أو في تعدد معاني الألفاظ المستعملة، فإن دراسة الأحكام القضائية أثبتت أن محكمة النقض و قبلها المجلس الأعلى لم تعلن عن موقفها في الكثير من الحالات،

³⁴⁷ طيب البواب: "المجلس الأعلى و توحيد التشريع"، مداخلة ضمن الندوة التي نظمت بمناسبة الذكرى الأربعين لتأسيس المجلس الأعلى، بتاريخ 18-20 ديسمبر 1997، مطبعة الأمنية، الرباط، 1999، ص 47.

مما أصبح معه قضاة الموضوع متrocين في هذا الحقل لأنفسهم، و من تم نجم عن هاته الحرية نوع من عدم الاستقرار في توط حل الكثير من النزاعات³⁴⁸، و هو ما سيتضح من خلال تخصيصنا في المطلب الأول لاجتهاد القضاء الاجتماعي الثابت، و المتغير في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الاجتهاد الحمائي الثابت للقضاء الاجتماعي للأجير

لقد دفع المنظور الليبرالي لعلاقة الشغل بالمشروع، إلى محاولة إيجاد نسق تشريعي ينظم علاقة الأجير بمشغله بشكل يحافظ على استمرار تبعية الأول للثاني، عن طريق امتصاص التوترات التي يمكن أن تولدها هاته العلاقة، غير انه في عمليته التوفيقية هاته، اصطدم بإشكالية تضارب مصالح كل الطرفين، و عوض تحقيق التوافق المنشود بين حقوقهما، أصبحت هاته الحقوق في اتجاه مضاد و متجاه، مما دفع القضاء الاجتماعي المغربي إلى محاولة إعادة الكفة، فاستقر في ذلك على قواعد من شأنها تحقيق حماية فعالة للأجير الطرف الضعيف في العلاقة الشغافية.

هذا سنتطرق في الفقرة الأولى لإثبات علاقة الشغل، فيما سنخصص الفقرة الثانية للتكييف القضائي للأخطاء المرتكبة من طرف الأجير.

الفقرة الأولى : الاجتهاد القضائي و إثبات علاقة الشغل

ما لا شك فيه أن المشرع و حين تطبيقه لتعريف عقد الشغل الفردي أو كما أسماه إجراء الخدمة أو العمل³⁴⁹، قد أغفل أهم عنصر من عناصره الا و هو علاقة التبعية، و التي تعتبر المعيار الحاسم للتمييز بين هذا العقد و باقي العقود المشابهة، فانتقده الفقه و تجاوزه القضاء في العديد من القرارات³⁵⁰، و هو ما دفع مشروع مدونة الشغل إلى التطرق لتعريف

³⁴⁸- عز سعيد: "العمل القضائي المغربي في نزاعات الشغل الفردية"، م، س، ص 160.

³⁴⁹- نص الفصل 723 من ق ل ع على: "إجراء الخدمة أو العمل عقد يلتزم بمقتضاه أحد طرفيه بأن يقدم للأخر خدماته الشخصية لأجل محدد، أو من أجل أداء عمل معين، في نظير اجر يلتزم هذا الأخير بدفعه له".

³⁵⁰- يتضح هذا التجاوز من خلال قرار المجلس الأعلى: " و حيث إن القرار المطعون فيه اعتبر أن العلاقة الرابطة بين الطرفين هي علاقة شغل اعتمادا على الأجر فقط دون أن يبرز بقية العناصر من

الأجير على أنه كل شخص التزم ببذل نشاطه المهني تحت تبعية مشغل واحد أو عدة مشغليين لقاء أجر أيًا كان نوعه و طريقة أدائه³⁵¹، و كأننا به أمام تعريف لعقد الشغل، لاشتماله أهم العناصر المكونة له. فهو إذن "العقد الذي يلتزم به فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر و تحت إدارته و إشرافه في مقابل أجر يلتزم هذا الأخير بدفعه له"³⁵²، لكن كان يجب على المدونة أن تلغي الفصل 626 من ق ل ع الذي مازال يعتبر عقد الشغل من قبيل إجارة الأشخاص، و هو الأمر الذي يحط من كرامة الإنسان، الذي أصبح كالشيء قابل للتأجير والاستئجار³⁵³.

كما تكتسي مسألة تحديد العناصر المميزة لعقد الشغل، أهمية خاصة، و ذلك لأن توافر أو انعدام هذه العناصر هو الذي يتحكم في تطبيق أو عدم تطبيق القانون الاجتماعي، وبالتالي فإن هذه العناصر هي التي تحدد لنا النظام القانوني الخاص بالأجراء.³⁵⁴

و يلاحظ في هذا الصدد، أن الفقه غير متفق حول حصر و تحديد الأركان المميزة لعقد الشغل، و هكذا فيما يذهب بعض الفقه³⁵⁵ المصري إلى حصر هذه الأركان في ركنين رئيسين فقط، و هما الأجر و علاقة التبعية ، و يذهب البعض الآخر مثل محمود جمال الدين زكي، إلى أن العناصر الجوهرية لعقد الشغل هي أربعة و هي: الأجر و أداء العمل، و علاقة التبعية، و المدة³⁵⁶.

إشراف و توجيه و رقابة، و بذلك يكون ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض"، قرار المجلس الأعلى عدد 442، بتاريخ 15 أبريل 1997، في الملف الاجتماعي عدد 95/1/4/298، منشور بالمجموعة الكاملة لقضاء المجلس الأعلى، العددان 54-53، 1999، ص 345.

³⁵¹- المادة 6 من مدونة الشغل.

³⁵²- بلال العشري: "مستجدات مدونة الشغل في إطار إنهاء الخدمة"، مداخلة بالندوة الجهوية التاسعة، مس، ص 235.

³⁵³- محمد الشرقاوي: "علاقات الشغل بين تشريع الشغل و مشروع مدونة الشغل"، م س، ص 104.

³⁵⁴- الحاج الكوري: "القانون الاجتماعي المغربي"، م س، ص 130.

³⁵⁵- حسن كيرة: "أصول قانون العمل: عقد العمل"، الطبعة الثالثة، دون ذكر المطبعة، 1979، ص 147.

³⁵⁶- الحاج الكوري: "القانون الاجتماعي المغربي"، م س، ص 130.

فيما يرى بعض الفقه الفرنسي³⁵⁷ أن المعايير أو العناصر المميزة لعقد الشغل هي ثلاثة، و هو ما ذهب إليه بعض الفقه المغربي: أداء الشغل و علاقة التبعية و الأجر، و أن عنصر المدة لا يعتبر حاسماً أو مميزاً لعقد الشغل، و إن كان تنفيذ الشغل يستغرق وقتاً معيناً، فعنصر الزمن في عقد الشغل عنصر عرضي لا جوهري³⁵⁸، و قبل وقوفنا عند هذه العناصر والإشكالات التي تطرحها(ثانياً)، سنقف عند عبء إثبات العلاقة الشغافية(أولاً)

أولاً: عبء إثبات العلاقة الشغافية

إن إثبات الالتزام يتم بمقتضى الفصل 399 من ق.ل.ع على عاتق المدعي، لذا إن الأجير طبقاً لهذه القاعدة هو الملزם بإثبات العلاقة الشغافية طبقاً للمادة 18 من مدونة الشغل التي تنص على أنه: "يمكن إثبات عقد الشغل بجميع وسائل الإثبات.

إذا كان عقد الشغل ثابتًا بالكتابة أعني من رسوم التسجيل".

و مسيرة لهذه القواعد فإن محاكم الموضوع تلقي بعبء الإثبات على عاتق الأجير، ففي حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالعرائش جاء فيه: "...و حيث أن علاقة العمل واستمراريتها ثابتة من خلال شواهد الأجر المدللي بها في الملف و التي تضمنت بداية عمل المدعي و هو 28/06/2013، و كانت آخرها مؤرخة في أبريل 2014، مما يجعل المحكمة تطمئن و ترکن إليها و تجعلها حجة في إثبات علاقة العمل و استمراريتها المدة المدعي فيها".³⁶⁰

و هو نفس التوجه الذي أخذت به محكمة الاستئناف بوجدة في أحد قراراتها: "و حيث... فعلاقة الشغل ثابتة بين الطرفين بشهادة الشهود و التي لم يجرح فيها المستأنف الأول بل لم يتحفظ حتى عليها و يبقى تصريح المستأنف الثاني بكونه هو صاحب المطعم،

³⁵⁷ - J.C.JAVALIER;"Droit du travail",L.G.D.J, Paris,1978,P408.

³⁵⁸ موسى عبود: "دروس في القانون الاجتماعي"، م س، ص 173.

³⁵⁹ الحاج الكوري: "القانون الاجتماعي المغربي"، م س، ص 130-131.

³⁶⁰ حكم ابتدائية العرائش، عدد 134، بتاريخ 27/10/2004، ملف منازعات الشغل عدد 2014/1504/54، غير منشور.

و كون المستأنف الأول يشتغل لديه هو المستأنف عليه لن تجده نفعاً ما دام ثبت لهذه المحكمة كونهما معاً يسيران المطعم.³⁶¹.

و هو ما سارت عليه محكمة الاستئناف بالقنيطرة في قرار لها:³⁶² "و حيث أن المحكمة و في إطار سلطتها التقديرية في تقييم الحجج و تقدير قيمتها في الإثبات ثبت لها أن شهادة الشاهدين و التي لم تكن محل طعن تشكل حجة كافية و مقبولة على قيام علاقة الشغل و استمرارها بين الطرفين خلال المدة المحددة بالمقال، لاسيما و أن المستأنفة لا تنفي كون الأجير المستأنف عليه كان يشتغل لديها و إنما ركزت في استئنافها على أنه كان يشتغل لديها بصفة متقطعة و غادر العمل إلا أنها لم تدل بأية حجة لإثبات ذلك، لذا يبقى ما أثارته المستأنفة بهذا الخصوص على غير أساس و يبقى الحكم المستأنف الذي اعتمد شهادة الشهود للقول بثبت علاقة الشغل بين المستأنف و المستأنف عليه و استمرارهما طيلة المدة الواردة بالمقال، و رتب على ذلك النتائج القانونية مصادفاً للصواب و يتبعه تأييده في ذلك".

أما محكمة النقض فقد جعلت عبء إثبات العلاقة الشغلى يقع على عاتق المشغل في عدة قرارات، إذ جاء في أحد القرارات:³⁶³ "لـكن حيث إن ادعاء الطاعنة الاشتغال لدى الأطراف المطلوبة و مقاضاتها من أجل الحكم عليها كمشغلة يقضي إثبات علاقة شغلى بكل مقوماتها من رقابة و إشراف و توجيه و هو ما لم يتحقق في النازلة...".

³⁶¹-قرار محكمة الاستئناف بوجدة، عدد 13، بتاريخ 14/01/2013، في الملف الاجتماعي عدد 1501/42، أورده المصطفى المهداوي: "عبء الإثبات في نزاعات الشغل الفردية بين مقتضيات مدونة الشغل و العمل القضائي"، مقال منشور بمجلة المناظرة، ع 19-20، سبتمبر 2017، ص 171.

³⁶²-قرار استئنافية القنيطرة، قرار عدد 440، بتاريخ 29/05/2017، ملف رقم 1501/07، غير منشور.

³⁶³-قرار محكمة النقض عدد 611، صادر بتاريخ 05/03/2015، في ملف اجتماعي عدد 250/1/5، غير منشور.

-قرار محكمة النقض، عدد 50، بتاريخ 07/01/2016، ملف اجتماعي عدد 2127/1/5، غير منشور.

-قرار محكمة النقض، عدد 1142، بتاريخ 02/10/2014، ملف اجتماعي عدد 1856/1/5، غير منشور.

-جاء في قرار آخر أنه: "حيث ثبت صحة ما عابه الطاعن على القرار ذلك أنه من المقرر قانوناً أن إثبات علاقة العمل و مدته و استمراريته يقع على عاتق الأجير طبقاً للفصل 399 من ق. ل ع إلا أن المحكمة المطعون في قرارها حملت الطالب عبء إثبات كون العمل مؤقتاً مما تكون معه قد قبلت عبء الإثبات و

لكن بالرغم من إثبات الأجير لعلاقة الشغل الذي تربطه بالمشغل بواسطة الشهود، إلا أن هذا الأخير قد يدل على بأوراق الأداء متقطعة لفترات اشتغلها لديه، و هنا تأخذ بعض المحاكم بالحجة الكتابية دون شهادة الشهود طبقاً للقواعد العامة.³⁶⁴

كما أن المجلس الأعلى ذهب في قرار له أنه: "أن الأجيرة هي الملزمة بإثبات الاستمرارية في العمل و ذلك بإقامة الدليل الكتابي على أنها اشتغلت لدى المستأنف عليها بصفة رسمية و قارة و ليس بشهادة الشهود.."³⁶⁵، إلا أن الاشتغال بطريقة التناوب بالنسبة للعمال، بحيث يتضمن كل عامل إلى حين أن يجهز العامل الآخر الملابس لا ينفي عنه العلاقة طابع الاستمرارية³⁶⁶.

و يلاحظ على قرار محكمة الاستئناف بوجدة و قرار المجلس الأعلى أنها استبعداً شهادة الشهود لإثبات عقد الشغل و استمراريته، و أن الحجة الكتابية هي المعتبر في مثل هذه النازل. و أن القضاء ارتکن للقواعد العامة الواردة في الفصل 404 من ق. ل ع³⁶⁷ على حساب مقتضيات المادة 18 من مدونة الشغل التي تجعل إثبات عقد الشغل و استمراريته تكون بجميع وسائل الإثبات.

و نظراً لكون المشغل يملك قوة اقتصادية يملي شروطه على الأجير، و أن هذا الأخير طرف ضعيف في العلاقة الشغلية وأن المدونة لها طابع حمايي، فتكريس محكمة النقض لهذا التوجه هو إجحاف في حق فئة عريضة من الأجراء الذين يتوفرون على عقود عمل محددة

بنت قرارها على تعليل فاسد و عرضته للنقض"، قرار للمجلس الأعلى، عدد 19، بتاريخ 2009/01/07، ملف اجتماعي عدد 2008/1/240، غير منشور.

³⁶⁴- قرار محكمة الاستئناف بالجديدة، عدد 239، بتاريخ 2004/05/31، ملف عدد 2004/31، أورده بشري العلوى: "الفصل التعسفي للأجير على ضوء العمل القضائي"، م س، ص 88.

³⁶⁵- قرار المجلس الأعلى، عدد 1212، بتاريخ 2011/10/06، في الملف الاجتماعي عدد 2010/1/5/1246، أورده عمر أزوكار: "قضاء محكمة النقض في مدونة الشغل"، م س، ص 99.

³⁶⁶- قرار محكمة النقض، عدد 2399، بتاريخ 2012/12/06، ملف اجتماعي عدد 212/2/5/592، غير منشور.

³⁶⁷- جاء في قرار لمحكمة النقض أنه: "حيث صر ما عاشه الطاعنة على القرار المطعون فيه (...) و إن المشغل نازع في طبيعة عملها داخل الحمام إذ اعتبر أنها مجرد كسلامة تشتمل لحسابها الخاص، إلا أنه لم يثبت ذلك بمقبول إذ أن منازعة المشغل في طبيعة و استمرارية عمل الأجير يلقي عليه عباء إثباتها بكافة وسائل الإثبات المنصوص عليها في المادة 404 من ق. ل ع ...". قرار محكمة النقض عدد 50، بتاريخ 2016/01/07، ملف اجتماعي عدد 2015/1/5/2127، غير منشور.

المدة تم تمدد لعدة مرات³⁶⁸، فكان من الأفضل السير على خطى مقتضيات المادة 18 من مدونة الشغل، التي فتحت الباب أمام الأجير لإثبات علاقته بمشغله بجميع وسائل الإثبات ولم تقيد بأى مقتضى تشريعى آخر، و هو ما سنعمل على التطرق له بنوع من التفصيل في (ثانيا).

ثانيا: إثبات عناصر العلاقة الشغلية

إذا كان عقد الشغل غير مشروط بشكلية معينة، فإن ثبوت العلاقة الشغلية غير مقيد بوسيلة إثبات محدد، إذ يمكن إثبات عقد الشغل بكافة وسائل الإثبات، سواء تلك المنصوص عليها في قانون الالتزامات و العقود و المذكورة في الفصل 404 منه في الإقرار و الكتابة، شهادة الشهود و القرائن و اليمين، أو المنصوص عليها في مدونة الشغل ببطاقة الشغل أو أوراق أداء الأجر أو شهادة العمل أو غيرها³⁶⁹، فأهم خصوصية يتميز بها قانون الشغل في مجال الإثبات هي توزيع عبء الإثبات بين الأجير و المشغل، غير أنه يبدو أن مسألة الإثبات لا تشكل صعوبة كلما توفر الأجير على بطاقة العمل او بطاقة التسجيل...و هي القواعد التي سارت عليها محكمة النقض و قبلها المجلس الأعلى في كل قراراتها منها القرار عدد 46332 الذي أكد فيه ما يلي:" لكن حيث إنه بمقتضى الفصل 723 من ق ل ع فإن عقود العمل يمكن إثباتها من طرف العامل وحده بجميع وسائل الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود.

و حيث إن الحكم المطعون فيه عندما استبعد شهادة الشهود كحجية لإثبات عامل برب العمل قد طبق مقتضيات الفصل المشار إليه أعلاه تطبيقا سليما مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس"³⁷⁰، بل إن المجلس الأعلى ذهب أبعد من ذلك عندما أجاز إثبات

³⁶⁸ - المصطفى المهداوي: "عبء الإثبات في نزاعات الشغل الفردية بين مقتضيات مدونة الشغل و العمل القضائي"، م س، ص 173.

³⁶⁹ - محمد المنصورى: "حماية عقد الشغل من خلال أهم القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى"، م س، ص 141.

³⁷⁰ - قرار المجلس الأعلى، عدد 46332، بتاريخ 27/01/1975، أشار إليه: محمد الكشبور: "إنهاء عقد الشغل"، م س، ص 65.

العلاقة الشغالية بشهادة الشاهد الواحد³⁷¹، كما أجاز الاستماع للأجراء كشهود لإثبات أو لنفي علاقة الشغل في قرار له أكد فيه: "لا يوجد أي نص قانوني يمنع الاستماع إلى الأجراء كشهود...".³⁷²

و عموماً، فإن محكمة النقض أكدت في أكثر من مناسبة على أن لقضاة الموضوع الاعتماد على شهادة الشهود لإثبات أو لنفي العلاقة الشغالية، و لهم كامل السلطة في تقدير هذه الشهادة و لا رقابة عليهم من قبل المجلس الأعلى إلا إذا حرفوا تلك الشهادة، و لا يمكن اللجوء إلى وسيلة إثبات أخرى إذا كان العقد مكتوباً، إذ لا يجوز إثبات عكس الثابت بالكتابة، و هو ما أكدته المجلس الأعلى حين اعتبر: "الحجية الكتابية و هي شهادة العمل مقدمة على شهادة الشهود في إثبات استمرار الأجيرة في العمل بعد انقطاعها".³⁷³، إلا أن أهم خصوصية يتميز بها قانون الشغل في مجال الإثبات هو توزيع عبء الإثبات بين الأجير و المشغل³⁷⁴، فالاجير مدعى العلاقة الشغالية يقع عليه إثباتها و إثبات عنصر الاستمرارية و كذا جميع العناصر المرتبطة بعقد الشغل من أجرا و غيرها من الامتيازات التي تفوق الحد الأدنى المنصوص عليه في مدونة الشغل، و في المقابل يقع على المشغل عبء إثبات جميع الدفوعات التي ينفي بها تلك العلاقة، أو إثبات مبرر إنها.

³⁷¹ - إذ جاء في قرار للمجلس الأعلى أنه: "...حيث إنه مادام لا يوجد أي نص قانوني يمنع لأخذ بشهادة الشاهد الواحد، فقد كان على قضاة محكمة الاستئناف الإطلاع على ما جاء في شهادة الشاهد المستمع إليه، و تقدير شهادته، و إذا لم يقتنعوا بها فقد كان عليهم الاستماع إلى الشاهد الثاني الذي قدمه الطاعن، و الذي استغنى عن الاستماع إليه القاضي الابتدائي بعدما افتتح بشهادة الشاهد المستمع إليه حسب محضر الاستماع المدرج بالملف الابتدائي.

و حيث إن محكمة الاستئناف عندما اكتفت بالتعليق المشار إليه أعلاه و هو عدم كفاية الشاهد الواحد لإثبات علاقة العمل من غير بيان سبب ذلك، و الأسس التي اعتمدت عليها، قد جعلت قرارها ناقص التعليق المنزلة انعدامه، و بذلك عرضته للنقض". قرار عدد للمجلس الأعلى عدد 534، بتاريخ 19/10/1987، في الملف الاجتماعي عدد 87/8061، أورده المصطفى المهاوي: "عبء الإثبات في نزاعات الشغل الفردية بين مقتضيات مدونة الشغل و العمل القضائي"، م، ص 174.

³⁷² - قرار المجلس الأعلى عدد 397، بتاريخ 13/04/2005، في الملف الاجتماعي عدد 51/2005، المجموعة الكاملة لقضاء المجلس الأعلى، العدد 63، 2006، ص 218.

³⁷³ - بوشرى العلوي: "الإثبات في مدونة الشغل"، سلسلة الندوات و اللقاءات و الأيام الدراسية، ع 9، الندوة المنعقدة حول موضوع مدونة الشغل بعد سنتين من التطبيق، ص 73.

³⁷⁴ - محمد سعيد بناني: "قانون الشغل بالمغرب في ضوء مدونة الشغل"، الجزء الثاني، طبعة ينابير، دون ذكر المطبعة 2007، ص 95.

و جدير بالذكر أن المحكمة ملزمة بالتحقق من جدية الشهادة و مدى إمام الشاهد بجميع العناصر و استفساره عن جميع تفاصيل العلاقة الشغالية لتفادي التحيز و شهادة المجاملة، لاسيما و أن اعتمادها يكون له الأثر الحاسم في الحكم بالمستحقات المترتبة عن عقد الشغل.

و قد أكد أحد الباحثين على أن سلطة القاضي في الإثبات بالنسبة للقضايا في المادة المدنية بصفة عامة-الاجتماعية بصفة عامة- أنها تختلف باختلاف طبيعة القضايا التي ينظر فيها القاضي، و يرى أن طبيعة سلطة القاضي بشأن وسائل الإثبات في التشريع المغربي رهينة بمجال توظيف هذه السلطة و حدود استعمالها، فهي إذن سلطة يضيق مداها و تنحصر حدود نطاقها كلما تعلق موضوع الإثبات بالوسائل المطلقة و القطعية(الكتابة، الإقرار، القرائن القانوني، اليمين الحاسمة" فيكون بذلك دور القاضي سلبيا، في المقابل ان هذه السلطة يتسع مداها و تمتد حدود نطاقها كلما تعلق الأمر بوسائل ذات الحجية النسبية و غير القطعية(الشهادة، القرائن القضائية، اليمين المتممة" فيكون بذلك دور القاضي إيجابيا.³⁷⁵

فموقف محكمة النقض بخصوص مسألة الإثبات تميز بالليونة إلى حد القول بإمكانية الاستعانة بالخبرة كلما كانت الغاية هي البحث عن العناصر المكونة لعلاقة الشغل، غير أنه يبدو أن مسألة الإثبات لا تكون بمثل هذه الصعوبة كلما توفر الأجير على بطاقة الأداء أو بطاقة العمل، أو بطاقة التسجيل لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، و هي وثائق تعني المحكمة عن باقي وسائل الإثبات الأخرى.³⁷⁶

و لا شك أن عقد الشغل الفردي يقوم عند توافر عناصره، و المتمثلة في قيام الأجير بعمل لمصلحة الطرف الآخر، و هو المشغل، و التزام هذا الأخير بأداء الأجر للطرف

³⁷⁵ - بنسلم أوديجا: "سلطة القاضي في الإثبات في المادة المدنية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة محمد الخامس اكادال-الرباط، السنة الجامعية 2014/2015، ص 115 و ما بعدها.

³⁷⁶ - محمد المنصوري: "حماية عقد الشغل من خلال أهم القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى"، مس، ص 141.

الأول، في إطار تبعية تحكم هذه العلاقة الشغالية، بما تتضمنه هذه التبعية من إشراف و توجيه

و رقابة.³⁷⁷

و معلوم أنه في كثر من الأحيان، يرفع الأجير دعوى الفصل غير المبرر ضد مشغله، فيدعى هذا الأخير أن العلاقة التي تربطه بالمدعى هي علاقة لا يحكمها قانون الشغل³⁷⁸، و بتعبير آخر، فهي حسب ادعائه رابطة يحكمها إما القانون المدني و إما القانون التجاري مثلا، و هو إنما، من خلال ادعائه هذا، يحاول أن يتهرب من الحقوق التي تضمنتها مدونة الشغل لطبقه الأجراء.³⁷⁹

و السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المضمار هو: كيف تعامل القضاء المغربي، سواء قضاة الموضوع، أو قضاة محكمة النقض، مع هذه المسألة؟ أو بتعبير أدق كيف استطاع القضاء الاجتماعي خلق قواعد حماية للأجير لإثبات العلاقة الشغالية؟

³⁷⁷ - مصطفى شنضيض: "عقد الشغل الفردي في ضوء مدونة اشغال الجديدة القانون رقم 99-65 و النصوص التنظيمية الصادرة بشأنه"، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء، 2004، ص 40

³⁷⁸ جاء في قرار لمحكمة الاستئناف بمكناس أنه: "حيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف و خاصة "عقد رقابة على أبقار" يتبين أنه تم الاتفاق على رعاية المستألف للأبقار مقابل الحصول على الثلث من المنتوج أو الربح بعد البيع و بعد خصم المصارييف بنفس النسبة...و حيث دفع المستألف بأنه كانت تربطه علاقة شغل مع المستألف عليه منذ 1995 أي قبل إبرام عقد الرقابة المذكور، بقي مجردا من الإثبات، مadam أن الشهود المستمع إليهم ابتدائيا أكدوا عدم علمهم بمختلف عناصر العلاقة الرابطة بين الطرفين، كما لم يؤكدوا وجود علاقة تبعية بين الطرفين و لا وجود عنصر الرقابة و التوجيه، و أنهم لا يعرفون وجود أجر...و حيث لما كان الأمر كذلك فإن العلاقة بين الطرفين هي علاقة شراكة و ليس علاقة شغل، ما دام المستألف لم يثبت عناصر عقد شغل من تبعية و أجر...", قرار محكمة الاستئناف بمكناس، بتاريخ 05/01/2016، ملف رقم 1501/421، 2015، غير منشور.

للمزيد راجع :

- قرار محكمة الاستئناف بمكناس، بتاريخ 19/07/2016، ملف رقم 1501/2016/73، غير منشور.
- جاء في قرار آخر: "و حيث أن شهادة الشهود المستمع إليهم ابتدائيا جاءت عامة و لم يؤكدوا وجود علاقة تبعية بين المستألف و المستألف عليه، و لا وجود عنصر الرقابة و التوجيه...و حيث انه لما كان الأمر كذلك إن العلاقة بين الطرفين هي علاقة كراء الشاحنة المذكورة و ليست علاقة شغل.."، قرار محكمة الاستئناف بمكناس، بتاريخ 28/06/2016، ملف رقم 3589/2015/1501. غير منشور.

- قرار محكمة الاستئناف بمكناس، بتاريخ 03/02/2015، ملف رقم 14/2620/1501، غير منشور.
- حكم ابتدائية مكناس، عدد 1315، بتاريخ 18/12/2018، ملف نزاعات الشغل عدد 745/1501/2017، غير منشور.

³⁷⁹ - محمد الكشبور: "إنهاء عقد الشغل"، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء، 2008، ص 240

هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال تناول كل عنصر من عناصر عقد الشغل، بتخصيص 1 لعنصر أداء العمل وأدار الأجر، و لأهمية عنصر التبعية نخصص له 2.

1: إثبات عنصر أداء العمل وأداء الأجر

يعتبر عقد الشغل من العقود الملزمة لجانبين، فمن جهة يلزم الأجير بأداء العمل الموكول له في المكان المتفق عليه، و من جهة أخرى يلزم المشغل بضرورة أداء الأجر كمقابل للعمل الذي قام به.

و يميز العمل كعنصر عقد الشغل هذا الأخير عن غيره من العقود الأخرى التي ترد على الأشياء المادية، فعقد الشغل يرد على عمل الإنسان، و هذا ما يميزه عن الإيجار الذي يرد على الانتفاع بالشيء³⁸⁰(أ)، كما يميزه كذلك عنصر الأجر، فعقد الشغل من عقود المعاوضة يستلزم حصول الأجير على أجر نظير عمله، و من ثمة فتختلف عنصر الأجر لا يجعل من العقد المبرم بين الطرفين عقد شغل، و إنما عقد تبرع أو عقد خدمة مجانية(ب)

أ : إثبات عنصر أداء العمل

التزام الأجير بالقيام بالعمل هو الالتزام الأساسي الذي يقع على عاتقه، و العمل الذي يلتزم الأجير بالقيام به هو العمل المتفق عليه في عقد الشغل، و يجب أن يؤدي هذا العمل في المكان المتفق عليه³⁸¹، باعتبار أن الصفة الاختيارية هي أهم ما يميز كل العقود، و عليه فإن الشغل الإجباري لا يمكنه أن يدخل في إطار عقد الشغل، فالسجين الذي يشتغل مكرها في السجن لا يبرم عقد الشغل³⁸²، كما أنه يبقى عقد الشغل عقدا شخصيا حتى ولو أدى لفائدة عدة مشغلين كحالة الصحي المحترف والوكيل التجاري والأجير بمنزله³⁸³.

³⁸⁰ - عبد اللطيف خالفي: "الاجتهاد القضائي في المادة الاجتماعية"، م، س، ص 273.

³⁸¹ - رشيد بامو: "إثبات عقد الشغل في ضوء العمل القضائي"، بحث نهاية التكوين، المعهد العالي للقضاء، فوج 41، السنة التكوينية 2015/2017، ص 45.

³⁸² - موسى عبود: "دروس في القانون الاجتماعي"، م، س، ص 164.

³⁸³ - محمد الشرقاوي: "علاقات الشغل بين تشريع الشغل و مشروع مدونة الشغل"، م، س، ص 112.

و يقتضي تنفيذ هذا الالتزام من قبل الأجير التواجد في مكان العمل و الاستعداد للقيام بالعمل شخصيا لحساب المشغل³⁸⁴ و تحت إدارته و إشرافه و مراقبته، أو بمعنى آخر تحت سلطة المشغل³⁸⁵، و هو ما أكده قرار محكمة الاستئناف بمكناس جاء فيه: "و حيث أجمع الشهود المستمع إليهم أن المستأنف عليها لا ترتبط بعقد شغل مع المستأنفة، كما أن المستأنف عليها لا تتوارد بصفة دائمة و مستمرة بضياعة المستأنفة و أنها كانت تشغله خارج الضياعة في بعض الأحيان في الضياعات المجاورة، و أنها كانت تغيب عن الضياعة لعدة شهور. و حيث إن العلاقة الشغلية تقتضي أن يستمر الأجير في خدمة مشغله و أن لا يؤجر خدماته لغير، و هو ما لا يتوفّر في نازلة الحال، إضافة إلى أنه الملف حال مما يثبت العناصر القانونية لعقد الشغل من تبعية و توجيه و رقابة و أداء عمل لفائدة المشغل، و حيث أنه لما كان الأمر كذلك فإن علاقة الشغل غير ثابتة في الملف"³⁸⁶.

كما يستلزم أيضا، تحلي الأجير بحسن النية في تنفيذ التزامه بأداء العمل، بالإضافة إلى أنه يخضع -الأجير- لبعض الالتزامات لاسيما تنفيذ التعليمات التي يتلقاها من المشغل و المحافظة على الأشياء التي تسلم إليه لإنجاز الشغل، و تنفيذ الشغل حسب قواعد الفن.³⁸⁷

و تبعا لذلك، فقد يدعى المشغل أن الأجير قد غادر العمل من تلقاء نفسه، أو لم يعد مستعدا للقيام بالعمل، كادعاء أن الأجير يشتغل لدى مشغل آخر، أو أنه لم يعد يرغب في العمل، أو عدم أهلية الأجير للقيام بالنشاط الموكول إليه و عدم أهليته لمنصبه.

³⁸⁴ - إن الصفة الشخصية للالتزامات الأجير تكون أحد الأسس المهمة لتنفيذ الالتزام، إذ يمنع عليه الاستعانة في عمله بأجير آخر، كما يمنع عليه منح منصبه لشخص آخر دون موافقة المشغل، و هذا المبدأ أقره الفصل 736 من ق. ل. ع، فيمنع على الأجير أن يعهد بتنفيذ مهمته إلى شخص آخر، إذا تبين من طبيعة العمل، أو من اتفاق الطرفين، أن للمشغل مصلحة في قيام الأجير بالتزامه بصفة شخصية. للتوضع أكثر، راجع في هذا الإطار:

- محمد سعيد بناني: "قانون الشغل بالمغرب في ضوء مدونة الشغل"، م.س، ص 364.
- عبد اللطيف خالفي: "الاجتهد القضائي في المادة الاجتماعية"، م.س، ص 277.
- حسن كيرة: "أوصل قانون العمل: عقد العمل"، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف الاسكندرية- مصر، 1983، ص 305.

³⁸⁵ محمد سعيد بناني: "قانون الشغل بالمغرب في ضوء مدونة الشغل"، م.س، ص 359.
³⁸⁶ قرار محكمة الاستئناف بمكناس، بتاريخ 27/12/2016، ملف رقم 3658/1501/2014، غير منشور.

³⁸⁷ موسى عبود: "دروس في القانون الاجتماعي"، م.س، ص 166.

ففي مثل هذه الحالات و غيرها يطرح إشكال الإثبات، سواء من قبل المشغل باعتباره مدعيا لواقعة عدم أداء الأجير لعمله المتفق عليه، أو سواء من قبل الأجير كمدع بأنه مستعد لأداء عمله، أو أنه وضع خدماته رهن مشغله.

و جدير بالإشارة في هذا الصدد أن إثبات عقد الشغل متيسر بجميع وسائل الإثبات إعمالاً للمادة 18 من مدونة الشغل، و وبالتالي فإثبات أداء العمل كعنصر من عناصره يخضع هو الآخر لمبدأ حرية الإثبات.

هكذا فإثبات واقعة امتناع الأجير القيام بالعمل الموكول له يقع على عاتق المشغل، و هو ما أكدته محكمة النقض في قرار لها جاء فيه: "... حيث إن المشغلة لم تثبت واقعة رفض الأجير لعمله، و ذلك بكيفية واضحة لا لبس فيها، فالشاهدان المستمع إليهم في جلسة البحث، صرحاً أنهما أخبرا من طرف المشغل بأن الأجير رفض القيام بعمله، و لم يعاين الشاهدان واقعة الرفض مباشرةً، و إنما سمعاً و شهادة السماع لا تكون مفيدة للإثبات...".

كما أن واقعة عدم التحاق الأجير بعمله بالرغم من إنذاره بالرجوع إليه، يمكن إثباتها بشهادة الشهود، و هو ما أكدته ذات المحكمة أيضاً في قرار لها: "... لكن حيث إن المحكمة ثبت لديها من خلال جلسة البحث المنجز أمامها أن الأجير توصل برسالة الإنذار المؤرخ في 19/01/1995، و بتنفيذها للعقوبة المضمنة به و هي التوقف عن العمل لمدة 7 أيام، و ثبت لديها من خلال شهادة الشاهد (زأ)، ان الأجير بعد تنفيذه للعقوبة لم يعد إلى عمله و لم يثبت هذا الأخير أنه التحق بالعمل بعد انتهاء مدة العقوبة أو منع من طرف مشغله عن الالتحاق بالعمل...".³⁸⁸

و في نفس السياق، ورد في قرار آخر صادر عن نفس المحكمة أنه: "... لكن من جهة، حيث إن محكمة الاستئناف و خلافاً لما أثير فقد أوضحت أن ما استندت إليه... و أنها اعتمدت على تصريحات الشهود المستمع إليهم أمامها و المضمنة في محاضر جلسة البحث، و قد أكدوا معاينتهم بحكم عملهم إلى جانب الأجير أنهم و أثناء الدخول إلى مقر

³⁸⁸ قرار المجلس الأعلى، عدد 1104، بتاريخ 28/10/2003، ملف اجتماعي عدد 579/1/5، أورده: رشيد بامو: "إثبات عقد الشغل في ضوء العمل القضائي"، مس، ص 47.

العمل مع الساعة السابعة و النصف صباحاً و هو الوقت المحدد من طرف الإدارة لولوج مقر العمل، و هو ما أكده ممثل الطاعنة أثناء الاستماع إليه تعرض الأجير للتوفيق بدون أن يعرف أو يعرفوا السبب، علموا به جميعاً بعد ذلك من الأجير نفسه و من الممثل القانوني للطاعنة، و من تم فشهادتهم و خلافاً لما أثير انصبت على منه من الدخول قبل إصدار عقوبة التوفيق التي اعتبرتها تعسفية فللجأ إلى مفتش الشغل، و بعدها عرض نفسه على مشغله تنفيذاً لمطالبتها له بمقتضى الإنذار بالاتصال بالعمل، و عمل على إثبات ذلك بواسطة محضر المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي...³⁸⁹.

و صفة القول يمكن إثبات أداء العمل بإقرار المشغل بأن الأجير يؤدي عمله لديه، أو بشهادة العمل أو بأي حجة أخرى تفيد أداء الأجير لعمله لفائدة مشغله.

ب: إثبات عنصر أداء الأجر

إذا كان أداء العمل من أهم الالتزامات التي يتحملها الأجير، فإن أداء الأجر، بال مقابل يشكل أبرز الالتزامات الملقاة على عاتق المشغل، و هذا ما يجعل من عقد الشغل عقداً تبادلياً، يرتب في ذمة طرفيه التزامات متناسبة.

و إذا كان الأجر مقابلاً للعمل فلا أجر إذن بدون عمل، كما إذا توقف عقد الأجير عن العمل بسبب المرض أو الإضراب اللهم إذا قضى اتفاق أو اتفاقية جماعية بذلك. و مقابل ذلك فلا يخضع الشغل المجاني/التطوعي لأحكام القانون الاجتماعي، هذا و إن كان من الممكن أن يولد مسؤولية صاحبه إذا أحدث بتدخله ذلك ضرراً للغير.³⁹⁰

إلا أن إثبات أداء الأجر كعنصر جوهري من عناصر عقد الشغل يقتضي منا التطرق إلى الجهة التي تحمل عبء الإثبات، ثم نتعرض إلى الوسائل القانونية لإثباته.

³⁸⁹ - قرار محكمة النقض، عدد 879، بتاريخ 10/05/2012، ملف اجتماعي عدد 442/1/5، غير منشور.

³⁹⁰ - محمد الشرقاوي: "علاقات الشغل بين تشريع الشغل و مشروع مدونة الشغل"، م س، ص 115.

إذا كان الأصل أن "إثبات الالتزام على مدعيه"³⁹¹، فإنه لا محل لتطبيق هذا الأصل بخصوص إثبات أداء الأجر، فمراجعه منه للطابع الحماي لقانون الشغل، و كذا للمركز الاقتصادي الضعيف للأجير في مواجهة المشغل الأقوى اقتصاديا، يذهب جانب من الاجتهد القضائي المغربي إلى تحويل عبء إثبات أداء الأجر للمشغل، و أن القول قول الأجير فيما صرحت به من مبلغ الأجر، إلى أن يثبت العكس من قبل المشغل و لا موجب لتطبيق الحد الأدنى للأجر، فالمشغل هو الملزם بمسك دفتر الأجر، و تهبي بطاقة الأداء لمستخدميه، و من تم فهو الذي يتتوفر على دفاتر الأداء، و هو عليه الإدلاء بلائحة الأجور لإثبات أن الأجر الذي يتقاضاه الأجير هو خلاف ما صرحت به.

و هذا التوجه تبناء القضاء المغربي، سواء على مستوى قضاة الموضوع³⁹²، أو على مستوى قضاة محكمة النقض³⁹³، و خلافاً لذلك ذهب في بعض الأحكام و القرارات إلى

³⁹¹- الفصل 399 من قانون الالتزامات و العقود.

³⁹²- جاء في حكم المحكمة الابتدائية بإنزكان أنه: "حيث التمتس المدعية الحكم لها بمبلغ 51114 درهم عن أجراها خلال الشهور من أكتوبر 2014 إلى أواخر فبراير من سنة 2015، إضافة إلى مكافأة الشهر الثالث عشر، و حيث إن المدعى عليها ملزمة بمسك سجلات الأجور، و عليها يقع عبء إثبات الوفاء بواجب الأجر الذي كانت تتلقاه المدعية بمناسبة خدماتها التي كانت تقدمها لمشغالتها خلال المدة المذكورة أعلاه، و أمام خلو الملف مما يثبت وفاء المدعى عليها بأجر المدعية خلال المدة المطالب بها، فإنها تبقى محقة في الحصول على هذا التعويض"، حكم للمحكمة الابتدائية بإنزكان، بتاريخ 2015/05/07، ملف منازعات الشغل، رقم 91، أورده رشيد بامو: "إثبات عقد الشغل في ضوء العمل القضائي"، م س، ص 49.

³⁹³- جاء في قرار لمحكمة النقض: "حيث تبين صحة ما أثاره الطالب بالوسيلة أعلاه، ذلك أنه تمسك أمام محكمة الاستئناف من خلال استئنافه الفرعي بكون أجراه الشهري محددة في 4000 درهم، و أن المطلوبة في النقض لم تدل بعكس ما حددت كأجرة باعتبارها مكلفة بمسك سجل أداء الأجور، إلا أن المحكمة المطعون في قرارها اعتمدت في تحديد التعويضات على الحد الأدنى للأجر بعلة عدم إدلاء الطاعن بما يثبت أجراه، مع أن المطلوبة في النقض هي الملزمة قانوناً بمسك دفاتر أداء الأجور و تسليم أجرائها أوراق الأداء، كما توجب ذلك مقتضيات المادتين 370 و 371 من مدونة الشغل، و مadam الأمر كذلك فإن المطلوبة في النقض تكون قادرة أكثر من الأجير على إثبات ما كانت تصرفه لهذا الأخير من أجل إلا أنها لم تفعل، و محكمة الاستئناف لما نحت غير هذا المنحى و اعتمدت الحد الأدنى للأجر في تعديل التعويضات المحكوم بها للطاعن، تكون قد بنت قضاءها على تعليل غير سليم و خرق المقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه، فكان قراراها معرضًا للنقض". قرار محكمة النقض، عدد 1368، بتاريخ 10/2015/06/10، ملف اجتماعي عدد 1494/5/2013، مجلة محكمة النقض، ع 80، مطبعة الأمنية -الرباط، ص 367

تحميل الأجير عبء إثبات الأجر إذا ما تجاوز الحد الأدنى للأجور³⁹⁴، كما سبق أن تطرقنا لذلك في الفصل الأول من بحثنا هذا.

و رغم هذا التضارب الحاصل في موقف القضاء المغربي، فإنه يتجه نحو تحميل المشغل عبء إثبات الوفاء بالأجر كعنصر من عناصر عقد الشغل، و نحن ندعم من جهتنا هذا التوجه، من جهة أن المشغل ألزم المشرع بمسك دفاتر أداء الأجور و تسليم أجراه أوراق الأداء، و من جهة ثانية أن الأجير هو الحلقة الضعيفة في علاقات الشغل و تحويل عبء إثبات الوفاء بالأجر للمشغل يتماشى و الطابع الحمائي لقانون الشغل.

و غني عن البيان، أن أوراق أداء الأجر الصادرة عن المشغل، و الموقعة عليها من طرفه الأجير، تقوم مقام عقد الشغل الرابط بينهما³⁹⁵، إلا أن مسألة إثبات الأجر لا تثير أي إشكال في الحالة التي يتبعن فيها للمحكمة أن الأجير يتتقاضى أجرا يقل عن الحد الأدنى للأجور، أو في الحالة التي يصرح فيها هذا الأخير أنه يتتقاضى أجرا دون الحد الأدنى للأجير، إذ لم يترك المشرع المغربي إثبات الأجر إلى مجرد ما تقضي به القواعد العامة في القانون المدني، والتي تجعل عبء الإثبات على عاتق الدائن، إلا أن عبء أداء الأجر يقع على عاتق المشغل³⁹⁶ إذا كان الأجير في إطار تعاقده مع المشغل، ملزما بأداء عمله لفائدة هذا الأخير، فإنه بالمقابل يبقى المشغل مطوفا بالتزام أداء أجرا الأجير مقابل أداء العمل، على اعتبار أن الأجر هو ما يتتقاضاه الأجير مقابل عمله³⁹⁷، ويكون هذا الأجر باتفاق الطرفين مع مراعاة بعض الأحكام القانونية العامة الواردة بمدونة الشغل من المواد 345 إلى 394.

³⁹⁴- جاء في حيثيات هذا القرار أنه: "من جهة ثانية، فإن القرار المطعون فيه و المؤيد للحكم الابتدائي رد طلبات الطاعن المضمنة في مقاله الافتتاحي، و التي تضمنت تكميله للأجر منذ شهر سبتمبر 2001 إلى متم شهر أكتوبر 2007، لعدم إثبات الطاعن (الأجير) الأجر الذي ادعى توصله به و المحدد في 11161,00 درهما، مما يكون معه القرار معللا بما يكفي، غير خارق لأي مقتضى و الوسيitan على غير أساس...". قرار المجلس الأعلى، عدد 1312، بتاريخ 13/10/2011، ملف اجتماعي عدد 849/1/5/2010، أورده عمر أزوكار: "قضاء محكمة النقض في مدونة الشغل"، مس، ص 152.

³⁹⁵- قرار المجلس الأعلى، عدد 23، بتاريخ 14 يناير 2010، في الملف الاجتماعي عدد 76/5/1/5/2009، المجموعة الكاملة لقضاء المجلس الأعلى، ع 73، مس، ص 257.

³⁹⁶-- عبد الطيف خالفي، "الوسيط في مدونة الشغل: علاقات الشغل الفردية"، مس، ص 328.

³⁹⁷-- محمد الكشبور: "الوسيط في مدونة الشغل: علاقات الشغل الفردية"، مس، ص 283-284.

ونظراً للطابع الجماعي لقانون الشغل فقد خصه المشرع الاجتماعي بقواعد خاصة مفادها أن عبء إثبات الوفاء بالأجر يقع على عاتق المشغل لأن الأجير لا يمكنه إثبات واقعة سلبية. وذلك ما ذهب إليه القضاء الاجتماعي في العديد من الأحكام والقرارات الصادرة عنه، ومنها قرار³⁹⁸ محكمة النقض الذي جاء فيه أن: " حيث تبين صحة ما نعاشه الطاعن على القرار، ذلك أن الثابت قانوناً أن الأجر يجب أن لا يقل عن الحد الأدنى القانوني المحدد بنص تنظيمي، والطاعن تمسك أمام قضاة الموضوع بكون ما كان يتلقاه من أجر هو دون الحد الأدنى وطالب بتمكنته إلى الحد المذكور مما يجعل عبء إثبات خلاف ما يدعوه على عاتق المطلوبين (المشغلين)، إذ هما المكلدان بالإثبات طبقاً لأحكام الفصل 400 من ق.ل.ع مadam ملزمين وفق مقتضيات المادة 370 من مدونة الشغل بتسليم الأجير عند أداء الأجر ورقة الأداء التي تتضمن بالإضافة إلى اسمه واسم المؤاجر وعنوان هذا الأخير وكذا الصنف المهني للأجير وعدد الأيام وال ساعات التي اشتغلها، مبلغ الأجر الذي توصل به، كما أنهما ملزمين بمسك دفاتر الأداء عملاً بأحكام المادة 371 من نفس المدونة أو اعتماد أساليب المحاسبة الميكانيوغرافية أو المعلوماتية أو أية وسيلة أخرى من وسائل المراقبة يراها العون المكلف بتفتيش الشغل كفيلاً بأن تقوم مقام ذلك الدفتر وفق ما تقضي به المادة 372، والقرار لما ذهب خلال ذلك وألقى على الطاعن (الأجير) عبء الإثبات يكون قد أخل بالمقتضيات أعلاه فوجب نقضه وإبطاله" ، فإذا ثبت أداء الأجر إذن يقع على عاتق المشغل، كما أسلفنا الذكر باعتماد وسائل الإثبات المنصوص عليها قانوناً، و يتعلق الأمر بورقة الأداء و دفتر الأداء و توصيل تصفية كل حساب.

2: إثبات عنصر التبعية

فأقيمت عقد الشغل لابد من أداء العمل من طرف الأجير، و أداء الأجر من طرف المشغل، و خضوع الأول للثاني عند قيامه بذلك العمل، هذا الخضوع هو ما يعبر عنه بعلاقة

³⁹⁸- القرار عدد 525، الصادر بتاريخ 4 يناير 2013، في الملف الاجتماعي عدد 2012/2/5/1504 غير منشور.

التبعة³⁹⁹، هذه الأخيرة تعد عنصر جوهرى في عقد الشغل، لأنها هي التي تعطيه استقلاله عن عقود أخرى تشبهه من عدة أوجه، إلا أنها تتعدم فيها هذه العلاقة⁴⁰⁰، فهي إما قد تتخذ بعدها قانونياً، يتمثل في خضوع الأجير لإشراف و توجيه و مراقبة المشغل، و إما بعد اقتصادياً يرتكز على اعتماد الأجير في حياته على شغله، و خصوصاً على ما يستمد من أجر⁴⁰¹.

و باعتبارها أهم عنصر من عناصر عقد الشغل، فإن ثبات هذا العنصر يمكن من ناحية تحديد ماهية العمل الخاضع لمقتضيات مدونة الشغل عن سواه (أ)، كما يساعد من ناحية أخرى في تمييز عقد الشغل عن غيره من العقود المشابهة(ب).

أ: إثبات عنصر التبعة لتحديد العمل الخاضع لمقتضيات مدونة الشغل عن سواه

لقد خصصت مدونة الشغل قسماً مستقلاً لمجال تطبيقها هو القسم الأول الذي يحتوي خمس مواد كانت أول ما استهلت به مقتضياتها، غير أن دراستنا في هذا المضمون لن تنصب على مناقشة هذه المقتضيات، و إنما سوف تقتصر على مناقشة توجيه القضاء المغربي بخصوص بعض الأمثلة العملية التي توقف عندها، و التي تطرح بعد الإشكالات، لنرى كيف أخضع أ عملاً لمقتضيات مدونة الشغل(أ-1)، و أ عملاً أخرى استثناء من مقتضياتها(أ-2)، من خلال تحليله و بحثه لعنصر التبعة و مدى وجوده من عدمه.

أ-1: عنصر التبعة و تحديد بعض الأعمال الخاضعة لمدونة الشغل

سنعرض في هذا الصدد، لبعض الحالات التي أخضع من خلالها القضاء الاجتماعي المغربي بعض الأعمال لمقتضيات قانون الشغل و ذلك كما يلي:

³⁹⁹- المصطفى شنطيض: "عقد الشغل الفردي في ضوء مدونة اشغال الجديدة القانون رقم 99-65 و النصوص التنظيمية الصادرة بشأنه"، م س، ص 80.

⁴⁰⁰- موسى عبود: "دروس في القانون الاجتماعي"، م س، ص 166.

⁴⁰¹- عبد اللطيف خالفي: "الاجتهاد القضائي في المادة الاجتماعية"، م س، ص 349.

أ-1-1: مساعد التاجر

اعتبرت محكمة النقض في قرار لها أن علاقة الشغل بين الأجير و بين صاحب محل تجاري و الثابتة بشهادة الشهود الذين أبرزوا من خلالها علاقة التبعية و الأجر، لا يؤثر على قيامها أداؤه حسب حجم السلعة المبيعة، أو قيامه بأعمال تدخل في صميم عمله كمساعد تاجر، و قد جاء في تعليل أحد القرارات لمحكمة النقض أنه: "لكن حيث إن المحكمة المطعون في قرارها قد استخلصت في إطار سلطتها التقديرية، و التي لا رقابة لها من قبل المجلس الأعلى إلا من حيث التعليل، من خلال شهادة الشاهدين المستمع إليهما من طرف المحكمة الابتدائية، استخلصت قيام علاقة الشغل بين المطلوب و الطالب و من خلالها علاقة التبعية و التي لا يثير عليها أو ينفيها فقيام المطلوب ببعض الأعمال التي تفرضها طبيعة عمله، كما أن عدم استقرار الأجر في مبلغ معين و ارتباطه بحجم السلعة المبيعة لا يجعل من علاقة التبعية أيضاً منعدمة".⁴⁰²

أ-1-2: طبيب الشغل

كان الرأي السائد فيما مضى هو أن مهنة الطب تتنافى بطبيعتها مع التبعية، لأن الطبيب ينجز عمله المهني حسب رأيه الشخصي، و بمقتضى معرفته الفنية، و لا يمكنه أن يتلقى أي أمر أو توجيه من المؤسسة المشغلة حول كيفية إنجازه لعمله المهني، إلا أن هذا الرأي قد تقلص و حل محله مفهوم جديد لنطاق التبعية.⁴⁰³

فأصبح بكفي توافر الإطار الخارجي لها، أي الظروف الزمانية و المكانية التي يجب أن ينفذ فيها الشغل، و في هذا الإطار قضت محكمة النقض في قرار⁴⁰⁴ لها أن القانون ينص على أن كل شخص التزم ببذل نشاطه المهني تحت تبعية مشغل واحد أو عدة مشغلين لقاء

⁴⁰²- قرار للمجلس الأعلى، عدد 38، بتاريخ 14/01/2010، ملف اجتماعي عدد 263/5/2009، أورده محمد سعد جرندي: "مجال تطبيق مدونة الشغل من خلال قرارات محكمة النقض"، م س، ص 39.

⁴⁰³- موسى عبود: "دروس في القانون الاجتماعي"، م س، ص 170.

⁴⁰⁴- قرار المجلس الأعلى عدد 447، بتاريخ 20/05/2009، ملف اجتماعي عدد 851/8/2008، منشور بالمجموعة الكاملة لقضاء المجلس الأعلى، ع 72، ص 262.

- قرار محكمة النقض، عدد 2278، بتاريخ 22/11/2012، في الملف الاجتماعي عدد 228/5/2010، مجلة الحقوق، ع 10، 2015، ص 277.

أجر أيا كان نوعه أو طريقة أدائه يعد أجيراً، فإن العقد الرابط بين المشغل و طبيب الشغل بالمؤسسة يكفي على أنه عقد شغل، و يستمد طبيب الشغل صفة كأجير من نوعية العمل الذي يقوم به لحساب المشغل، و من ثمة يبقى عنصر التبعية قائماً حتى ولو مارس طبيب الشغل عمله في المقاولة بكل استقلال و حرية إزاء مشغله، إذ يبقى خاضعاً لسلطته التأديبية.

كما أن نفس المحكمة ذهبت في قرار آخر أن إشراف المشغلة في ظل التبعية الإدارية التنظيمية لا يمس جوهر العمل الذي يؤديه الأجير من الناحية الفنية بصفته طبيباً، لأن التبعية القانونية تتحقق حتى ولو كان يتمتع باستقلال كبير من الناحية الفنية في القيام بعمله، و جاء في تعليها ما يلي: "...لكن، حيث إن الثابت من الوثائق كما هي معروضة على محكمة الاستئناف و خاصة منها عقد العمل المبرم بتاريخ 15/02/1993 بين الطاعنة و المطلوب بعد اختبار شفوي أجرته معه بتاريخ 02/02/1993 و الذي بمقتضاه شغلته كطبيب عام لديها لمدة 6 أشهر أصبحت بعد ذلك مدة غير محددة، و من دون أن تحد من استقلاليتها في العمل الموكول له مع تبعيته لها بتنفيذ كل طلباتها و تعليماتها، و هي الواردة بالبروتوكول الموقع من طرفهما معاً بتحديد لها لساعات العمل و كيفية أدائه، كما أعطته حقه في العطلة السنوية، و بتمتعه بأجل إخبار حدته في ثلاثة أشهر في حالة فسخ العقد، و أن ما جاء في بروتوكول الاتفاق ينم عن وجود تبعية إدارية تنظيمية لأنها هي المشرفة على تحديد العمل و ظروفه، بتحديد لها لمكان العمل و أوقاته، و تسليم المواد و الأدوات اللازمة للعمل، و منعها للمطلوب من أن يسرّ خدماته للغير أو ان يعمل لصالحه(الفصل 11 من العقد) و إشرافه في ظل التبعية الإدارية التنظيمية لا يمس جوهر العمل الذي يؤديه الأجير من الناحية الفنية بصفته طبيباً، لأن التبعية القانونية تتحقق هنا حتى ولو كان يتمتع باستقلال كبير من ناحية الفنية في القيام بعمله، لأن تبعيته لها تنظيمية إدارية من تحديد لها لنوع العمل و نطاقه و حدوده و مواعيده ...".⁴⁰⁵

⁴⁰⁵ قرار محكمة النقض، عدد 2147، بتاريخ 2015/11/04، ملف اجتماعي عدد 2014/2/5/804، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض، ع 80، ص 384.

هكذا، فإذا كانت العلاقة التعاقدية بين طبيب الشغل و المقاولة قد عرفت قبل دخول مدونة الشغل حيز التطبيق نوعا من اللبس فيما يتعلق بطبيعتها، و هذا ما حدا بالقضاء إلى نقض حقيقتها من خلال معيار عنصر "التبعدية"، فإن المدونة حسمت في نوع هذه العلاقة.⁴⁰⁶

و تبعاً لذلك، فالعلاقة التي تجمع بين المشغل و طبيب الشغل تخضع لمقتضيات مدونة الشغل باعتبارها علاقة شغلية، و من تم لا يمكن للمشغل توقيع أي إجراء تأديبي في حق طبيب الشغل، إلا بمقتضى قرار يوافق عليه العون المكلف بتفتيش الشغل.

أ-1-3: كاتب المفوض القضائي

في هذا السياق، ذهبت الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض في قرار صادر عنها إلى أن مهنة المفوض القضائي تعتبر مهنة حرفة و ترتبط بقطاع الخدمات، لذلك فإن قيام الكاتب بمساعدة المفوض القضائي في مهامه و ارتباطه معه بعقد شغل، يتربّط عليه خصوصه لمدونة الشغل، و جاء في تعليلها: "...لما كانت المادة الأولى من مدونة الشغل في فقرتها الثانية تنص على: "كما تسرى أحكام هذا القانون على المشغلين الذين يزاولن مهنة حرفة، و على قطاع الخدمات، و بشكل عام على الأشخاص الذين ارتبطوا بعقد شغل، و لا يدخل شغفهم في نطاق أي نشاط من النشاطات المشار إليها أعلاه"، إضافة إلى تنصيص المادة السادسة من مدونة الشغل على: "يعد أجيرا كل شخص التزم ببذل نشاطه المهني، تحت تبعية مشغل واحد أو عدة مشغلين، لقاء أجر، أيا كان نوعه، و طريقة أدائه.

يعد مشغلا كل شخص طبيعي أو اعتباري، خاصا كان أو عاما، يستأجر خدمات شخص ذاتي واحد أو أكثر"، فمحكمة الموضوع لما اعتبرت العلاقة بين المفوض القضائي و كاتبه المحلّف هي علاقة عمل و تخضع لمدونة الشغل مادام أن الكاتب المحلّف يعمل

⁴⁰⁶ - عبد الرحيم الهاشمي: "طبيعة العلاقة التعاقدية بين طبيب الشغل و المقاولة"، مداخلة بالندوة الجهوية التاسعة، م س، ص 252.

تحت إشرافه و توجيه و مراقبة المفوض القضائي، و يتقااضى أجرا عن عمله من طرف المفوض القضائي، تكون قد طبقت أحكام مدونة الشغل تطبيقا سليما...".⁴⁰⁷

أ-2: عنصر التبعية و تحديد الأعمال غير الخاضعة لمدونة الشغل

سنورد من خلال هذه النقطة بعض الأمثلة عن بعض الفئات التي استثناءها القضاء الاجتماعي المغربي من نطاق تطبيق مدونة الشغل، لانعدام علاقة التبعية في العمل الذي يقومون به، و هذه الفئات هي:

أ-2-1: مدير الشركة

لقد أكد القضاء المغربي في كثير من اجتهاداته، أن علاقة مدير الشركة بالشركة التي يتولى إدارتها لا تشكل علاقة شغل، لانتفاء عنصر التبعية فيها، و هو عنصر جوهري في عقد الشغل.⁴⁰⁸

هذا، ذهبت محكمة النقض في قرار لها إلى أنه:"..مادام أن المدعي قد عين مديرًا عامًا لشركة المساهمة، فإن عزله يخضع للقانون المتعلق بشركات المساهمة، الذي يجيز لمجلس الإدارة عزله في أي وقت، و دون أن يستلزم الحصول على تعويض، و إن طبيعة عمله كمدير عام تقتضي أن يمارس مهامه باستقلال تام بشكل تنتفي معه علاقة التبعية بينه و بين مجلس الإدارة، هذه العلاقة التي تعتبر عنصرا أساسيا في عقد الشغل، الأمر الذي يجعل من عمله يطغى عليه عمل الوكيل على عمل الأجير، و إن استدلاله بورقة أداء تحدد مبلغا يتتقاضاه من الشركة لا يجعل منه أجرا، و إنما يدخل في إطار المكافأة التي

⁴⁰⁷ - قرار محكمة النقض، عدد 1346، بتاريخ 21/06/2012، ملف اجتماعي عدد 284/2/5، أورده محمد سعد جرندي: "مجال تطبيق مدونة الشغل من خلال قرارات محكمة النقض"، م س، ص 40.

⁴⁰⁸ - و هو نفس الأمر بالنسبة لصفة المتصرف، إذ جاء في قرار لمحكمة النقض أنه: "..الثابت من أوراق الملف أن المطلوب في النقض كانت له صفة عضو مجلس إدارة شركة مصحة "ك د"، و أحد المتصرفين بها و لم تكن له صفة مدير كما يدعى... و حمل المطلوب في النقض لصفة متصرف لا تخوله صفة أجير لانتفاء توفر عناصر قيام علاقة الشغل و التي تميز عقد الشغل عن غيره من العقود الأخرى، خاصة عنصر التبعية... و كذا انتفاء عنصر الأجر...", قرار محكمة النقض، عدد 1015، بتاريخ 17/7/2014، ملف اجتماعي عدد 791/1/5، غير منشور.

يمنحها له المجلس الإداري، و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتبرت المسير وكيلاً و ليس أجيراً، بعدها تأكد لها أنه لم يشغل منصب أجير يقوم بعمل فعلي قبل أن يعين في منصب مدير عام، تكون قد بنت قراراها على أساساً قانوني سليم⁴⁰⁹.

أ-2-2:الحمل بمحطة طرقية

ذهبت محكمة النقض في قرار لها أن الحمال بمحطة طرقية من خلال إشهاد كتابي يؤكد خلاه بأنه يعمل لحسابه الخاص وأنه يتناقض أجره من الزبناء، و اعتبرته حجة على أنه لا يعتبر أجيراً لصاحب المحطة، و جاء في تعليل أحد قراراها أنه: "لكن من جهة أول، و كما جاء في تعليل القرار المطعون فيه، فإن الثابت من الإشهاد الكتابي المصحح الإمضاء من قبل الطالب أن هذا الأخير كان يعمل حملاً بالمحطة الطرقية لحسابه الخاص، و يتناقض أجره مباشرةً من الزبناء و دون تدخل المطلوب في ذلك، و هذه الوثيقة الكتابية تعبّر حجة في كون الطالب كان يعمل حملاً لحسابه الخاص و يتناقض أجره من الزبناء، مما تنتفي معه علاقة الشغل بينه و بين المطلوب، من تم فإن ما هو ثابت بالكتابة لا يمكن إثبات ما يخالفه إلا بالكتابة، و تبعاً لذلك فإن ما صرّح به شهود الطالب من كون هذا الأخير كانت تربطه علاقة شغل بالمطلوب يبقى غير جدير بالاعتبار، و ما يؤكّد ذلك أن الشهود المستمع إليه من قبل المحكمة المطعون في قراراها أكدوا جميعاً طبيعة عمل الطالب كحمل يعمل باستقلال تام و يتناقض أجره من الزبان.."⁴¹⁰.

أ-2-3:عامل التدليك بالحمامات التقليدية

تأكيداً من محكمة النقض على أهمية عنصر التبعية في تكييف علاقات الشغل اعتبرت أن عمل التدليك بالحمامات التقليدية، لا يكتسي رابطة العمل بالمفهوم القانوني، لأنه يتناقض مستحقاته من الزبناء و دون أي تدخل من صاحب الحمام، مما تنتفي معه علاقة التبعية، و إن

⁴⁰⁹ قرار المجلس الأعلى، عدد 775، بتاريخ 02/06/2011، ملف اجتماعي عدد 1524/2009، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، ع 74، ص 295.

⁴¹⁰ قرار محكمة النقض، عدد 292، بتاريخ 09/02/2012، ملف اجتماعي عدد 1035/2010، أورده سعد جرندي : "الدليل العملي لمدونة الشغل"، مس ، ص 65.

قيامه بمراقبة الماء و تنظيف الحمام فضلا عن أنه يرتبط بعمله، فإنه يكون كمقابل للإذن له باستعمال الحمام ل القيام بمهنته⁴¹¹.

و في نفس المنوال أيضاً، ذهبت في قرار آخر إلى أن القيام بخدمة مستخدمين بحمام تابع لشركة لإسمنت و عدم ثبوت أي علاقة بين من تقوم بهذه المهمة و بين هذه الشركة، و قيامها أيضاً بتنظيف غسيل المستخدمين، لا يعطيها صفة أجيرة تابعة للشركة، و قد جاء في حيثياته: "حيث تبين صحة ما نعته الطاعنة، ذلك أنها دفعت في مقالها الاستئنافي، بنفي وجود أية علاقة تربطها بالمطلوبة، و بأن الشهود المستمع إليهم أكدوا عدم ارتباط المعنية بالأمر بأية علاقة شغل بالطاعنة، و أنها كانت تتولى خدمة مستخدمي حمام المستخدمين و أن الأجر يؤديه لها هؤلاء، علاوة على تنظيفها أحياناً غسيل المستخدمين مقابل أجر متفق عليه، و رتبت على ذلك الآثار القانونية عن إنهائهما و قضت للمطلوبة بتعويضات، مستندة في ذلك على شهادة الشهود، و الحال أن الشاهد (ب س) أدى أنه لا يعرف مشغل المدعية و أن محاسب الشركة لا يؤدي لها الأجر و لا يعرف من يؤدي لها، و أكد الشاهد (م ب) أن أجرها كانت تتقاضاه من مبالغ يتم جمعها من طرف العمال و أنها لا تربطها علاقة شغل بالشركة و كانت تقوم ببعض الأعمال المنزلية، و تقوم بالغسيل لبعض العائلات، و تتقاضى مقابل ذلك منهم، مما كان قراراً لها غير معلن بما فيه الكفاية، و غير مرتكز على أساس، مما يعرضه للنقض"⁴¹².

و هو ما سارت عليه محاكم الموضوع كما يتضح من قرار لمحكمة الاستئناف بمكناس الذي جاء فيه: "و حيث الثابت من شهادة الشهود المستمع إليهم ابتدائياً أن مورثة المستأنفين إنما كانت تشغل لمصلحتها الخاصة و تحصل على مقابل عملها مباشرة من

⁴¹¹ قرار المجلس الأعلى عدد 707، بتاريخ 18/06/2008، ملف اجتماعي عدد 1026/2007، أورده: رشيد بامو: "إثبات عقد الشغل في ضوء العمل القضائي"، م س، ص 62.

⁴¹² قرار محكمة النقض، عدد 231، بتاريخ 14/02/2013، ملف اجتماعي عدد 841/2012/2/5، أورده سعد جرندي: "الدليل العملي لمدونة الشغل"، م س، ص 64.

الزبناء "كمدلكة" و بالتالي فإنه لم تكن هناك علاقة تبعية بينها وبين المستأنف عليها، و تبقى عناصر عقد الشغل غير قائمة و غير ثابتة في نازلة الحال..⁴¹³.

ب: إثبات عنصر التبعية لتمييز عقد الشغل عن غيره من العقود المشابهة

إذا كان عقد الشغل ينصب على النشاط الإنساني، فإنه ليس العقد الوحيد الذي محله هذا النشاط، فكثيرة هي العقود التي ترد على عمل الإنسان كعقود المقاولة و الشركة و التسيير الحر للأصل التجاري و الوكالة... كلها عقود قد تختلط بعقد الشغل، لاسيما عندما يكون عنصر التبعية غير واضح.

و في هذا الإطار نتساءل، كيف استطاع القضاء التمييز بين عقد الشغل و غيره من العقود الأخرى المشابهة؟.

و هذا ما سننولى الإجابة عنه في ما يلي:

ب-1: عقد الشغل و عقد المقاولة

إذا كان عقد المقاولة حسب مقتضيات الفصل 723 من ق.ل.ع يرد على عمل يلتزم بأدائه شخص لحساب شخص آخر نظير أجر، فوجه الشبه بينه وبين عقد الشغل كبير، لأن موضوع هذا الأخير هو أيضاً أداء عمل مقابل أجر⁴¹⁴، فهذا التشابه اللغطي و هذا التقارب القانوني الناتج عن وجود مجموعة من القواعد المشتركة أقرها المشرع نفسه يجعل التمييز صعباً في بعض الأحيان، و مع ذلك فإن هذا التمييز ضروري نظراً لما يترتب عليه من آثار⁴¹⁵.

و تبعاً لذلك، فلتمييز عقد الشغل و عقد المقاولة لا تتوقف عند أداء العمل مما اختلفت صوره أو أداء الأجر كيما كان تحديده، و إنما العبرة بعنصر التبعية، و هل هو موجود

⁴¹³-قرار محكمة الاستئناف بمكناس، بتاريخ 23/06/2015، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 1862/2014/1501، غير منشور.

⁴¹⁴-عبد اللطيف خالفي: "الاجتهاد القضائي في المادة الاجتماعية"، م.س، ص 382.

⁴¹⁵-موسى عبود: "دروس في القانون الاجتماعي"، م.س، ص 176.

فتكييف العلاقة باعتبارها علاقة شغل، أم غير موجود فتكييف العلاقة بأنها مجرد عقد

⁴¹⁶ مقالة.

هكذا، فقد صدرت عن محكمة النقض العديد من القرارات التي تميز بين العقدتين المذكورين، لذلك فعدم إثبات علاقة التبعية جعلت محكمة النقض تعتبر العلاقة الموجودة بين طرفيں من أجل حفر الآبار علاقة تستند على عقد مقالة، لأنها تجعل المشغل في حفر الآبار يتمتع في عمله باستقلال تام يخوله استعمال أدواته ووسائله الخاصة في ذلك، ووفقاً للطرق التي يراها ملائمة⁴¹⁷، وبالتالي فعقد المقالة يتميز بالاستقلال التام في العمل ولا يخضع لأي رقابة أو توجيه، ومن ثمة فإن ما يحدث نتيجة العمل يعد مسؤولاً عنه المقاول وحده دون غيره.

وهو ما سارت عليه محاكم الموضوع كما يتضح من قرار لمحكمة الاستئناف الذي جاء فيه أنه: "... وبالرجوع إلى وثائق الملف و خاصة العقد المدى بصورة منه... يتبين أنه التزم بمقتضاه"... بالقيام بأشغال البناء و اليد العاملة للطرف الأول (المستألف عليها) .. و تم تحديد ثمن المتر المربع في مبلغ 1100 درهم... و كل عيب في الانجاز يتكلف الطرف الثاني (المستألف) بالتعويض عنه و ذلك بعد إجراء عملية التقييم، و يتعهد هذا الأخير بأن العمال الذين يشغلهم تحت مسؤوليته الكاملة من تأمين...." و هو عقد موقع عليه من طرف المستألف و مشهود على صحة إمضائه من طرف الجهة الإدارية المختصة، و لم يكن محل أية منازعة جديدة من طرف المستألف، وبالتالي فإن العلاقة الرابطة بين الطرفين هي في إطار عقد مقالة و ليس عقد شغل مادام أن عناصر علاقة الشغل من تبعية و أجرا و رقابة و توجيه لا تتوفر في العلاقة الرابطة بين الطرفين"⁴¹⁸، فتختلط التبعية من ظروف الواقع الذي ينفذ في إطار عقد الشغل، و هي تتدرج ضمن السلطة التقديرية لقضاء الموضوع.

⁴¹⁶ - محمد الكشبور: "إنهاء عقد الشغل"، م س، ص 243.

⁴¹⁷ قرار المجلس الأعلى عدد 405، بتاريخ 25/04/2007، ملف اجتماعي عدد 702/2006، أورده

رشيد بامو: "إثبات عقد الشغل في ضوء العمل القضائي"، م س، ص 64.

⁴¹⁸ - قرار محكمة الاستئناف بمكناس، بتاريخ 27/12/2016، ملف رقم 1501/2015/3901، غير منشور.

ب-2: تمييز عقد الشغل عن عقد الشركة

عرف الفصل 982 من ق. ل.ع عقد الشركة بأنه: "عقد بمقتضاه يضع شخصان أو أكثر أموالهم أو عملهم أو مما معا، لتكون مشتركة بينهم، بقصد تقسيم الربح الذي قد ينشأ عنها".

و انطلاقاً من هذا التعريف فقد يقع الخلط بين عقد الشركة و عقد الشغل، و يرجع ذلك إلى أن الشريك في الشركة قد يكون شريكاً بعمله فقط، كما أن أجر الأجير في إطار عقد الشغل قد يأخذ شكل نسبة من الأرباح التي قد تتحققها الشركة المشغلة، ففي الحالة التي يتلزم فيها الشريك بتقديم عمله كحصة في الشركة، فإن التزامه هذا قد يختلط بالالتزام الناشئ عن عقد الشغل بتقديم العمل، و بالتالي يشتبه مركز الشريك بالعمل بمركز الأجير، ذلك أن هذا الأجير يساهم هو أيضاً بعمله مع مشغله في المشروع، كما أنه في الحالة التي يكون فيها أجر الأجير عبارة عن جزء من الأرباح، فإن مركزه كذلك قد يختلط بمركز الشريك الذي يحصل على نسبة من الأرباح، مما يستدعي التمييز بين العقدين.

هذا، فعنصر التبعية هو المعيار الذي يستند إليه القضاء لتمييز عقد الشغل عن عقد الشركة، فقد اعتبرت محكمة النقض استخلاص الأجير الذي كان يعمل سائقاً لحافلة لأجره على أساس نسبة معينة من المدخول لا تأثير له على التكييف القانوني لعقد الشغل مادام أداء هذا الأجر لا تشترط فيه طريقة معينة⁴¹⁹.

⁴¹⁹ - وقد جاء في حيثيات قرارها ما يلي: "...و بخصوص طبيعة العلاقة الرابطة بين الطالبة والمطلوب، ففمه من الثابت من تصريحات الشهود المستمع إليهم من طرف المحكمة الابتدائية أن المطلوب كانت تربطه علاقة شغل بالطالبة وبصفة مستمرة، حيث كان يعمل سائقاً لحافلة هذه الأخيرة، و أما أداء الأجر من قبل الطالبة للمطلوب على شكل نسبة معينة، و كما أكد هذا الأخير بذلك بجلاسة البحث فلا يجعل من هذه العلاقة عقد شركة، و لا تأثير له في التكييف القانوني لهذا العقد و الذي يظل عقد شغل، خاصة و أن الأجر كعنصر في عقد الشغل لم تشترط فيه المادتان السادسة و 354 من مدونة الشغل طريقة معينة، فقد يؤدي للأجير نسبة من المدخل سيماء و أن الطالبة لم تثبت وجود علاقة شركة بينهما وبين المطلوب...". قرار محكمة النقض، عدد 1753، بتاريخ 08/12/2011، ملف اجتماعي عدد 666/5/1/2010، منشور بدفاتر محكمة النقض، اللقاء التواصلي في موضوع: إشكاليات المادة الاجتماعية في ضوء اتجاهات محكمة النقض، عدد 23، مطبعة المعارف الجديدة-الرباط، 2015، ص 235.

و جاء في قرار محكمة الاستئناف بمكناس أنه: "حيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف و خاصة "عقد رقابة على أبقار" يتبين أنه تم الاتفاق على رعاية المستأنف للأبقار مقابل الحصول على الثلث من المنتوج أو الربح بعد البيع و بعد خصم المصارييف بنفس النسبة...و حيث دفع المستأنف بأنه كانت تربطه علاقة شغل مع المستأنف عليه منذ 1995 أي قبل إبرام عقد الرقابة المذكور، بقي مجردًا من الإثبات، مadam أن الشهود المستمع إليهم ابتدائيا أكدوا عدم علمهم بمختلف عناصر العلاقة الرابطة بين الطرفين، كما لم يؤكدو وجود علاقة تبعية بين الطرفين و لا وجود عنصر الرقابة و التوجيه، و أنهم لا يعرفون وجود أجر،،،و حيث لما كان الأمر كذلك فإن العلاقة بين الطرفين هي علاقة شراكة و ليس علاقة شغل، ما دام المستأنف لم يثبت عناصر عقد شغل من تبعية و أجر...".⁴²⁰

ب-3: تمييز عقد الشغل عن عقد التسيير الحر للأصل التجاري

المبدأ أن الأصل التجاري يدار من طرف المالك، غير أنه ليس هناك أي مانع قانوني من إدارته بواسطة الغير، بموجب عقد تسيير حر. و الذي يتولى بموجبه المسير الحر تسيير الأصل التجاري بصفة حرة و تحت مسؤوليته، و هذا ما يميزه عن الإدارة المأجورة للأصل التجاري، الذي يكون فيه المسير عبارة عن أجير يخضع في علاقته بمالك الأصل التجاري أو مستغله لمدونة الشغل.⁴²¹

و من هذه الناحية، يكون وجود علاقة التبعية أو عدمها هو الفاصل في التمييز بين الوضعين خاصة عندما يتمسك كل طرف عند النزاع بالتكيف القانوني لعلاقتها على النحو الذي يحقق مصالحه.

فقد جاء في حيثيات قرار محكمة النقض ما يلي: ".لكن حيث إن الطاعن لا ينكر أنه ارتبط مع المطلوبة منذ سنة 1972 على الأقل في تسيير محطة البنزين، حسب العقد الذي أدى به الطرفان، و ادعاوه الجهل بمحتوى العقد يتنافي مع عمله بمقتضاه مدة 15 سنة، و

⁴²⁰ - قرار محكمة الاستئناف بمكناس، بتاريخ 2016/01/05، ملف رقم 1501/2015/421، غير منشور

⁴²¹ - عبد اللطيف خالفي: "الاجتهد القضائي في المادة الاجتماعية"، م س، ص 391.

إقراره باستخلاص أجرته و أجرا العمال معه و واجب الضرائب، و بذلك يكون سكوت القرار على الدفع بالجهل بالعقد بمثابة رفض ضمني له، لأنه دفع غير ثابت و قد اعتمد الحكم الابتدائي المؤيد على وجود عقد لتسخير الحر و انتفاء علاقة الشغل بين الطرفين لانتفاء عنصري التبعية و الإشراف بينهما، و هو تعليل كاف لما انتهى إليه بالإضافة لحيثيات القرار التي تسير في نفس الاتجاه، و بذلك تكون وسائل النقض على غير أساس⁴²².

و نفس الأمر زكته أيضا في قرار آخر صادر بتاريخ 18/11/2012، حيث اعتبرت إسناد تسخير المشروع من طرف مالكه لشخص بمقابل و استقلال المسير بالإشراف و تدبر أمر المشروع و القيام بكل ما يهم هذا الأخير من تعاقد مع الأجراء و إبرام الصفقات و تحمل المسؤولية، يجعل العلاقة بين الطرفين (المالك و المسير)، علاقة تسخير لا علاقة شغل، و النزاع بشأنهما يخرج عن نطاق القضاء الاجتماعي فتكون المحكمة قد جانبت الصواب لما اعتبرت العلاقة في النازلة علاقة شغل، و رتبت عنها آثارها القانونية، وإذا كان هذا فيما يخص إثبات العلاقة الشغلية، فماذا عن موقف القضاء بشأن الأخطاء المرتكبة من طرف الأجير؟ و هو ما سيكون موضوع الفقرة الموالية.

الفقرة الثانية: اجتهاد القضاء الاجتماعي بشأن تكييف الأخطاء الجسيمة

قد تحدث أسباب تؤدي إلى انتهاء عقد الشغل، و نظريا يمكن أن تأتي مبادرة الانتهاء من طرف المشغل أو من طرف الأجير، و لكن في الواقع تأتي غالبا من طرف المشغل، و لذلك كان من جملة المطالب التي كافح من أجلها الأجراء وضع قيد على إمكانية إنهاء المشغل للعقد. و للسبب نفسه نرى أن التشريع بشأن هذه المسألة يتوجه نحو هذه الغاية، لأن المقصود هو الحيلولة دون بقاء الأجير عاطلا⁴²³.

⁴²²- قرار المجلس الأعلى، عدد 417، بتاريخ 25/04/1995، ملف اجتماعي عدد 8461/1992، منشور بالمجموعة الكاملة لقضاء المجلس الأعلى، ع 47، 1995، ص 209.

⁴²³- موسى عبود: "دروس في القانون الاجتماعي"، مس، ص 187.

و إذا كان المشغل هو صاحب المبادرة في اتخاذ قرار فصل الأجير عن عمله⁴²⁴، فإن هذا الأجير قد يكون هو الآخر –إذا أراد ذلك– صاحب المبادرة بعرض دعواه أمام القضاء لمنازعة مشغله في الأسباب التي استند إليها كمبرر لفصله من العمل، و إذا ذاك يصبح القاضي مدعوا لمراقبة مدى خطورة و جسامته تلك الأسباب إحقاقاً للعدالة و بحثاً عن الإنصاف و ذلك بطبيعة الحال بعد أن يكون قد ثبتت من احترام المقتضيات الشكلية لمسطرة الفصل حال إثارتها من قبل صاحب المصلحة.⁴²⁵

و بعرض النزاع أمام القضاء ستنقل إلى مرحلة الإثبات، ولقد كان الإشكال المطروح في ظل النظام النموذجي هو بخصوص الطرف الذي سيكلف بالإثبات هل هو الأجير عملاً بمقتضيات الفصل 399 من ق.ل.ع أم المشغل لكونه يدعي ارتكاب الأجير للخطأ الذي على

⁴²⁴- جاء في قرار لمحكمة النقض أنه: "إن مسطرة الفصل التأديبي تعتبر إلزامية بدليل صيغة الوجوب التي استهلت بها، و لا ينفي عنها ذلك ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 62 من م.ش.. ذلك أنه حتى في حالة رفض أحد الطرفين إجراءها أو إتمامها يتquin اللجوء إلى مفتش الشغل، و هو ما لم يثبت في هذه النازلة، خاصة و أنه لا يمكن أن تنتصر مطالبة الأجير لمشغله بعقد جلسة للاستماع إليه حول الخطأ الجسيم، فصاحب المبادرة دائمًا هو المشغل، و من ثم فما دامت الطالبة لم تلجأ إلى مفتش الشغل.. تكون قد أخلت بمقتضيات هذه المسطرة، و يغنى ذلك عن إجراء بحث حول الأخطاء المنسوبة له"، قرار محكمة النقض، عدد 2313، بتاريخ 29/11/2012، ملف اجتماعي عدد 536/5/2012، غير منشور، للمزيد راجع:

-قرار محكمة الاستئناف بمكنا، بتاريخ 20/12/2016، الغرفة الاجتماعية ملف رقم 3776/2015/1501، غير منشور.

حكم ابتدائية مكنا، عدد 510، بتاريخ 23/04/2019، ملف نزاعات الشغل عدد 164/1501/2018، غير منشور.

-قرار عدد 616، بتاريخ 28 يونيو 2017، في الملف الاجتماعي عدد 1590/5/2016، نشرة قرارات محكمة النقض، ع 31، م.س، ص 84.

-قرار محكمة النقض، عدد 2331، بتاريخ 29/11/2012، في الملف الاجتماعي عدد 220/5/2012، غير منشور.

-قرار محكمة النقض، عدد 2316، بتاريخ 29/11/2012، في الملف الاجتماعي عدد 547/1/2010، غير منشور.

-قرار محكمة النقض، عدد 107/1، بتاريخ 13/2/2018، ملف اجتماعي عدد 2204/5/2016، غير منشور.

-قرار محكمة النقض، عدد 1017/1، بتاريخ 25/08/2011، ملف اجتماعي عدد 1144/5/2010، منشور بمجلة القضاء المدني، ع 10، 2014، ص 238.

⁴²⁵- عبد الحكيم صباح: "رقابة المجلس الأعلى على مسطرة الفصل التأديبي و مدى إلزاميتها"، م.س، 441 ص

أساسه قام بفصله؟ و إن لم تكن له تلك الصفة في الدعوى فإن الاجتهد القضائي⁴²⁶ تدخل حينها و اعتبر أن المشغل هو الملزם بإثبات الخطأ الذي ينبهه لأجيره قبل أن يقدم على فصله من العمل، و إن كان المجلس الأعلى قد حسم فيه و حدد التوجه بشأنه إلا أنه لم يبق قائما في ظل مدونة الشغل التي نصت صراحة لمقتضى فقرتها الأخيرة من المادة 63 على أنه: "يقع على عاتق المشغل عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل".

و بعد هذه المرحلة و قيام المشغل بإثبات أسباب فصله للأجير، ستأتي المرحلة الأهم و هي بسط الرقابة القضائية على هذه الأخطاء و تقدير مدى جسامتها للقول ما إذا كان رب العمل قد مارس سلطته التأديبية بدون تعسف، أو أنه حاد عن الصواب في اتخاذ قرار الفصل.

و إذا كان المشرع المغربي قد حدد لائحة الأخطاء الجسيمة⁴²⁷ في المادة 39، فإن المستقر عليه لدى أغلب الفقه و العمل القضائي أن تلك اللائحة ليست حصرية، إذ استعمل المشرع عبارة "تعتبر بمثابة أخطاء جسيمة يمكن أن تؤدي إلى الفصل...", مما يفهم منه أن تقييم درجة الخطأ الجسيم يخضع لمراقبة السلطة القضائية⁴²⁸، و التأكيد وبالتالي مما إذا كان الخطأ جسيما يبرر الفصل، أو مجرد خطأ غير جسيم.

⁴²⁶ - قرار المجلس الأعلى، بتاريخ 1993/09/20، في الملف الاجتماعي عدد 91/8605، مجلة الإشعاع، ع 10، ص 162.

- قرار المجلس الأعلى، بتاريخ 1993/02/03، في الملف الاجتماعي عدد 91/801، مجلة الإشعاع، ع 19، ص 138.

⁴²⁷ - إلا أنه و رغم عدم تعريف الخطأ الجسيم سواء من جانب تشريع الشغل السابق و مدونة الشغل، فقد حرصت هذه الأخيرة على توحيد المصطلح في جميع مقتضياتها و الاستقرار على مصطلح "الخطأ الجسيم"، عوض الاصطلاحات المتعددة التي كانت سائدة في تشريع الشغل السابق و ما خلفه من تأويلات متباعدة سواء على الساحة الفقهية أو القضائية، للمزيد راجع في هذا الإطار:

- محمد الشرقاوي و محمد القرني اليوسي و عبد العزيز العتيقي: "مدونة الشغل مع تحليل لأهم المستجدات"، مس، ص 25 و ما بعدها.

⁴²⁸ - قرار محكمة النقض، عدد 1975، بتاريخ 0 شتنبر 2016، في الملف الاجتماعي عدد 2015/1/5/1307، نشرة قرارات محكمة النقض، ع 31، مس، ص 15.

إلا أن المشرع المغربي لم يرد أي تعريف للخطأ الجسيم⁴²⁹، لكون من الصعب تحديده لارتباطه بالواقع و بظروفه المتغيرة باستمرار، و إمكانية اختلافه من عمل لأخر. و أمام عدم التوفير على معيار دقيق يتدخل القضاء لتحديد أخذًا بعين الاعتبار كونه عمدي أو غير عمدي ثم درجة الخطأ ثم الأخذ بسوء نية أو حسن نية الأجير و حالته الصحية و العقلية و النفسية و أقدميته و آثار سلوكه على نشاط المؤسسة.⁴³⁰

كما أن الفصل 40 أورد عبارة "تعد من بين الأخطاء الجسيمة المرتكبة ضد الأجير من طرف المشغل أو رئيس المقاولة أو المؤسسة ما يلي:" مما يفيد أنها بدورها على سبيل المثال لا الحصر كما هو الحال بالنسبة للفصل 39 من المدونة.

و قد أوضحت المادة 61 من المدونة أنه: "يمكن فصل الأجير من الشغل، دون مراعاة أجل الإخطار، و دون تعويض عن الفصل، و لا تعويض عن الضرر، عند ارتكابه خطأ جسيما".

و من تم كان إزاما على المشغل ذكر أسباب فصله للأجير برسالة الفصل، و أن تكون هذه الأسباب واضحة و دقيقة، فعدم ذكر الأسباب و على الرغم من احترامه المسطرة سيجعل الفصل تعسفيا ما دامت المحكمة و كما سبق القول مقيدة بمناقشة ما ورد بالرسالة فقط و لا يمكنها أن تستمع إلى أية أسباب أخرى تثار أمامها لأول مرة⁴³¹، فضلا على أن تلك

⁴²⁹ - عرفته محكمة النقض الفرنسية بقول هو الخطأ الذي يحول دون استمرار علاقة الشغل و لو أثناء مهلة الأخطاء.

"La faute grave du salarié est celle qui rend impossible le maintien du travailleur dans l'entreprise, même pendant la durée du préavis..."

Cas-soc 14 juin 1961, N 639, P507.

⁴³⁰ - الطيب دوش: "الفصل التعسفي للأجير في ضوء اجتهاد المجلس الأعلى"، مداخلة بالندوة التاسعة للقضاء الاجتماعي، م سس، ص 491.

⁴³¹ - أنظر في هذا الصدد: قرار المجلس الأعلى، عدد 196، بتاريخ 13/04/1992، في الملف الاجتماعي عدد 89/10003، المجموعة الكاملة لقضاء المجلس الأعلى، ع 46، ص 188.

- قرار المجلس الأعلى، بتاريخ 05/09/1995، في الملف الاجتماعي عدد 8666، مجلـة الإشعاع، ع 14، ص 87.

الاتهامات لا يجب أن تكون عامة أو غامضة، بل يجب أن تكون محددة من حيث ألفاظها و تاريخ وقوعها حتى يمكن للحكمة استعمال سلطتها التقديرية في اعتبارها خطأ فادحاً أم لا.⁴³²

بل أكثر من ذلك، اعتبر صراحة أن مسألة تقييم جسامنة الخطأ تدخل في السلطة التقديرية لقضاة الموضوع، كما أكد ذلك المجلس الأعلى في أحد قراراته⁴³³، عندما اعتبر أن ما أثاره طالب النقض بخصوص جسامنة الخطأ إنما هو مجادلة في وقائع و أدلة تخضع لتقدير قضاة الموضوع بما لهم من سلطة في ذلك، و بأن القرار المطعون فيه قد رد تلك الدفوع بتعليق كاف في تبرير ما انتهى إليه، فقضى برفض الطلب.

إذا كان الفصل غير مبني على سبب حقيقي و جدي فيمكن للمحكمة أن تقترح إعادة إدماج الأجير بالمؤسسة مع احتفاظه بكل مكتسباته، و يلاحظ تلازمية بين أن يكون السبب جدي و حقيقي و غير غامض في نفس الوقت و إذا انعدم عنصر من هذين العنصرين فإن الفصل يعتبر غير قانوني و وبالتالي تعسفي⁴³⁴، لذلك ستفقد عند التكثيف القضائي للأخطاء الجسيمة الواردة في مدونة الشغل(1)، و تلك التي خارجها (2).

1: التكثيف القضائي للأخطاء الجسيمة الواردة بمدونة الشغل

لا شك أن كل القرارات التي يتخذها المشغل في إطار سلطته التأديبية تخضع لرقابة القضاء⁴³⁵، و ذلك عملاً بالمادة 42 من م ش، و هكذا يواجه قاضي الموضوع السلطة

⁴³²- عبد الحكيم صباح: "رقابة المجلس الأعلى على مسطرة الفصل التأديبي و مدى إلزاميتها" ، م س، ص 444.

⁴³³- قرار للمجلس الأعلى، عدد 180، الصادر بتاريخ 23/02/2005، في الملف الاجتماعي عدد 772/1/5/2004، غير منشور. أنظر كذلك:

- القرار عدد 557، الصادر بتاريخ 26/05/2004، في الملف الاجتماعي عدد 195/2004، و القرار عدد 1036، بتاريخ 13/10/2004، في الملف الاجتماعي عدد 04/614، و القرار عدد 327، بتاريخ 25/03/1997، في الملف الاجتماعي عدد 1210/1995، و القرار عدد 257، بتاريخ 09/03/2005، في الملف الاجتماعي عدد 642/2006، و القرار عدد 397، بتاريخ 13/04/2005، في الملف عدد 51/2005، بشري العلوي: "الفصل التعسفي للأجير على ضوء العمل القضائي" ، م س، ص 143.

⁴³⁴- الطيب دوش: "الفصل التعسفي للأجير في ضوء اتجاه المجلس الأعلى" ، م س، ص 492.

⁴³⁵- قرار محكمة النقض، عدد 792، بتاريخ 26/4/2012، ملف اجتماعي عدد 1304/1/5/2011، غير منشور.

التقديرية للمشغل للتأكد من الخطأ من عدمه⁴³⁶، و بعده لرقابة محكمة النقض، و من الأخطاء الجسيمة الواردة بالمدونة و التي تخضع لرقابة القضاء ذكر:

أ: السرقة و خيانة الأمانة:

لا شك أن الثقة و الائتمان هما صفتان يجب أن يتحلى بهما الأجير و هو يؤدي عمله، فإن خرقهما بالتجاء الأجير إلى السرقة يجعل من الفصل مبرراً مشروعاً من قبل المشغل.

و إذا كان الخطأ الجسيم المتمثل في السرقة صدر بشأنه حكم جنحي قضى ببراءة الأجير، فينبغي التقييد به من طرف القضاء الاجتماعي، و إلا عد المقرر الصادر عن المحكمة مشوباً بالتعسف يتوجب نقضه⁴³⁷، و على هذا النحو قضى المجلس الأعلى أنه: "لكن حيث إن الثابت لقضاة الموضوع أن المطلوب في النقض تمت متابعته بجناح السرقة و صدر حكم قضى ببراءته منها مما ترتب عنه أن الخطأ المنسوب إليه من طرف مشغله قد برئ منه بمقتضى القرار المذكور الذي يعتبر حجة فيما فصل فيه و يمنع على المحكمة البحث فيه من جديد".⁴³⁸

-قرار المجلس الأعلى، عدد 1009، بتاريخ 29/10/2008، ملف اجتماعي عدد 1/50/2008، منشور بالموقع الإلكتروني مركز النشر و التوثيق القضائي للمجلس الأعلى: www.cpdj.coursuprem.ma.⁴³⁶

-محمد سعيد بناني: "المراقبة القضائية للخطأ الفادح"، الندوة الثالثة للقضاء الاجتماعي، سلسلة الندوات و اللقاءات و الأيام الدراسية، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع، مارس 2004، ص 32.

-قرار المجلس الأعلى، عدد 1074، بتاريخ 19/11/2008، ملف اجتماعي عدد 1/5/166/2008، منشور بالموقع الإلكتروني مركز النشر و التوثيق القضائي للمجلس الأعلى: www.cpdj.coursuprem.ma.⁴³⁷

-قرار للمجلس الأعلى، عدد 96، بتاريخ 30/1/2008، ملف اجتماعي عدد 174/2007، منشور بالموقع الإلكتروني مركز النشر و التوثيق القضائي للمجلس الأعلى: www.cpdj.coursuprem.ma.⁴³⁸

-قرار المجلس الأعلى، عدد 379، بتاريخ 9/4/2008، ملف عدد 897/1/5/2007. منشور بالموقع الإلكتروني مركز النشر و التوثيق القضائي للمجلس الأعلى: www.cpdj.coursuprem.ma.⁴³⁸

ب: التغيب بدون مبرر

يمكن أن يكون التغيب مبررا⁴³⁹ و يمكن أن يكون غير ذلك، و في هذه الحالة الأخيرة يعتبر سبباً موجباً للفصل، خاصة إذا تجاوز المدة المسموح بها قانوناً و لم يخبر الأجير مشغله بالمدة المحتملة لغيابه⁴⁴⁰، و هو ما ذهبت إليه ابتدائية مراكش في حكم لها:⁴⁴¹ حيث إن المادة 39 من م ش نصت على أن التغيب عن العمل لأكثر من أربعة أيام، دون مبرر يعد خطأ جسيماً مبراً للفصل دون تعويض ، إلا أن ذلك لا يعفي المشغلة من سلوك مسطرة التأديب في حق الأجير المتغيب بإستدعائه داخل أجل ثمانية أيام من إرتكابه للخطأ المنسوب إليه ، لجلسة الاستماع ، وهو ما لم تتحترمه المشغلة في نازلة الحال ، مما يجعل الإنذار المدللي به غير عامل في النازلة ، لكونه وجه بعد الأجل المحدد ، ولكون المشغلة لم تدل بما يفيذ سلوكها لمستمرة الاستماع والتأديب مما يجعل إدعاءها بمخادرة المدعية غير مستند على أي أساس من القانون والواقع ويتعين رد دفعها بهذا الخصوص".

⁴³⁹ جاء في حكم لابتدائية مراكش أنه: "وحيث إنه بالإطلاع على الوثائق المدللي بها وخاصة محضر محاولة التصالح ، ومحضر المعاينة المدللي بهما من طرف المدعية، تبين أنهما اتفقا على رجوع المدعية للعمل إبتداء من يوم الخميس 18 يونيو 2015 على الساعة الثامنة صباحاً، وأن المدعية وإن أدلت بمحضر منها من ولوج مقر العمل في اليوم المذكور حرر بالساعة الحادية عشرة والنصف، فإنه لا يمكن اعتبارها متخلية بموجبها عن عدم احترامها ساعة دخول المدرسين والمحددة في الساعة الثامنة، لكون المادة 39 من م ش حددت التغيب المعتبر خطأ جسيماً في التغيب بدون مبرر لأكثر من أربعة أيام أو ثمانية أنصاف يوم خلال الإثنين عشر شهراً، وهو ما لم يثبت في حقها، فضلاً عن كون منها من ولوج مقر العمل لم يؤسس على عدم حضورها في الثامنة صباحاً بل أساس على ضرورة جوابها عن الاستفسار الموجه لها .

وحيث تبعاً لما ضمن بالوثائق الكتابية المشار إليها ، باعتبارها حججاً ترجح عما صرح به شهود المشغلة ، تكون مغادرة المدعية لعملها منافية وليس بالملف ما يثبتها، ويتعين معه رد الدفع المثار بخصوصها". حكم عدد 1675/1501/2015، بتاريخ 09/01/2017، غير منشور.

⁴⁴⁰ - قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، رقم 3932، بتاريخ 9/10/2015، ملف رقم 11/741، غير منشور.

⁴⁴¹ - حكم ابتدائية مراكش، عدد 111/1501/2015، بتاريخ 23/01/2017، غير منشور.

و الملاحظ أن القضاء يربط أحيانا التغيب بدون مبرر بالمعادرة التلقائية⁴⁴²، وأحيانا أخرى بالاستقالة، و هو أمر غير مقبول، لأنه إذا كان التغيب بدون مبرر يشكل خطأ جسما و مبررا للفصل، فإن المعاودة التلقائية ليست كذلك، فالمشرع لم يعتبرها خطأ جسما، أما الاستقالة⁴⁴³، فهي إنتهاء للعقد من جانب الأجير وفق شكليات معينة⁴⁴⁴، و إن كانت كل هذه المفاهيم تشتراك في أثر واحد، و هو انقضاء عقد الشغل من دون استحقاق أي تعويض من طرف الأجير.

ج: رفض الأجير إنجاز الشغل و إخلاله بقواعد الصحة و السلامة

من جملة الالتزامات التي يتتعين الوفاء بها داخل المقاولة كذلك، التزام الأجير القيام بالعمل المطلوب منه إنجازه، باعتباره أهم التزام ناتج عن علاقة الشغل⁴⁴⁵، و تبعا لذلك فكل فعل يصدر من الأجير يتمثل في رفض إنجاز شغل أوكل إليه تنفيذه و لم يقع ذلك يعد مبررا لفصله⁴⁴⁶.

أيضا إذا كان المشغل ملزما بالحرص على قواعد حفظ الصحة و سلامة الأجراء⁴⁴⁷، فإنه يتتعين نظير ذلك أن يتلزم الأجراء باحترام تلك القواعد، و كل خرق لها من جانبهم، يعطي المشغل الحق في فصلهم.⁴⁴⁸

⁴⁴²- قرار محكمة النقض عدد 1201، بتاريخ 7/6/2012، في الملف الاجتماعي عدد 1225/1/5/2010 منشور بالموقع الإلكتروني مركز النشر و التوثيق القضائي للمجلس الأعلى: www.cpdj.coursuprem.ma، م س.

⁴⁴³- قرار للمجلس الأعلى، عدد 614، بتاريخ 28/5/2008، في الملف الاجتماعي عدد 2007/1/5/736 منشور بالموقع الإلكتروني مركز النشر و التوثيق القضائي للمجلس الأعلى: www.cpdj.coursuprem.ma، م س.

⁴⁴⁴- تنص الفقرة الثانية من المادة 34 من م ش على: "يمكن إنتهاء عقد الشغل غير محدد المدة بإرادة الأجير عن طريق الاستقالة المصادق على صحة إمضائهما من طرف الجهة المختصة؛ ولا يلزمه في ذلك إلا احترام الأحكام الواردة في الفرع الثالث أدناه بشأن أجل الإخطار".

⁴⁴⁵- محمد الكشبور: "إنتهاء عقد الشغل"، م س، ص 161.

⁴⁴⁶- قرار محكمة النقض، عدد 111، بتاريخ 10/2/2011، ملف اجتماعي عدد 2009/1/5/1661.

⁴⁴⁷- قرار محكمة النقض، عدد 1611، بتاريخ 17/11/2011، ملف اجتماعي عدد 2010/1/5/1904، أورده عمر أزوكار: "قضاء محكمة النقض في مدونة الشغل"، م س، ص 190.

⁴⁴⁸- قرار محكمة النقض، عدد 196، بتاريخ 13 فبراير 2014، ملف اجتماعي عدد 2013/1/5/607، نشرة قرارات محكمة النقض، الغرفة الاجتماعية، السلسلة 3، الجزء 13، م س، ص 15.

إذن، فالخطأ الجسيم يمكن أن يتخذ صورة امتناع عن أمر واجب على الأجير أداءه أو عملاً يمنع عليه فعله.

د: العنف المادي والمعنوي:

يسمح كمبرر مقبول للفصل، ارتكاب الأجير إما لعنف مادي يتمثل في افتعال مشاجرة داخل مقر العمل، فجاء في قرار لمحكمة النقض أنه: "حيث إنه و بمقتضى المادة 20 من مدونة الشغل يكون الأجير مسؤولاً في إطار شغله عن فعله كما عليه الامتثال لأخلاقيات المهنة وفق ما تقتضي بذلك المادة 21 من نفس المدونة، و هو ما يستوجب التقييد بضوابط العمل و منها عدم إحداث الفوضى و الشغب داخل مقر العمل، و الثابت من معطيات الملف دخول الطاعن في شجار مع أحد زملائه بمناسبة القيام بالعمل و هو ما يعد إخلال بظروف العمل بصرف النظر عن كونهما سبباً في الشجار و من منها اعتدى على الآخر".⁴⁴⁹

و إما لعنف معنوي، يتجلّى في السب و الشتم سواء كان موجهاً للمشغل أو لغيره من الأجراء بحضور المشغل⁴⁵⁰، كما يتضح ذلك من قرار لمحكمة النقض الذي جاء فيه: "إن تلفظ الأجير بعبارة نابية داخل المعمل و في مواجهة أي كان، يعد خطأ جسيماً طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة 39 من م ش، و ذلك لمخالفته لقواعد الأخلاق و الآداب العامة،

⁴⁴⁹-قرار محكمة النقض، عدد 357، بتاريخ 23 فبراير 2012، في الملف الاجتماعي عدد 2010/1/5/1030، منشور بمجلة القضاء المدني، ع 10، 2014، ص 234.

-قرار محكمة النقض، عدد 734، بتاريخ 29 مايو 2014، في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/85، قرارات محكمة النقض، الغرفة الاجتماعية ع 19، م س، ص 18.

⁴⁵⁰-قرار المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، عدد 4159، بتاريخ 15/4/2015، ملف رقم 2014/296، غير منشور.

-قرار محكمة النقض، عدد 617، بتاريخ 29/3/2012، ملف اجتماعي عدد 1285، غير منشور.

-قرار للمجلس الأعلى، عدد 660، بتاريخ 20/6/2007، في الملف الاجتماعي عدد 2006/5/1274، منشور بالموقع الإلكتروني مركز النشر و التوثيق القضائي للمجلس الأعلى: www.cpdj.coursuprem.ma، م س.

و المحكمة لما نفت عن هذا الفعل وصف الخطأ الجسيم بعنة أن عبارة السب لم تستهدف أي شخص بذاته، تكون قد علت قرارها تعليلاً فاسداً⁴⁵¹.

و جاء في قرار آخر للمجلس الأعلى أنه: " حيث ثبت ما نعته الوسيلة ذلك أنه اعتبر الأجير قد ارتكب خطأ يتمثل في السب و الشتم ضد رئيسها المباشر دون أن تبين المحكمة في تعليلها نوع السب و مدة ليعلم هل يشكل قذفاً أم لا كما لم تبين نوع التهديد مما يجعله ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه و المؤدي للنقض...".⁴⁵²

هـ: الإضرار بالمقاولة أو الإخلال بالاحترام الواجب داخلها

كما يعتبر خطأ جسيماً يفضي إلى فصل الأجير من الشغل، إفساد الأجير لكمية كبيرة من الأثواب أو إلحاقه الضرر بأشياء المقاولة⁴⁵³، وقد يأخذ على الخطأ الجسيم سلوكاً غير أخلاقي من جانب الأجير كما في حالة التحرش الجنسي⁴⁵⁴، وفتح موقع إباحية بمكان الشغل⁴⁵⁵.

و تتعد الأخطاء التي قد يرتكبها الأجير و التي ورد النص عليها بالمدونة، إلا أن الثابت قضاء في سبيل حماية الأجير من قرارات المشغل الجائرة، أنه يتتعين أن تحصل هذه الأخطاء داخل المقاولة، أي تحت إشراف المشغل، ثم أن يتم إثباتها من طرف المشغل.⁴⁵⁶

⁴⁵¹ - قرار محكمة النقض، عدد 657، بتاريخ 4 يوليو 2017، في الملف الاجتماعي عدد 2016/1/5/1422، نشرة قرارات محكمة النقض، ع 31، م س، ص 40.

⁴⁵² - قرار للمجلس الأعلى، عدد 564، بتاريخ 12/07/2000، ملف اجتماعي عدد 1999/1/5/134، غير منشور.

⁴⁵³ - قرار للمجلس الأعلى، عدد 1220، بتاريخ 15/10/1996، في الملف الاجتماعي عدد 94/1/5/8671، المجموعة الكاملة لقضاء المجلس الأعلى، عدد 52، ص 159.

⁴⁵⁴ - قرار محكمة النقض، عدد 672، بتاريخ 9 ماي 2013، ملف اجتماعي عدد 2012/1/5/1494، مجلة قضاء محكمة النقض، ع 76، 2013، 267.

- قرار المجلس الأعلى، عدد 758، بتاريخ 2 يونيو 2011، ملف اجتماعي عدد 2010/1/5/96، مجلة محكمة النقض، ع 75، 2012، ص 314.

⁴⁵⁵ - قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، رقم 2717، بتاريخ 13/6/2013، ملف رقم 889/12 غير منشور.

⁴⁵⁶ - قرار محكمة النقض، عدد 725، بتاريخ 19/4/2012، في الملف الاجتماعي عدد 2010/1/5/1365. منشور بالموقع الإلكتروني مركز النشر و التوثيق القضائي للمجلس الأعلى: www.cpdj.coursuprem.ma.

فكل تقصير أو سلوك شاذ من جانب الأجير إلا وانتعشت معه سلطة المشغل التأديبية، كما أن الأخطاء الواردة في المادة 39 من م ش ليست من النظام العام، بحيث لا يسوغ القضاء بها تلقائياً من طرف المحكمة ما لم يقع التمسك بها و إثباتها من طرف المشغل، كما أن المشغل غير مجبى بفصل الأجير في حالة توفرها، بل لا شيء يمنعه من اتخاذ عقوبة الفصل و العدول عنها او تغييرها بالعقوبات التأديبية المضمنة بالمادة 38 من مدونة الشغل⁴⁵⁷، شريطة تبرير هذا التغيير إذا وجد مقتضى خاص يفرض عليه ذلك، أما الأخطاء الأخرى و الغير الواردة في مدونة الشغل، فتخضع للسلطة التقديرية للمحكمة حسب درجة خطورتها.

2: التكييف القضائي للأخطاء الجسيمة غير الواردة في مدونة الشغل

عرف القضاء الاجتماعي الفصل بأنه : "كل سلوك يصدر عن رب العمل أو من له سلطة اتخاذ القرار بمقتضى النظام الداخلي للمؤسسة أو عن الأجراء الذي استندت إليه نيابة عن مشغلهم شروط التشغيل و كذا الاجراء الذين وضعوا تحت إشرافهم(المادة السابعة من مدونة الشغل) متى كان هذا السلوك من شأنه حرمان الأجير من مزاولة المهام التي أوكلت إليه بمقتضى العقد أو القانون أو الاتفاقيات الجماعية أو العرف أو النظام الداخلي للمؤسسة"⁴⁵⁸.

و كلما قرر المشغل أن يفصل الأجير تعين عليه أن يبرر ذلك و إلا عد الفصل تعسفيًا⁴⁵⁹، و على كل فالقاضي ملزم بالبحث عن السبب الحقيقي للفصل مع الإلمام بالظروف المؤدية إلى هذا الفصل، لينتقل بعد ذلك إلى التأكيد من جدية هذا السبب و خطورته، لأن وجود السبب لا يستوجب بالضرورة وجود صفة الجدية في المبرر⁴⁶⁰.

⁴⁵⁷ - قرار للمجلس الأعلى، عدد 58، بتاريخ 16 يناير 2018، ملف اجتماعي عدد 2017/1/5/1058، نشرة قرارات المجلس الأعلى، السلسلة 1، الجزء الأول، م س، ص 182.

⁴⁵⁸ - قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، عدد 782، بتاريخ 3/3/2014، ملف عدد 3445/13، غير منشور.

⁴⁵⁹ - موسى عبود: "دروس في القانون الاجتماعي"، م س، ص 54.

⁴⁶⁰ - محمد سعيد بناني: "المراقبة القضائية للأخطأ الفادح"، م س، ص 29.

و ندرج فيما يلي، بعضا من الأخطاء التي هي من وضع القضاء لم يأت المشرع على ذكرها في المادة 39 من م ش، و ذلك وفق الشكل التالي:

أ: اعتقال الأجير

تعتبر مسألة اعتقال الأجير لجنحة صدر بشأنها حكم نهائي و سالب للحرية من الأسباب المشروعة للفصل (المادة 39 من م ش)، لذلك ينبغي التمييز بينها وبين اعتقال الأجير الذي لم يصدر في حقه بعد حكم نهائي و سالب للحرية، ذلك أن القضاء يجعل من غياب الأجير لمدة تجاوز المدة القانونية بسبب الاعتقال سببا يبرر فعله، و يشكل خطأ جسيما حتى ولو حكمت المحكمة ببراءته⁴⁶¹.

ب: الزيادة في الأئمه على زبناء المطعم

صحيح أن هذا الخطأ لم تشر إليه المادة 39 من مدونة الشغل صراحة، و مع ذلك اعتبر المجلس الأعلى ان هذا الخطأ يشكل خيانة للزبناء الذين هم عنصر أساسي من عناصر المطعم الذي هو محل الشغل، و لذلك يحق للمحكمة أن تعتبره خطأ جسيما.⁴⁶²

ج: تجاوز مدير الوكالة البنكية الاختصاص المسموح به في إعطاء القروض

جاء في قرار المجلس الأعلى ما يلي: "لكن حيث إن محكمة الموضوع ثبت لها من شهادة الشهود المستمع إليهم و من الواقع الثابتة أن الطاعن قد تجاوز الاختصاص المسموح له في إعطاء القروض... كما أنه سلم قروضا للزبناء دون الحصول على ضمانات كافية، كما أنه قام بتغيير البيانات الموجودة بعقد رهن... مما ترتب عنه أن الطاعن ارتكب خطأ جسيما استوجب فصله عن العمل دون أن يستحق معه أي تعويض...".⁴⁶³

⁴⁶¹ قرار محكمة النقض، عدد 243، بتاريخ 14 فبراير 2013، ملف اجتماعي عدد 2012/1/5/578، نشرة قرارات محكمة النقض، السلسلة 3، الجزء 13، م س، ص 53.

⁴⁶² قرار المجلس الأعلى، عدد 213، بتاريخ 25/2/1997، ملف اجتماعي عدد 1091، المجموعة الكاملة لقضاء المجلس الأعلى، ع 52، م س، ص 166.

⁴⁶³ - قرار للمجلس الأعلى، عدد 306، بتاريخ 1/4/2003، ملف اجتماعي عدد 2002/1/5/776، المجموعة الكاملة لقضاء المجلس الأعلى، ع 61، 2004، ص 187.

فيلاحظ على هذا القرار أنه يتضمن عدة أخطاء ارتكبها الأجير (البنكي) و بالرغم من ذلك، فالمجلس الأعلى ذهب في قرار له أنه يكفي المحكمة أن تعتمد خطأ واحداً و هي غير ملزمة بمناقشة كل الأخطاء.⁴⁶⁴

د: المنافسة غير المنشورة

إذا كان هذا الشرط يهدف إلى حماية مصلحة المشغل، فهو يشكل أيضاً قياداً خطيراً على حرية الأجير، و ربما يحول بينه وبين رزقه، و يجعله مجبراً على البقاء في خدمة المشغل، لذا وجب تحقيق التوازن بين مصالح طرفي العقد، عن طريق وضع شروط لصحة الالتزام الاتفاقي بعدم المنافسة.

و فعلاً وضع القضاء شروطاً للمنافسة غير المنشورة، حيث قضى المجلس الأعلى: "إن السبب الذي يشكل منافسة للمشغل تبرر طرد الأجير من العمل، و هو قيامه بأعمال تمس فعلياً بنشاط المشغل في سوق العمل، كأن يسخر الأجير خبرته أو خدماته إلى جهة أخرى بشكل يؤثر على مردوديته في العمل لدى مشغله أو يقوم بإفشاء أسرار المؤسسة التي يعمل بها"⁴⁶⁵، كما يجب وفق الفصل 109 من ق.ل ع أن يتضمن شرط عدم المنافسة تحديده من حيث الزمان و المكان و إلا عد الشرط باطل و غير مرتب لأي أثر، و يترتب عن الإخلال بهذه الشروط طرد الأجير بالتعويض لفائدة المشغل.

أيضاً، و حتى تكون أمام منافسة غير منشورة يجب أن يمارس الأجير نفس النشاط الذي يباشره المشغل، أما لو كان النشاط مخالفًا لنشاط المشغل فلا مجال للقول بوجود منافسة غير منشورة، و هكذا قضت محكمة النقض، أن "... المنافسة غير المنشورة لا

⁴⁶⁴ قرار للمجلس الأعلى، عدد 414، بتاريخ 10/5/2006، ملف اجتماعي عدد 1159/1/5/2005، المجموعة الكاملة لقضاء المجلس الأعلى، ع 66، 2007، ص 220.

⁴⁶⁵ قرار للمجلس الأعلى، عدد 180، بتاريخ 23 فبراير 2005، في الملف الاجتماعي عدد 772/1/5/2004، منشور بالموقع الإلكتروني مركز النشر و التوثيق القضائي للمجلس الأعلى: www.cpdj.coursuprem.ma، م.س.

تعتبر قائمة طالما أن الجمعية الرياضية التي أسسها الأجير وفق ظهير 15 نونبر 1958 تختلف في نشاطها وأهدافها عن نشاط المشغلة الذي هو التعليم⁴⁶⁶.

إلا أن اللائحة التشريعية للأخطاء الجسيمة تضمنت اعتبار بمتابة خطأ جسيم يمكن أن يؤدي إلى فصل الأجير دون استحقاقه لأي تعويض، في حين تظل الصياغة التي وردت الإشارة إليها جد عامة وفضفاضة، و يتعلق الأمر بارتكاب خطأ نشأت عنه خسارة مادية للمشغل.

فواضح أن هذه الصياغة من شأنها من جهة أن تستوعب جميع الأخطاء الواردة في اللائحة و من جهة ثانية أفعلا أخرى خارج اللائحة قد يثيرها المشغل، و هو الأمر الذي سيفتح المجال واسعا أمام القضاء لإعمال سلطته التقديرية في مسألة خطيرة تهم استقرار الشغل. فهل عوضت مدونة الشغل ما ضاع من المشغل عند تحديد وحصر لائحة الأخطاء الجسيمة، و ذلك من خلال تخويله إمكانية إثارة أي فعل منسوب للأجير باعتباره خطأ جسيما لمجرد ترتيبه لخسارة مادية جسيمة؟

و في الأخير لابد للإشارة من أن الرقابة الثلاثية على جسامته الخطأ، و التي تبدأ بسلطة المشغل التأديبية و رقباته على أفعال الأجير مرورا برقابة قضاة الموضوع بتقييمه للخطأ، و انتهاء برقابة محكمة النقض على تعليل هذه الأخيرة فيما خلصت إليه بشأن ذلك، لمن شأنه أن يحقق استقرارا في الأوضاع الاجتماعية، ما دام أن توجهات التي تقررها محكمة النقض من خلال إرساء القواعد القانونية تكون واجبة الاحترام والإتباع⁴⁶⁷، و تكون دائما ليست لصالح الأجير فقط باعتباره طرفا ضعيفا أو ضد المشغل دوما باعتباره طرفا قويا، بل تسعى في الغالب لتكون في صلح المقاولة المغربية، لكن ماذا لو تعلق الأمر بالاعتراض التلقائي للشغل أو الاستقالة؟

⁴⁶⁶- قرار محكمة النقض، ملف عدد 371/2012، مجلة القضاء و القانون، ع 163، 2013، ص 239.

⁴⁶⁷- عبد الحكيم صباح: "رقابة المجلس الأعلى على مسطرة الفصل التأديبي و مدى إلزاميتها"، م س، ص 447.

المطلب الثاني: الاجتهد القضائي الحماي المغير للأجير

لا شك أن عقد الشغل يشكل رابطة قانونية بين طرف العلاقه الشغليه الأجير و المشغل، هذه الرابطة يستفيد بمقتضاه كل طرف على حدة على من مجموعة من الحقوق، كما يتلزم بتنفيذ جملة من الالتزامات، غير أنه لا يمكن أن تكون رابطته أبدية، بحيث يمكن إنهاء عقد الشغل من طرف الأجير بصفة فردية عن طريق مغادرته التلقائية للشغل أو عن طريق الاستقالة، هذه الأخيرة تمثل وسيلة لإنهاء عقد الشغل غير محدد المدة.

ولعل من أهم المستجدات التي عرفتها مدونة الشغل هي تلك المرتبطة بإنهاء العلاقة الشغليه بين طرفيها⁴⁶⁸، وذلك في اتجاه تحقيق نوع من التوازن بين مصلحة المقاولة والأجير، مما سيؤدي إلى الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية وتحقيق العدالة الاجتماعية.

فالمغادرة التلقائية والاستقالة من أهم ما ابتدأه القضاء، إلى أن جاءت مدونة الشغل و قننتهما، فأقرت المادة 63 على أنه: "يقع على عاتق المشغل عباء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل، كما يقع عليه عباء الإثبات عندما يدعى مغادرة الأجير لشغله"، كما نصت على الأحكام المتعلقة بالاستقالة في الفقرة الثانية من المادة 34 التي جاء في: "يمكن إنهاء عقد الشغل غير محدد المدة بإرادة الأجير عن طريق الاستقالة المصدق على صحة إمضائهما من طرف الجهة المختصة؛ ولا يلزمه في ذلك إلا احترام الأحكام الواردة في الفرع الثالث أدناه بشأن أجل الإخطار".

لكن ما يعبّر على المشرع أنه لم يقدم أي تعريف للمغادرة، و هو ما ترك المجال للفقه للتدخل من أجل التمييز بينها وبين ما يمكن أن يلتبس بها من وقائع قانونية أخرى، في غياب نص قانوني يعطي مفهوما لها، فعرفها أحد الفقهاء⁴⁶⁹ بكونها: "لجوء الأجير إما مباشرة بعد التحاقه بمقر شغله أو بعد البدء في إنجازه، و قبل حلول الوقت المحدد لانتهاء الشغل،

⁴⁶⁸ الأستاذان محمد الشرقاني و محمد القرني اليوسفـي: "الفصل التأديبي للأجير وفق مدونة الشغل"، مـس، ص 34.
⁴⁶⁹ المرجـع نفسه.

بمغادرة مقر الشغل دون سبب مشروع أو إذن مشغله، ودون أن يرتكب هذا الأخير أي خطأ جسيم في حق الأجير".

فإلى أي حد ساهم الاجتهد القضائي في إيجاد حلول للإشكالات المرتبطة بالهجرة التلقائية والاستقالة؟ وما موقف القضاء الاجتماعي من حالات المغادرة التلقائية؟ وما هي آثار المغادرة التلقائية، وهل وفر القضاء الاجتماعي فعلاً حماية للأجير لمناسبة استقالته؟

وللإجابة سنت في الفقرة الأولى للحديث عن المغادرة التلقائية، فيما سنخصص الفقرة الثانية للاستقالة.

الفقرة الأولى: المغادرة التلقائية

إذا كان المغادر قد حذفت من لائحة الأخطاء الجسيمة، فيجدر التنبيه إلى أنها لم تمح في منطق واضح المدونة، حيث اندست عرضاً في مادة أخرى، حين نصت الفقرة الثانية من المادة 63: "يقع على عاتق المشغل عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل، كما يقع عليه عبء الإثبات عندما يدعي مغادرة الأجير لشغله" و لأن المغادرة مبرر مقبول للفصل يقع فقط على عاتق المشغل عبء إثباتها⁴⁷⁰.

يقصد بالهجرة التلقائية القرار المنفرد الذي يصدر عن الأجير و المتمثل في مغادرته للمؤسسة التي يعمل بها بصفة نهائية. فقد تكون من ورائها عدة متعلقة بالأجير، كتحسين الوضعية الاجتماعية أو لدواع صحية التي تلزمه بأن يتغيب دون إخطار المشغل، كما قد يغادر الأجير عمله لأسباب شخصية محددة⁴⁷¹.

و إذا كان لكل متعاقد الحق في إنهاء عقد الشغل بإرادته منفردة، فيجب ألا يتعرّض في استعمال حقه في الإنفصال، و التعسف في الإنفصال هو أن يتجاوز المتعاقد المنهي حدود حسن النية و الغرض الذي من أجل منح حق إنهاء العقد بإرادته المنفردة، و كمثال على ذلك فقد

⁴⁷⁰ - محمد الشرقاوي: "علاقة الشغل بين تشريع الشغل و مشروع مدونة الشغل"، مس، ص 170.

⁴⁷¹ - ميمون الوكيلي: "المقاولة بين حرية التدبير و مبدأ استقرار الشغل"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة الحسن الثاني عين الشق- الدار البيضاء، السنة الجامعية 2006/2007، ص 427.

يعد الأجير إلى مفاجأة المشغل و دون إشعار مشغله، فنكون أمام واقعة مغادرة الأجير التلقائية لشغله، فيطرح التساؤل حول حالاتها و كيف يتم إثباتها؟ إذا ما استحضرنا أن المشغل كثيراً ما يدعى بأنه لم يقم بفصل الأجير و أن هذا الأجير غادر مكان العمل بصفة تلقائية، مما هو التكيف الذي يمكن أن يعطى لمغادرة مكان العمل؟ و كيف عمل القضاء الاجتماعي على تحقيق حماية للأجير باعتباره طرف ضعيف في العلاقة الشغافية بمناسبة مغادرته لشغله؟

أولاً: حالات المغادرة التلقائية

تعتبر المغادرة التلقائية مبررة و ذلك إذا ما توفرت شروط و ظروف معينة تبررها، إلا أن المغادرة التلقائية للأجير لا تكون دائماً مبررة فقد يقع أن يغادر الأجير دون وجود أدنى مبرر فنكون بذلك أمام مغادرة تلقائية غير مبررة.

و في هذا الإطار نجد أن مدونة الشغل لم تقتصر على ذكر الأخطاء الجسيمة للأجير فقط، بل أضافت بعض الأخطاء التي تعتبر أيضاً جسيمة إذا ارتكبت من طرف المشغل ضد الأجير، و اعتبرت أن مغادرة الأجير لشغله بسبب ارتكاب المشغل لأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 40 من مدونة الشغل، بمثابة فصل تعسفي⁴⁷²، فالخطأ الجسيم المرتكب من طرف المشغل يضمن للأجير مغادرته التلقائية لشغله و يبررها، و يعتبر الإناء في هذه الحالات بمثابة فصل تعسفي⁴⁷³، شرط أن يثبت الأجير ذلك الخطأ الجسيم المنسوب إلى المشغل و الذي برر مغادرته لعمله⁴⁷⁴.

و بالرجوع إلى المادة 40 من مدونة الشغل، نلاحظ استعمال المشرع العبارة التالية: "يعد من بين الأخطاء الجسيمة" و هو ما يؤكّد أن هذه الأخطاء واردة على سبيل

⁴⁷² - بشرى العلوى: "مسطرة فصل الأجير في إطار مدونة الشغل و كيفية احتساب التعويض عن الضرر(الفصل التعسفي)" ، مقال منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال و المقاولات، ع 7 ، ينابر 2005، ص 40.

⁴⁷³ - محمد أوزيان: "المراقبة القضائية للخطأ الجسيم" ، مقال منشور بمجلة الملف، ع 8 ، أبريل 2006، ص 59.

⁴⁷⁴ - محمد الشرقاوى: "علاقات الشغل بين أحكام تشريع الشغل و مشروع مدونة الشغل" ، م س، ص 170.

المثال لا الحصر، و هو الأمر الذي يفتح المجال كذلك للسلطة التقديرية للفاضي للقول بمدى اعتبار فعل معين صادر عن المشغل ضد الأجير بمثابة خطأ جسيم يبرر مغادرة الأجير لشغله أم لا، و من بين هذه الحالات ذكر:

1: مغادرة الأجير بسبب مس المشغل بحرি�ته الشخصية

في هذا الإطار ذهب المجلس الأعلى في قرار له:⁴⁷⁵ "لتن كان نظام العمل داخل المقاولة يفرض على العاملين وضع قبعة واقية على الرأس، فإن تقييد الأجورة بما يفرض عليها مع ارتدائها أيضا سترة للرأس التزمت بها بطريقة خاصة في لباسها، لا يشكل إخلال بذلك النظام، و من تم فإن مطالبتها من طرف المشغل بإزالة الحجاب الموضوع على رأسها يعد مساسا بحريتها الشخصية، مadam لم يثبت أن لباسها على الوجه المذكور يحول دون قيامها بعملها على الوجه المطلوب أو أنه يعرقله بأي شكل من الأشكال، و أمام تمسك الأجورة بممارسة حريتها في لباسها، فإن مغادرتها لعملها إن تمت من قبلها أمام إصرار المشغل على موقفه تعتبر طردا مقتعا من عملها".⁴⁷⁶

2: مغادرة الأجير لأسباب صحية

في هذا الإطار ذهبت محكمة النقض و قبلها المجلس الأعلى⁴⁷⁷ في قرار⁴⁷⁸ لها أن منع الأجير من الالتحاق بعمله مل لم يخلع القبعة هو إنهاء للعقد الرابط بينهما بإرادة منفردة للمشغل، طالما أن خلع هذه القبعة فيه إضرار بصحته، و مغادرته مبررة و أنها طرد مفتعل، و جاء في تعليله: "...ذلك أن الثابت لقضاعة الموضوع أن الطالب تمسك بكونه التحق بعمله بعد توقيفه و بعد توصله بالإذن بالرجوع إلى عمله، إلا أن المطلوبة فرضت عليه خلع القبعة من رأسه بعلة أن القانون الداخلي يمنع عليه ذلك، غير أنه و نظرا لكون ذلك يلحق

⁴⁷⁵-قرار للمجلس الأعلى، عدد 1016، بتاريخ 09/12/2010، في الملف الاجتماعي عدد 600/5/1/2009. نشرة قرارات المجلس الأعلى المتخصصة، الغرفة الاجتماعية، السلسلة 2، الجزء السابع، مطبعة الأمانة الرباط، ماي 2011، ص 34-35.

⁴⁷⁶-قرار للمجلس الأعلى، عدد 165، بتاريخ 18/2/2010، في الملف الاجتماعي عدد 454/5/1/2009.

⁴⁷⁷-قرار محكمة النقض، عدد 2374، بتاريخ 12/6/2012، في الملف الاجتماعي عدد 567/5/2012، غير منشور.

ضرراً بصحته فقد امتنع عن ذلك، و أدلى بشهادة طبية... تؤكد أن حالته الصحية لا تسمح له ببقاء رأسه عارياً، مما يجعل موقفها المتمثل في منعه من وضع القبعة مساً بصحته، إلا أن القرار المطعون فيه يعتبر مع ذلك مغادرة الطالب لعمله التقليدية ثابتة في حقه استناداً لشهادة الشهود المستمع إليهم... مع أن هذه المغادرة ترجع إلى رفض المشغلة لقيام الطالب بعمله مستعملاً للقبعة أثناء العمل، و من تم فإنصرار المطلوبة على خلع القبعة للطالب يشكل إنهاء للعقد الرابط بينهما من طرفها و طرداً مقنعاً يرتب مسؤوليتها...".

3: تغير نوعية العمل أو المكان المتفق عليه بإرادة منفردة للمشغل⁴⁷⁸

نظراً لما تستلزم الظروف الاقتصادية و التغييرات الهيكلية من تغير نظام العمل بالمقابلة، و إجراء ما تقتضيه مصلحة المؤسسة من تغييرات و تعديلات في ظروف العمل، فإن المشغل يجوز له إحداث وظائف جديدة و إلغاء مناصب موجودة، و هو ما قد يترتب عليه تغيير نوع العمل المسند للأجير و في هذا الصدد نجد قرار⁴⁷⁹ للمجلس الأعلى جاء فيه: "لئن كان حقاً أن المشغل هو من يحدد شروط عقد شغل حسب ظروف العمل و حاجياته و أن الأجير ملزم بالامتثال لأوامره بهذا الخصوص إلا أن ذلك لا يعني أنه من حق المشغل تغيير نوعية عمل الأجير ضداً على إرادته و مخالفة ما سبق لهما أن اتفقا عليه في عقد الشغل، و إخلال المشغل ببنود عقد الشغل بتغيير نوعية العمل الموكول إلى الأجير يرتب مسؤولية عن إنهائه بصورة تعسفية و لا يعتبر الأجير الذي توقف عن تقديم خدماته بسبب ذلك الإخلال مغادراً لعمله بصفة تقليدية"⁴⁸⁰.

كما أنه في حالة تغيير مكان العمل بإرادة منفردة للمشغل و دون موافقة الأجير يعتبر القضاء الاجتماعي أن ذلك فصلاً مقنعاً و هو ما يتضح من قرار محكمة النقض جاء فيه: "و حيث إن نقل الأجيرة من مقر عملها الأصلي الذي هو مقهى و مطعم مراكش إلى مقهى و

⁴⁷⁸- راجع في هذا الإطار ما سبق أن تطرقنا له بخصوص تعديل عقد الشغل بإرادة منفردة للمشغل (الفقرة الثانية من المطلب الأول من هذا البحث).

⁴⁷⁹- قرار للمجلس الأعلى، عدد 1016، بتاريخ 9 ديسمبر 2010، المجموعة الكاملة لقضاء المجلس الأعلى، مس، ص 213.

⁴⁸⁰- قرار للمجلس الأعلى، عدد 429، بتاريخ 15 أبريل 2009، في الملف الاجتماعي عدد 08/1/5/213، المجموعة الكاملة لقضاء المجلس الأعلى، 2011، ص 98.

حلويات الأدارسة الذي يعتبر فرعاً للمشغلة الأصلية، يستوجب أساساً موافقة الأجيرة باعتباره تعديلاً لركن من أركان عقد العمل إلا و هو المحل، و هو الأمر المنتفي في النازلة، و بالتالي فإن المسؤولية عن إنهاء عقد الشغل يقع على عاتق المشغلة لأن الإنهاء كان بسبب تعسفيها في التغيير الجوهرى لعقد العمل و الذي أحق ضرراً بالأجيرة و امتناع هذه الأخيرة من الالتحاق بالعمل الجديد لا يعتبر مغادرة تلقائية بل طرداً مقنعاً⁴⁸¹.

و في المقابل هناك حالات إذا ما غادر فيها الأجير شغله اعتبرت مغادرته غير مبررة، و هذه الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من مدونة الشغل و المتمثلة في الأخطاء الجسيمة المرتكبة من طرف الأجيرة⁴⁸²، كإفشاء سر مهني نتج عنه ضرر للمقاولة، و خيانة الأمانة⁴⁸³.

ثانياً: إثبات المغادرة التلقائية

لا شك أن الإثبات أو البينة هي الوسيلة العملية التي يعتمد عليها الأفراد في صيانة حقوقهم، كما أنها الأداة الضرورية التي يعول عليها القاضي في التحقيق من الواقع القانونية⁴⁸⁴، هكذا، فمسألة تحديد الطرف الذي يكون عليه إثبات المغادرة التلقائية، أثار نقاشاً قانونياً حاداً حول الخروج عن القاعدة المدنية في الإثبات بأن البينة على المدعي، بحيث يتم

⁴⁸¹ قرار محكمة النقض، عدد 416، بتاريخ 8/3/2016، ملف اجتماعي عدد 241/5/1، غير منشور.

⁴⁸² سنتطرق لذلك بنوع من التفصيل في الفقرة الأولى من المطلب الثاني من البحث الموالي.
⁴⁸³ و هو ما تطرق له قرار للمجلس - و جاء في تعليله: "أن المحكمة لما ثبت لديها من خلال الوصل المؤرخ في 27/02/2005 الصادر عن الأجيرة و الموقع من طرفها الذي يتضمن وجبة الفطور و مشروبات غير مفصلة بثمنها أن هناك مبلغ إجمالي و أنه بعد مقارنته بلائحة الأسعار و أثمنة المشروبات الواردة بالوصل تبين أن الثمن الإجمالي يفوق الثمن المكرس بلائحة الأسعار، مما يتعمّن لها أن الأجيرة تخلس المبالغ من الزبناء باتفاق مع الناول الذي غادر العمل بعد اكتشافه القضية و احتجاج الزبناء على الزيادة في الثمن، كان ما قضت به المحكمة من اعتبار الأجيرة قد ارتكبت خطأ جسيماً (بمتلازمة في السرقة و خيانة الأمانة) مرتكز على أساس و الوسائل مجتمعة لا سند لها.."، قرار عدد 425/425، بتاريخ 27/02/2002، في الملف الاجتماعي عدد 213/5/1، المجموعة الكاملة لقضاء المجلس الأعلى، 2006، ص 175.

⁴⁸⁴ إدريس العلوي العبداوي: "وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي". الطبعة الأولى، دون ذكر المطبعة، سنة 1977، ص 4.

نقل عبء الإثبات من الأجير إلى المشغل، و هذا يدفعنا إلى التساؤل إلى أي حد أخذت الاجتهادات بالقواعد العامة المتعلقة بالإثبات؟

إلا أن مدونة الشغل قد تداركت النقص الحاصل حول الجهة الملقب عليها عبء إثبات المغادرة، هل على عاتق المشغل أم الأجير؟ فأقرت بموجب مقتضيات المادة 63 أنه يقع على عاتق المشغل عبء إثبات مغادرة الأجير لشغله.

هكذا يكون المشرع قد وفر على كافة الأطراف المتدخلة في علاقات الشغل جهة البحث عن الملزم بالإثبات و حسم النزاع، إذ أوجب على المشغل إثبات مغادرة الأجير لعمله⁴⁸⁵، هذا الأخير الذي تحل من عبء الإثبات و لم يبق ملزما به إلا في حالة نادرة و هي عندما يدعي بأنه رجع إلى عمله بعد الإنذار، إلا أنه منع من العودة من طرف مشغله، إذ عليه في هذه الحالة إثبات ذلك كما عليه إثبات أنه لم يزود مشغله بعنوان مسكنه الجديد.⁴⁸⁶

1: توزيع عبء الإثبات

لا شك أنه من بين القضايا الكثيرة المطروحة أمام أنظار القضاء الاجتماعي و ذلك في مادة نزاعات الشغل الفردية هي كالتالي: الأجير يدعي أنه تعرض لفصل تعسفي من طرف مشغله و يطالب بالتعويضات المستحقة عن هذا الفصل، أما المشغل فينفي ذلك و يدفع بكون المدعي هو من غادر شغله من تلقاء نفسه⁴⁸⁷، فعندما تطرح القضية بهذه الصورة، فإن أهم الإشكالات التي تواجهها المحكمة هنا هي: على عاتق أي من الطرفين يقع عبء الإثبات؟

⁴⁸⁵ جاء في قرار لمحكمة النقض أنه: " حيث ثبت صحة ما عاشه الطالب على القرار المطعون فيه ذلك أن مشرع مدونة لشغل حمل المشغل عبء الإثبات لما يدعي مغادرة الأجير لعمله (63)، و يتم الإثبات المطلوب بكل وسائل الإثبات القانونية المتاحة بما فيها رسالة إنذار يوجهها المشغل إلى الأجير... أو بواسطة شهادة الشهود... غير أنه في النازلة لم تتمكن الطالبة من الإلقاء بشهادة الشهود لإثبات ما تدعيه من مغادرة المطلوبة لعملها تلقائيا...", قرار محكمة النقض، عدد 1274، المؤرخ في 14/06/2012، ملف اجتماعي عدد 812/5/1/2011، غير منشور.

- حكم المحكمة الابتدائية بمكناس، عدد 582، بتاريخ 16/5/2019، ملف رقم 446/1501-18، غير منشور.

⁴⁸⁶ - مصطفى عزيز: "إثبات مغادرة العمل"، مداخلة بالندوة الجهوية التاسعة، م س، ص 543.

⁴⁸⁷ جاء في حكم لابتدائية مكناس أنه: "...و حيث إن المدعي فضلا عن عدم إدانته بما يثبت اشتغاله بصفة مستمرة فإن الشاهدين أكدوا مغادرة المدعي لعمله من تلقاء نفسه"، حكم ابتدائية مكناس، عدد 1320/ بتاريخ 18/12/2018، ملف نزاعات الشغل عدد 276/1501/2018، غير منشور.

في هذا الإطار نصت الفقرة الثانية من المادة 63 من مدونة الشغل على ما يلي: "يقع على عاتق المشغل عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل، كما يقع عليه عبء الإثبات عندما يدعى مغادرة الأجير لشغله" ، و هو ما أكده⁴⁸⁸ قرار جاء في تعليمه : "المشغل و إن عرض على الأجير الرجوع إلى العمل و أبدى رغبته في استمرار العلاقة الشغافية بحسب ما هو مضمن بمحضر محاولة الصلح المنجز من طرف مفتش الشغل، فإن ذلك لا يعد اتفاقا بين الطرفين على استمرارية عقد الشغل، و لا يعفى المشغل من إثبات واقعة مغادرة الأجير لعمله، إذ يتحمل هو عبء إثبات ما ادعاه بهذا الخصوص و إلا اعتبر منها لعقد الشغل بصورة تعسفية."⁴⁸⁹.

و في قرار آخر لمحكمة النقض: "...لكن، حيث إنه من الثابت من وقائع النازلة أن محور النزاع يدور حول مغادرة (المطلوب) عمله تلقائياً بعد أن الحق خسائر بالثوب الذي كان يقوم بصنعه و رفضه التعويض عن هذه الخسارة و إنذاره بالرجوع لعمله رجع بمحلاحته، وأنه بغض النظر عن مناقشة التعويض عن الخسارة من طرف الأجير بكمالها أو بالتقسيط فإن المشغلة هي الملزمة قانوناً بإثبات المغادرة التلقائية كما جاء في المادة 63 من م ش، و الملف حال مما يثبت ذلك، خاصة و أن الأجير لم يتوصل بر رسالة الإنذار بالرجوع لعمله، و محكمة الموضوع عندما استعملت سلطتها في تقدير الواقع المعروضة عليها ...و الذي استبعدت فيه تصريحات الشاهد(أ ع) .. هي وقائع استنتجت منها المحكمة و عن صواب أن إنهاء عقد الشغل كان من جانب المشغلة و مشوباً بالتعسف".⁴⁹⁰

⁴⁸⁸ - نشير في هذا الإطار إلى أن المجلس الأعلى تراجع موقفه المتمثل في جعل عبء الإثبات على عاتق الأجير سواء طلب بالتعويض عن الفصل التعسفي أو اقتصر المشغل على الرد بأن الأجير غادر العمل من تلقاء نفسه، و هذه الحالة الأخيرة تسبب عبء ثقيلاً على الأجير إذ كان ملزماً بإثبات عدم مغادرته العمل من تلقاء نفسه و ملزم بعد ذلك بإثبات أن فصله من العمل كان فعلاً تعسفيًا ثم إثبات وقوع الضرر فيما بعد، فكان هذا العباء يقف حاجزاً منيعاً بين الأجير و التعويض عن الفصل التعسفي، و هي المسألة التي حرمت العديد من الأجراء من التعويض لصعوبة الإثبات، و كان اتجاه القضاء المغربي في غير صلاح الأجير.

⁴⁸⁹ - قرار للمجلس الأعلى، عدد 575، بتاريخ 13 ماي 2009، أورده محمد سعيد بناني: "قانون المشغل بال المغرب"، الجزء الثاني، م س، ص 662.

⁴⁹⁰ - قرار محكمة النقض، عدد 936، بتاريخ 17/05/2012، ملف اجتماعي عدد 236/5/2012، غير منشور.

كما جاء في قرار آخر له أنه: "إن المشغلة التي تدعى توجيه إنذار إلى أجيرها بالرجوع إلى العمل عن طريق البريد المضمون يقع عليها عبء إثبات توصله به فعليا لنفي ما يزعمه الأجير من توصله بخلاف البريد فارغا ومن أي إنذار".⁴⁹¹

و جاء في قرار آخر يسير في نفس المنحى أنه: "يقع على المشغل إثبات المغادرة التلقائية تحت ظائلة اعتبار الإناء من جانبه غير مبرر و موجب للتعويض".⁴⁹²

فباستقراء موقف محكمة النقض من هذه القرارات المتمثلة في عبء إثبات مغادرة العمل، نلاحظ أن هذه الأخيرة سارت من خلال عدة قرارات في جعل عبء الإثبات على عائق الأجير سواء طالب بالتعويض عن الفصل التعسفي أو اقتصر المشغل على الرد بأن الأجير غادر العمل من تلقاء نفسه، و هذه الحالة الأخيرة تسبب عبء ثقيرا على الأجير إذا كان ملزما بإثبات عدم مغادرته العمل من تلقاء نفسه و ملزم بعد ذلك بإثبات أن فصله من العمل كان فعلا تعسفي، ثم إثبات وقوع الضرر فيما بعد.

و ينقلب عبء الإثبات على الأجير في الحالة التي يثبت فيها المشغل أن الأجير غادر العمل من تلقاء نفسه و دفع الأجير أن رجع إلى العمل و منع من الدخول من طرف المشغل، و هذا ما أكدته المجلس الأعلى في قرار له جاء فيه: "...لكن حيث إن المحكمة لم تثبت لديهما من خلال جلسة البحث والاستماع إلى الشاهد المكلف بالعمل داخل المؤسسة و في إطار المهام المنوطة به، أن الأخيرة استفادت من عطلتها السنوية و لم ترجع للعمل و هي المكلفة بإثبات رجوعها و التحاقها بالعمل بعد انتهاء الرخصة، و المحكمة لما أعطت تكيف للنازلة على أساس مغادرة تلقائية يكون قرارها مرتكز على أساس".⁴⁹³

و في نفس التوجه الذي سارت عليه محاكم الموضوع كما يتضح من قرار استئنافية مكناس إلى الذي جاء فيه: "بالرجوع إلى مستندات القضية و وثائق الملف بين أن الشركة

⁴⁹¹ قرار للمجلس الأعلى، عدد 11401، بتاريخ 21 أكتوبر 2009، ملف اجتماعي عدد 1355/1/5/2008، منشور بالمجموعة الكاملة لقضاء المجلس الأعلى، ع 7، 2010، ص 284.

⁴⁹² قرار للمجلس الأعلى، عدد 636، بتاريخ 03/06/2009، في الملف الاجتماعي عدد 541/1/5/2008، غير منشور.

⁴⁹³ قرار للمجلس الأعلى، عدد 305، بتاريخ 23/3/2005، ملف اجتماعي عدد 1190/06، غير منشور أورده: بشرى العلوى: "الإثبات في مدونة الشغل"، م س، ص 198.

المستأنفة قد قامت بتوقيف الأجير عن العمل، مما جعل هذا الأخير يلجأ إلى مفتش الشغل الذي قام بتاريخ 2005/05/12، بمحاولة الصلح بين الطرفين انتهت بالفشل بعدما رفض الأجير الالتحاق بعمله رغم المجهودات التي بذلها مفتش الشغل.

و حيث إنه خلافاً لما يزعمه المستأنف عليه فإن واقعة رجوعه إلى العمل و منعه من الدخول إلى العمل إلى مكتبه و إغلاق جهاز حاسوبه و تسليم وثائقه إلى موظف آخر ظلت مجردة من أي وسيلة أو حجة تثبتها مما يبقى معه الأجير هو من غادر العمل من تلقاء نفسه.⁴⁹⁴

2: وسائل إثبات المغادرة التلقائية

لقد أكد اجتهاد القضاء الاجتماعي في العديد من القرارات أن المغادرة التلقائية هي واقعة مادية يمكن إثباتها بكل الوسائل، و هو ما يؤكّد جانب المدونة التي نهجها القضاء المغربي لتكريس الطابع الحمائي لقانون الشغل.

و هو ما يتضح من قرار⁴⁹⁵ للمجلس الأعلى جاء فيه: "تعتبر المغادرة التلقائية للعمل من طرف الأجير من موجبات إنهاء العلاقة الشغلية بين أطرافها و مادية المغادرة تسمح بإمكانية إثباتها بجميع الوسائل بما فيها شهادة الشهود"، من هنا يطرح التساؤل عن ما هي الوسائل التي تثبت بها المغادرة التلقائية؟

أ: الإنذار بالرجوع إلى العمل:

تعتبر رسالة الرجوع إلى العمل من أهم وسائل الإثبات الكتابية التي أفرزها الواقع العملي و كرسها الاجتهاد القضائي، لكن هذا الأخير ذهب كذلك إلى اعتبارها غير ملزمة للمشغل و إنما مجرد وسيلة لإثبات المغادرة التلقائية.

⁴⁹⁴- قرار محكمة الاستئناف بمكناس، عدد 2972، بتاريخ 2007/4/17، ملف عدد 2006/5، غير منشور.

⁴⁹⁵- قرار للمجلس الأعلى، عدد 414، بتاريخ 2009/4/5، ملف اجتماعي عدد 774/5/1/2008، غير منشور.

و في هذا السياق نجد قرار للمجلس الأعلى جاء فيه: "بقاء الإنذار الموجه من طرف المشغل إلى الأجير بالرجوع إلى العمل بدون جدوى يثبت المغادرة التلقائية للأجير لعمله، وبالتالي قد أتى من طرفه" 496.

و في قرار آخر اعتبر واقعة المغادرة التلقائية ثابتة، بإقرار الأجير بتوصله بالإذار بالرجوع إلى العمل و عدم إثبات رجوعه، رغم تمسكه بكون مقر العمل كان مغلقا أثناء رجوعه إلى عمله، و جاء في تعليمه: "...لكن حيث إن إقرار الطالب بجلسة البحث المنعقدة بتاريخ 20/09/2009 من قبل محكمة الدرجة الأولى بكونه" استجاب لرسالة إنذارية بالرجوع إلى العمل إلا أن الباب أغلق في وجهه للمعلم، و أنه لست له أية إثباتات..."، فإن ما أثير بالاستئناف المقابل للطالب من أن الإنذار الذي توصل به لا يتعلق بالرجوع إلى عمله و أن الإنذار الذي توصل به بالبريد المضمون يتعلق موضوعه بتعذر الاستماع إليه و ليست فيه أية دعوة للرجوع يكذبه إقرار المذكور الذي حدد من خلاله موضوع الإنذار الذي توصل به، بل إنه أكد في نفس تصريحه أنه لا يتتوفر على حجة لإثبات رجوعه إلى عمله، و في ظل خلو الملف مما يثبت ذلك فإن واقعة المغادرة التلقائية المنسوبة له تبقى ثابتة في حقه، و هو ما انتهى إليه القرار المطعون و عن صواب..." 497، كما أن توصل الأجير بإذار الرجوع للعمل و عدم استجابته لذلك بسبب إنفاسه أجرته لا ينفي عنه واقعة المغادرة التلقائية إذا ما بقي هذا الإدعاء مجردا من الإثبات 498.

⁴⁹⁶ - قرار للمجلس الأعلى، عدد 437، بتاريخ 22/04/2009، في الملف الاجتماعي عدد 213/5/2008، غير منشور.

⁴⁹⁷ - قرار محكمة النقض، عدد 1459، بتاريخ 21/11/2013، في الملف الاجتماعي عدد 558/5/2013، غير منشور أورده محمد سعد جرندي: "الدليل العملي لمدونة الشغل"، مس، ص 407.

⁴⁹⁸ - قرار لمحكمة النقض، عدد 673، بتاريخ 09/05/2013، في الملف الاجتماعي عدد 1495/5/2012، أورده محمد سعد جرندي: "الدليل العملي لمدونة الشغل"، مس، ص 407.

- للمزيد راجع : قرار محكمة النقض، عدد 1136، بتاريخ 2 أكتوبر 2014، في الملف الاجتماعي عدد 1642/5/2013، قرارات محكمة النقض، الغرفة الاجتماعية، مس، ص 84.
- قرار محكمة الاستئناف بمكناس، بتاريخ 20/10/2015، في الملف الاجتماعي عدد 1142/14/1501، غير منشور.

هكذا، فرسالة الرجوع إلى العمل تعتبر من أهم وسائل المغادرة التقائية، فإذا ثبت توصل الأجير بها بصفة قانونية، و لن يثبت أنه رجع إلى العمل و منع من مواصلته ثبتت المغادرة التقائية في حقه⁴⁹⁹، و لا يستحق أي تعويض⁵⁰⁰، كما يجب أن يكون إنذارا واضحا يهم الرجوع للعمل، كما أكدت ذلك محكمة النقض في قرار لها جاء في قرار لمحكمة النقض أنه: "حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه ذلك أن الإنذار المؤرخ في 2014/5/28 الذي احتاج به المطلوب لإثبات مغادرة الطالب للعمل تلقائيا لم يكن إنذارا من أجل الرجوع للعمل و إنما تضمن فقط تذكيرا من المشغل للطالب بكونه يخوض إضرابا عن العمل أضر به و أنه في حالة استمراره في ذلك سيتخذ الإجراء المناسب، و هو بذلك ليس إنذارا صريحا بالرجوع للعمل و خاصة أن المشغل اتبعه بقرار إقالة من العمل...".⁵⁰¹

و هو ما سارت عليه محاكم الموضوع، كما هو الشأن لاستئنافية القنيطرة في قرار لها": و حيث أنه مadam الإضراب قد تحول إلى إضراب غير محدود و تم تبلغ المشغلة بهذا القرار فإنه لا يوجد بالملف أي دليل يثبت أنه تم الإعلان عن تاريخ إنهاء الإضراب و إشعار المشغلة ... و حيث أنه لتن كان المستأنف يتمسك بكونه التحق بعمله بتاريخ 2013/05/20 حسب المحضر المنجز من طرف المفوض القضائي بنفس التاريخ فإن المحكمة بعد اطلاعها على المحضر المنجز من طرف المفوض القضائي بنفس التاريخ

⁴⁹⁹ جاء في قرار لمحكمة النقض أنه: "حيث صح ما عابه الطاعنة على القرار...بعثت المطلوبة للأجيرة إنذارا تطالبها بالعودة إلى العمل فور بداية السنة الدراسية و إلا ستعتبرها مغادرة لعملها تلقائيا و الذي توصلت به بنفس تاريخ توجيهه الذي هو 2014/9/1...و حيث إن الطالبة -الأجيرة- على إثر الإنذار المذكور التحقت بالمؤسسة بتاريخ 2014/09/12 فتم منعها من طرف السيدة (ل ع) بصفتها مديرية تربية و التي أشعرتها حسن المدون بمحضر معاهنة إثبات الحال "بكونها مفصولة عن العمل" "سيري الله يسهل عليك" مما تكون معه الطالبة قد أثبتت التحاقها بالعمل بداية السنة الدراسية و تم منعها من ذلك...", قرار محكمة النقض، عدد 1/688، بتاريخ 18/7/2017، ملف اجتماعي عدد 1400/1/5/2016، غير منشور.

⁵⁰⁰ - الحسين أبلهاض: "اجتهادات المجلس الأعلى في مادة التغيب"، م س، ص 372.

⁵⁰¹ - قرار محكمة النقض، عدد 1/369، المؤرخ في 05/3/2019، ملف اجتماعي عدد 431/1/5/2018، غير منشور.

و هو نفس المعطى الذي سبق أن أكدت في العديد من القرارات ذكر منها:
- قرار محكمة النقض، عدد 1/1215، بتاريخ 04/12/2018، ملف اجتماعي عدد 2927/1/5/2017، غير منشور.

- قرار محكمة النقض، عدد 1/369، بتاريخ 05/3/2019، ملف اجتماعي رقم 431/1/5/2018، غير منشور.

تبين لها أن المفوض القضائي.. عاين مجموعة من العمال يصل عددهم إلى أربعين عاملًا من بينهم طالب الإجراء متوجهين إلى الباب من أجل الدخول إلى الشركة إلا الحراس وقف بالباب و طلب منهم عدم الدخول ، و بالتالي فإن المحضر لم يشر إلى موقف المكلف الذي ذكر المفوض القضائي بأنه وجده بمقر الشركة و لا التأكيد من صفتة كما إن المفوض القضائي لم يعاين منع المستأنف فقط و الذي هو طالب الإجراء من الالتحاق بعمله و إنما عاين مجموعة من العمال يبلغ عددهم أربعين عاملًا يريدون الدخول إلى المعمل ، فطلب منهم الحراس التوقف و الذي لم يثبت أنه تلقى تعليمات من طرف الجهة المخولة باتخاذ قرار في هذا الشأن، خاصة و أن الذي طلب منهم عدم الدخول هو مجرد حراس و أن ما قام به يدخل في صميم مهامه مadam أن الأمر يتعلق بمحاولة مجموعة من العمال بهذا العدد كانوا متوقفين عن العمل بسبب الإضراب و ليس المستأنف بعمله بمفرده.

و حيث أن المحكمة و في إطار سلطتها التقديرية في تقييم الحجج و تقدير قيمتها في الإثبات تبين لها أن المحضر المذكور لا يشكل دليلا على منع المستأنف من الالتحاق بعمله إضافة إلى أن المشغلة وجهت إنذارا لاحقا إلى المستأنف بواسطة المفوض القضائي تشعره بتغيبه عن العمل منذ 09/04/2013 و تطلب منه الالتحاق به داخل أجل 48 ساعة ، إلا أنه لم يستجب رغم توصله به بتاريخ 16/04/2013 ، و بذلك يكون هو الذي ترك عمله تلقائيا مما يجعل الحكم المستأنف مصادفا للصواب لما اعتبر أن المغادرة التلقائية للعمل ثابتة، و رتب على ذلك الآثار القانونية و هو ما يستوجب تأييده في هذا الجانب⁵⁰².

إلا أن التساؤل الذي يطرح هل دعوة المشغل للأجير من أجل العودة إلى العمل أثناء جريان الدعوى ينهض دليلا على المغادرة التلقائية؟

لقد أجاب عن هذا التساؤل قرار ⁵⁰³ للمجلس الأعلى جاء فيه: " لكن حيث إن التعليل الذي انتقدته الطاعنة هو تعليل صحيح يطابق القانون لأنه أمام ادعاء المطلوب في النقض

⁵⁰²- قرار استئنافية القنيطرة رقم 254، بتاريخ 13/05/2015، ملف 14/1401/670، غير منشور.

⁵⁰³- قرار للمجلس الأعلى، عدد 565، بتاريخ 26/5/2004، ملف اجتماعي عدد 55/04، أورده: الحسين أبلهاض: "اجتهادات المجلس الأعلى في مادة التغيب على العمل"، مداخلة: "حماية عقد الشغل من خلال أهم القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى"، م س، ص 372.

أنه تعرض للطرد و ادعاء الطاعن أنه غادر العمل من تلقاء نفسه و رفض الرجوع إلى العمل رغم توصله برسالة الرجوع، فإن المحكمة طبقت القانون و أجرت البحث لتحديد ظروف إنهاء علاقة الشغل طبقاً للفصل 752 من ق. ل ع، و لم تقدم أية حجة و لم تحضر جلسات البحث، و اكتفت بتأكيد رسالتها مع أنها صادرة عنها و لاحقة لتاريخ انتهاء علاقة الشغل و لا تفيذ ظروف إنهاها في أي شيء، و كذلك الأمر بالنسبة للوثيقة الصادرة عن مفتش الشغل التي لم تبين السبب في إنهاء العلاقة لأن كل طرف تمسك أمام مفتش الشغل بأن الطرف الآخر هو الذي أنهى، و لذلك فإن عدم إثبات المغادرة التلقائية يجعل دعوة الأجير إلى الالتحاق بالعمل مجرد عرض جديد يحق له رفضه و لا يترب على هذا الرفض أي أثر مما يجعل الوسيلة على غير أساس⁵⁰⁴، إلا أن رفض القيام بالعمل الإضافي لا يعد مغادرة تلقائية للعمل بل هي مغادرة اضطرارية، و لا ضير على الأجير إن هو لم يستجب للإنذار بالرجوع و يكون في وضع المفصل من عمله⁵⁰⁴.

هكذا، يتبعن للأخذ بالإذار بالرجوع إلى العمل كوسيلة إثبات أن يكون قد توصل به الأجير بصفة قانونية، و أن يكون قد وجده بعد مغادرة الأجير لعمله، و قبل تقديميه للمقال الافتتاحي للدعوى، و إلا اعتبر عديم القيمة، ذلك أن توجيه الإنذار بعد رفع المقال من طرف الأجير يدخل في إطار ما يسمى إقامة حجة بمناسبة النزاع⁵⁰⁵، و هو ما ذهبت إليه استئنافية القطبطة في قرار لها: "و حيث أنه مادامت المشغلة تتمسك بمغادرة الأجير لعمله تلقائياً و أن عباء الإثبات يقع على عاتقها طبقاً للمادة 63 من مدونة الشغل، فلن الثابت من وثائق الملف أنها أدلت بمحضر تبليغ إنذار بالرجوع إلى العمل مؤرخ في 27/01/2012، أشعر فيه هذا الأخير بالالتحاق بعمله داخل أجل 48 ساعة، و تقديم الإنذار المبرر للغياب، توصل به هذا الأخير بصفة شخصية بنفس التاريخ بواسطة المفوض القضائي، كما استمعت محكمة الدرجة الأولى لشاهدين قدمتهما المستأنف عليها فشهاداً بأن المستأنف ترك عمله تلقائياً.

⁵⁰⁴- قرار محكمة النقض، عدد 257، بتاريخ 14/02/2013، في الملف الاجتماعي عدد 1143/2/5/2012، مجلة الحقوق ع 10، 2015، ص 253.

⁵⁰⁵- محمد سعد جرندي: "الطرد التعسفي للأجير بين التشريع و القضاء بالمغرب"، م.س، ص 174.

و حيث أن المحكمة و في إطار سلطتها التقديرية في تقييم الحجج و تقدير قيمتها في الإثبات تبين لها أن المستأنف توصل بالإذار بالرجوع إلى العمل بشكل قانوني و لم يكن محل منازعة ، و بالتالي فإنه يتعين ترتيب الأثر القانوني عليه و ذلك بالاستجابة لمضمونه من طرف المستأنف التي يقع عليه عبء إثبات الالتحاق بعمله أو أن مشغله رفضت إرجاعه إليه، و أنه مادام لم تقدم أي دليل في هذا الشأن فإن مغادرته لعمله تلقائيا تكون ثابتة، كما أنه لا يمكن لهذا الأخير الذي توصل بالإذار نفي المغادرة التلقائية عن طريق الدفع بأنه التجأ إلى القضاء للفصل في النزاع لأن تسجيل الدعوى أو عدم تسجيلها لا يؤشر في شيء على نتيجة الإنذار بالرجوع للعمل المتوصل به بشكل قانوني".⁵⁰⁶.

و هناك إشكالية أخرى تطرح باستمرار أمام القضاء الاجتماعي، هي إشكالية رجوع طي التبليغ المتعلق برسالة الرجوع إلى العمل بملاحظة غير مطلوب، فقد جاء في قرار للمجلس الأعلى أن:"الإنذارات المحتاج بها لم يتوصل بها الأجير و أن عبارة غير مطلوب لا تفيد التوصل فكان ما قضت به المحكمة من تعويض عن الطرد لعدم إثبات المغادرة التلقائية من طرف المشغل مرتكزا على أساس".⁵⁰⁷.

و هو ما سارت عليه محاكم الموضوع، كما يتضح من حكم ابتدائية طنجة الذي جاء فيه:"و حيث تقدمت المدعى عليها في شخص نائبها بدفعها في مواجهة المدعى من أنه غادر العمل و لم يتحقق به رغم توصله بالإذار بالرجوع للعمل ملتمسا رفض دعواه، و حيث تمسك المدعى في معرض تصريحاته بأنه لم يتوصل برسالة الرجوع إلى العمل التي طالب تمسك بها المشغل، و حيث ثبت للمحكمة و من خلال دراستها للملف و محتوياته من أن المشغل حقا أرسل الإنذار بالرجوع إلى العمل للمدعى بتاريخ 2009/05/04 إلا أنه لم يدل بما يفيد توصل هذا الأخير به، و طبقا لما نصت عليه المادة 63 من مدونة الشغل، فإن الطرف المشغل هو الملزم بإثبات المغادرة التلقائية في حق المدعى و الحال أن المدعى عليها تقدمت بدفعها هذا و لم تعمل على إثباته في حقه.

⁵⁰⁶-قرار استئنافية القنيطرة، عدد 543، بتاريخ: 05/06/2015 ملف رقم: 1501/749، غير منشور.

⁵⁰⁷-قرار للمجلس الأعلى، عدد 915، بتاريخ 21/05/2005، ملف اجتماعي عدد 499/05/1، غير منشور.

و حيث بذلك تكون المشغلة قد عجزت عن إثبات هاته الواقعه في حق المدعي و الذي أصبح معه الفصل الذي تعرض له يكتسي طابع عدم المشروعية و التعسف في استعمال هذا الحق، و ظل التزام المشغلة قائما اتجاهه مادام لا يوجد بملف النازلة ما يفيد التحلل منه⁵⁰⁸.

إلا أن تطبيق الاجتهاد المذكور مشروط بأن يكون الأجير يسكن بالعنوان الذي صرخ به للمشغل، أو على الأقل أن يكون قد أخبر هذا الأخير بعنوانه الجديد، و إلا اعتبر عدم سحبه للرسالة من البريد غير ملزم للمشغل⁵⁰⁹، كما قضت بذلك المادة 22 من مدونة الشغل⁵¹⁰، و كرسه القضاء الاجتماعي⁵¹¹.

ب: إجراء البحث:

في هذا الإطار جاء في قرار للمجلس الأعلى ما يلي: "عدم إجراء بحث لإثبات واقعة مغادرة الأجير لعمله يعرض القرار المطعون فيه للنقض"⁵¹²، إلا أن ثبوت المغادرة بتبنيه الأجير عن رغبته في فسخ عقد الشغل، يعفي المشغل من إثبات واقعة الطرد و لا تكون المحكمة ملزمة بالاستجابة لإجراء بحث لإثبات ذلك، و هو ما يتضح من قرار لمحكمة النقض: "...حيث إن ما اعتبرته الطالبة من أن "عدم توصلها من مشغلتها بأجرتها" يعتبر قرينة على تعرضها للطرد لا يعتبر كذلك في ظل ثبوت واقعة المغادرة التلقائية من خلال تصريح الشاهدة المستمع إليها من قبل المحكمة المطعون في قرارها، و الذي جاء فيه من أن الطالبة صرحت لها بأنه " أصبحت لا تطيق ظروف العمل و أنها ترغب في فض عقد الشغل" و من أنها "لا ترغب في العمل مع الشخص الذي تم استخدامه من طرف

⁵⁰⁸- حكم المحكمة الابتدائية بطنجة، في الملف عدد 1038/09/2010، بتاريخ 22/03/2010، أورده الحسين أبلهاض: "اجتهادات المجلس الأعلى في مادة التغيب"، م س، ص 373.

⁵⁰⁹- الحسين أبلهاض: "اجتهادات المجلس الأعلى في مادة التغيب"، م س، ص 374.

⁵¹⁰- نصت المادة 22 على أنه: "ينبغي على الأجير، عند تغيير محل إقامته، أن يطلع المشغل على عنوانه الجديد إما يدا بيده أو بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل".

⁵¹¹- قرار للمجلس الأعلى، عدد 889، بتاريخ 4/9/2005، في الملف الاجتماعي عدد 419/5/1/2005، غير منشور.

⁵¹²- قرار للمجلس الأعلى، عدد 952، بتاريخ 28/9/2005، في الملف الاجتماعي عدد 596/5/1/2005، م س.

المشغلة" كما أن الشاهدة "حاولت الاتصال بالأجيرة لكن والدها كان يمنعها من ذلك" ، و أما طلب إجراء بحث الذي تقدمت به الطالبة فلا مبرر لله مadam إثبات المغادرة التلقائية يقع على عاتق المشغلة...و هذا ما دفع المحكمة إلى رفضه بعدما توفرت لها العناصر الكافية للبت في النازلة ...⁵¹³.

و من الناحية العملية فإن أكثر الوسائل المستعملة في إثبات واقعة مغادرة الأجير التلقائية هي شهادة الشهود.

ج: شهادة الشهود

تعتبر شهادة الشهود من أهم وسائل الإثبات انتشارا على أرض الواقع و الساحة القانونية في المادة الاجتماعية، و ذلك راجع بالأساس إلى الطابع الاجتماعي و الحمائي للأجير⁵¹⁴، كما نص الفصل 280 من قانون المسطرة المدنية على إمكانية استدعاء الشهود من طرف القاضي و الاستماع إليهم، بالإضافة إلى أن القضاء الاجتماعي يعتمد على هذه الوسيلة و التي تعتبر من أكثر وسائل الإثبات انتشارا في المادة الاجتماعية، و ذلك راجع بالأساس إلى الطابع الحمائي الذي تنتمي به العلاقات الشغافية، فما موقف القضاء الاجتماعي من هذه الوسيلة؟

في هذا الإطار ذهب المجلس الأعلى إلى الأخذ بشهادة الشهود لإثبات المغادرة التلقائية و جاء في قرار له أن: "...لكن حيث إنه في غياب أي مقرر لفصل المطلوب من عمله و أمام نفي المطلوبة...واقعة الفصل و تمسكها بالمغادرة التلقائية للعمل تبقى هي الملزمة بالإثبات عملا بأحكام الفقرة الأخير من المادة 63 من مدونة الشغل، و أنها سعيا لذلك أحضرت الشاهدين (ع ح - ع رب) فأكيد الأول أن المطلوب كان مريضا و قد غاب لمدة ثم استأنف عمله و بعد أسبوع توقف بسبب المرض و أخبره بأنه لم يتمكن منمواصلة العمل، و أن ذلك تم خلال شهر غشت 2008، مما يؤكد أن المغادرة ثابتة، و هو ما استخلصه القرار و

⁵¹³ قرار لمحكمة النقض، عدد 95، بتاريخ 23/01/2014، في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/718، أورده محمد سعد جرندي: "الدليل العملي لمدونة الشغل"، م س، ص 404.

⁵¹⁴ - بشرى العلوى: "الإثباتات في مدونة الشغل"، م س، ص 86.

عن صواب، و مadam الأمر في النازلة يتعلق بالغادر لا بالفصل فلا وجوب للنعي على المطلوبة عدم احترامها المسطرة المنصوص عليها في المادة 62 و ما يليها، فيكون القرار سليما فيما انتهى إليه و معلم بما فيه الكفاية و الوسيلة على غير أساس⁵¹⁵.

و هو نفس التوجه الذي سارت عليه محاكم الموضوع كما يتضح من قرار صادر عن محكمة الاستئناف بمكنا⁵¹⁶ حيث أن شهادة الشهود أكدت مغادرة المستأنف لعمله بدون مبرر مشروع و أن هذه الشهادة جاءت منسجمة مع وقائع النازلة و مع ما هو مضمون بمحضر مقتض الشغل، الأمر الذي يتعين معه تأييد الحكم المستأنف بجميع أجزائه لمصادفته الصواب⁵¹⁷.

كما أكدت محكمة الاستئناف بمكنا⁵¹⁸ في قرار آخر أنه: "فضلا على أن الأجير قد غادر العمل بشكل تلقائي كما هو ثابت من خلال شهادة الشاهدين".

إلا أن تساؤلا يمكن طرحه: هل جهل الشاهد سبب انتهاء علاقة الشغل بنفي المغادرة التلقائية؟ في هذا الصدد أكد المجلس الأعلى في قرار له أنه: " تكون واقعة المغادرة التلقائية غير ثابتة، إذا كان الشاهد يجهل سبب انتهاء علاقة الشغل، و أكد وجود نزاع بين الأجيرة المفصولة و مجموعة من العاملات و بين إدارة الشركة المشغله".

إلا أنه في حالة تناقض الشهادة هل يعتبر سببا لإلغاء الحكم؟

في هذا الإطار جاء في قرار لاستئنافية مكنا⁵¹⁹ لكن حيث خلافا لما تزعمه المستأنفة، فإنه بالرجوع إلى مستندات القضية خاصة شهادة الشاهدين (ب غ) و (ح ش) بعد أدائهم اليمين القانونية، نجد أن الأول صرخ بأن المدعى عمل لدى المدعى عليها مدة

⁵¹⁵ قرار محكمة النقض، عدد 194، بتاريخ 13/02/2013، في الملف الاجتماعي عدد 990/1/5/2013، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض، ع 77، 2014، ص 279.

⁵¹⁶ قرار لمحكمة الاستئناف بمكنا⁵²⁰، عدد 803/07، بتاريخ 20/09/2007، الغرفة الاجتماعية ملف رقم 1040/6، غير منشور.

⁵¹⁷ قرار للمجلس الأعلى، عدد 445، بتاريخ 25/2/2011، ملف اجتماعي عدد 3588/09/501، غير منشور.

⁵¹⁸ قرار للمجلس الأعلى، عدد 7، بتاريخ 5 يناير 2010، ملف اجتماعي عدد 910/08/5، غير منشور.

أكثر من 5 سنوات و سند علمه كونه سبق له أن عمل لدى المدعى عليها، بينما أفاد الثاني بأن المدعى عمل لدى المدعى عليها مدة أكثر من 5 سنوات بصفة مستمرة، و ليس من الضروري أن تأتي شهادتهما مطابقة تمام التطابق مع تصريحات الأجير، لأنه من غير المعقول أن يشهد الشاهدين بتاريخ بداية العمل و تاريخ نهايته...و بالتالي فإن فسخ العقد من قبل المشغلة بعلة أن الأجير هو الذي غادر العمل من تلقاء نفسه ظل مجرداً من أية وسيلة تثبته⁵¹⁹.

بقي أن نشير في ختام هذه النقطة لوسائل إثبات المغادرة التلقائية أن نتساءل عن:
هل للمحكمة السلطة التقديرية اتجاه هذه الوسائل؟

يجيب المجلس الأعلى في قرار له أنه: "اعتماد شهادة الشهود للقول بانتفاء واقعة المغادرة التلقائية لا يشوبه أي خرق للقانون، مadam أن تقييم شهادة الشهود يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، و لا رقابة للمجلس الأعلى في ذلك إلا من حيث التعليل"⁵²⁰.

فيلاحظ عملياً من خلال أحكام و قرارات المحاكم أنها غالباً ما تتجه في بناء قناعتها إلى الاستماع إلى شهادة الشهود، لأن لها السلطة الكاملة لقبول ما تراه من الشهادات و رفض ما لم تقنع به.⁵²¹

فالقضائي الاجتماعي بعد انتهاءه من مرحلة البحث و إجراءات التحقيق في الدعوى، ينتقل إلى مرحلة البث في جوهر الدعوى و موقفه في هذه الحالة لا يخرج عن الفرضيتين: إما أن يعتبر الدفع المثار من طرف المشغل، في حالة إذا ما أقام الحجة على الأجير، بأنه غادر العمل بصفة تلقائية، أو أن يستبعد، و في هذه الحالة و حماية لحقوق الأجير يتعين عليه البث في طلبات التعويض من طرف الأجير، و المتمثلة في إمكانية الرجوع إلى العمل

⁵¹⁹ قرار لمحكمة الاستئناف بمكنا، بتاريخ 27/2/2007، في الملف رقم 06/3/167، غير منشور.

⁵²⁰ - قرار للمجلس الأعلى، عدد 1774، بتاريخ 03/10/2011، في الملف الاجتماعي عدد 156/5/9، قرارات محكمة النقض، مس، ص 235.

⁵²¹ سعيد الزهيري: "القواعد المنظمة لطرق الإثبات في دعوة فسخ عقد الشغل"، مداخلة بالندوة الثانية للقضاء الاجتماعي، مس، ص 55.

و التعويض عن الإنهاء التعسفي، و كذا مستحقاته من شهادة شغل و توصيل تصفية كل حساب.

فالمغادرة التلقائية للشغل من طرف الأجير من تلقاء نفسه، تحرر المشغل من مجموعة من الالتزامات تفرضها عليه مدونة الشغل⁵²²، التي يسعى المشرع من خلالها إلى حماية الأجير، باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الشغافية، و متى ثبت أن مغادرة الأجير لعمله دون سبب مقنع ألزم بتعويض مشغله، و هو أكدته قرار للمجلس الأعلى مما جاء فيه: "حيث تبين صحة ما عاشه الطاعنة على القرار، ذلك أن مقتضيات المادة 41 في فقرتها الأولى من مدونة الشغل تنص... كما أن المادة 51 من نفس القانون... و الثابت من وقائع النازلة مغادرة الأجيرة عملها تلقائياً و المثبتة بمقتضى القرار المطعون فيه، مما تبقى معه المشغلة محققة في تعويضها بما لحق بها من جراء تعسف الأجيرة عند فسخها علاقة الشغل بإرادتها المنفردة، و لا تعفى الأجيرة من أداء التعويض عن الضرر و الإخطار لفائدة مشغلتها بعلة أن هذه الأخيرة كانت على علم بواقعة المغادرة التلقائية و لم تفاجأ بغياب الأجيرة عن عملها".⁵²³.

و المغادرة التلقائية للعمل كشكل من أشكال إنهاء عقد الشغل من طرف الأجير لا تطرح أي إشكال إذا كان التعامل بحسن نية و عبر عنها بإرادة حرة و واضحة، إذ توصف بالاستقالة التي يعتبر من خلالها الأجير عن إرادته في إنهاء العقد من طرفه و التخل من هذا العقد.

إلا أن ثقل الالتزامات المفروضة على المشغلين قانوناً، قد تدفع بهم عند فصلهم لأجرائهم إلى ممارسة ضغوط مادية و معنوية تحملهم على مغادرة العمل من تلقاء أنفسهم، ليتحلوا من هذه الالتزامات سواء قدم الأجير استقالته أو ترك العمل دون استقالة و دون

⁵²²- كاحترام مسطرة الفصل التأديبي للأجير، إذ جاء و في قرار للمجلس الأعلى: "إن احترام إجراءات الطرد تكون إلزامية فقط في حالة ارتكاب الأجير خطأ جسيم و لا تكون كذلك في حالة المغادرة التلقائية التي تثبت في حق المطالب من خلال شهادة الشهود المستمع إليهم من قبل محكمة درجة أولى" بقرار للمجلس الأعلى، عدد 161، بتاريخ 13/2/2008، ملف اجتماعي عدد 448/5/1/2007، غير منشور.

⁵²³- قرار للمجلس الأعلى، عدد 1517، بتاريخ 28/11/2013، في الملف الاجتماعي عدد 2012/1/5/1452، أورده محمد سعد جرندي: "الدليل العملي لمدونة الشغل"، م س، ص 315.

الرجوع إليه، و الاستقالة و ترك العمل باعتبارهما وجها من أوجه إنهاء عقد الشغل بإرادة الأجير المنفرد، و لستقيما قانونا يجب أن تصدرها من الأجير بـإرادة حرة و سليمة من مبطلاتها، و إذا كانت هذه الإرادة معيبة لسبب من الأسباب كالإكراه مثلا فإنها يعتبران و العدم سواء، و هذا طبعا بعد إثبات ذلك⁵²⁴، و هو ما سنتطرق له بنوع من التفصيل في الفقرة الموالية.

الفقرة الثانية: الاستقالة

لا شك أن الاستقالة التي كانت في ظل "قانون الشغل السابق" غير خاضعة لمسطرة معينة، إذ كانت تقبل بصفة كتابية أو شفوية، و كانت الصعوبة المرتبطة بها هي مسألة إثباتها، غير أن مشروع مدونة الشغل غير الوضع، إذ حدد من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 34 من مدونة الشغل: "... أنه يمكن إنهاء عقد الشغل غير محدد المدة بـإرادة الأجير عن طريق الاستقالة المصدق على صحة إمضائتها من طرف الجهة المختصة، و لا يلزمها في ذلك إلا احترام الأحكام الواردة في الفرع الثالث أدناه بشأن أجل الإخطار".

و إذا كان معلوما أن إنهاء من جانب الأجير يظل ممارسة نادرة، قياسا للإنهاء الصادر من جانب المشغل، فالاستقالة كتصرف قانوني انفرادي أبرز نموذج من نماذج ذلك إنهاء.⁵²⁵

إلا أن المشرع المغربي لم يتطرق لتعريف الاستقالة سواء في مدونة الشغل أو في تشريع الشغل الملغى، شأنه في ذلك شأن التشريعات المقارنة، مما أدى إلى ظهور بعض التعريف في صفوف الفقه و القضاء.

فعرفها بعض الفقه الفرنسي أنها: "شكل لإنهاء عقد الشغل بمبادرة من الأجير و بإيعاز من هذا الأخير، شريطة أن يكون هذا إنهاء معبرا عن الإرادة الصريحة و غير المشكوك

⁵²⁴ - مصطفى عزيز: "إثبات مغادرة العمل"، م س، ص 546.

⁵²⁵ - محمد الشرقاوي: "علاقات الشغل بين تشريع الشغل و مشروع مدونة الشغل"، م س، ص 190.

فيها للأجير"⁵²⁶، وبعض الفقه المصري: "تصرف قانوني يصدر عن العامل بمقتضاه يعبر عن إرادته صراحة و إما ضمناً بوضع حد للرابطة العقدية التي تربطه بصاحب المؤسسة"⁵²⁷، فيما عرفها بعض الفقه المغربي أنها: "تعبير عن إرادة الأجير في إنهاء عقد العلاقة الشغافية بينه وبين مشغله و بمحض إرادته معيبة بأي عيب من عيوب الرضا، و هي حق ثابت يتمتع به الأجير و لا يمكن إسقاطه، فهي إذن من النظام العام سواء تم قبولها من طرف المشغل أم لا"⁵²⁸.

فتعد الاستقالة طرفاً من طرق انقضاء عقد الشغل الخاص بالأجير، باعتبارها تعبير صريح عن الأجير يعلم فيه عن رغبته في وضع حد للعلاقة الشغافية التي تربطه بالمشغل⁵²⁹، وأنها حق ثابت من حقوق الأجير سواء رضي المشغل بذلك أم لا، بل و لا يحتاج الأجير إلى تبرير ذلك التصرف أو تعليمه⁵³⁰، نظمها المشرع من خلال 3 مواد في مدونة الشغل هي المادة 34 و 64، و 272.

إذا كان المشرع المغربي لم ينظم الاستقالة في ظل المقتضيات القديمة فإن المدونة سطرت بعض الأحكام الخاصة بالاستقالة بمثابة شروط شكلية و موضوعية لصحة هذا التصرف القانوني، الأمر الذي يدفعنا للتساؤل حول كيفية تعاطي القضاء الاجتماعي مع شروط الاستقالة(أولاً) و كذلك النتائج المترتبة عليها(ثانياً)، محاولة منا استجلاء مظاهر حماية الأجير كطرف ضعيف في العلاقة الشغافية.

⁵²⁶ - "La démission est un mode de rupture du contrat de travail? A l'initiative de salarié et imputable à ce dernier , Pour être analysée comme un démission, la rupture doit résulter d'une volonté claire et non équivoque du salaire".

-Marie Ducase, anges Rosset, Lysiane tholy: jurisprudence sociale droit du travail, Group revue fiduciaire, Paris, 6 édition 2003, P428.

⁵²⁷ - محمود جمال الدين زكي: "عقد العمل في القانون المصري" ، الطبعة الثانية، مطبع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1982 ، ص 1037.

⁵²⁸ - بشري العلوى: "الفصل التعسفي على ضوء العمل القضائي" ، م س، ص 207. للمزيد راجع في هذا الإطار:

محمد سعيد بناني: "قانون الشغل بالمغرب في ضوء مدونة الشغل: علاقات الشغل الفردية" ، م س، ص 956 و ما بعدها.

⁵²⁹ - فاطمة حداد: "إنهاء عقد الشغل عن طريق الاستقالة" ، مقال منشور بالمجلة المغربي للإدارة المحلية و التنمية، عدد مزدوج 97-98، مارس/يونيو 2011 ، ص 184.

⁵³⁰ - محمد الشرقاوي: "علاقات الشغل بين تشريع الشغل و مشروع مدونة الشغل" ، م س، ص 190.

أولاً: شروط صحة الاستقالة

للوقوف حول كيفية تعامل القضاء المغربي مع شروط صحة الاستقالة، يتبعنا أن نميز بين شروطها الشكلية (1) و شروطها الموضوعية(2).

1: الرقابة القضائية على الشروط الشكلية لصحة الاستقالة

من خلال استقراء المقتضيات القانونية المنظمة للاستقالة نجد أن المشرع المغربي يضع مجموعة من الشروط الشكلية لصحة الاستقالة الصادرة عن الأجير، و تتجسد هذه الشروط أساسا في أن تكون مكتوبة و مصادق على صحة إمضائتها من طرف الجهة المختصة، و توجيه نسخة من الاستقالة للعون المكلف بالشغل، و بعد احترام أجل الإخطار أهم من هذه الشروط الشكلية.

و إذا كانت الاستقالة هي إمكانية و حق متاح للأجير لإنها عقد الشغل غير محدد المدة بإرادته المنفردة، فإن استعماله لهذا الحق مقيد بضرورة مراعاة أجل الإخطار، و عدم التعسف في إنهاء و إلا اعتبر مسؤولا عن تعويض الأضرار التي قد تلحق بالمشغل أو المؤسسة.⁵³¹

من هذا المنطلق تدخل المشرع لتنظيم حق الأجير في الاستقالة ليجعله حقا نسبيا لا يجوز التعسف في استعماله، و ذلك عن طريق وضع قيد شكلي على إجراء الاستقالة يتمثل في احترام أجل الإخطار.

فالإخطار أو سابق الإعلام أو مهلة التنبية⁵³²، هي إشعار الطرف الراغب في إنهاء عقد الشغل غير محدد المدة بالإرادة المنفردة للطرف الآخر في العلاقة التعاقدية برغبته في هذا إنهاء. إلا أن مجرد التعبير عن الرغبة في إنهاء عقد الشغل غير محدد المدة لا يعتبر

⁵³¹- يلال العشري: "مستجدات مدونة الشغل في إطار إنهاء عقود الخدمة"، م س، ص238.

⁵³²- زهرة بدار: "مهلة الإخطار التي تطرح أمام القضاء في قضايا نزاعات الشغل"، الندوة الثانية للقضاء الاجتماعي، م س، ص 262.

وحده كافيا، إلا إذا اقترن بضمانة أخرى و هي منح مهلة للطرف الآخر ينتهي بانتهائها عقد الشغل الذي يربط بينهما⁵³³ و هو ما يسمى في الفقه و القانون بأجل الإخطار.

و من بين الحالات الواقعية التي عرضت على أنظار القضاء الاجتماعي المغربي نجد قرار للمجلس الأعلى جاء فيه: "تقديم الأجير لاستقالته من العمل و قبول المشغلة لهذه الاستقالة، لا يمكن أن يحررها من مهلة الإشعار الذي طالبت به المشغلة بعلاة قبولها للاستقالة، فمحكمة الاستئناف عندما رفضت التعويض عن مهلة الإشعار الذي طالبت به المشغلة، يكون تحليها ناقصا ينزل منزلة انعدامه، مما يعرض قرارها للنقض".⁵³⁴

فيتبين من خلال هذا القرار أن أجل الإخطار يعتبر من صميم النظام العام، و هو مقرر في هذا الصدد لمصلحة المشغل حماية له من استقالة الأجير المباغطة التي من شأنها أن تمس بمصالح المقاولة، و هو حق للمشغل حتى في الحالة التي يوافق فيها على استقالة الأجير لما هو مبين في القرار أعلاه.

و جاء في قرار آخر: "رغم أن المشغل اشترط على الأجير العمل لديه لمدة 5 سنوات فإن العقد الرابط بين الطرفين هو عقد غير محدد المدة، مما يخول للأجير عملا بالمادة 34 من مدونة الشغل الحق في إنهائه عن طريق الاستقالة و لا يقيده سوى احترام أجل الإخطار".⁵³⁵

و هو ما سارت عليه محاكم الموضوع، كما هو الشأن لحكم ابتدائية تمارا: "وحيث إنه بالرجوع إلى عقد العمل الغير محدد المدة المبرم بين الطرفين يتضح بانهما اتفقا على

⁵³³- جاء في حكم لابتدائية مكناس أنه: "حيث إن المدعي عليه ملزم باحترام أجل الإخطار عندما يقدم على إنهاء عقد الشغل غير محدد المدة بيارادة منفردة طبقاً للمادة 43 من م ش، و حيث إنه يترتب عن إنهاء عقد الشغل غير المحدد المدة دون إعطاء أجل الإخطار أو قبل انصمام مذته أداء الطرف المسؤول عن إنهاء تعويضاً عن الإخطار للطرف الآخر، يعادل الأجر الذي كان من المفروض أن يتلقاه الأجير، لو استمر في أداء شغله طبقاً للمادة 51 من م ش"، حكم ابتدائية مكناس، عدد 1305، بتاريخ 14/12/2018، ملف نزاعات الشغل عدد 689/1501/2016، غير منشور.

⁵³⁴- قرار للمجلس الأعلى، عدد 263 / بتاريخ 24/03/2004، ملف اجتماعي عدد 731/1/5، منشور بالموقع الإلكتروني مركز النشر و التوثيق القضائي للمجلس

الأعلى: www.cpdj.coursuprem.ma، تاريخ الإطلاع 01/08/2019، على الساعة 21:30.

⁵³⁵- قرار للمجلس الأعلى، عدد 1066، بتاريخ 8 مارس 2011، في الملف الاجتماعي عدد 324/5/10، منشور بمجلة قضاء محكمة الاستئناف بالرباط، ع 2، ص 217.

أنه في حالة إنهاء العقد من طرف الأجير فإن أجل الإخطار الذي يجب أن يلتزم به هذا الأخير هو ثلاثة أشهر.

وحيث إن البين من خلال الإطلاع على محضر محاولة التصالح المبرم بين الطرفين أمام مفتش الشغل المؤرخ في 2016/4/26 ان المدعي غادر العمل بتاريخ 2016/4/1 و الحال أن المدة التي كان يجب أن يتقيى بها الأجير بعد تقديمها استقالته و الممتدة إلى ثلاثة أشهر تلزمه أن يبقى ملتزما بأجل الإخطار إلى غاية 2016/5/24 و بالتالي و لما كان المدعي قد غادر عمله قبل هذا الأجل فإنه يكون مخلا بالتزامه و تبقى المشغفة محققة في طلب تعويض عن عدم احترامه أجل الإخطار⁵³⁶.

فيتبين لنا إذن أن احترام أجل الإخطار كشرط شكلي لصحة الاستقالة يعد إجراء مؤكدا عليه شرعا و مكرسا من قبل العمل القضائي في المادة الاجتماعية.

فالأجير مثله مثل المشغل لابد من احترام أجل الإخطار قبل عزمه على إنهاء علاقة الشغل، ولو تمت صيغة ذلك عبر الاستقالة، و يسري هذا الحكم سواء كان عقد الشغل غير محدد المدة، أو محدد المدة و أريد إنهاؤه قبل انتهاء أجله، و إلا التزم الأجير بتعويض المشغل بنفس طريقة تعويض هذا الأخير عن الفصل الفجائي، و مع ذلك لاحظنا اعتياد القضاء المغربي استعمال عبارة "الاستقالة التعسفية" عوض "الاستقالة المفاجئة"، و تبعه بعض الفقه⁵³⁷ في ذلك.

أما بالنسبة للكتابة باعتبارها شكلا خاصا بوثيقة الاستقالة فتعتبر ضرورية لضمان وضوحها، خاصة أن قرارات محكمة النقض تؤكد ضرورة أن تكون الاستقالة واضحة و من بينها قرار : "...الاستقالة من العمل يجب أن تكون واضحة"⁵³⁸.

⁵³⁶- حكم ابتدائية تمارة، عدد 1501، 2016/86، بتاريخ 2016/12/22، غير منشور.

⁵³⁷- مليكة بنزاير: "استقالة الأجير في إطار عقد العمل الفردي: "مداخلة بالندوة الثانية للقضاء الاجتماعي" ، م س، ص 239.

⁵³⁸- محمد الشرقاوي: "علاقات الشغل بين تشريع الشغل و مشروع مدونة الشغل" ، م س، ص 194.

⁵³⁹- قرار المجلس الأعلى، عدد 182، بتاريخ 2007/02/21، في الملف الاجتماعي عدد 2006/1/5/744، منشور بالموقع الإلكتروني مركز النشر و التوثيق القضائي للمجلس الأعلى: www.cpdj.coursuprem.ma، م س.

و تقadiا لإشكالات المثارة بقصد احتمالات الاستقالة الاضطرارية أو الوهمية التي قد يستغلها المشغل ضد الأجير، و ضبطا لآثار الاستقالة عموما عمدت المدونة إلى اشتراط المصادقة على صحة إمضائتها من طرف الجهة المختصة، إلا أنه يحدث في الواقع العملي أن يوقع الأجير على وثيقة مسلمة له من طرف المشغل و محررة بلغة يجهلها، معتقدا أنه يتوصل بمستحقاته من جراء هذا التوقيع، غير أنه يفاجأ فيما بعد بأن هذه الوثيقة هي عبارة عن استقالته، فيلجأ إلى القضاء ليطعن فيها بالأمية، فما موقف القضاء المغربي من هذا الطعن؟⁵⁴⁰، كما يطرح التساؤل في الحالة التي تكون فيها وثيقة الاستقالة محررة بلغة لا يفهمها الأجير، هل تعتبر صحيحة و منتجة لآثارها؟

في هذا الصدد من المفيد أن نستئن بتوجهات العمل القضائي المقارن و خاصة القضاء الفرنسي، فقد أكدت محكمة النقض الفرنسية بأنه: "القد كانت محكمة الاستئناف مصادفة للصواب عندما اعتبرت بأن الأجير الذي لا يعرف القراءة و الكتابة باللغة الفرنسية، أنه حتى في افتراضنا أنه قام بإمضاء رسالة الاستقالة، فإنه لم يكن متأكدا من معناها و نطاقها، الأمر الذي يجعل إرادته في تقديم الاستقالة ملتبسة".⁵⁴¹

أما المشرع المغربي فلم يتطرق إلى معنى الأمية في قانون الالتزامات و العقود، و اكتفى بذكر عبارة "الأمي" في إطار القواعد المنظمة للمحررات الكتابية كدليل في الإثبات، مما جعل القضاء المغربي مطالبا بتحديد مفهوم الأمي، فاعتبر في البداية و عند تطبيقه لمقتضيات الفصل 427 من ق ل ع أن الأمي هو الذي يجهل الإمضاء⁵⁴²، و في مرحلة ثانية

⁵⁴⁰ - محمد الشرقاني و محمد القرى اليوسفى و عبد العزيز العتيقى: "مدونة الشغل مع تحليل لأهم المستجدات"، م س، ص 29.

⁵⁴¹ - Cas, Soc, 19 Décembre 2000, N5239, FD, Sarl Ste de grand travaux, Antilles et Gugan ci, Perey, rejet, Marie ducasse, Jurisprudence sociale, droit du travail, 6 Emme édition, Groupe revue fiduciaire, Paris, 2003, P411.

⁵⁴² - قرار للمجلس الأعلى، عدد 198، بتاريخ 15 أبريل 1970، منشور بالمجموعة الكاملة لقضاء المجلس الأعلى، المادة المدنية، من 1966 إلى 1982، ص 136.

تراجع عن موقفه السابق واعتبر أن الأمي هو الذي يجهل مضمون الوثيقة الموقعة عليها⁵⁴³ ليستر في مرحلة ثالثة على أن الأمي هو الذي يجهل اللغة التي حرر بها العقد⁵⁴⁴.

توقيع الأجير على وثيقة الاستقالة المتمسك بها من طرف المشغل، يعتبر قرينة على أن المتمسك ضده غير أمي، إلا أن هذه القرينة هي بسيطة يمكن للأجير أن يثبت عكسها، أي أن يثبت أنه أمي، ويقع هذا الإثبات بكافة الوسائل، بما فيها القرآن وشهادة الشهداء، كما يمكن أن تستشف المحكمة من خلال البحث التي تجريه في النازلة.

هذا ما يتعلق بالشروط الشكلية لصحة الاستقالة ورقابة القضاء الاجتماعي عليها من أجل حماية الأجير و التي نلاحظ أن المشرع حددتها بتصريح مدونة الشغل، لكنه لم يتطرق إلى الشروط الموضوعية لصحة الاستقالة، مما يدفعنا إلى التساؤل حول دور القضاء الاجتماعي في توضيح هذه الشروط.

2: الرقابة القضائية على الشروط الموضوعية لصحة الاستقالة

إن الاستقالة و كما سبق القول هي تصرف قانوني يصدر عن الأجير يعبر بمقتضاه عن رغبته في وضع حد للعلاقة الشغلية التي تربطه بالمشغل، وتأسسا على أن الاستقالة تصرف قانوني فيتعين أن تتوفر على مقومات التصرف القانوني الصحيح، و من ذلك أن تصدر عن إرادة، أي أن لا يكون الأجير قد اضطر إلى وضع استقالته.

إذ قد يحصل في الواقع العملي، أن يقدم الأجير على الاستقالة من المشغل، نتيجة للضغط والإكراه الممارسين عليه من قبل المشغل، فحسب جانب من الفقه، فإن المشغل الذي لا يكون راغبا في أجير ما، ولا يريد في نفس الوقت تمتعه بتعويضاته عن الفصل، يحاول جاهدا أن نصب له الأفخاخ، و يطرح أمامه المتاعب والمضائق و الاستفزازات، لكي يدفعه مضطرا إلى تقديم استقالته، بل و أحيانا من خلال تغيير بنود العقد، كتغيير نوعية

⁵⁴³ - قرار المحكمة الإقليمية بالرباط، عدد 51/51، بتاريخ 18 يناير 1974، في الملف المدني عدد 32، منشور بمجلة المحاماة، ع 17، يونيو-يوليو 1980، ص 60.

⁵⁴⁴ قرار للمجلس الأعلى، عدد 777، بتاريخ 15 ديسمبر 1976، في الملف المدني عدد 74، أورده إدريس بلمحجوب: "قرارات المجلس الأعلى بغرفتين أو بجميع الغرف"، ج 4، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية-الرباط، 2006، ص 6 و مت بعدها.

الشغل أو التغيل لمدينة أخرى، بل و أحيانا استعمال التدليس وحتى الإكراه⁵⁴⁵ إزاء الأجير، لأن يتم تهديده بالتبليغ عن سرقة لم يرتكبها إذا لم يقدم استقالته، أو التهديد بمتابعة جنائية على إثر خطأ جسيم يمثل أيضا جريمة.⁵⁴⁶

فكثرا ما يدفع الأجير بشأن الاستقالة أنها كانت اضطرارية أو كانت تحت الضغط والإكراه⁵⁴⁷، فهل يذهب القضاء المغربي إلى حد البحث في مدى سلامة إرادة الأجير و مدى حرية هذا الأخير في تقديمها.⁵⁴⁸

في هذا الإطار قضى المجلس الأعلى في قرار له أن: "الإكراه يقتضي وقائع من شأنها أن تحدث ألمًا جسديا أو اضطرابا نفسيا أو خوفا من التعرض لخطر كبير وأن تكون السبب الدافع لتقديم الاستقالة، ومحكمة الاستئناف عندما نصت بأن الأجير تعرض لإكراه معنوي حمله على مغادرة الشركة المشغلة خوفا من تعرضه لمكرره عند استمراره في العمل لديها، ودون أن تبرر نوع الضغوط غير المشروعة المؤثرة في إرادة الأجير وقت تقديم الاستقالة، تكون قد علت قراراها تعليلاً ناقصا".⁵⁴⁹

إذن المجلس الأعلى يرى بأنه طالما أن الأجير المسقيل لم يتعرض لوقائع عارضة من شأنها أن تحدث له ألمًا جسديا و اضطرابا نفسيا أو خوفا من التعرض لخطر كبير تكون هي السبب الدافع إلى الاستقالة، فإنه لا يمكن التشكيك في صحة وسلامة إرادته، و القول بأنه كان مكرها على تقديم استقالته.

⁵⁴⁵ نص الفصل 46 من ق. ل. ع على: "الإكراه إجبار يباشر من غير أن يسمح به القانون يحمل بواسطته شخص آخر على أن يعمل عملا بدون رضاه"، و الفصل 47 من نفس القانون على: "...غذا قام على وقائع من طبيعتها أن تحدث لمن وقعت عليه إما ألمًا جسديا أو اضطرابا نفسيا... أو الخوف من تعريض نفسه أو شرفه أو أمواله لضرر كبير مع مراعاة السن و الذكرة و الانوثة و حالة الأشخاص و درجة تأثيرهم".

⁵⁴⁶ - محمد الشرقاوي: "علاقات الشغل بين تشريع الشغل و مشروع مدونة الشغل"، م.س، ص 192.

⁵⁴⁷ - رشيدة أحفظ: "إشكاليات مدونة لشغل و الاجتهد القضائي"، مداخلة بالندوة الجهوية التاسعة م.س، ص 127.

⁵⁴⁸ - فاطمة حداد: "إنهاء عقد الشغل عن طريق الاستقالة"، م.س، ص 181.

⁵⁴⁹ - قرار للمجلس الأعلى، عدد 965، بتاريخ 30/09/2003، في الملف الاجتماعي عدد 2003/1/5/264، منشور بالمجموعة الكاملة لقضاء المجلس الأعلى، ع 61، 2003، ص 289.

و معنى ذلك أن القضاء المغربي يكيف الإكراه في المادة الاجتماعية استنادا إلى المعايير المقررة في المادة المدنية، الشيء الذي يتربّ عليه الأخذ باستقالة الأجير رغم الطعن اللاحق فيها، و هذا لا يخدم في شيء مصالح الطبقة الشغيلة و يجعل القضاء بعيدا عن الدور الذي يتعين عليه أن يقوم به في المادة الاجتماعية.⁵⁵⁰

و في قرار للمجلس الأعلى أكد على أنه: "لا أثر للاستقالة التي يقدمها الأجير تحت وطأة الضغط والإكراه يمكن إثباته الضغط والإكراه بشهادة الشهود و كذا بالقرائن و منها تجريد الأجير من عدد من الصلاحيات و اشتغال الأجير لمدة بعد تقديمها الاستقالة و تقاضيه أجرة عن ذلك".⁵⁵¹

فهذا القرار يتناول عنصر إثبات الإكراه على الاستقالة، حيث صرّح المجلس الأعلى بإمكانية إثباتها بشهادة الشهود و القرائن، و هي كلها تدخل ضمن الوسائل العامة للإثبات.

و من أهم المبادئ التي استحدثتها القضاء الفرنسي قاعدة الاستقالة بسبب ظروف معنوية، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية أن: "الاستقالة التي قدمها عاملان بسبب ظروفهما الاجتماعية الناتجة عن عدم التوصل بالتعويضات عن العطل، بعد إشعار المشغلة بواسطة مفتش الشغل، هي استقالة اضطرارية و أن الفسخ حصل دون اعتماد مبرر حقيقي و معقول، و رفضت نقض حكم محكمة الموضوع التي استنتجت أن هذه الظروف هي التي أدت إلى المطالبة بفسخ علاقة العمل عن طريق الاستقالة".⁵⁵²

كما قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار آخر بأن: "الاستقالة الناتجة عن إكراه المشغل بالشكل الذي يمس بكرامة و حياة الأجير الخاصة تعتبر فصلا تعسفيا".⁵⁵³

⁵⁵⁰ - فاطمة حداد: "إنهاء عقد الشغل عن طريق الاستقالة"، م س، ص 182.

⁵⁵¹ - قرار للمجلس الأعلى، عدد 624، بتاريخ 27/5/2009، ملف اجتماعي عدد 944/5/1/2008،

⁵⁵² قرار أورده محمد عطاف: "مقاربة بين عمل المجلس الأعلى و محكمة النقض الفرنسية حول بعض الأخطاء الجسيمة"، م س، ص 80.

⁵⁵³ -Cas, Soc, 3 avril 2001, N 1513 F D S C h Thiol et...le Cam, Marie ducasse, op cit,P432.

و أيضاً من المبادئ التي أكدتها محكمة النقض الفرنسية، مسألة الاستقالة التعسفية للأجير، فقد جاء في قرار لها بأن: "المشغل يجب عليه أن يثبت الطابع التعسفي للاستقالة لكي يحصل على تعويض عن الضرر".⁵⁵⁴

فبناء على قرار محكمة النقض الفرنسية من الشروط الموضوعية أيضاً إلا يكون الأجير فيها متعسفاً، على أن إثبات الطابع التعسفي للاستقالة يقع على عاتق المشغل.

علاوة على ما سلف ذكره، فالاستقالة باعتبارها تعبير صريح من الأجير يعلن فيها عن رغته في وضع حد للعلاقة الشغلية التي تربطه بالمشغل، يطرح التساؤل حول مدى إمكانية أن نفترض في بعض الحالات أن الأجير تغيب عن العمل مدة معينة فهل يعد في حكم المستقيل؟

بداية، حصول الأجير على إذن من المشغل بالغياب يجعل سبب الانقطاع عن العمل مشروعاً ما دام سبب الغياب حقيقي و مشروع و ليس فيه أي غش، أما إذا اتضح عكس ذلك فإن التغيب يكون غير مشروع.

و أحياناً يكون الغياب مشروعاً بالرغم من انعدام الإذن، خاصة إذا كان الغياب بسبب قوة قاهرة أو مرض أو اعتقال أو انقطاع المواصلات أو حبسه احتياطياً أو وفاة أحد أقاربه أو بسبب عذر قوي لم يستطع معه الحضور للعمل، إلا أنه يتعين عليه إخطار المشغل بسبب الغياب قبل أن يستعمل هذا الأخير حقه في إنهاء العقد، مما يجعل تقصير الأجير في إبلاغ الأجير بسبب تغيبه لا يؤثر على الحق المشروع الذي أعطاه المشغل للأجير في إنهاء العقد.⁵⁵⁵

و جاء في قرار للمجلس الأعلى أن : "الأجير إذا زاد غيابه لمرض غير المرض المهني أو لحالة غير حادثة الشغل على مائة و ثمانين يوماً متواالياً خلال 365 يوماً أو إذا

⁵⁵⁴ - Cas, Soc, 22 Juin 1994, N 2893 PFBS, Robert dets bevra lachenait, Cassation, BCV, N 204, Marie Ducasse, P 435.

- الحسين أبلهاض: "اجتهادات المجلس الأعلى في مادة التغيب على العمل"، م س، ص 354.⁵⁵⁵

فقد الأجير قدرته على الاستمرار في مزاولة شغله، أمكن لمشغله أن يعتبره في حكم المستقيل من عمله و دون أن يكون ملزما بأي تعويض⁵⁵⁶.

و في قرار آخر جاء فيه: "يقع على الأجير الذي كان في إجازة مرضية أن يثبت التحاقه بعمله أو أنه منع من ذلك بعد استئنافه له تحت طائلة اعتباره في حكم المستقيل⁵⁵⁷.

و ما يمكننا إثارته بالنسبة للقرارين أن المجلس الأعلى لم يقم إلا بتطبيق القانون و خاصة المادة 272 من مدونة الشغل، لذلك فالأمر يتعلق باختيارات المشرع أكثر ما هو اختيار قضائي⁵⁵⁸، و هو اختيار منتقد من طرف الفقه المغربي، خاصة اعتبار الأجير الذي فقد قدرته على العمل في حكم المستقيل، فهذا المقتضى يتعارض مع ما قررته مدونة الشغل، مثلا المادة 39 التي نصت على أن الإعاقه لا تبرر مشروع عاللفصل إذا لم يكن من شأنها أن تحول دون أداء الأجير المعاق لشغل ببناسبه داخل المقاولة، بل لأكثر من ذلك فالمادة 166 تتنص على أنه يحتفظ كل أجير أصبح معاقدا بسبب من الأسباب بمنصب شغله و يسند إليه شغل يلامع نوع إعاقته بعد إعادة تأهيله، إلا إذا تعذر ذلك لحدة إعاقته أو لطبيعة الشغل، و ذلك بعدأخذ رأي طبيب الشغل أو لجنة السلامة و حفظ الصحة، بمعنى أن عدم القدرة على العمل لا تعد سببا مشروع عاللفصل، فلماذا تعتبره في حكم المستقيل لعدم قدرته على العمل.

و ما يثيره كذلك القرار، أنه وضع عباء الإثبات على عاتق الأجير فيما يتعلق بالتحاقه بعمله بعد الإجازة المرضية، أو أنه منع من ذلك، الأمر الذي سيكون من الصعب على الأجير إثباته في الواقع العملي.

⁵⁵⁶ - قرار للمجلس الأعلى، عدد 229، بتاريخ 05/03/2008، في الملف الاجتماعي عدد 539/2007، أوردته فاطمة حداد: "إنهاء عقد الشغل عن طريق الاستقالة"، م س، ص 182

⁵⁵⁷ قرار للمجلس الأعلى، عدد 466، بتاريخ 30/3/2008، في الملف الاجتماعي عدد 2007/1/5/1388، منشور بالموقع الإلكتروني: www.kurisprudence.ma، تاريخ الإطلاع 18/07/2019، على الساعة 22:30.

⁵⁵⁸ جاء في قرار لمحكمة النقض، أنه: "لأنه كانت مقتضيات المادة 272 من م ش تخول للمشغل اعتبار الأجير في حكم المستقيل إذا فقد قدرته على الاستمرار في مزاولة شغله، فإن الأمر يتعلق بالأشخاص غير القادرين على العمل بصفة نهائية و تجاوز المدة المسموح بها قانونا"، قرار محكمة النقض، عدد 197، بتاريخ 22 فبراير 2017، في الملف الاجتماعي عدد 355/2/5، نشرة قرارات محكمة النقض، ع 31، م س، ص 55.

و يترتب عن الاستقالة التزامات متبادلة بعد انتهاء عقد الشغل، و حماية للأجير رتب المشرع على المشغل التزام بمنح شهادة الشغل للأجير المستقيل، و تحميلاه مسؤولية عن الأمراض المهنية التي تكون قد أصابت الأجير.

هكذا، نستنتج إذن أن الاستقالة في مدونة الشغل تصرف قانوني انفرادي يستلزم الكتابة، هذه الأخير هي ما يميزها عن المغادرة التلقائية للعمل التي تعد واقعة مادية يمكن إثباتها بجميع وسائل الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود، كما أن المصادقة على صحة إمضاء الاستقالة ليست شرطاً لصحتها على الرغم من تنصيص المشرع على ضرورة المصادقة عليها في المادة 34 من مدونة الشغل، إذ اعتبرت محكمة النقض أن عدم المصادقة على الوثيقة العرفية – الاستقالة غالباً ما تكون في وثيقة عرفية- لا ينزع عنها قوتها الثبوتية ما لم يطعن فيها بالإنكار، و هو ما سارت عليه محاكم الموضوع كما هو الشأن لابتدائية خنيفرة:⁵⁵⁹ و حيث أدلت المدعى عليها بصورة طبق الأصل لاستقالة صادرة عن المدعي و مصححة الإمضاء بتاريخ 28/05/2017... و حيث أنه من الثابت قانوناً أنه على من لا يريد الاعتراف بالورقة العرفية التي يحتاج بها عليه أن ينكر صراحة خطه أو توقيعه ، فإن لم يفعل اعتبرت الورقة معترفاً بها تطبيقاً للفصل 431 من ق.ل.ع، و حيث إن المدعي لم يبادر إلى إنكار ما نسب إليه من توقيع الاستقالة، و بالتالي فإن المدعي هو من غادر عمله من تلقاء نفسه و وضع حداً للعقد الذي يربطه بمشغله بإرادته المنفردة، و حيث و تبعاً لذلك فإن المدعى عليها لم تتعسف في إنهاء عقد الشغل المذكور، و بالتالي تكون طلبات التعويضات الناتجة عن إنهاء عقد الشغل غير مرتكزة على أساس و يتعمّن التصرّح بفرضها⁵⁵⁹، و هو ما نسأله طالما المشرع لم يرتب أي جزاء على تخلف إجراء المصادقة، كما أن توقيع الاستقالة و المصادقة على صحة إمضائهما قرائن بسيطة على عدم أمية الأجير قابلة لإثبات العكس، بالإضافة إلى أن مفاجئة المشغل بالاستقالة و عدم التقيد بأجل الإخطار يلزم الأجير بالتعويض عن الإخطار للمشغل، و الذي يخضع للقواعد العامة، إلا أن ثبوت إكراه الأجير أو أميته و تغييه لمدة قانونية يجعل استقالته عديمة الأثر القانوني، و إذا كانت هذه أهم حالات تدخل القضاء الاجتماعي عند الغموض التشريعي، ماذا عن موقفه حالة الفراغ التشريعي؟

⁵⁵⁹- حكم ابتدائية خنيفرة، عدد: 36، بتاريخ: 15/03/2018، ملف رقم: 110/16، غير منشور.

المبحث الثاني: بعض الاجتهادات الحماية للقضاء الاجتماعي للأجير عند الفراغ التشريعي

تعتبر وظيفة القضاء أسبق في الوجود تاريخياً عن فكرة قواعد القانون، سواء تعلق الأمر بالقواعد العرفية أو القواعد التشريعية، و تعد وظيفة خلق القواعد القانونية جزءاً من وظيفة القضاء، ذلك أن محدودية التشريع و صعوبة إحاطة نصوصه بما سيحدث من وقائع و نوازل تجعله في حاجة دائمة لمصدر آخر من مصادر القانون يكمله و يبعث الروح فيه، و هذه هي وظيفة القضاء، لأنها يحتك بالواقع و يتفاعل بسرعة مع سيرورة الزمن، لذلك القاعد القانونية بالنسبة للقاضي ليست إرثاً من الماضي يطبقها حرفياً على الحاضر، وإنما هي آلية يتولى القاضي بعث الحياة فيها لتسתרم في المستقبل عن طريق ما يسمى بالتفصير القضائي الإنساني.⁵⁶⁰

و إذا كان القضاء في الأحوال العادية، يخلق القواعد القانونية و لا يشرع، فإنه في أوقات الأزمات تزداد أهمية اجتهاده، و يشبه دوره في مثل هذه الأوقات دور المشرع، حتى قيل إن القضاء هو مشرع وقت الأزمات، فإذا كانت القواعد القانونية تطبق في الأحوال العادية كما سطرت من طرف المشرع، فإنه في أوقات الأزمات يعاد النظر في ترتيب المصالح و الأولويات على نحو مخالف لما تمت مراعاته عند وضع النص.

فالاجتهدان القضائي إذن، يشكل مصدراً يغذي النظام القانوني، فإذا كان التشريع يرتبط بالقانون، فالاجتهدان القضائي يرتبط بحياة القانون، و لذلك يبقى القانون الذي تصنعه المحاكم هو القانون الحي المتحرك و الحقيقى.⁵⁶¹

و لاشك أن مدونة الشغل أعطت نفسها جديداً لأحكام العلاقات بين الأطراف المكونة لعقد الشغل و ما يتربّع عنها من آثار سواء على مستوى إبرام و تكوين عقد الشغل، أو تنفيذه أو إنهاءه، بشكل يكتسي طابع المرونة و محاولة تحقيق التوازن بين أطراف يصعب التوفيق

⁵⁶⁰ -محمد عبد النباوي: "تعظيم الاجتهدان القضائي: مساهمة في خدمة العدالة"، م س، (موقع الكتروني) 561 - P.Deumier: "création du droit et rédaction des arrêts par la cour de cassation", Dalloz 2007, P 56.

بينها - الأجير و المشغل - غايتها هي العمل على استمرار المقاولة و الرفع من إنتاجها، و في الوقت نفسه القضاء على البطالة و تحقيق فرصاً للشغل.⁵⁶²

فالاجتهد القضائي لابد من الإحاطة به و العلم به، من أجل الإلمام بمادة الشغل، و بدونه سيبقى إدراك هذه المادة ناقصاً⁵⁶³، وأمام كثرة و تشعب حالات الفراغ التشريعي و تدخل القضاء الاجتماعي، سنكتفي بالطرق لبعض اجتهاداته الحماية للأجير مرحلة سريان عقد الشغل (المطلب الأول)، و أثناء النظر النزاع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: بعض اجتهادات القضاء الاجتماعي في مرحلة سريان عقد الشغل

إذا كان المشغل بحكم موقعه هو من يحدد شروط عقد الشغل حسبما تقتضيه حاجياته، فإن ما يبرمه مع أجرائه من عقود عمل لا يخرج عن القواعد العامة للالتزامات و العقود، و ما لعنصر التبعية من أثر في عقد الشغل يجعل الأجير ملزماً بالامتثال لأوامر مشغله و لا يمكن أن يخل بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين⁵⁶⁴.

عقد الشغل لا يعتبر استثناء من العقود المبنية على مبدأ سلطان الإرادة إعمالاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، لذلك فالبعد الحمائي الذي يستحضره القضاء عند بته في المنازعات المرتبة عن تنفيذ هذا العقد هو الذي يضمن حماية المؤسسة الاقتصادية من كل تهاون أو تقصير في أدار العمل.⁵⁶⁵

إلا أن سلطة المشغل قد تتخذ صورة ماكراً، تتحمّل القضاء التدخل لتقرير مسألة مدى شرعية الشروط التي من شأنها المس بالحماية التشريعية و القضائية المقررة للأجير، أمام مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، سيما و أن المشغل، و في إطار ديناميكيته، قد يعمد إلى المس بمؤسسة الزواج بتضمينه شرط العزوبة و الأمومة، من خلال فصل الأجارة الحامل،

⁵⁶² مليكة بنزاير: "تكريس مدونة الشغل للاجتهد القضائي"، م، س، ص 94.

⁵⁶³ إدريس فجر: "مكانة الاجتهد في منازعات الشغل"، مداخلة بالندوة التاسعة للقضاء الاجتماعي، م، س، ص 45.

⁵⁶⁴ قرار للمجلس الأعلى، عدد 429، بتاريخ 15/4/2009، في الملف الاجتماعي عدد 827/1/5/2008، منشور بمجلة الحقوق، ع 10، 2015، ص 221.

⁵⁶⁵ محمد المنصوري: "حماية عقد الشغل من خلال أهم القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى"، م، س، ص 140.

بالرغم من المنع الصريح للمشرع، بل وقد يتجاوز الأمر ذلك إلى المس بإحدى الحريات العامة للأجير عن طريق اتخاذ إجراءات تمييزية للحد من نشاطه النقابي، خاصة متى كان يحمل صفة مزدوجة كأجير عادي، وكممثل لبقية الأجراء بالمؤسسة،

هكذا، القضاء الاجتماعي يضطلع بمهمة صعبة، لا و هي تنظيم العلاقة الشغلية بنوع من المرونة و الحفاظ على التوازنات الاقتصادية و المالية للمقاولة و التوازنات الاجتماعية لحماية الأجراء، هذه الحماية ستتشكل محور تحليل هذا المطلب، من خلال الوقوف عند اجتهادات القضاء الاجتماعي لحماية بعض الحقوق المرتبطة بشخص الأجير (الفقرة الأولى)، و عند تعديل عقد الشغل بإرادة منفردة للمشغل (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: اجتهادات القضاء الاجتماعي لحماية بعض الحقوق المرتبطة بشخص الأجير

يقصد بالحقوق المرتبطة بشخص الأجير، تلك الحقوق الوثيقة الصلة بشخصية كل إنسان، تعبر عما له من سلطات مختلفة ترد على مقومات شخصيته، فتضمن له الانتفاع بنفسه و حمايتها من الاعتداء عليها⁵⁶⁶، حيث ردها بعض الفقه إلى ثلاثة فروع، فرع أول يعكس شخصية الإنسان من حيث مقوماتها المادية التي تتكون من الكيان الذاتي الذي يظهر به الإنسان كالحق في الحياة و الحق في السلامة البدنية، و فرع ثاني يعكس شخصية الإنسان من حيث مقوماتها المعنوية التي ترتبط ارتباطاً مباشرًا بشرف الإنسان و مشاعره كالحق في الكرامة، و فرع ثالث يتعلق بنشاط هذه الشخصية و ما يستلزمها من حماية كحرية التفكير، و الحق في الزواج.

و إذا كان الاعتداء⁵⁶⁷ على هذه الحقوق يمكن أن يكون موضوعه شخصية كل إنسان، فإنه في مجال الشغل تكثر فرص هذا الاعتداء نظراً لأنعدام التوازن بين طرف في علاقة الشغل، حيث يوجد المشغل في المركز القوي، مقابل أجير أو طالب شغل ليس له سوى

⁵⁶⁶ محمد بنحسain: "عقد العمل و حماية حقوق الأجراء الشخصية"، مداخلة بالندوة التاسعة للقضاء الاجتماعي، مس، ص 156.

⁵⁶⁷ إن أول من أثار الانتباه إلى وجود اعتداء على حقوق الأجراء لشخصية، هو القرار المبدئي الصادر عن المجلس الأعلى، عدد 1300، بتاريخ 20 يوليو 1983، مجلة الملحق، ع 20، فبراير 1989.

مجهوده البدني أو الفكري⁵⁶⁸، مما يدفع الأول إلى فرض ما شاء من شروط على الثاني، فهل تضمن المشرع المغربي حماية لهذه الحقوق؟ و ما موقف القضاء الاجتماعي منها؟

و هو ما سيكون موضوع تحليل في هذه الفقرة من خلال الوقوف عند الحماية القضائية لحقوق الأجير المتولدة عن عقد الشغل(أولاً)، و تلك المرتبطة بمزاولة الأجير لشغله(ثانياً).

أولاً: اتجهادات القضاء الاجتماعي لحماية بعض الحقوق الشخصية للأجير المتولدة عن عقد الشغل

لا شك أن الحقوق الشخصية التي يقع المساس بها بمناسبة إبرام عقد الشغل لا تقع تحت حصر، إلا أننا سنقتصر على البعض منها، من خلال الوقوف عند الحماية القضائية لحقوق المرتبطة بمظهر و اسم الأجير (1)، و الحماية القضائية لبعض حقوقه الأسرية (2).

1: الحماية القضائية لحقوق المرتبطة بمظهر و اسم الأجير

لاشك أن كثر طالبي الشغل و ندرة فرص العمل قد شجعت المشغلين على الغلو فيما يفرضوه على الأجراء من شروط، هذه الأخيرة و نظراً لكثرتها، سنقتصر فقط على تلك التي تهم المس بحرية الأجير في اختيار المظهر الذي يكون عليه في عمله(أ)، و كذا الاسم الذي يجب أن يستعمله(ب).

أ: حرية الأجير في اختيار مظهره

لاشك أن قرار المجلس الأعلى عدد 1300 السابق الذكر، يعتبر سابقة قضائية في توفير الحماية لحقوق الشخصية للأجراء، التي لا طالما كانت مستجابة من قبل المشغلين، الأمر الذي دفع المشرع المغربي إلى تضمين مدونة الشغل عدة مواد تهدف و إن كان ذلك بشكل محتمل إلى حماية هذه الحقوق.

بداية، يمكن القول بأن القرار المذكور، قد رسم خطافاً فاصلاً بين الأجير خارج إطار تنفيذ عقد الشغل، و ما يستتبع ذلك من انتفاء سلطة المشغل، و بين الأجير خلال وقت و مكان

⁵⁶⁸- باستثناء الأجراء ذوي الكفاءات العالية الذين يستطيعون فرض شروطهم.

تنفيذ عقد الشغل، حيث ضرورة الامتثال لأوامر رب العمل، مادامت السلطة تمارس من طرف هذا الأخير في حدود الشرعية.

فالمشروع عندما ينظم و القضاء عندما يراقب، كلا منهما يحاول ترك الحياة الشخصية للأجير بمعزل عن مراقبة المشغل، فالالتزامات للأجير ينبغي حصرها فيما له علاقة بتنفيذ الشغل، و لهذا فالانطلاقية تتجسد في كون التبعية لا تمتد إلى التدخل بإعطاء الأوامر خارج أوقات الشغل، أو أثناءه في بعض الأحيان، إذ ما تبين أن سلوك الأجير لائق و يناسب الإطار الذي تمارس فيه أنشطة المؤسسة، و إرغام بعض المؤسسات للأجيرات على عدم ارتداء الجلباب أثناء العمل، هو أمر يدخل في الواقع ضمن سلطة المشغل غير المشروعة⁵⁶⁹، فاختيار المظهر، من حيث المبدأ هو حق للأجير له الحرية في أن يختار المظهر الذي يرى أنه يناسبه، و لا يمكن للمشغل أن يتدخل في ذلك كأن يفرض على الأجير إتباع أسلوب معين في اللباس أو المحافظة على وزن أو شكل جسم معينين مadam أن ذلك لا يسبب أي ضرر ممهم للمشغل.

هكذا، فمسألة الموازنة بين مصالح المشغل والأجير هي من المسائل الواقعية التي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الاجتماعي، هذا الأخير الذي يجب في اعتقادنا بلورة للطابع الحمائي لمدونة الشغل، أن يسير في اتجاه عدم اعتبار أن مظهر الأجير من حيث المبدأ سببا للفصل.

و هو ما رسمه القضاء الهندي، ففي قضية عرضت على هذا القضاء أمرت محكمة هندية شركة للطيران الهندية "AIRE INDIA" التي تديرها الدولة بإعادة مضيفة جوية إلى شغليها بعد أن فصلتها الشركة لكونها ممتلئة بصورة زائدة، كما أمرت هذه المحكمة بتغيير عمل المضيفة و نقلها إلى الأشغال الأرضية و دفع أجرها منذ فصلها من الشغل اعتبارا من سنة 2001.⁵⁷⁰

⁵⁶⁹ محمد سعيد بناني: "قانون الشغل بال المغرب على ضوء مدونة الشغل"، م س، ص 401.

⁵⁷⁰ مقال تحت عنوان: "منوعات"، جريدة المساء اليومية، ع 13/4، الثلاثاء 14/11/2010، ص 16.

و بذلك يكون القضاء الهندي قد اعتبر أن مظهر الأجير لا يمكن أن يعتبر مبررا كافيا للفصل، اللهم إذا كان من شأن هذا المظاهر أن يحدث ضررا للمشغل.

و هو نفس التوجه الذي سار عليه قضاء المجلس الأعلى في قرار له أنه: "لئن كان نظام العمل داخل المقاولة يفرض على العاملين وضع قبعة واقية على الرأس، فإن تقييد الأجيرة بما فرض عليها، مع ارتدائها أيضا سترة للرأس التزمت بها بطريقة خاصة في لباسها، لا يشكل إخلالا بذلك النظام، و من تم فإن مطالبتها من طرف المشغل بإزالة الحجاب الموضوع على رأسها يعد مساسا بحريتها، مادام لم يثبت أن لباسها على النحو المذكور يحول دون قيامها بعملها على الوجه المطلوب، أو أنه يعرقله بأي شكل من الأشكال، و أنه أمام تمسك الأجيرة بمارستها حريتها في لباسها فإن مغادرتها لعملها، إن تمت من قبلها أمام إصرار المشغل على موقفه تعتبر طردا مقنعا من عملها تستحق معه التعويضات التي يخولها قانون الشغل عن الفسخ لعقد الشغل".⁵⁷¹

و ذهبت محكمة النقض في قرار⁵⁷² آخر أن منع الأجير من الالتحاق بعمله ما لم يخلع القبعة هو إنهاء للعقد الرابط بينهما بإرادة منفردة للمشغل، طالما أن خلع هذه القبعة فيه إضرار بصحته، و مغادرته مبررة و أنها طرد مقنع، و جاء في تعليمه: "...ذلك أن الثابت لقضاة الموضوع أن الطالب تمسك بكونه التحق بعمله بعد توقيفه و بعد توصله بالإذار بالرجوع إلى عمله، إلا أن المطلوبة فرضت عليه خلع القبعة من رأسه بعلة أن القانون الداخلي يمنع عليه ذلك، غير أنه و نظرا لكون ذلك يلحق ضررا بصحته فقد امتنع عن ذلك، و أدلى بشهادة طبية... تؤكد أن حالته الصحية لا تسمح له ببقاء رأسه عاريا، مما يجعل موقفها المتمثل في منعه من وضع القبعة مسا بصحته، إلا أن القرار المطعون فيه اعتبر مع ذلك مغادرة الطالب لعمله التلقائية ثابتة في حقه استنادا لشهادة الشهود المستمع

⁵⁷¹- قرار للمجلس الأعلى، عدد 1016، بتاريخ 9 ديسمبر 2010، في الملف الاجتماعي عدد 2009/1/5/600، نشرة قرارات المجلس الأعلى المتخصصة، الغرفة الاجتماعية، السلسلة 2، الجزء السابع، مطبعة الأمانة الرباط، ماي 2011، ص 34-35.

⁵⁷²- قرار محكمة النقض، عدد 2374، بتاريخ 12/6/2012، في الملف الاجتماعي عدد 2012/5/567، غير منشور.

-قرار للمجلس الأعلى، عدد 165، بتاريخ 18/2/2010، في الملف الاجتماعي عدد 2009/1/5/454، منشور بمجلة الحقوق، ع 10، 2015، ص 225.

إليهم.. مع أن هذه المغادرة ترجع إلى رفض المشغلة لقيام الطالب بعمله مستعملاً للقبعة أثناء العمل، و من تم فإنصرار المطلوبة على خلع القبعة للطالب يشكل إنتهاء للعقد الرابط بينهما من طرفها و طرداً مقتعاً يرتب مسؤوليتها...".

و من تم يفهم ما أورده القرار المذكور من ضوابط قيد بها ممارسة تلك الحرية و هي عدم عرقلة العمل أو التقصير في أدائه على الوجه المتفق عليه في عقد الشغل، مع الإشارة إلى أن عباء إثبات واقعة التقصير أو عرقلة العمل، أي إثبات عنصر الضرر يقع على عاتق المشغل.⁵⁷³

لذلك، يمكن القول بأن سلطة المشغل قد تتسم بالشرعية عندما يكون مثلاً اللباس الذي ترتديه الأجيرة من شأنه أن يحدث خللاً في السير العادي للمؤسسة فيما بين الأجراء أو بين الأجير المخل بأبسط صور الهندام و الزبناء، و هذا ما سارت عليه محكمة الاستئناف بناسسي في قرارها الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1982 حينما اعتبرت عدم ارتداء رافعة "النهدين" Soutien Gorge تحت قميص شفاف أمر مخالف للآداب و الأخلاق الحميدة، و أن ذلك أثار خللاً بالمؤسسة نتيجة تردد بقي الأجراء على مكتب هذه الأخيرة بكثرة.⁵⁷⁴

و هكذا، يبقى للقضاء الاجتماعي في إطار سلطته التقديرية، الموازنة بين المصالح المشروعة للمشغل و حقوق الأجير المرتبطة بشخصيته مع الآخذ بعين الاعتبار الطابع الحمائي لقانون الشغل و الضرورة الاجتماعية و الاقتصادية لحماية الأجير.

بـ: حق الأجير في اختيار اسمه

غني عن البيان، أن لكل فرد اسم ينفرد به تمييزاً له عن غيره من الأفراد، و يمنع اختلاطه و اشتباهه بهم، فالاسم يعتبر حقاً من الحقوق الشخصية باعتباره الوسيلة التي تمكن الشخص من تمييز ذاته و تفادى الاختلاط بينه و بين غيره في هذا المجال.⁵⁷⁵

⁵⁷³ محمد المجدوب: "إنتهاء عقد الشغل بسبب ارتداء الحجاب في مكان العمل"، مقال منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى، م س، ص 39.

⁵⁷⁴- Bemer Jenn Louis, L'absence de soutien Gorge est un motif de licenciement, le Monde 1 décembre 1982, P14.

⁵⁷⁵ محمد بنحساين: "عقد العمل و حماية حقوق الأجراء الشخصية"، م س، ص 19.

إلا أن الملاحظ تقسي ظاهرة المس و الاعتداء على هذا الحق في مجال علاقات الشغل، لاسيما من قبل شركات الاتصال و الخدمات المعلوماتية، حيث تفرض على الأجيرات اللواتي يشتغلن لديها كمراسلات هاتف "Opératrice" أن تقمصن أسماء أجنبية لإيهام الزبون بأن المكالمة تجري من أوربا أو أمريكا و ليس المغرب.

فقد سبق لأحدى الصحف الوطنية أن أوردت خبر أجيزة بمركز تكنو بارك بالدار البيضاء، تجبر على تقديم نفسها للزبناء باسم "كاترين لوبلان" عوض "مريم الإدريسي" الذي هو اسمها الحقيقي.

و إذا كان الحق في الاسم يعتبر حقا من الحقوق الثابتة لكل إنسان فإن هذا سوف يترتب عليه أن اشتراط المشغل على أجير تغيير اسمه للاشتغال لديه، أن يعتبر هذا الشرط باطلا استنادا للفصل 109 من ق.ل.ع، ولكن دون تطبيق الشرط الثاني من الفصل المذكور، و القاضي ببطلان الالتزام المقترب بالشرط المانع من مباشرة الحقوق و الشخص الثابتة لكل إنسان إذ في هذه الحالة يجب تكييف القاعدة العامة الواردة في الفصل 109 بما يتلاءم و غاية قانون الشغل المتمثلة في حماية الأجير.⁵⁷⁶

و ذلك على غرار قضية المضيفات الجوية السالفة الذكر، حيث يتعين على القضاء أن يعتبر شرط تغيير اسم الأجير باطلا دون أن يؤدي إلى بطلان الالتزام المعلق عليه إن كان من شأنه الانتهاك من حقوق الأجير أي استنادا إلى مفهوم النظام العام الاجتماعي.

2: الحماية القضائية لبعض الحقوق الأسرية للأجير

لا شك أن الحماية التشريعية و القضائية في مجال الحقوق الفردية للأجير تعد الحق في الزواج(أ)، لتهم أيضا حق الأئمة الذي يفترض إعمال حماية خاصة للأجيرة الحامل، التي قد يستغل المشغل فرصة وقوعها حبل التحلل من التزاماته العقدية و فصلها من الشغل(ب).

.576 - محمد بنحساين: "عقد العمل و حماية حقوق الأجراء الشخصية"، مس، ص 22.

أ: الحق في الزواج

إذا كان من المسلم به مبدئياً أن الأجير يسترجع كامل حريته بمجرد انتهاء وقت العمل، وخروجه من المؤسسة، على اعتبار أن تبعيته و خضوعه للمشغل، لا تتم إلا في الحدود المكانية لتنفيذ عقد الشغل، فإن الواقع العملي يكشف أن المشغل يتدخل في أحياناً كثيرة حتى خارج إطار تنفيذ العقد نفسه، فيفرض على الأجير شرطًا تخرج عن أداء العمل بمعناه الضيق، لتعوده إلى حياة الأجير الشخصية، التي بداهة تخرج عن مهنته و ذلك كحقه في أن يتزوج و يكون له أولاد.⁵⁷⁷

و قد سبق للمجلس الأعلى من خلال القرار الصادر في 20 يوليو 1983 بت في نازلة تتعلق بالاعتداء على أحد حقوق الأجراء الشخصية، و يتعلق الأمر بقضية مضيفة جوية فصلت من عملها بسبب إبرامها عقد زواج مخالف لمقتضيات القرار العام الصادر عن الشركة المشغولة الذي يمنع الزواج على من يتشغل لديها كمضيفة جوية، حيث استند في تبرير الفصل دون أحقيته الأجرية لأي تعويض إلى الفصل 109 من ق ل ع الذي بمقتضاه أن الشرط الوارد في القرار العام للإدارة المشغولة الذي يمنع المضيفات الجويات من التزوج هو شرط باطل و مبطل للالتزامات المعلقة عليه.⁵⁷⁸

غير أن المجلس الأعلى عند نظره في تلك النازلة أقر بطلان شرط عدم الزواج وحده دون الالتزام المعلق عليه، حيث جاء في قراره أنه: "لئن كان الفصل 109 من قانون الالتزامات و العقود ينص على بطلان الالتزام المقترب بشرط من شأنه أن يمنع أو يحد من مبادرة الحقوق و الشخص الثابتة لكل إنسان كحقه في أن يتزوج، و حقه في أن يباشر حقوقه المدنية، فإن هذا الشرط يكون باطلاً و لا يؤدي إلى بطلان الالتزام الذي يعلق عليه إذا كان من شأنه الإنفاس من حقوق الأجير، لذلك فإن المحكمة كانت على صواب عندما اعتبرت أن شرط عدم الزواج الذي التزمت به المطلوبة في النقض يعتبر باطلاً، و يبقى العقد صحيحًا و رتب على ذلك آثار الفسخ التعسفي لعقد العمل الصادر بإرادة منفردة من

⁵⁷⁷ - عز سعيد: "العمل القضائي المغربي في مجال نزاعات الشغل الفردية"، م س، ص 96.

⁵⁷⁸ - محمد بنحساين: "عقد العمل و حماية حقوق الأجراء الشخصية"، م س، ص 151-152.

جانب الطاعنة، فكان بذلك قرارها معللاً تعليلاً كافياً وصحيحاً ولم تخرق الفصول المحتج بها مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس⁵⁷⁹.

وإن كان قد أشار في قراره إلى الفصل 109 من قانون الالتزامات والعقود، فهو لم يعتمد عليه منفرداً لتقرير صحة عقد الشغل، لأن من شأن اعتماد هذا الفصل أن يحرم الأجيرة من أي تعويض، اعتباراً لكونه يجعل من الشرط الباطل يؤدي تلقائياً إلى بطلان الالتزام المتعلق به، وإنما عمد إلى تفسير نس الفصل 109 بما يناسب مفهوم النظام العام الاجتماعي و ذلك حينما أشار إلى أن بطلان الشرط لا يؤدي إلى بطلان الالتزام الذي يعلق عليه إذا كان من شأنه الانتقاد من حقوق الأجير.

ذلك أن القضاء يميز بين مخالفة القواعد المتعلقة بالنظام العام المطلق، ومخالفة القواعد المتعلقة بالنظام العام الاجتماعي، فإذا كان يرتب البطلان على مخالفة الطائفة الأولى، فإنه يقرر جواز مخالفة القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام الاجتماعي إذا كان ذلك لمصلحة الأجير، حيث سبق لمحكمة النقض الفرنسية في إحدى قراراتها أن اعتبرت: "أن مخالفة القواعد القانونية المقررة لمصلحة الأجراء لا يترتب عليها البطلان إلا إذا مست بمصلحة هؤلاء(...)" فإنه لا يقبل من المؤاجر أن يثير بطلاناً لم يتقرر إلا لحماية الأجير، وبقدر ما يمس حقوق هذا الأخير⁵⁸⁰.

وبذلك يكون المجلس الأعلى قد استطاع، في غياب نص صريح في قانون الشغل، أن يقرر الحماية للحق في الزواج باعتباره أحد حقوق الأداء الشخصية، وهو ما دفع مشرع مدونة الشغل إلى تضمين مجموعة من المبادئ التي سبق للقضاء أن أقرها.

هكذا نصت المادة 9 من مدونة الشغل على منع كل تمييز بين الأداء من حيث الحالة الزوجية يكون من شأنه خرق أو تحريف مبدأ كافى الفرص، أو عدم المعاملة بالمثل في مجال التشغيل أو تعاطي مهنة، لاسيما ما يتعلق بالاستخدام، وإدارة الشغل وتوزيعه، و

⁵⁷⁹- قرار للمجلس الأعلى، عدد 1300، بتاريخ 20 يوليو 1983، مس، ص 204.

⁵⁸⁰- Cas, Soc, 12 février 1975, Bull, N 68, P 65.

أورده: محمد بنحساين: "عقد العمل و حماية حقوق الأداء الشخصية"، مس، ص 153.

الأجر و رتب على مخالفة هذا المنع في المادة 12 من م ش معاقبة المشغل بغرامة تتراوح بين 15000 و 30000 درهم مع مضاعفتها في حالة العود.

كما حددت المادة 36 من نفس المدونة مجموعة من الأسباب لا يمكن اعتبارها مبررا مقبولا لاتخاذ العقوبات التأديبية أو الفصل من الشغل، و من ضمنها الحالة الزوجية أو المسؤوليات العائلية، لا أن هذه الحماية تعرف قصورا على مستوى الإثبات، ذلك أن مدونة الشغل جاءت خالية من أي إشارة لكيفية إثبات حالة التمييز التي قد يتعرض لها الأجير أو طالب العمل، عكس ما عليه الأمر تشريعات أخرى كالقانون الفرنسي⁵⁸¹.

فالمشروع الفرنسي كان واعيا بصعوبة الإثبات التي قد تتعرض الأجير أو طالب العمل الذي يكون ضحية تمييز بسبب حالته الزوجية، حيث يكفيه تقديم العناصر الواقعية التي تمكن من افتراض وجود تمييز بسبب هذه الحالة أو غيرها من الحالات الواردة في الفصل L122-45، ليصبح المشغل ملزما بإثبات أن قراره كان مبررا بعناصر لا تتضمن أي تمييز.⁵⁸²

و إذا كان يصعب حماية الحق في الزواج وفق قواعد مدونة الشغل، بسبب صعوبة إثبات التمييز على أساس الحالة الزوجية، فإن حقوقا شخصية أخرى قد يقع المساس بها في علاقة الشغل تظل بدون حماية بسبب غياب نص عام يحمي كافة الحقوق الشخصية.

و قد تعددت الحماية التشريعية و القضائية مجال الحقوق الفردية، لتهم أيضا حق الأئمة الذي يفترض إعمال حماية خاصة للأجيرة الحامل، التي قد يستغل المشغل فرصة وقوعها حبل للالتحال من التزاماته العقدية و فصلها من الشغل.

ب: الأجيرة الحامل

يقصد بالأجير المحمي هو ذلك الذي أفرد له المشروع قواعد قانونية خاصة تنظم مسطرة إنهاء عقد شغله و تحدد المراحل التي يتعين اتباعها قبل الإقدام على ذلك، و ذلك إما لصفة فيه أو بالنظر لوضعية صحية يوجد عليها⁵⁸³، كما هو شأن بالنسبة للأجيرة الحامل.

⁵⁸¹ الفصل 45-22 L من قانون الشغل الفرنسي.

⁵⁸² محمد بنحساين: "عقد العمل و حماية حقوق الأجراء الشخصية"، م س، ص 156.

⁵⁸³ عبد الحكيم صباح: "رقابة المجلس الأعلى على مسطرة الفصل التأديبي و مدى إلزميتها"، مداخلة بالندوة التاسعة للقضاء الاجتماعي، م س، ص 415.

طبقاً لمقتضيات المادة 159 من مدونة الشغل، فإنه لا يمكن إنهاء عقد شغل الأجيرة التي ثبت حملها بشهادة طبية سواء أثناء الحمل أو بعد الوضع بأربعة عشر أسبوعاً، كما لا يمكن للمشغل إنهاء عقد شغلها أثناء فترة توقفها عن الشغل بسبب نشوء حالة مرضية عن الحمل أو النفاس تثبتها بشهادة طبية، لكن في حالة ارتكابها خطأ جسيماً، فإنه يمكنه إنهاء عقد شغلها شريطة عدم تبليغها قرار الإعفاء أثناء فترة توقف عقد الشغل وهي الفترة المحددة في سبعة أسابيع قبل الوضع وسبعة أسابيع بعد الوضع، ومن حقها ألا تستأنف العمل بعد انتهاء الأربعة عشر أسبوعاً لأجل تربية أولادها شريطة أن تشعر المشغل بذلك في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من انتهاء إجازة الأمومة، وفي هذه الحالة فإن فترة توقف العقد لا تتجاوز تسعين يوماً.

كما أن قد المشرع حدد صراحة جزاء خرق هذه المقتضيات، عندما اعتبر في الفقرة الأخيرة من المادة 159 أن الإنهاء خلال فترات توقف العقد غير ذي أثر، فضلاً عن ترتيبه جزاء زجرياً على خرق هذه القواعد فعاقب المشغل بذلك بغرامة تتراوح من عشر آلاف إلى عشرين ألف.

و هو ما أكدته محكمة الاستئناف بالرباط في قرارها:⁵⁸⁴ "إن المشغلة استندت في فصلها الأجيرة على تغيبها عن العمل بدون مبرر و الحال أن الأجيرة، و كما ثبت ذلك من الشهادات الطبية و شهادة الوضع أنها كانت حاملاً و بثت بالشهادتين التي لم تنازع في توصلها بها لتبرير غيابها و من تم فالسبب المستند عليه لا أساس له.. و حيث يتعين القول بأن الأجيرة طردت تعسفياً و تستحق عن ذلك التعويضات المخولة لها قانوناً لأن الطرد في هذه الحالة يكون باطلاً و في هذا حماية الأمومة كما تناولتها المدونة و الاتفاقيات الدولية".

غير أن الحماية المقررة للأجيرة الحامل مشروط من جانب أول، بإثبات الأجيرة حملها بشهادة طبية، لا غير، كما يتبيّن ذلك من المادة 159، و من جانب ثان، ألا ترتكب هذه الأخيرة خطأ جسيماً يحملها على إنهاء عقد شغلها من قبل المشغل.

⁵⁸⁴ قرار محكمة الاستئناف بالرباط، عدد 323، بتاريخ 24/4/2007، ملف رقم 795/15/2006، أورده عديل هنوف و صوابني عبد الإله، مس، ص 48.

إلا أن الحظر المنصوص عليه في المادة 159 من مدونة الشغل إنما يكون حال إنهاء العقد تعسفيًا و هو ما لا يمكن تصوره إذا كان الإنهاء بتراضي طرفي العقد، إذ ذهبت محكمة النقض إلى أن اتفاق الطرفين أمام مفترش الشغل و الذي حرر بشأنه محضر وقوعه الطرفان و صادقا على صحة توقيهما لدى من يجب، و تسلم الأجرة لكافه مستحقاتها، أنه يعتبر منها للعلاقة الشغالية، و لا يمكن الطعن فيه أمام القضاء و لا يعتبر باطلًا بدعوى إبرامه أثناء العمل⁵⁸⁵.

هكذا، نلاحظ أن العناية التشريعية بالأجرة الحامل هي بالتباعية عنابة بالطفل، و هو ما حاول القضاء تكريسه من خلال تمثيل المرأة الحامل بكامل حقوقها، و من تم، فالحماية المذكورة هي مجرد تمديد للقواعد المنظمة و المدافعة عن المؤسسة العائلية، و بشكل أوسع مؤسسة الطفل⁵⁸⁶.

ثانياً: اجتهادات القضاء الاجتماعي لحماية أشاء مزاولة الأجير لشغله

سنقف عند المراقبة الطبية المضادة و المس بالحياة الخاصة للأجير في (1)، و الإجراءات التمييزية و عرقلة تمثيل الأجراء(2).

1: المراقبة الطبية المضادة و المس بالحياة الخاصة للأجير

عمد المشرع إلى وضع نظام خاص للحد من الآثار السلبية التي يخلفها مرض الأجير، و ذلك عن طريق الاستفادة من العناية الطبية، و تقاضي تعويضات يومية خلال مدة المرض، وفق ضوابط معينة، يقوم المشغل بأدائها، خاصة و أن المرض ليس عائقاً يعطى موضوع عقد الشغل فقط و لكن يشكل خطورة على الاستقرار المالي للأجير، و حماية

⁵⁸⁵ - قرار محكمة النقض، عدد 234، بتاريخ 08 مارس 2017، في الملف الاجتماعي عدد 560/2/5/2016، نشرة قرارات محكمة النقض، ع 31، م س، ص 72.

⁵⁸⁶ - في هذا الإطار نص المبدأ الرابع من إعلان حقوق الطفل الذي تبنته جمعية الأمم المتحدة منذ شهر نوفمبر 1959: "يجب أن تتاح للطفل التمتع بمزايا الأمان الاجتماعي، و أن يكون له الحق في أن ينشأ و ينمو في صحة و عافية، و تحقيقاً لهذا الهدف يجب أن تمنح "الرعاية و الوقاية له و لأمه قبل ولادته و بعدها" و ينبغي أن يكون للطفل، الحق في التغذية الكافية، و المأوى، و الرياضة، و العناية الطبية".

للأجير المريض اعتبر المشرع وأكَدَ القضاء الاجتماعي أن مرض الأجير المثبت قانوناً يوقف عقد الشغل مؤقتاً طبقاً لما تنص عليه المادة 32 من م ش، و لا يمكن أن تتخذ أي عقوبة تأدبية في حق الأجير المريض أثناء توقيه عقد عمله المبرر، و كل فصل خلال الفترة المذكورة يكون فصلاً تعسفياً⁵⁸⁷.

غير أن الاستفادة من هاته الامتيازات، التي تؤمن على الأقل، أجر المريض بحسب أقدميته، و وفق نسبة هاته الأقدمية، قد تتبني على تصريحات غير حقيقة، و مغلوطة بقصد التغيب دون التعرض لاحتمال الفصل من العمل، و قد أدى ذلك بالمشغلين إلى تضمين الاتفاques الجماعية التي يبرمونها مع نقابات العمال شرعاً يخولهم حق فحص مضاد على كل أجير ثارت حوله الشكوك بخصوص صدق مزاعمه، و ذلك عن طريق عرضه على طبيب مراقب.

و نجد المشرع قد أقر بموجب الفقرة الثانية من المادة 271 أنه: "يمكن للمشغل أن يعهد على نفقة، إلى طبيب يختاره بنفسه، بأن يجري على الأجير فحصاً طبياً مضاداً، داخل مدة التغيب المحددة في الشهادة الطبية المدلل بها من قبل الأجير". فيثار التساؤل حول مدى شرعية إجراء هاته الفحوص المضادة، و ما إذا كانت تشكل في حد ذاتها خرقاً للحياة الخاصة للأجير؟ لقد عرفت هذه المسألة تنوعاً قضائياً تأرجح بين الرفض و القبول.

في هذا الإطار، ذهب المشرع إلى أنه يمكن للمشغل أو مؤمنه أن يعين طبيباً واحداً مختصاً أو عدة أطباء مختصين من أجل إطلاعه على الحالة الصحية للمصاب خلال فترة العلاج، و يمكن للطبيب أو الأطباء المعينين إجراء مراقبة طبية على المصاب بحضور الطبيب المعالج بعد إشعارهما بذلك برسالة مضمومة مع الإشعار بالتوصل قبل تاريخ إجراء المراقبة بخمسة أيام على الأقل⁵⁸⁸.

⁵⁸⁷ - قرار محكمة النقض، عدد 233، بتاريخ 08 مارس 2017، في الملف الاجتماعي عدد 2016/2/5/554، نشرة قرارات محكمة النقض، ع 31، م س، ص 69.

⁵⁸⁸ - المادة 26 من القانون رقم 18-12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، ظهير شريف رقم 190-14-14، صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ 22 يناير 2015، ص 489.

إلا أن المشرع منح المشغل حق تقديم طلب إيقاف أداء التعويضات اليومية للأجير الممتنع عن إجراء المراقبة الطبية في ميدان حوادث الشغل و الأمراض المهنية⁵⁸⁹، عن طريق مسطرة مجانية، و في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، حيث يصدر فيها قاضي المستعجلات أمرا معللا، و انتهائيا بذلك، و هي نتيجة اعتباطية، على اعتبار أن مرض الأجير لم يعد يشكل جوهر الخلاف، و من تم فشهادة الطبيب المعالج قد توجد دون أن تكون لها علاقة مع حالة الأجير المرضية، في حين أن المراقبة المضادة للمشغل، قد تحرم الأجير من تقاضي تعويضاته اليومية، فقط لمجرد امتناعه عن خوضها.

و لعل حرمان الأجير من التعويضات اليومية، يطرح مسألة القيمة الثبوتية لكل من شهادة الطبيب المعالج و الطبيب المراقب، و مدى حجية كل منهما أمام الأخرى، فاعتبار الفحص المضاد إثباتا مضادا يدحض إثبات الأجير، يجعل التدليل بالشهادة الأولى تدليلا بسيطا ، خاصة أمام عدم وجود أي نص قانوني يقرر حجيتها، و إن كان البعض اعتبرها بمثابة بداية حجة، يجوز تكميلها عن طريق المراقبة المضادة؛ و يكتسي الفحص المضاد من جهة أخرى في حالة تضمينه في اتفاقية جماعية صفة شرط إضافي و ليس نموذجا للإثبات وضعه الأطراف للرجوع إليه.⁵⁹⁰

كما ذهبت الأستاذة CATALA بأن تفضيل شهادة الطبيب المراقب، و منحها قوة ثبوتية أكبر من شهادة الطبيب المعالج يشكل إقرارا خطيرا في نظام ليبرالي، بكون الشهادة الأولى لا تثبت شيئا، و هو نفس الاستنتاج الذي يمكن إعماله بالنسبة لشهادة الطبيب المراقب، مما يثير إشكالية الوصف الواجب إعطاؤه لهاته الشواهد المتعارضة⁵⁹¹.

⁵⁸⁹ - المادة 27 من قانون 12-18: "يجب على المصاب الاستجابة للمراقبة الطبية بعد توجيهه إشعار ثان طبق الشروط و الآجال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 26 أعلاه تحت طائلة إيقاف التعويض، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة أو أسباب مشروعة". و يتم توقيف أداء هذا التعويض بعد توصل المصاب برسالة معللة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل من قبل المشغل أو مؤمنه داخل أجل الخمسة أيام الموالية للتاريخ المحدد في الإشعار الثاني لإجراء المراقبة الطبية ..".

⁵⁹⁰ - عز سعيد: "العمل القضائي المغربي في مجال نزاعات الشغل الفردية"، م س، ص 89 .
⁵⁹¹ المرجع نفسه، ص 90.

و نظن أن للمحكمة إجراء خبرة ثالثة، تكون الفاصل في الحكم، و إن كان الشك يجب أن يفسر لفائدة الطرف الضعيف في العلاقة، و من تم القول بترجيح شهادة الطبيب المعالج، كما إذا شهد الطبيب أو الأطباء المعينون لإجراء المراقبة الطبية، بأن الأجير قادر على استئناف عمله و نازعه في ذلك هذا الأخير أو الطبيب المعالج وجب إجراء مراقبة طبية من طرف طبيب خبير مختص⁵⁹².

هكذا، يتضح لنا أنه ليس هناك أي تحليل قانوني متناسق، بين الاتجاه المؤيد أو المعارض لفحص الطبي، قادر على التوفيق بين المنطقيين الحاضرين، منطق حماية حقوق الأشخاص، عن طريق إقرار مفاهيم كالشخصية و القرار الطبي، و الحق في الصحة، و عدم التمييز، و حماية الحياة الخاصة، و منطق المشرع الذي اعتمد النص القانوني أو الاتفاقي، لإقرار شرعية الفصل حالة عدم امتثاله.

2: الإجراءات التمييزية و عرقلة تمثيل الأجراء

أمام تطور مؤسسات الشغل تطورت العلاقات المهنية، كما أن تعدد المؤسسات و تشكيل الأجراء في المؤسسة الواحدة أدى إلى إيجاد نوع من التضامن العمالي، و من تم ظهرت الحاجة إلى إحداث هيئات للدفاع عن مصالح الأجراء⁵⁹³، تمثلت في بداية الأمر في النقابة، و على اعتبار أن النقابة كهيئة تمثيلية للأجراء لا توجد في جميع المؤسسات، فقد سمح المشرع للأجراء بانتخاب ممثلين عنه بالمؤسسة و هم من يعرفون بمندوبية الأجراء، كما يمكن لهؤلاء المندوبين، و بشروط معينة، انتخاب بعضهم أعضاء في لجنة المقاولة التي جاءت بها مدونة الشغل(المادة 464).

و إذا كان القضاء كأصل عام حرم على المشغل التدخل في حياة الأجير الشخصية خارج حق المؤسسة، المكان التقليدي لتنفيذ عقد الشغل، حيث يسترجع هذا الأخير كامل حريته، فإن هذا القضاء أيضا و بمساندة تشريعية أحيانا، أخرج بعض الحالات الأخرى، و لو أنها تتعلق بعناصر مهنية لها ارتباط بشغل الأجير، عن مبدأ الخضوع لسلطة المشغل، و

⁵⁹² - المادة 28 من قانون 12-18.

⁵⁹³ - عبد الكريم غالى: "في القانون الاجتماعي المغربي"، م س، ص 211.

يتعلق الأمر ببعض الحقوق المعترف بها للأجراء، كالحق النقابي، و حق التمثيل الجماعي، و التي بتحليلها بشكل إيجابي، فإنها تصبح بمثابة اعتراف مقابل لحرية فردية لمصلحة الأجير، و لا أدل على ذلك من الحق النقابي مثلا، الذي يمنع التمييز النقابي من قبل المشغلين، مما يعد بمثابة اعتراف بالحرية النقابية كحرية فردية.

و من اللافت للنظر، أن هذا الطابع الفردي يخص كل الأجراء نظراً لمحدودية النشاط الجماعي في الكثير من المؤسسات الاقتصادية في المغرب لصغر حجمها من جهة، و لضعف التأثير النقابي من جهة ثانية، و من تم فممارسة هذا الحق لا يمكن ان يتم إلا خارج المؤسسة.

و نظراً للعراقيل التي يمكن أن يحدثها المشغل للوقوف أمام أي تنظيم نقابي داخل أرضية تنفيذ الشغل و مكانه، و التي يمكن أن تطال الأجير الممثل، الذي يتمتع في هاته الحالة بصفة مزدوجة، كأجير عادي و كممثل للأجراء، نجد أن المشرع المغربي تدخل بمقتضى عدة نصوص تشريعية، لحماية المؤسسات التمثيلية، و هو أسلوب حماي يتوافق و طبيعة العلاقة المنسوجة التي تجمع الأجير الممثل بمشغله، و هي حالة قانونية تجمع الضدين، فلكي يتقدم للانتخابات و التعيين يجب أولاً أن تكون له صفة أجير في المؤسسة، أي له روابط عقدية مع المشغل، و هذا التعيين و الانتخاب، ينجم عنهم حالة قانونية أخرى، لها طابع نظامي يجمع الطرفين.

و عليه يثار التساؤل حول كيفية تجنب المشغل استعمال حقوقه العقدية التي من شأنها منع الأجير من ممارسة مهامه النيابية؟ و أهمية التساؤل تكون في كون الممثل عندما يمارس نيابته، فإنه يتحرر من سلطة المشغل، مما قد يعطي الانطباع بقيام فوضى داخل المؤسسة، و هو ما لا يمكن أن يقره المشغل.

من هنا تظهر أهمية الحماية التشريعية و القضائية لهاته الحرية الأساسية، فمشروع القانون رقم 65-99 بشأن مدونة لشغل لئن كان قد كفل للطبقة العاملة مجموعة من الحقوق، فإنه قد خص من بينها فئة مندوبي الأجراء و الممثلين النقابيين بحماية إضافية مؤكداً في

سبيل الأخذ بها على إعمال ما تضمنته مقتضياته، إضافة إلى ما جاءت به الاتفاقيات و المواثيق الدولية في هذا الشأن.⁵⁹⁴

فتشكل حماية الأجراء الحامليين لصفة مندوب أجراء أو ممثل نقابي حماية إضافية، و ضمانة و درع ضد قرارات المشغل التعسفية القاضية بالفصل، بحيث أوجبت المادة 457 من مدونة الشغل، أن يكون كل إجراء تأديبي يعتزم المشغل اتخاذه في حق مندوب الأجراء أو الممثل النقابي موضوع مقرر يوافق عليه لعون المكلف بتفتيش الشغل، و كرس القضاء هذه القاعدة عملياً من خلال العديد من القرارات الصادرة عنه، نشير منها إلى القرار الصادر عن المجلس الأعلى الذي جاء فيه ما يلي: "حيث تبين صحة ما عاشه الطاعنة على القرار، ذلك أنه عملاً بمقتضيات المادة 459 من م ش، فإنه يتغير على المشغل في حالة ارتكاب الأجير خطأ جسيماً الذي له صفة مندوب الشغل، فإنه يتغير على المشغل في حالة ارتكاب الأجير خطأ جسيماً الذي له صفة مندوب للأجراء أن يقرر التوقيف المؤقت في حقه و أن يشعر العون المكلف بتفتيش الشغل بالإجراء التأديبي المتتخذ في حقه، على أن يقوم هذا الأخير باتخاذ قراره بذلك إما بالموافقة أو بالرفض داخل أجل 8 أيام المولالية للإشعار و أن يكون معللاً"، و لم يكتف بتأكيد القاعدة فقط بل رتب جزاء البطلان على خرقها، بالرغم من أن المشرع لم يقرر ذلك، معتبراً أن إجراء أخذ رأي مفتش الشغل يعد من النظام العام.

كما يخضع القرار الصادر عن مفتش الشغل، سواء بالموافقة أو الرفض على الإجراء التأديبي المتتخذ في حق مندوب الأجراء أو الممثل النقابي، للطعن فيه من طرف المتضرر أمام المحكمة الإدارية لأن الأمر يتعلق بقرار إداري.⁵⁹⁵

فالقضاء عمل على تكريس هاته الحماية من خلال التصدي لكل إجراء تميّزي ضد النقابي أو ممثل الأجراء و هو موقف محمود سلكه القضاء المغربي في عدة مناسبات، مكّنه من وضع حد لمساوئ الاستخدام المباشر. إلا أن المشرع المغربي كان عليه أن يضع نصا

⁵⁹⁴- قرار المجلس الأعلى، عدد 306، بتاريخ 4/8/2010، في الملف الاجتماعي عدد 498/1/5، 2009، قرارات محكمة النقض، ع 18، م س، ص 230.

⁵⁹⁵- قرار محكمة، عدد 1194، بتاريخ 12 شتنبر 2013، ملف اجتماعي عدد 1664/2/5، 2012، نشرة قرارات محكمة النقض، السلسلة 3، الجزء 13، م س، ص 68.

قانونيا جاماًعا و صريحا يحمي سائر الحقوق الشخصية في علاقة الشغل، لأنه إذا كان القضاء من خلال القرار 1300 السالف الذكر، قد ذهب في اتجاه حماية الأجراء استنادا لمفهوم النظام العام الاجتماعي⁵⁹⁶، فإنه ليس هناك ما يمنع من تراجع هذا القضاء عن موقفه السابق، و بالتالي تطبيق الفصل 109 من ق ل ع بشكل حرفي و هو ما سيؤدي إلى الإضرار بالأجير

الفقرة الثانية: الاجتهاد الحمائي للأجير عند تعديل عقد الشغل بإرادة منفردة للمشغل

إذا كان المشرع قد خول للمشغل جميع الصلاحيات و السلطة الممكنة لإدارة مشروعه و السهر على نجاحه، فإن القضاء عمل على بلورة مفهوم جديد مفاده أن المشغل ليس هو الحكم الوحيد في المؤسسة، إنما يمارس سلطاته تحت رقابة القضاء⁵⁹⁷، و إن كان الأصل، أن العلاقة بين المشغل و أجيره ينشأها و ينظمها العقد الذي يبرم برضاهما⁵⁹⁸، لذا احتل موضوع تعديل عقد الشغل حيزا كبيرا من اهتمامات الفقه و القضاء في السنوات الأخيرة⁵⁹⁹، و مرد هذا الاهتمام إلى كون هذا التعديل ليس أمرا اختياريا، و إنما هو أمر مفروض على

⁵⁹⁶ - للوقوف حول مفهوم النظام العام الاجتماعي، راجع في هذا الإطار:

- احمد ماسي: "مفهوم النظام العام في قانون الشغل"، مذكرة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة محمد الخامس أكدال-الرباط، السنة الجامعية 1985.

- أمينة رضوان: "جزاء مخالفة النظام العام في قانون الشغل"، مقال منشور بمجلة الإرشاد القانوني، عدد مزدوج الثاني و الثالث، 2018، ص 15 و ما بعدها.

- راجع في هذا الإطار ما تطرقنا له بنوع من التفصيل في الفصل الأول-المبحث الثاني منه- من بحثنا هذا.

⁵⁹⁸ - عبد اللطيف خالفي: "الوسيط في مدونة الشغل"، ج الأول، م س، ص 265.

⁵⁹⁹ - راجع في هذا الإطار:

- سارة المعتصم: "تعديل عقد الشغل أية حماية للأجير"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة محمد الخامس أكدال-الرباط، السنة الجامعية 2015/2016.

- رجاء رياض: "تعديل عقد الشغل في ضوء العمل القضائي"، بحث نهاية التدريب بالمعهد العالي للقضاء، فوج 36، فترة التدريب 2009/2011.

- محمد بنحالة: "سلطة رب العمل في تعديل عقد الشغل"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة محمد الأول-وجدة، السنة الجامعية 2004/2005.

المقاولة في سياق بحثها الدائم عن تكييف قوة الشغل مع محيطها الاقتصادي و الاجتماعي، من أجل مواجهة التحديات التي يفرضها اقتصاد السوق المرتكز على حرية المنافسة و المبادرة الحرة.

و باعتبار أن الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة لمنشئها، و لا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معاً أو في الحالات المنصوص عليها في القانون⁶⁰⁰، فتطبيق هذا المبدأ على عقود الشغل ينتهي بنا إلى منع المشغل من إدخال أي تعديل بإرادته المنفردة على عقد الشغل. و هكذا يلاحظ بأن هناك مصلحتين مختلفتين تتجاذبن موضوع تعديل عقد الشغل، فالأجير سيتمسك بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين ويرفض كل تعديل يتم إدخاله من قبل المشغل على العقد ما لم يوافق عليه⁶⁰¹، خاصة إذا كان يمس بحقوقه أو يحمله بالتزامات إضافية، أما المشغل فهو يرى بدوره أن من حقه القيام بإدخال تعديلات على عقد الشغل، و ذلك استجابة لما قد تستلزم الظروف الاقتصادية والغيرات الهيكلية من وجوب إعادة تنظيم العمل بالمقاولة وفق ما تقتضيه مصلحة الشغل وازدهار المؤسسة، و في هذا الإطار نجد مدونة الشغل أقرت بموجب الفقرة الثانية من المادة 19 أنه: "يحتفظ الأجير المرتبط بعقد شغل غير محدد المدة والذي يتم نقله في إطار الحركة الداخلية داخل المؤسسة أو المقاولة أو مجموعة المقاولات كالشركات القابضة، بنفس الحقوق والمكاسب الناشئة عن عقد شغله وذلك بغض النظر عن المصلحة أو الفرع أو المؤسسة التي يتم تعيينه بها، وعن المهام المسندة إليه ما لم يتفق الطرفان على مزايا أكثر فائدة للأجير".

⁶⁰⁰- الفصل 230 من ق. ل ع.

⁶⁰¹- موافقة أو تعبير الأجير عن إرادته قد تكون إما بالفظ أو بالكتابة أو بالإشارة المتعارف عليها بين الناس أو اتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على موقف الأجير، و بالتالي فالموافقة الصريحة تكون واضحة على عكس الموافقة الضمنية التي تعكس إرادة الأجير بصورة غير مباشرة، فصمت الأجير على التعديل الذي يجريه المشغل لا يعد موافقة. للمزيد راجع في هذا الإطار: عصام الوراري: "تعديل عقد الشغل على ضوء العمل القضائي"، الطبعة الأولى، دون ذكر المطبعة، 2013، ص 137.

فبين حماية مصلحة المقاولة و حماية الأجير يقف القضاء أمام معادلة صعبة، تتطلب منه تحقيق التوازن بين المصالح المتضاربة⁶⁰²، و يبدو أن هذه الاعتبارات هي التي دفعت بالقضاء الاجتماعي إلى التدخل لأجل التوفيق بين المصلحتين المتعارضتين، و محاولة رسم الحدود الممكن في إطارها تعديل عقد الشغل، بما يسمح للمقاولة التكيف مع الظروف المالية و الاقتصادية المحيطة بها، و يوفر في ذات الوقت حماية فعالة للأجير من استغلال المشغل لسلطته في الإداره و التنظيم، و بحكم تطبيقنا للتعديل الذي يهم الأجر و مدة الشغل في الفصل الأول، فتحليلنا في هذه الفقرة سينصب بالأساس على تعديل مكان الشغل (أولاً)، و تعديل نوع عمل الأجير (ثانياً).

أولاً: تعديل مكان الشغل

يلتزم الأجير، بمقتضى عقد الشغل، عند قيامه بأداء العمل المتفق عليه، باحترام المقتضيات التي يقتضيها السير العادي للمؤسسة التي يعمل بها، و أهمها ضرورة أن ينجز عمله في المكان و الزمان المتفق عليهما بينه و بين المشغل⁶⁰³، و إن كان المشرع المغربي لم يشير إلى ذلك بصفة مباشرة و صريحة، إلا أن دراسة المادة 15 من مدونة الشغل تقتضي ضرورة احترام هذا المقتضى باحترام كافة الشروط المتعلقة بإنشاء عقد الشغل حسب مقتضيات قانون الالتزامات و العقود.

و عموماً، فإنه لا يجوز تكليف الأجير بالقيام بعمله إلا في المكان المقرر لذلك، فمتى تضمن عقد لشغل تحديد مكان إنجازه، فإنه يتبع على الأطراف إنجاز الشغل في المكان المعين في العقد، و لا يجوز لأي طرف الانفراد بتعديلها إلا بموافقة الطرف الآخر.

هذا، و على خلاف الحالة التي يتضمن فيها عقد الشغل شرطاً يخول للمشغل نقل الأجير من مكان إلى آخر تبعاً لحاجيات المقاولة، أو كانت الأعراف المهنية تقضي بذلك،

⁶⁰² محمد سعد جبني: "الطرد التعسفي للأجير في ظل مدونة الشغل و القضاء المغربي"، م س، ص 322.

⁶⁰³ - فريدة البومنوري: "إشكالية تعديل عقد الشغل بين رأي الفقه و موقف القضاء"، مقال منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال و المقاولات، ع 18-17، 2011، ص 20.

فإن الإشكال يدق حول مدى تخويل المشغل إمكانية من هذا القبيل في حال خلو العقد من مثل هذا الشرط، و ذلك في إطار سلطته التنظيمية؟

بداية، الأصل أن تحديد مكان تنفيذ الشغل لا يحول دون المشغل و تغيير ذلك بمقتضى سلطته التنظيمية في الإدارة و الإشراف طبقا لحاجة و ظروف الإنتاج، و بما يراه كفيل لتحقيق مصلحة العمل بغير قصد الإساءة إلى الأجير طالما أن التغيير الذي يجريه ليس فيه ما يتعارض مع القانون.

غير أنه لما كان من شأن هذا المقتضى أن يطلق الحبل على الغارب للمشغل في نقل الأجير من مكان لأخر، و ما يترب على ذلك من ضرر للأجير، فإن القضاء يشترط لصحة تغيير مكان العمل ألا يكون هذا التعديل جوهريا، و هو ما يطرح مشكل تحديد ما يعتبر تعديلا جوهريا لمكان العمل من عدمه.

في هذا الإطار، ذهبت محكمة النقض الفرنسية في اتجاه حري بالتأييد إلى أن تقدير ما إذا كان مكان العمل بعد جوهريا من عدمه يقوم على تحري أثر التغيير على أعباء الأجير المأخوذة منه بعين الاعتبار عند التعاقد، بحيث بعد التعديل جوهريا كلما كان من شأنه زيادة أعباء الأجير، و يدخل في الاعتبار كذلك المسافة بين المكانين و زمن الانتقال، و وسيلة المواصلات و الامتيازات التعويضية التي يقدمها المشغل لتخفيض من أعباء تغيير المكان.⁶⁰⁴

و في نفس الإطار قضى المجلس الأعلى بمشروعية قرار المشغل بنقل الأجير مؤقتا إلى مكان آخر مقابل منحه تعويضات ما دام خاليا من قصد الإضرار بالأجير.⁶⁰⁵

أما في الحالة التي يكون فيها التعديل الوارد على مكان تنفيذ عقد الشغل من شأنه أن يحمل الأجير تكاليف إضافية، فإنه يشترط موافقة الأجير على هذا النقل، و إلا اعتبر ذلك تعديلا تعسفيا لعقد لا ينتج أي أثر، و هو ما سبق أن أقره المجلس الأعلى في إحدى قراراته التي جاء فيها: "بنقل الأجير من مدينة إلى أخرى و دون استفادته من هذا النقل...يعتبر

⁶⁰⁴ - زكرياء الغماري: "سلطة المشغل في التعديل الانفرادي لعقد الشغل: دراسة في ضوء العمل القضائي"، مقال منشور بمجلة القضاء المدني، ع 7، 2013، ص 117.

⁶⁰⁵ - قرار للمجلس الأعلى، بتاريخ 26/9/1995، ملف اجتماعي عدد 8199/92، مجلة الإشعاع، ع 17، ص 117.

تعديلًا تعسفيًا من طرف المشغل، و بالتالي فإن امتناع الأجير عن الالتحاق بمقر العمل الجديد لا يعتبر خطأ فادحًا منه يستوجب طرده⁶⁰⁶، و هو ما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية ببني ملال في حكم لها، جاء فيه: " حيث التمست المدعى عليها اعتبار المدعية مغادرة العمل بصفة تلقائية لكونها عرضت عليها الانتقال إلى مكان آخر (مدينة خريبكة) للاشتغال بها و رفضت ذلك مما تكون معه غير مستحقة لأي تعويض.

و حيث ان المحكمة بعد اطلاعها على وثائق الملف و محتوياته تبين لها خلو الملف مما يثبت موافقة الأجير المدعية على تغيير مكان عملها من مدينة بني ملال إلى مدينة خريبكة الأمر الذي تكون معه تسريحها على هذا النحو يعتبر طرد تعسفي على اعتبار أن نقلها من مكان للأخر يترب عليه تكاليف إضافية على أجرها الشهري⁶⁰⁷.

هذا، فأهم أثر ينشأ عن رفض الأجير التعديل التعسفي هو إنهاء عقد الشغل، و إذا انتهى عقد الشغل بهذه الكيفية يصبح المشغل ملزما بتمتيع أجيده بتعويضات عن الضرر الذي تسبب فيه التعسف في الإنهاء⁶⁰⁸.

إلا أن إشكالية الآثار المتمثلة في اعتبار التعديل تعسفيًا أو مبررا، تجربنا إلى تحليل القرارات الصادرة عن محكمة النقض في الموضوع، و هي تتطرق إلى جانب تغيير مكان الشغل داخل المدينة الواحدة أو بين عدة مدن؛ إلى تغيير مكان الشغل بصفة مؤقتة(1)، علما بأن التغيير سواء بصفة دائمة أو تم في غياب أي اتفاق مسبق ينبغي أن يتميز عن تغيير مكان الشغل من منطلق التدابير التأديبية(2).

1: التغيير المؤقت لمكان الشغل

اختلف منظور رؤية قضاة محكمة النقض للتغيير الذي يتصرف بالديمومة عن ذلك التغيير الذي يتصرف بطابع التأقيت، ففي قرار صادر عن المجلس الأعلى أكد على أن

⁶⁰⁶ - قرار للمجلس الأعلى، بتاريخ 24/09/1990، المجموعة الكاملة لقضاء المجلس الأعلى، ع 46، ص 185.

⁶⁰⁷ - حكم ابتدائية ببني ملال، رقم 57، بتاريخ 13/05/2013، عدد 113/2011، غير منشور.

⁶⁰⁸ - عمر التيزاوي: "مدونة الشغل بين متطلبات المقاولة و حقوق الأجراء"، الطبعة الأولى، دون ذكر المطبعة، يونيو 2017، ص 473.

الصيغة المؤقتة للمهمة و التي تقضي بانتقال أجير إلى مدينة أخرى، قصد القيام بمهمة لا يشكل من حيث المبدأ عقوبة النقل من ورش لآخر، و لا يدخل ضمن التدابير التأديبية، ما لم يثبت أن القصد من هذا الإجراء هو الإضرار بالأجير، و قد أكد ذات المبدأ في القرار عدد 830، حيث ينبعى هذا القرار على قضية الموضوع عدم تمييزهم بين الإعفاء المؤقت و النهائي و أنهم لم يأخذوا بعين الاعتبار إمكانية مطالبة الأجير لمشغله بوضع حد لانتدابه، متى تجاوز المدة لمسموح بها، أي المتفق على قضائهما بمدينة القنيطرة، علما أن المشغلة سبق أن انتدبته إلى إحدى فروعها بتونس، خلال سنة 1989، و كذا إمكانية مطالبتها بالمصاريف و التعويضات المترتبة عن إنجاز المهمة دون المساس بشروط العقد.⁶⁰⁹

و يرى الأستاذ محمد سعيد بناني أن القرار 830 ينسجم مع القرار 2208 الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 1990 على أساس أن كلا القرارات سمحا للمشغل بتغيير مكان شغل الأجير، و ذلك بصفة مؤقتة مع التركيز على عنصر الاستفادة المادية كعامل أساسي في إمكانية تغيير مكان الشغل، و قد جاء في حيثيات القرار الأخير أن: "نقل الأجير من مدينة إلى أخرى و دون استفادته من ذلك النقل يعتبر إجراءاً تعسفياً من طرف المشغل، و وبالتالي فامتناع الأجير عن الالتحاق بالمقر الجديد لا يعتبر خطأ فادحاً منه يستوجب إعفاءه...".

و ما يمكن أن نخلصه من قرارات المجلس الأعلى السالفة الذكر أن تمتigue الأجير بالتعويضات المادية عن النقل المؤقت بنقل تصرف المشغل هذا، رغم وقوعه على عنصر أساسي في عقد الشغل من التعديل الجوهرى إلى التعديل الثانوى، و الذي لا يحتاج فيه إلى موافقة الأجير، و بذلك؛ فإن القرار 830 يضيف إلى المبدأ الوارد في القرار عدد 1108 عنصر شرط المكافأة و التعويضات.

لكن يحق لنا في هذا الإطار التساؤل حول الموافقة المسبقة للأجير على تعديل مكان

عمله بصفة مؤقتة؟

⁶⁰⁹ - عصام الوراي: "حدود سلطة المشغل في تغيير مكان عمل الأجير"، مقال منشور بمجلة القضاء المدني، ع 2، 2010، ص 99-100.

في هذا الإطار يجيبنا المجلس الأعلى بقرار له مما جاء فيه: "...أن العقد كان صريحاً في تشغيل الطاعن نائباً لمدير فندق حسان الموجود بالرباط، و لا يوجد ضمن العقد بند يسمح للمشغلة بنقل الطاعن لمدينة أخرى، و قيام المشغلة بإعفاء الطاعن لعدم استجابته لقرارها بنقله إلى زاكورة بمثابة خرق للفصل 230 من ق. ل ع" ⁶¹⁰.

فالقضاء الاجتماعي المغربي يعتبر موافقة الأجير المسبقة على قبول تعديل المشغل لمكان شغل الأجير تكريساً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، و لا يجوز للمشغل تجاوز هذه القاعدة.

و في هذا الإطار، يصبح تحليلاً إرادة طرف في العلاقة التعاقدية أمراً لا محيد عنه من أجل استجلاء قيمة عنصر مكان تنفيذ العقد ضمن مختلف العناصر التي يتضمنها العقد، و ذلك من زاوية تأثير هذا العنصر على حياة الأجير من جهة، دون أن نتجاهل مدى وجود ظروف تحتم على المقاولة تغيير مكان تعديل شغل الأجير.

أما بالنسبة لظروف الأجير من حيث الاعتداد بقرب مكان الشغل من مسكنه، إنه بعد تعديلاً غير جوهري لمكان الشغل إذا كان المكان الذي نقل إليه الأجير لا يبعد عن محل إقامته كثيراً، و لا يقتضي الوصول إليه وقتاً طويلاً، مع سهولة المواصلات و تعويض الأجير عن نفقات المواصلات، أو أن المسافة بين مكان شغله الجديد و موطنه هي نفس المسافة بين مكان شغله القديم و موطنه، أو إذا كان مكان الشغل الجديد لم يبعد الأجير عن محل إقامته بل قربه إليه. ⁶¹¹

و يجب أيضاً مراعاة الظروف الاجتماعية للأجير، و مدى أهمية التعديل بالنسبة لهذه الظروف، فإن كان نقل الأجير إلى مكان آخر ليس له أثر على حياته العائلية، و لم يكن ذلك مأخوذاً في الاعتبار عند التعاقد، فإن هذا النقل لا يعد تعديلاً جوهرياً للعقد.

⁶¹⁰ - قرار للمجلس الأعلى، عدد 511، بتاريخ 05/03/1990، في الملف الاجتماعي عدد 9853/88، أورده محمد سعد جرندي: "الطرد التعسفي للأجير بين التشريع و القضاء بالمغرب"، م.س، ص 316.

⁶¹¹ - عصام الوراي: "حدود سلطة المشغل في تغيير مكان عمل الأجير"، م.س، ص 98.

هكذا، فالأصل هو أن مكان الشغل ليس عنصراً جوهرياً، و يعد أمراً طبيعياً، إذ أن مكان الشغل يتعلق بكيفية تنفيذ الشغل المطلوب من الأجير القيام به، و يملك المشغل سلطة واسعة في هذا المجال، كما يمكن أن يعتبر مكان الشغل عنصراً جوهرياً إذا كان هناك اتفاق صريح أو انطلاقاً من عقد الشغل أو النظام الداخلي أو في حالة ما إذا تم استباط ذلك ضمنياً وقت إبرام العقد.

و ما يمكن استنتاجه من خلال موقف المجلس الأعلى مقارنة بما عليه الحال على مستوى القضاء المقارن، أن التوجه القضائي كان يسير في اتجاه تكريس سلطة المشغل إلا أنه تراجع عن ذلك، و عمل على الحد من سلطة المشغل كلما كان هناك ضرر للأجير، أو أن المشغل لم يعوض الأجير عن هذا النقل.⁶¹²

2: التغيير الدائم لمكان الشغل

توصلنا من خلال ما سبق أن محكمة النقض في هذا الإطار ذهبت إلى اعتبار قرار نقل الأجير إلى مدينة أخرى دون استفادته من هذا النقل بمثابة نقل تعسفي، و دون أن يكون عقد الشغل يسمح به، فتتصح لنا إذن المحددات التي يمكن للمشغل القيام بتغيير عمل الأجير على ضوئها، منها أن يكون هناك بند في العقد يسمح بالنقل، أو تعويض الأجير عن هذا النقل.

أ: تضمين بند تغيير مكان الشغل بالعقد

كلما تضمن عقد شغل الأجير بند إمكانية تغيير مكان شغله، فالمشغل له حق القيام بهذا التغيير شريطة أن يكون الأجير قد وافق على الشرط في عقد الشغل، و إمكانية تضمين شرط المرونة الجغرافية. كمفهوم لبند تعديل مكان شغل الأجير في العقد. تبرز كذلك من خلال الاتفاقية الجماعية في حالة وجودها أو النظام الداخلي⁶¹³، إلا أنه في الغالب لا يتعلق هذا النقل بكافة الأجراء بل بأجراء معينين، و نعني هنا فئة الأجراء/الأطر.

⁶¹² - عصام الوراي: "حدود سلطة المشغل في تغيير مكان عمل الأجير"، م س، ص 99.

⁶¹³ - محمد سعيد بناني: "قانون الشغل بالمغرب على ضوء مدونة الشغل: علاقات الشغل الفردية"، م س، ص 168.

و قد اعتبر المجلس الأعلى في قرار له، أن نقل الأجيرة من مدينة الدار البيضاء إلى مدينة مراكش دون موافقتها، و دون أن ينص عقد الشغل على هذا الشرط يعتبر تغييرا في بنود العقد، يجعل الأجيرة في حالة إعفاء تعسفي، و جاء في حيثاته:"..لكن حيث أن المحكمة لما ثبت لديها من خلل وثائق الملف و تصريحات الأطراف، أن المشغلة أغلقت معملها بالدار البيضاء، و أن الطرفين سبق لهما أن اتفقا على مكان الشغل هو مدينة الدار البيضاء، باعتباره مكان تنفيذ العقد، و أن المشغلة لما نقلتها إلى مدينة مراكش دون موافقتها و دون أن يوجد بالعقد شرط خاص يسمح للمشغلة بنقلها يعد ذلك خرقا جوهريا في بند عقد الشغل، و المحكمة لما طبقت الفصل 230 من ق ل ع كان قراراها مرتكزا على أساس.." 614.

و في قرار آخر لمحكمة النقض جاء فيه:"و حيث إن نقل الأجيرة من مقر عملها الأصلي الذي هو مقهى و مطعم مراكش إلى مقهى و حلويات الأدارسة الذي يعتبر فرعا للمشغلة الأصلية، يستوجب أساسا موافقة الأجيرة باعتباره تعديلا لركن من أركان عقد العمل الا و هو المحل، و هو الأمر المنتفي في النازلة، و وبالتالي فإن المسئولية عن إنهاء عقد الشغل يقع على عاتق المشغلة لأن الإنتهاء كان بسبب تعسفها في التغيير الجوهري لعقد العمل و الذي الحق ضررا بالأجيرة و امتناع هذه الأخيرة من الالتحاق بالعمل الجديد لا يعتبر مغادرة تلقائية بل طردا مقتعا" 615.

ب: الاستفادة من النقل كعنصر جوهري لتغيير مكان الشغل

في هذا الإطار اعتبر المجلس الأعلى عدم التحاق الأجيرة بالشغل الجديد لنقلها من مدينة لأخرى بالرغم من تمكينها من جميع الامتيازات، و هي امرأة متزوجة و لها أطفال، لا يشكل خطأ جسيما و لا مغادرة تلقائية، و تعتبر في حالة إعفاء تعسفي، و جاء في تعليمه:". حيث ثبت صدق ما نعته الوسيلة على القرار ذلك أن ما عللت به المحكمة من كون المشغلة

⁶¹⁴ - قرار للمجلس الأعلى، عدد 426، بتاريخ 19/04/2005، ملف اجتماعي عدد 90/2005، أوردته بشرى العلوى بشرى العلوى: "الفصل التعسفي للأجير على ضوء العمل القضائي"، م س، ص 191.

⁶¹⁵ - قرار محكمة النقض، عدد 416، بتاريخ 8/3/2016، ملف اجتماعي عدد 241/1/5/2015، غير منشور.

و في إعمال سلطتها التقديرية والإدارية، التي تخول لها الحق في تشغيل أجراها حسب ما تتطلبه ظروف الشغل، قامت بنقل الأجيرة من برشيد إلى الدار البيضاء مع توفير وسائل النقل التي وضعتها رهن إشارة الأجيرة، وأن امتناعها عن الشغل هو امتناع غير مبرر، يكون عقد الشغل يسمح بذلك، وأن توفير وسائل النقل، وكون الانتقال طبق على جميع الأجيرات لا يشكل قرينة الموافقة المسبقة على قرار النقل الذي اتخذته المشغلة، فكان ما قضت به المحكمة من اعتبارها في حكم المستقيلة غير مرتكز على أساس، و يتبعه نقضه⁶¹⁶.

و رغم كون عنصر الاستفادة من النقل محددا أساسيا، إلا أن الفقه المغربي انتقده و عاب عليه كونه فضفاض⁶¹⁷، لأنه يبقى استجلاء إرادة الطرفين من خلال بنود العقد، هو الحل الذي يمكن قضاة الموضوع من معرفة ما إذا كان تعديل عقد شغل الأجير بنقله من مكان لآخر بمثابة تعديل جوهري في عقد شغل الأجير، أم مجرد تمثيل لسلطة المشغل في تنظيم منشأته، كما أنه كلما غابت مؤشرات حسن النية اقترب المشغل بسلطته من مقتضيات المادة 37 من مدونة الشغل.

ثانياً: تعديل نوع الشغل

اعتبارا لما تستلزم الظروف الاقتصادية والتغييرات الهيكلية من تغيير نظام العمل بالمقابلة، و إجراء ما تقتضيه مصلحة المؤسسة من تغييرات و تعديلات في ظروف العمل، فإن المشغل يحق له في إطار سلطته التنظيمية اتخاذ جميع التدابير و الإجراءات التي يراها ضرورية لتحسين المردودية داخل المقابلة، بحيث يجوز له إحداث وظائف جديدة و إلغاء مناصب موجودة، و هو ما قد يتترتب عليه تغيير نوع العمل المسند للأجير، إذ يتم نقله إلى مراكز أقل ميزة من ذلك المتفق عليه في العقد أو منصب أو وظيفة لا تتناسب مع مؤهلاته

⁶¹⁶- قرار عدد 979، مؤرخ في 29/09/2004، ملف اجتماعي عدد 446/2004، أوردته بشرى العلوى: "الفصل التعسفي للأجير على ضوء العمل القضائي"، مس، ص 105.

⁶¹⁷- محمد سعيد بناني: "قانون الشغل بالمغرب على ضوء مدونة الشغل: علاقات الشغل الفردية"، مس، ص 171.

التي على أساسها تم إبرام عقد استخدامه⁶¹⁸، فهل يعتبر تغيير نوع العمل المناط بالأجير داخل في إطار سلطة التنظيم والإدارة المخولة للمشغل، أم أن نوع العمل يعد من العناصر الأساسية لعقد الشغل، و التي لا يمكن للمشغل أن يستغيل بتعديلها إلا بموافقة الأجير، ما لم يتضمن العقد شرطا يخول للمشغل إمكانية إجراء تعديل من هذا القبيل، بإرادته المنفردة؟

و على خلاف المشرع المغربي الذي لم يعنى ببيان ما تتيحه السلطة التنظيمية للمشغل من إمكانية إجراء تعديل بالإرادة المنفردة من عدمه لنوع العمل المتفق عليه، فإن المشرع المصري تصدى لمسألة من هذا القبيل، و خول للمشغل الحق في تغيير نوع العمل بالأجير استجابة لمتطلبات العمل، حيث نصت في هذا الإطار المادة 696 من قانون العمل المصري على أن: "نقل العامل إلى مركز أقل ميزة أو ملاعمة من المركز الذي يشغله لا يعد عملا تعسفيًا...إذا ما اقتضته مصلحة العمل"، كما نصت المادة 54 من قانون العمل على أنه: "...و له (أي المشغل) أن يكلف العامل بعمل غير المتفق عليه إذا كان لا يختلف عنه اختلافا جوهريا شرط عدم المساس بحقوقه المادية".

فالقضاء الاجتماعي و حماية منه للأجير كطرف ضعيف، وضع ثلاثة قيود ترد على حق المشغل في تغيير نوع العمل المناط بالأجير و هي:

١: ألا يكون العمل الجديد مختلف جوهريا عن العمل المحدد في العقد

و يتم الاعتداد في ذلك بمدى الاختلاف بين العملين في النوع، أو الكفاءة المتطلبة لأدائهما⁶¹⁹، و ليس لمدى اختلافهما في المميزات أو الناحية الأدبية⁶²⁰، و يسترشد في ذلك بالمؤهلات و الخبرة المستلزمة للعمل و الجهد اللازم لإنجازه.

⁶¹⁸- ذكرياء العماري: "سلطة المشغل في التعديل الانفرادي لعقد الشغل في ضوء العمل القضائي"، مس، ص 119.

⁶¹⁹- جاء في قرار للمجلس الأعلى أنه: "تكليف الأجيرة بالعمل مدرسة بالتعليم الإعدادي لا يتناسب مع مؤهلاتها العلمية و تخصصها بدلا من العمل في التعليم الابتدائي فإن رفضها القيام بالعمل الجديد لا يشكل خطأ جسيما مبررا للطرد"، قرار للمجلس الأعلى، عدد 249، بتاريخ 18/03/2010، في الملف الاجتماعي عدد 2009/1/5/606، غير منشور أورده محمد سعد جرندي: "الدليل العملي لمدونة الشغل"، مس، ص 262.

و تطبيقاً ذلك، قضى المجلس الأعلى باعتبار العمل المسند للأجير من مدير عام بشركة على منصب رئيس قسم الإعلاميات يعد تعديلاً جوهرياً للعقد يتعين رفضه، و علل قراره بما يليه: "إن العقد الرابط بين الطرفين صريح في تشغيله مديرًا عامًا لدى المشغلة، و لا يوجد في العقد بند يسمح لها بتشغيله في عمل آخر، مع أنه يوجد فرق ما بين المدير العام للشركة و رئيس قسم الإعلاميات، و أن نقل الأجير و إذا لم يكن فيه ضرر مادي له نفيه ضرر معنوي كبير" ⁶²¹.

فإذا كانت للمشغل سلطة إدارة مشروعه و تنظيمه و إعادة تنظيمه متى كان ذلك ضرورياً، فإن ذلك لا ينبغي أن يضر بالأجير، و ألا ينصب على عناصر جوهيرية في عقد الشغل، كتغيير عمل الأجيرة من مسؤولة بالشركة عن مصلحة البناء إلى العمل بمصلحة توزيع الهاتف يعتبر تصرفًا يتسم بطابع التعسف في تغيير مناصب الشغل و فيه مساس بصفة المطلوبة في العمل و يؤثر على معنوياتها لكونه لا يتلاءم و كفاءاتها المهنية، و أن امتناعها عن الالتحاق بالعمل الجديد لا يعتبر مغادرة تلقائية بل طرداً مقنعاً كما ذهبت في ذلك محكمة النقض ⁶²².

و في قرار آخر ذهب المجلس الأعلى إلى اعتبار تغيير عمل الأجير من المصلحة التجارية إلى المصلحة الإدارية يشكل تغييراً لنوع عمل الأجير، لكونه كان يتقاضى عمولة من هذه المهمة، و جاء في تعليله: "إن الثابت من عقد الشغل الرابط بين الطالبة و المطلوب...أن هذا الأخير تم تشغيله للقيام بمهمة بائع بالمصلحة التجارية لدى الطالبة و أنه سيتوصل بالإضافة إلى أجنته بعمولة ترتبط بحجم المبيعات، كما أن الطالبة تضع رهن إشارته سيارة الخدمة و منحة من أجل مصاريف البنزين، و تبعاً لذلك فإن قيام الطالبة

⁶²⁰ - جاء في قرار للمجلس الأعلى أنه: "إذا كان عمل الأجيرة الأصلي يتمثل في بيع الخبز بالمخربة و النظافة فإن تكليفها بغسل الأواني الذي يرتبط بعملها لا يشكل تغييراً لنوع العمل"، قرار للمجلس الأعلى، عدد 251، بتاريخ 2009/02/25، في الملف الاجتماعي عدد 2008/5/1687، غير منشور أورده محمد سعد جرندي: "الدليل العملي لمدونة الشغل"، مس، ص 259.

⁶²¹ - قرار للمجلس الأعلى، عدد 2554، بتاريخ 1996/11/26، ملف اجتماعي عدد 642، مجلة المحامي، ع 33-32، 1998، ص 326.

⁶²² - قرار محكمة النقض، عدد 429، بتاريخ 26 أبريل 2017، في الملف الاجتماعي عدد 2016/2/5/1082، نشرة قرارات محكمة النقض، ع 31، مس، ص 82.

بتحويل المطلوب إلى المصلحة الإدارية يشكل تغييراً لنوع العمل يستلزم الموافقة عليه و هو ما لم يتم في النازلة، مما يجعل الإجراء المتخذ في حق المطلوب يشوبه طابع التعسف و يستحق معه التعويضات المحكوم بها...⁶²³.

و عموماً، فإن اعتبار التغيير الداخل على نوع العمل جوهرياً من عدمه، يقوم على أساس النظر إلى طبيعة وصف الوظيفة الجديدة المسندة للأجير و مدى ارتباطها بالإمكانيات الفنية و العملية المتطلبة لأدائها، فكلما كان الارتباط وثيقاً بين الوظيفة و مؤهلات الأجير كان التعديل جوهرياً، لا يملك المشغل سلطة إجراءه و العكس صحيح.

2: أن يكون القصد من التعديل مصلحة المقاولة

ذلك أن سلطة المشغل في تنظيم و إدارة المقاولة ينبغي أن تكون دائماً مؤطرة بمصلحة العمل، و الهدف من هذا الشرط هو الحيلولة دون المشغل و استغلال سلطته التنظيمية قصد إلحاق الضرر بالأجير عن طريق تغيير نوع العمل المسند إليه، و يتربّ على ذلك أنه في الحالة التي يتبيّن فيها أن التغيير إنما تم قصد الإساءة إلى الأجير أو لتحقيق مصلحة غير مشروعة، فإن الأجير لا يكون ملزماً باحترام قرار المشغل هذا.⁶²⁴

3: ألا يتربّ على تغيير نوع العمل مساس بحقوق الأجير المادية

لا شك أن الغاية من هذا القيد حماية الأجير من استغلال المشغل لسلطاته التنظيمية في إدارة المقاولة قصد المساس بحقوق الأجير المالية، و مع ذلك فإن هذا الشرط قد يشكل عائقاً أمام سلطة المشغل في تنظيم العمل داخل المقاولة وفقاً لما تقتضيه مصلحة المؤسسة، شأن الحالة التي تقتضي فيها مصلحة الشغل نقل الأجير من عمل يستحق عنه عمولة إلى عمل

⁶²³- قرار المجلس الأعلى، عدد 277، بتاريخ 04/03/2009، في الملف الاجتماعي عدد 2008/1/5/15، غير منشور أورده محمد سعد جرندي: "الدليل العملي لمدونة الشغل"، م س، ص 259-260.

⁶²⁴- همام محمود همام: "قانون العمل: عقد العمال الفردي"، دون ذكر الطبعة، دار المعرفة الجامعية- الإسكندرية، 1987، ص 260، أورده: زكرياء العماري: "سلطة المشغل في التعديل الانفرادي لعقد الشغل دراسة في ضوء العمل القضائي"، م س، ص 120.

جديد لا تستحق عنه عمولة⁶²⁵، فهل يعتبر الحق في العمولة من الحقوق المادية التي يمنع على المشغل المساس بها عن طريق تغيير نوع العمل أم أنها تعتبر من ملحقات الأجر غير الدائمة التي لا تكتسي صفة الثبات والاستقرار، بحيث لا ترتفق إلى مستوى الحق المكتسب المتمثل أساسا في الأجر الأساسي للأجير، إلا أنه حالة وجود قوة قاهرة فإنه يجوز للمشغل لغرض معالجته أن يغير من نوع العمل المسند للأجير.

وفي ختام هذه الفقرة يمكننا طرح تساؤل هل يمكن الأخذ بموافقة الأجير الضمنية في الحالة التي لا يتم التنصيص صراحة على هذه الموافقة في القانون أو في اتفاق الطرفين؟

بداية، ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى اعتبار استمرار الأجير في عمله بالرغم من اعتراضه على التعديل الجديد يعتبر بمثابة موافقة ضمنية على هذا التعديل⁶²⁶، إلا أنها عدلت عن هذا الموقف و تبنت موقفا آخر من خلال قرارها الشهير المؤرخ في 8 أكتوبر 1987، الذي ذهبت فيه إلى أن بقاء الأجير في العمل بعد اعتراضه على التعديل الذي اقترحه المشغل لا يعني قبوله مهما طالت مدة بقائه في العمل بعد اقتراح التعديل، و يستوي ذلك أن يتجدد هذا الاعتراض من حين لآخر طوال فترة استمراره أو لا يتجدد، إذ يكفي احتجاجه على اقتراح التعديل ليتحمل المشغل مسؤولية إنهاء عقد الشغل في حالة رفضه لاعتراض الأجير⁶²⁷.

أما القضاء الاجتماعي المغربي ذهب إلى اعتبار التحاق الأجير بمقر الشغل الجديد و تقاضي أجره عن مدة معينة، موافقة ضمنية على تغيير مكان العمل، و الطرد مبررا⁶²⁸، و

⁶²⁵ - جاء في قرار للمجلس الأعلى أنه: " مadam عقد العمل ينص على أن الأجير كان يعمل بائعا في المصلحة التجارية و يتلقى عمولة عن هذه المهمة فإن تكليفه بالعمل بالمصلحة الإدارية يشكل تغييرا لنوع عمله يستلزم موافقته تحت طائلة اعتبار الطرد الذي تعرض له تعسفيا" ، قرار عدد 277، بتاريخ 04/03/2009، في الملف الاجتماعي عدد 15/1/2008، غير منشور أورده محمد سعد جرندي: "الدليل العملي لمدونة الشغل" ، م س، ص 259-260.

⁶²⁶ - Bernard Teyssie, la modification de contrats de travail instrument de gestion l'entreprise dr, soc N 12, décembre 1986, P86.

⁶²⁷ - Stéphane Janiki; "La modification de contrat de travail ", mémoire de droit privé université Lille , Année 1998/1999, P 105.

⁶²⁸ قرار المجلس الأعلى، عدد 416، بتاريخ 23/04/2008، في الملف الاجتماعي عدد 285/1/5/2007، أورده محمد سعد جرندي: "الدليل العملي لمدونة الشغل" ، م س، ص 258.

سواء كان الأجير يشتغل في إطار عقد شغل محدد المدة أو غير محدد المدة أو في إطار عقد الشغل من الباطن أو في إطار قانوني آخر و حصل أن ثبت في حقه ارتكاب خطأ جسيم مهني، إلا و كان ذلك مبررا مقبولا لإمكانية فصله عن عمله دون استحقاقه لأي تعويض عن هذا الفصل، دون مستحقاته التي لم يستخلصها كالأجور أو التعويض عن العطل و شهادة الشغل، إلا أنه و إذا ما ثبت خلاف ذلك، المشرع خول للقاضي خيار بين الحكم للأجير إما بالتعويض أو بالرجوع إلى العمل و نطاق التنفيذ المعجل للحكم، و هو ما يطرح إشكالات لا تقل عن تلك التي سبق و أن تطرقنا لها في بحثنا منذ بدايته كما سيتضح بعد حين.

المطلب الثاني: بعض اتجاهات القضاء الاجتماعي الحماي للأجير عند الفصل في النزاع

إن حماية الأجير الطرف الضعيف في العلاقة التي تجمع بين عنصري الإنتاج و إعادة التوازن بينهما، تعتبر من أهم الأهداف التي يسعى قانون الشغل إلى تكريسها، و ذلك باعتماد عدة وسائل نص عليها المشرع في مدونة الشغل⁶²⁹، هذه الأخيرة قد أقرت العديد من الحقوق للأجراء معتبرة إياه من النظام العام، بحيث لا يمكن تجاهلها أو التغاضي عنها، كما تضمنت مجموعة من الإجراءات و المساطر الواجب إتباعها أمام القضاء الاجتماعي عند نشوب نزاع بين الأجير و مشغله.

إلا أن أهم ما يعاب على القضاء بصفة عامة هو البطء في الإجراءات، و إذا كان المهم بالقضاء يعرف أسباب هذا البطء، فإن عامة الناس لا يعرفون ذلك و لا يفهمون إلا الوصول إلى حقوقهم و في أقل وقت ممكن، و إن كان هذا العيب ينطبق على القضايا بمختلف أنواعها و المعروضة على المحاكم، فإنه بالنسبة لقضايا الشغل تكون له انعكاسات سلبية على العامل الذي لا يلجأ إلى المحكمة إلا في حالة الضرورة و هي في غالب الأحيان حالة الفصل من العمل، حيث يفقد مورد عيشه⁶³⁰، فيلجأ إلى المحكمة و كله أمل في الحصول على حقه

⁶²⁹ - يوسف حنان: "المصالحة كآلية لفض نزاعات الشغل الجماعية: دراسة مقارنة"، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية، ع 1، ماي 2013، ص 159.

⁶³⁰ - الوالي حميد: "قواعد المسطرة في مادة نزاعات الشغل الفردية والإشكاليات التي تطرحها قانونا و عملا"، مداخلة بالندوة الثانية للقضاء الاجتماعي، م س، ص246-247.

بأقصى سرعة، لذلك منها مسطرة الصلح التي تجد سندها في عدة نصوص كقانون الالتزامات و العقود و قانون المسطرة المدنية و مدونة الشغل.

و تتسم هذه المساطر بخصوصيات تتفرد بها عن باقي القضايا المدنية الأخرى، لازامتها لجميع القضايا الاجتماعية، إذ نص الفصل 277 من ق م على: " يحاول القاضي في بداية الجلسة التصالح بين الأطراف"، و نصت المادة 73 من مدونة الشغل على: " التوصيل عن تصفية كل حساب" هو التوصيل الذي يسلمه الأجير للمشغل، عند إنهاء العقد لأي سبب كان، وذلك قصد تصفية كل الأداءات تجاهه. يعتبر باطلًا كل إبراء أو صلح، طبقاً للفصل 1098 من قانون الالتزامات والعقود، يتنازل فيه الأجير عن أي أداء وجب لفائدة بفعل تنفيذ العقد أو بفعل إنهائه"، فيتضح من خلال الفصل 277 من ق م و ما يليه، و المادة 73 و ما بعدها، أن للصلح في القانون الاجتماعي خصوصية موضوعية. كما أن من آثاره حسم النزاع بين الطرفين و لا يمكن الرجوع فيه بالنظر للحجية التي اكتسبها و التي تعادل تلك التي يتتوفر عليها الحكم القضائي الذي حاز قوة الشيء المضي به، و في ذلك تأكيداً لمبدأ سلطان الإرادة⁶³¹، هكذا سنتطرق لاجتهاد القضاء الاجتماعي قبل إصدار الحكم في الفقرة الأولى، فيما سنخصص الفقرة الثانية لاجتهاد القاضي الاجتماعي بعد إصدار الحكم.

الفقرة الأولى: اجتهادات القضاء الاجتماعي عند النظر في النزاع

إذا كان التذبذب الناجم عن تعايش الحلول المتباعدة يجد مصدره في عدم قيام المشرع بحسن عدة مشاكل قانونية، أو في تعدد معاني الألفاظ المستعملة، فإن دراسة الأحكام القضائية أثبتت أن محكمة النقض و قبلها المجلس الأعلى لم تعلن عن موقفها في الكثير من الحالات، مما أصبح معه قضاة الموضوع متربوكيين في هذا الحقل لأنفسهم، و من تم نجم عن هذه الحرية نوع من عدم الاستقرار في نمط حل الكثير من النزاعات.

⁶³¹ - رشيد تاشفين: "آثار الصلح و قوته الثبوتية"، مقال منشور بمجلة البحث، ع 10، 2011، ص 14.

فمؤسسة القضاء كوسيلة كلاسيكية لفض النزاعات أصبحت أمام العديد من المعوقات شبه عاجزة عن تقديم حلول تتوافق، و ما يميز علاقات الشغل من حساسية، كل هذا دفع بالتشريعات إلى البحث عن وسائل بديلة بواسطتها يتم حل النزاع الذي قد ينشأ بين الأجير والمشغل.⁶³²

فقد يعمد المشغل و في إطار استراتيجية دفاعية إلى المناورة بقصد التخلص من بعض الأجراء الذين لا يرغب في وجودهم على أرضية مؤسسته، فيعمد إلى إبرام الصلح معهم لما يوفره هذا الأجير كنقية⁶³³، من امتيازات تحد من تقاضي الأجير المطرود لكل حقوقه، و إن كان التعاقد بهذا الخصوص يتم أحياناً عن حسن نية في حالة اجتياز المؤسسة لظروف اقتصادية عويصة⁶³⁴، و من تم فدور القضاء ينحصر في بحث مدى حقيقة الأسباب المثارة من قبل المشغل، و التي تكون قد دفعته لاتخاذ إجراء من الإجراءات التأديبية أو التنظيمية في حق أحد الأجراء،

و قد كان المحرر الكتابي الذي يوقعه الأجير حال مغادرته للعمل، أحد أهم الوسائل القانونية التي اعتمدها المشغل لإثبات تقاضي الأجير لكافحة حقوقه، غير أن التحايل الذي كان يلحق تحرير هذا الوصل، دفع المشرع في إطار سياساته الحماائية إلى إقرار ما يسمى بالتوصيل عن صافي كل حساب⁶³⁵ كإجراء وحيد لإبراء ذمة المشغل، نظراً لما يوفره هذا

⁶³²- يوسف حنان: "المصالحة كآلية لفض نزاعات الشغل الجماعية: دراسة مقارنة"، م س، ص 159.

⁶³³- راجع في هذا الإطار:

- محمد المكي: "الصلح في نزاعات الشغل بين التشريع و القضاء"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة محمد الخامس السوسيي-الرباط، السنة الجامعية 2008/2009.

- بهيجة المخاري: "الصلح القضائي في المادة الاجتماعية بين التشريع و الواقع"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة القاضي عياض-مراكش، السنة الجامعية 2014/2015.

- يامنة حركات: "الصلح بين مفتشية الشغل و القضاء"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة محمد الخامس أكدال-الرباط، السنة الجامعية 2009/2008.

⁶³⁴- عز سعيد: "العمل القضائي المغربي في مجال نزاعات الشغل الفردية"، م س، ص 160

⁶³⁵- "التوصيل عن تصفية كل حساب" هو التوصيل الذي يسلمه الأجير للمشغل، عند إنهاء العقد لأي سبب كان، وذلك قصد تصفية كل الأداءات تجاهه(الفقرة الأولى من المادة 73).

الوصول من ضمانات، إن على مستوى الشكل أو المضمون بالنسبة للأجراء الأميين⁶³⁶ بالخصوص⁶³⁷، و الذين خولهم المشرع حق نقض دلالة التوصيل المذكور داخل أجل الستين يوما التالية لتاريخ توقيعه⁶³⁸، و المنازعة في الأداءات الأخرى التي لهم على المشغل، و حماية للأجير اعتبار المشرع باطلا كل إبراء أو صلح ينال فيه الأجير عن أي أداء وجب لفائدة بفعل تنفيذ العقد أو بفعل إنهائه⁶³⁹.

و قد اعتبر القضاء الفرنسي أن لقضاة الموضوع رفض اعتبار توصيل ما توصيلا بتصفيه حساب إذا لم يحمل التسمية هاته⁶⁴⁰، ذلك أن إزاميتها، الغاية منها أيضا، تمييز هذا التوصيل عن غيره من التوصيلات العادية، وقد تطلب هذا القضاء ضرورة التوقيع عليه من قبل الأجير، و عليه فمتى اكتفى هذا الأخير بوضع علامة لا غير، فإن حضور الشاهدين دون توقيعهما يجعله غير مبرئ، ولو صرحا بصحته، و هو التوجه الذي سار عليه القضاء المغربي الذي رتب على تخلف أي من البيانات المذكورة البطلان.⁶⁴¹

و العمل القضائي تقيد في مجموعة من القرارات بشكليات تحرير ورقة تصفيه كل حساب ضمانا لمبدأ الحماية القانونية للأجير المقررة لفائدة، و صونا لحقوقه الثابتة من خلال أحقيته في الرجوع عن الوصل الذي سبق و أن وقعه كإبراء لذمة مشغله خاصة و أن المشرع المغربي و تأكيدا منه على هذه الحماية اعتبار كل الأداءات التي تبين للأجير أنه حق فيها و لم يتقادها فله الحق، فيها رغم توقيعه على التوصل، و هو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية باعتبار أن التوصيل و لو توافرت فيه كل الشروط الشكلية و لو لم

⁶³⁶- إذا كان الأجير أميا يجب، أن يكون توصيل تصفيه كل حساب موقعا بالعطف من قبل العون المكلف بتفتيش الشغل، في إطار الصلح المنصوص عليه في المادة 532 أدنى (الفقرة الأخيرة من المادة 74 من مدونة الشغل).

⁶³⁷- على الصقلبي: "أداء الأجر و ضماناته القانونية"، مس، ص 161.

⁶³⁸- قرار محكمة النقض، عدد 508، بتاريخ 19 فبراير 2015، في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/452، قرارات محكمة النقض، ع 19، مس، ص 97.

⁶³⁹- للوقوف حول شروط توصيل تصفيه كل حساب، راجع في هذا الإطار:
- المصطفى الصباغي: "وصل الإبراء" توصيل تصفيه كل حساب، مداخلة بالندوة الثانية للقضاء الاجتماعي، مس، ص 67.

⁶⁴⁰- للوقوف حول تنظيم الصلح راجع في هذا الإطار: إبراهيم قضا: "تنظيم الصلح في منازعات الشغل الفردية"، مداخلة بالندوة التاسعة للقضاء الاجتماعي، مس، ص 384.

⁶⁴¹- عز سعيد: "العمل القضائي المغربي في نزاعات الشغل الفردية"، مس، ص 162.

يطعن فيه و بعد فوات الأجل و تبين للأجير أنه محق في تعويضات أخرى، فإنه يبقى محقا في التعويضات الجديدة بدون الذي كان بالتوصيل، أما إذا كان التوصيل بسيطا فإنه من حقه مراجعة كل التعويضات التي لم يسبق له أن حازها⁶⁴²، كما رفض مواجهة الأجير بوصل تصفية حساب غير موقع من طرفه إذ جاء في قرار للمجلس الأعلى أنه: "خلافا لما أثارته الطالبة أن الأجير لم يعترف بأي وثيقة للصلح مؤكدا في مذكرته المؤرخة في 97/11/11 المدرجة بالملف أن وثيقة تصفية الحساب المدى بها من طرف المشغلة خالية من توقيعه و لم يسبق له أن توصل بالمبالغ المضمنة بها تم إن الوثيقة ليست حجة على المبالغ المضمنة بها لعدم توقيعها من طرف الأجير...".⁶⁴³

و على هذا الأساس، فإذا كان التوصيل صحيحا متضمنا لعدة مبالغ، كالأجر و تعويضات العطل... فإن الاتجاه القضائي السائد، يقضي بعدم إسقاط كل الأداءات، و إنما الموضع عليها فقط، و لو بعد فوات أجل السقوط، ذلك أن للأجير المطالبة بواجب التعويض عن الفصل التعسفي دون بقية المطالب، أما إذا كان التوصيل بسيطا فإنه يمكن تعديل كل المبالغ التي تقاضاها من أجل مطالب معينة، و له طلب الحكم بالفرق بينها إلى جانب التعويضات الأخرى، كالتعويض عن سابق الإعلام و عن الإعفاء.⁶⁴⁴

و لعل هذا الاتجاه ما يدفع الطرفين معا إلى الاحتياط أكثر عند تحرير هذا التوصيل، و ذلك بذكر كل المطالب بصفة دقيقة و المبالغ التي تمثلها، و هو احتياط يتماشى و مصلحة الأجير دون المشغل، الذي كلما وقع خلل في التوصيل، لا يكون له إلا إتباع القواعد العامة لإظهار تعيب إرادته بعيوب التدليس مثلا، خاصة و أن المشرع المغربي منح حق الطعن في التوصيل للأجير لا غير، فإذا ما تم إغفال احترام هذا المقتضى التشريعي، فإن المشغل يتحمل عبء إثبات تقاضي الأجير لكافة حقوقه طبقا لمقتضيات الفصل 400 من ق ل ع، و هو ما أكدته القضاء المغربي حينما اعتبر أنه لا مجال للالتفات للدفع المتعلق بالتقادم، مadam

⁶⁴² - فيصل لعموم و بدر الإدريسي: "تنازل الأجير عن حقوقه من خلال عقد الشغل على ضوء العمل القضائي و التشريع المغربي"، مداخلة بالندوة التاسعة، م س، ص 306.

⁶⁴³ - قرار للمجلس الأعلى، عدد 5، بتاريخ 13 يناير 2001، ملف اجتماعي عدد 2000/5/1/528، المجلة المغربية لقانون الأعمال و المقاولات، ع 4، يناير 2004، ص 48.

⁶⁴⁴ - عز سعيد: "العمل القضائي المغربي في نزاعات الشغل الفردية"، م س، ص 162.

أن المشغل لم يدل بما يفيد براءة ذمته في هذا الصدد، خصوصا و أن الحجة في إثباتها تكون معكوسه أي على عاتق المشغل.

و قد يحصل أن يوقع الأجير وصل صافي الحساب و يلحقه بوثيقة إنهاء رضائي، فيكون بذلك قد تنازل عن حقه في التمسك بحق المراجعة المنصوص عليه بالفصل 745 من ق ل ع، و عبر عن رغبته في سلوك مسطرة الصلح المدني⁶⁴⁵، و هو ما أقره قرار للمجلس الأعلى جاء فيه: " أنهب بالإضافة إلى وصل تصفية الحساب المذكور أدلت الطالبة بالإشهاد المؤرخ في 24/08/95 و الذي تضمن تصريح الأجير بأنه يغادر العمل بطوعية و اختيار، وفقا للشروط التي تم الاتفاق عليها، بتعويضه عن العطلة و الإعلان و الفصل، و أن هذا الإشهاد موقع من طرفه و لم ينزع فيه كما يستفاد منه أن إنهاء العقد بين الطرفين كان اتفاقيا و رضائيا و أن محكمة الاستئناف المصدرة لقرار المطعون فيه عندما اعتمدت في تعليها على وصل تصفية الحساب دون مناقشة الوثيقة الملحة به و المؤرخة في نفس اليوم يكون قرارها غير معلم و معرضا للنقض".⁶⁴⁶.

و أمام الدقة التي يتميز بها التوصيل عن صافي كل حساب، و التي تجعل المشغلين بعيدين عن أن يكونوا في مأمن من منازعة الأجير، التجأ هؤلاء إلى مؤسسة الصلح المدني، لما تتمتع به من مزية إجهاض كل نزاع مستقبلي⁶⁴⁷، فالاتفاق الكتابي ينهي النزاع بصفة ودية بعد ركون الطرفين إلى تنازلات متبادلة، و من تم فالصلاح نابع من إرادة مشتركة، مفروض فيها أنها حرة، و خلاله يتلزم الأجير بعدم الإدعاء ضد المشغل بأي مطلب قضائية، في الوقت الذي يتکفل المشغل بأدائه له مبالغ مالية مقابل هذا الالتزام، دون غش أو تدليس.

و لما كان الصلح المدني في حقيقته تصرفًا قانونيًا تتجسد فيه فكرة العدالة بمفهومها التبادلي، فإنه يفترض نوعا من التوازن بين المصلحتين المتعارضتين، و نوعا من المساواة

⁶⁴⁵ - فيصل لعموم و بدر الإدريسي: "تنازل الأجير عن حقوقه من خلال عقد الشغل على ضوء العمل القضائي و التشريع المغربي" ، م س، ص 306-307.

⁶⁴⁶ - قرار للمجلس الأعلى، عدد 441، بتاريخ 25/05/2001، ملف اجتماعي عدد 01/150، المجلة المغربية لقانون الأعمال و المقاولات، ع 4، يناير 2004، ص 49.

⁶⁴⁷ - الفصل 1098 من ق ل ع

في المراكز القانونية للأطراف، و هو ما يفقد في علاقة الشغل، خاصة متى تم الاتفاق الودي إبان التعاقد، أو قبيل انتهاء العلاقة الشغافية، مما قد يمس بحقوق الأجير، لدرجة تقل عن الحد الأدنى.

بالإضافة إلى أن قواعد الصلح المدني تتعارض مع قواعد قانون الشغل المتسمة بطابع النظام العام، و رغم التنصيص صراحة على بطلانه طبقاً للمادة 73، و هو ما ذهبت المحكمة الابتدائية لتمارة في حكم⁶⁴⁸ لها جاء فيه: "وحيث دفع المدعى عليه بأن المدعى قد حصل على كل مستحقاته عن رضا نفس و اقتناع و لم يعد مدينا له بأي شيء، مؤكدًا ذلك بصورة شمسية لإشهاد و اعتراف مؤرخ في 13/10/2015".

وحيث، إنه لئن صح ما دفع به المدعى عليه فإن المادة 73 من مدونة الشغل في فقرتها الثانية تقضي بأنه يعتبر باطلاً كل إبراء أو صلح، طبقاً للفصل 1098 من قانون الإلتزامات و العقود يتنازل فيه الأجير عن أي أداء وجب لفائدة بفعل تنفيذ العقد أو ب فعل إنهائه.

وحيث يستفاد من أحكام الفصل أعلاه أن المشرع المغربي رتب أثر البطلان حول كل صلح مدني في نزاعات الشغل لم ينعقد أمام مفتش الشغل الذي أوكل له المشرع حسب مقتضيات الفصلين 41 و 532 من مدونة الشغل إجراء الصلح بين أطراف العلاقة الشغافية.

وحيث إنه و مادام أن الطرفان أباما صلحا خلافاً لمقتضيات القانون المنظمة للصلح التمهيدي طبقاً للفصلين أعلاه، فإن عقد الصلح المبرم بينهما صلح باطل و لا أثر له و هو و العدم سيان".

فالمشغل يفضل اللجوء إلى آلية الصلح المدني لجسم النزاع بينه و بين الأجير بصفة نهائية، و الأجير يجد نفسه بسبب وضعه الاجتماعي و الاقتصادي مضطراً لقبول هذا الصلح⁶⁴⁹، و رغم أن المسلم به أن قواعد القانون الاجتماعي أمرة من النظام العام و لا يجوز

⁶⁴⁸- حكم ابتدائية تمارة، عدد 890/1501/2015، بتاريخ 08/12/2016، غير منشور.

⁶⁴⁹- ربعة غيث: "خصوصية الصلح في المادة الاجتماعية"، مقال منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، ع 126-127، يناير-أبريل 2016، ص 67.

الاتفاق على مخالفتها و التنازل عنها إلا إذا كانت هذه المخالفة في مصلحة الأجير⁶⁵⁰، و رغم صراحة مقتضيات المادة 73⁶⁵¹ و 2 و 72 من مدونة الشغل إلا أن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء تعتد بعقد الصلح المبرم في نطاق الفصل 1098 من ق ل ع، و لا تقضي ببطلانه و اعتبارها فقط مجرد وثيقة بالمبالغ المبينة فيها و تحكم للإجراء تبعاً لذلك بالفرق بين ما هو مستحق قانوناً و ما تقاضاه برسم وثيقة الصلح، حيث قضت أن:"...و حيث يكون بذلك عقد الصلح المبرم بين المدعي و المدعى عليها ملزماً للمدعي و لا يجوز له التراجع عنه بأي حال من الأحوال، خاصة و أنه التزم في نفس عقد الصلح بأن لا يتقدم بأي مطالب بعد إبرام الصلح سواء كانت قضائية أو غير قضائية" ⁶⁵².

و بالرغم من الموقف الصريح للمشرع، فإن القضاء المغربي أقر في العديد من أحكامه مشروعية الصلح المدني متغاضياً بذلك عن المقتضيات الآمرة التي تعتبر التوصيل عن صافي كل حساب الوسيلة المشروعة الوحيدة للإبراء، و هذا ما جاء في قرار للمجلس الأعلى:"..إن عقد الصلح الذي يبرمه الأجير مع مشغله، و الحال أن الدعوى معروضة على القضاء ينهي النزاع نهائياً عملاً بالفصل 1098 من ق ل ع و لا يمكن اعتباره تنازلاً محظوراً على الأجير عن تعويضاته المستحقة(الفصل 754 من ق ل ع) كما لا يمكن الرجوع فيه وفقاً لأحكام الفصل 1106 من قانون الالتزامات والعقود"⁶⁵³.

كما أن الصلح المدني يبقى بعيداً أن يكون المؤسسة المثلث لحماية الأجراء⁶⁵⁴، و إقراره قضائياً من لدن بعض المحاكم فيه تقويض لحقوقهم، و خرق لإرادة المشرع الحماية التي أحدثت تقنية التوصيل عن صافي كل حساب بتاريخ 6 يوليو 1954 لا لشيء إلا لإحداث قطيعة مع الصلح المدني ذي النزعة الليبرالية، و التوجه نحو تعميق اتجاه تضامني

⁶⁵⁰- أمينة رضوان: "جزاء مخالفة النظام العام في قانون الشغل"، ص 18.

⁶⁵¹- نصت الفقرة الثانية من الفصل 73 على:" يعتبر باطلأ كل إبراء أو صلح، طبقاً للفصل 1098 من قانون الالتزامات والعقود، يتنازل فيه الأجير عن أي أداء وجب لفائدته بفعل تنفيذ العقد أو ب فعل إنهائه.".

⁶⁵²- حكم عدد 6168، بتاريخ 24/9/2008، ملف رقم 08/4866، أورده: ربعة غيث: "خصوصية الصلح في المادة الاجتماعية"، م س، ص 67.

⁶⁵³- قرار للمجلس الأعلى، عدد 1006، بتاريخ 15/6/2000، في الملف الاجتماعي عدد 2000/539، منشور بمجلة القصر، ع 11، ص 205.

⁶⁵⁴- عز سعيد : " العمل القضائي المغربي في نزاعات الشغل الفردية" ، م س، ص 163.

تحقيقاً للعدل التوزيعي للأعباء والمنافع الاجتماعية، و في ذلك قضاء على القصور الذي يعترى الصلح المدني ذي الحجة المطلقة، و تتأكد وجاهة اعتماد التوصيل عن صافي كل حساب لإبراء ذمة المشغل من خلال فشل مؤسسة الصلح المدني في الحد من النزاعات القضائية.

و قد أقر المجلس الأعلى الاتفاق المسبق كإجراء وقائي للصلح، و لم يعتبر من الضروري حصول تنازلات متقابلة بين الطرفين، و هذا ما أكدته في قراره المؤرخ في 1987/10/5 الذي اعتبر فيه أن: " يعد صحيحاً عقد العمل المتضمن لاتفاق الطرفين على ممارسة إنهاء العقد من الطرف المشغل، ولو بدون مبرر، مقابل جزاء يتمثل في تعويض جزافي يتفق مع أحكام الفصل 754 من ق. ل ع".

و هو التوجه الذي سارت عليه مختلف محاكم الموضوع، كما هو الشأن بالنسبة لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء في قرار لها جاء فيه: "أن الصلح الفردي الذي أبرم بين الأجير و رب العمل، و الذي بمقتضاه تم الاتفاق على إنهاء العقد و فسخه يعتبر صحيحاً، وبالتالي لا يمكن التمسك بأنه طرد تعسفي".⁶⁵⁵

و يقترب هذا الاتجاه القضائي من قرار لمحكمة النقض الفرنسية، التي اعتبرت بتاريخ 14 يناير 1988 أنه بالرغم من عدم وجود تنازلات متقابلة بين الطرفين، فإذا ذلك لا يؤثر في وصف الاتفاق المذكور بالصلح المشروع...طالما تبين من الألفاظ الواضحة و المحددة لهذا العمل القانوني، أن إنهاء علاقات العمل التعاقدية، تم باتفاق مشترك، وأن العامل أقر بتسلیمه على سبيل التصالح، مبلغاً جزافياً، و محدداً بصفة نهائية، كما رفضت اعتبار التوصيل عن صافي كل حساب التقنية الوحيدة لتسوية ودية للأثار المالية الناجمة عن انقضاء علاقة الشغل، خالصة إلى إقرار مشروعية الصلح الودي، و بعد أن لقيت اقتراحات المشغلين بهذا الشأن قبولاً لدى بقية الأجزاء المسرحين و ممثليهم.⁶⁵⁶

⁶⁵⁵ قرار لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، عدد 211، بتاريخ 18/01/1981، في الملف الاجتماعي عدد 1984/1987، غير منشور أورده: محمد معزوز: "خصوصية الصلح و المصالحة في نزاعات الشغل"، م.س، ص 69.

⁶⁵⁶ - عز سعيد: "العمل القضائي المغربي في نزاعات الشغل الفردية"، م.س، ص 163.

و نعتقد أنه يجب عدم الأخذ بهذا الرأي على إطلاقه، إذ يطرح التساؤل عن أي حرية يقصد؟ و الحال أننا أمام اختلاف في المراكز القانونية للأطراف، طرف ضعيف و آخر قوي، و إذا كان هذا يصدق إلى حد بعيد على الدول الغربية التي تعتمد أنظمة اجتماعية للتعويض عن البطالة و توجد بها نقابات قوية مما يخلق نوعا من التوازن بين القوى الموجودة على الساحة، و بالتالي الحفاظ على حقوق الأجراء، فإن ذلك بعيد المنال في ما يسمى "بالدول السائرة في طريق النمو"، التي غالبا ما يتم التنازل و الصلح على حساب حقوق الأجراء، سواء قبل نشوء الحق لكونهم يكونون تحت رحمة المشغل، أو بعد انتهاء العقد حيث يصبح الأجراء مهددين بالالتحاق بطابور الأجراء العاطلين، و الحال أنهم في أمس الحاجة للمال لمواجهة الظروف المستقبلية.

كما أن التصريح على بطلان الصلح المدني في مجال انتهاء عقود الشغل يجعل هذا الأخير لا يسعف كإطار قانوني لاتفاقات المغادرة الطوعية للعمل لإمكانية المطالبة ببطلانه من قبل الأجير استنادا إلى مقتضيات المادة 73 من م ش، و بالتالي فالبديل هو اتفاق الصلح التمهيدي النهائي في إطار المادة 41 من مدونة الشغل.⁶⁵⁷

مفتشية الشغل⁶⁵⁸ و في إطار معايشتها اليومية لمشاكل الأجراء و شكاويمهم، تلعب دورا أساسيا في المصالحة بشأن نزاعات الشغل الفردية و الجماعية، و هو ما جعل الأجراء يطمئنون لهذه المصالحة ضمانا لحقوقهم لتسوية نزاعات بينهم و بين المشغل تحقيقا لسلم اجتماعي، الأمر الذي يستدعي الإلمام بهذه الآلية.

و أمام واقعية هذا التدخل و إيجابياته، قامت الدعوى لإسناد الصلح كإجراء أولي على يد مفتشي الشغل⁶⁵⁹ قبل إحالته على المحكمة بقصد المصادقة عليه، و هو ما يتضح من

⁶⁵⁷- ربعة غيث: "خصوصية الصلح في المادة الاجتماعية"، م س، ص 67.

⁶⁵⁸- تاريخ أول مفتشية الشغل في المغرب يرجع إلى سنة 1926، و منذ هذه السنة عرف المغرب مجموعة من القوانين المتعلقة بتنظيم علاقات الشغل في القطاعين الخاص و شبه العمومي، اكتسب من خلالها مفتشو الشغل مجموعة من المعارف القانونية و العملية، و جاء قانون 99-65 المتعلق بمدونة الشغل ليكرس مجموعة من القوانين السابقة و ليضيف اختصاصات جديدة لمفتش الشغل، للمزيد راجع في هذا الإطار: عبد الرزاق لعلج: "حجية محاضر مفتش الشغل بانهاء المنازعات الاجتماعية بالصلح"، مداخلة بالندوة التاسعة للقضاء الاجتماعي، م س، ص 377.

⁶⁵⁹- للوقوف أكثر حول أدوار مفتشية الشغل راجع في هذا الإطار:

خلال مقتضيات المادة 41 من م.ش.إلا أنه -الصلح التمهيدي- ليس إلزاميا بل أعطى المشرع للأجير الخيار بين مباشرته أمام مفتش الشغل قبل اللجوء إلى القضاء، أو التخلي عنه و رفع الدعوى مباشرة للمطالبة بالحقوق المقررة قانونا، كما يؤخذ عليه كذلك عدم فعاليته إذ في الغالب الأعم ما تكون نتيجته سلبية⁶⁶⁰.

هذا، و بالرغم من الضمانات التي يوفرها الصلح القضائي أو ما اصطلح عليه بالتصالح، و المتمثلة في إجرائه أمام المحكمة التي تعain تفاوض الطرفين، فإنه مع ذلك نجد نادر الوقع عمليا بالرغم من أهميته، التي وصلت إلى درجة أن إغفال التنصيص على عرض محاولة الصلح يجعل الحكم وفق ما ذهب إليه المجلس الأعلى باطلا، و إذا ما تأكد نجاح هذا الصلح فإن القاضي يثبته بمقتضى أمر غير قابل لأي طعن، و يتبعه تنفيذه بقوة القانون، و إن كان المشرع خول للأجير الحق في أن يثير بطلان التصالح إما للخطأ أو التدليس أو الإكراه.

و يختلف الصلح القضائي بذلك عن التوصيل عن صافي كل حساب الشيء الذي يترك المجال للأجير للطعن فيه داخل الستين يوما⁶⁶¹، و نظرا لقلة القضايا التي يتم فيها التصالح، فإن ترتيب البطلان في حالة إغفاله نهائيا فيه نوع من التشدد، و يحمل بالمشرع المغربي الحد من ذلك، كما انصب الإشكال بالنسبة للقضاء الاجتماعي المغربي أيضا حول التأويل و التكيف الذي يجب إعطاؤه للمقتضيات الحماية التي تضمنتها لائحة الأخطاء المبررة لفصل الأجير، كما سيتضح بعد حين.

-عبد العالي بناني اسميرس: "دور مفتشية الشغل و أثره على القضاء الاجتماعي"، مداخلة بالندوة الثانية للقضاء الاجتماعي، م.س، ص 225.

⁶⁶⁰- محمد معزوز: "الصلح و المصالحة في نزاعات الشغل"، مقال منشور بمجلة المنبر القانوني، ع 6، أبريل 2014، ص 71.

⁶⁶¹- نصت على ذلك المادة 75 من مدونة الشغل: "يمكن التراجع عن التوصيل خلال الستين يوما التالية لتوقيعه".

يجب إثبات التراجع عن التوصيل إما بإبلاغ المشغل بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصيل، أو برفع دعوى لدى المحكمة. ولا يعتد بالوسيلة المثبتة للتراجع إلا إذا حدد فيها الأجير مختلف الحقوق التي مازال متمسكا بها.

الفقرة الثانية: اجتهادات القضاء الاجتماعي بعد إصدار الحكم القضائي

لا شك أن مركز المشغل في عقد الشغل يجعله دائمًا الجانب القوي، لما تتوفر له من وسائل تجعله مطمئن على مصالحه، و التي لا يؤثر عليها فسخ عقد الشغل مع الأجير، وعلى العكس فإن الأجير يحاول دائمًا الحفاظ على علاقته مع رب العمل لاستمراره في العمل لأنه يشعر أنه جانب ضعيف في العقد و غير مطمئن على مستقبله⁶⁶².

فكلاً عمد المشغل إلى إنهاء عقد الشغل بإرادته المنفردة، كان للأجير الحق في إمكانية المطالبة إما بالرجوع إلى عمله أو بالحصول على تعويضات⁶⁶³، إما عن طريق صلح تمهدى أو قضاء أمام المحكمة المختصة⁶⁶⁴.

و رغم كون منطوق الحكم الشغلي يعد النتيجة الطبيعية التي تبرر المسار الذي عرفه التسبيب القضائي، إلا أننا نصطدم في إطار نزاعات الشغل بالرغم من وحدة الموضوع والأطراف و السبب، باختلاف في النتيجة، و ذلك بسبب الرخصة التي منحها المشرع للقاضي في إعمال حقه في الخيار بين الحكم للأجير حالة ثبوت تعسفية الفصل: إما بالرجوع للعمل أو بالتعويض، و هو ما يطرح مسألة أحقيـة المحكمة في تجاوز طلبات الأطراف(أولا).

و إذا كان المشرع قد أفرد ببابا خاصا بالمسطرة في القضايا الاجتماعية و تناولها بدءا من تحديد الجهة المختصة بالبث فيها و خصها بأحكام روعيت فيها عدة اعتبارات اقتضتها طبيعة هذه القضايا و ما تحتاج إليه من عناية خاصة لتبسيط المسطرة و تقريبها من الأجير⁶⁶⁵، فإن المشرع لم يخصص لتنفيذ الأحكام الصادرة في القضايا الاجتماعية أية مقتضيات خاصة تميزها عن باقي الأحكام، إذ لا نجد أية إشارة إلى تنفيذ هذه الاحكام

⁶⁶² - المصطفى سهم: "دعوى الخيار بين الرجوع إلى العمل و التعويض عن الطرد التعسفي"، مداخلة بالندوة الثانية للقضاء الاجتماعي، م س، ص 201-202.

⁶⁶³ - باستثناء الحالة التي يكون فيها الأجير قد أحيل على التقاعد و لم يكن استوفى بعد عدد الأيام من التأمين المتطلبة للاستفادة من راتب الشيخوخة الذي يصرفه الصندوق للضمان الاجتماعي حسن مقتضيات المادة 526 من مدونة الشغل.

⁶⁶⁴ - محمد الشرقاوي: "علاقات الشغل بين أحكام تشريع الشغل و مشروع مدونة الشغل"، م س، ص 174.

⁶⁶⁵ - محمد ليديدي: "قواعد تنفيذ الأحكام و إشكالياته فيمنازعات الشغل"، مداخلة بالندوة الثانية، م س، ص 302.

باستثناء الإشارة إلى القوة التنفيذية للحكم و شموله بالتنفيذ المعجل بقوة القانون، و ما هو طرح إشكالية نطاق الأداءات التي يمكن أن تكون مشمولة بالتنفيذ المعجل(ثانيا).

أولاً: الخيار القضائي بين رجوع الأجير للشغل أو التعويض

يعد الحكم بأحد الشقين أهم مميزات الطابع التدخلي للقاضي الاجتماعي في نزاعات الشغل، و الذي يجد أساسه من منطلق تشريعي، ذلك أن المشرع المغربي أجاز⁶⁶⁶ للقاضي في حالة ثبوت الفصل التعسفي إما النطق بإرجاع الأجير لعمله أو الحكم له بتعويض مناسب تراعى فيه جملة من العناصر⁶⁶⁷. إلا أن هذه الحرية المتروكة للقاضي لا ينبغي تقسيرها أنها مجرد سلطة تقديرية بسيطة منحها له المشرع، بل هي مسؤولية جسمية تتطلب منه الحنكة و التريث و تلزمه بأن يقدر كل نازلة حسب ظروفها، و يستحسن ألا يتسرع في إصدار الحكم إلا بعد التأكد من مآلها و مصير تنفيذه⁶⁶⁸.

و إذا كان القاضي في غالب الأحيان يحاول أن يحقق إرادة المشرع بخصوص إقرار مبدأ استقرار الشغل من خلال الحكم بعودة الأجير المطرود للمؤسسة التي اشتغل فيها، فإنه لا تغرب عنه معطيات الواقع و ظروفه، و التي غالبا ما تعكس هذا الطموح⁶⁶⁹، و حتى لا تقلب الحماية التي ينشدها تطبيق هذا المبدأ في اتجاه يعكس مصلحة الأجير، متى تبين من خلال الجلسات الأولى أو بعد إرادة تنفيذ الحكم الصادر، أن المشغل يتهرب من الانصياع للحكم القضائي القاضي عليه بالإرجاع، و الذي يشكل في حقيقته عرقلة جديدة أمام الأجير و

⁶⁶⁶ - نصت الفقرة الأخيرة من المادة 41 على: "في حالة تعذر أي اتفاق بواسطة الصلح التمهيدي، يحق للأجير رفع دعوى أمام المحكمة المختصة، التي لها أن تحكم، في حالة ثبوت فصل الأجير تعسفيًا، إما بإرجاع الأجير إلى شغله أو حصوله على تعويض عن الضرر يحدد مبلغه على أساس أجر شهر ونصف عن كل سنة عمل أو جزء من السنة على أن لا يتعدى سقف 36 شهرا".

⁶⁶⁷ - الوقوف حول هذه العناصر، راجع في هذا الإطار:

- محمد الجرندي: "الأسس التي يخضع لها تقييم التعويض عن الطرد التعسفي"، مداخلة بالندوة الثانية للقضاء الاجتماعي، م س، ص 257.

⁶⁶⁸ - الزهرة الطاهري: "دعوى الخيار بين الرجوع إلى العمل و التعويض عن الطرد التعسفي"، مداخلة بالندوة الثانية للقضاء الاجتماعي، م س، ص 193-194.

⁶⁶⁹ - سعيد الكوكبي: "تنفيذ الأحكام الاجتماعية في التشريع المغربي"، الطبعة الأولى، مطبعة دار القلم-الرباط، دجنبر 2002، ص 16.

تقاضي حقوقه، خاصة وأن الأبعاد الواقعية لتطبيق مسطرة الشغل أبانت عن بطء في

⁶⁷⁰ سيرها.

وإذا كان الواقع أن الحكم بالرجوع إلى العمل إن كان سهلا من الناحية النظرية⁶⁷¹، فإنه سيكون صعبا من حيث التنفيذ ومستحيلا في بعض الأحيان، بينما يكون الأجير بجانب المشغل، رغم هذا الأخير، إذ لا يعقل أن تبقى للمشغل أية ثقة في الأجير لاسيما إذا كان يحتل منصبا عاليا يخوله حق اتخاذ القرارات وواجب السهر على مصالح المؤسسة، وستتعرض لا محالة سلطة المشغل إلى الضعف والاحتقار أمام الأجراء الذين ارجعوا إلى العمل رغم أنفه.⁶⁷²

ولعل المرونة التي اتسمت بها الفقرة الأخيرة من المادة 41 حينما أجازت المحكمة إعمال حقها في الخيار بين أحد الأمرين، هي التي أعطتها صلاحيات واسعة، إلا أن ذلك لم يخل من ظهور عدة إشكاليات كان من أهم نتائجها تعارض التأويل في الحالة التي يقتصر فيها الأجير على المطالبة مثلا بالرجوع دون التعويض أو العكس، فهل المحكمة تكون مقيدة بحدود طلبات الأطراف طبقا لمقتضيات الفصل 3 من ق م، أم أنها تكون حرة في تطبيق النص الشغلي وفق ما ترتئيه؟

فقد كان الموقف القضائي في أعلى هيئة له، منبعا للتناقضات، كان لها أثرها في ظهور بعض المبادئ الجديدة في نزاعات الشغل، كمفهوم التعدي أو البطلان، ومفهوم الإرجاع كجزاء مدني.

⁶⁷⁰ - عز سعيد: "العمل القضائي المغربي في نزاعات الشغل الفردية"، م س، ص 163.

⁶⁷¹ راجع في هذا الإطار:

- سناء شاحم: "تنفيذ الأحكام في المادة الاجتماعية"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة محمد الأول- وجدة، السنة الجامعية 2015/2016.

- ياسير الزيتوني: "تنفيذ الأحكام في المادة الاجتماعية في القانون المغربي"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة القاضي عياض-مراكش، السنة الجامعية 2010/2011.

⁶⁷² - الحسين باخنفار: "الأسس التي يخضع لها تقييم التعويض عن الطرد التعسفي و دعوى الخيار بين الرجوع إلى العمل و التعويض عن الطرد التعسفي"، مداخلة بالندوة الثانية للقضاء الاجتماعي، م س، ص 101.

و قد كان القضاء يعمد أحيانا إلى تجاوز الحكم بالرجوع و الاقتصر على التعويض فقط، حينما كان يظهر له خلال مرحلة التصالح أن لاأمل في عودة الحال إلى ما كانت عليه بين الطرفين المتعاقددين، خاصة من جانب رب العمل الذي يرى في مثوله أمام المحكمة، هذا إن حضر، إهارا لكرامته، و مسا بسلطته و مكانته بين بقية الأجراء، هذا فضلا على أن الحل القضائي قد يكون الأنسب نتيجة تردد الأجير و تخوفه من الردود الانتقامية لمشغله حالة رجوعه.

و كثيرة هي الحالات التي تم فيها معاينة مأمور التنفيذ لقبول المشغلين تنفيذ قرار الإرجاع، و لكن بمجرد ما يتوارى المنفذ عن الأنظار، إلا و يتم طرد الأجير من جديد، و هي حالة تشبه كثيرا، وضعية المرأة الناشر، التي كلما نفذ عليها الحكم لبيت الزوجية، إلا و ظهرت بذلك، لكن بمجرد ما يحرر محضر عدم الامتناع فإنه تعاود الكرة من جديدة، و تغادر البيت، ذلك أنه ليس هناك مودة بسيف، و لا حب بإكراه.⁶⁷³

و لعل هذه الأسباب هي التي أملت على القاضي المغربي التغاضي عن طلب الرجوع و الحكم بالتعويض، مع أنه لم تتم المطالبة به متجاوزا في ذلك النصوص المسطرية التي تلزمه بالتقيد عند بثه في قضية ما، بحدود طلبات المتقاضين، إلا أنه لا يجوز إثارته طلب الإرجاع للعمل- لأول مرة أمام محكمة النقض، لاختلال الواقع فيه بالقانون⁶⁷⁴.

كما نجد أن التناقض قائم أساسا بين النص المسطري الذي لا يسمح بهذا التجاوز، و بين المقتضيات الموضوعية المسطرة في مدونة الشغل التي تعطي للمحكمة كامل السلطة لتقرير ما شاء لها في ذلك، فينجم عن مخالفته اعتبار القاضي قد شط في استعمال سلطته بتجاهله لحدود الدعوى، ذلك أن مستنتاجات الأطراف ليست إلا تعبيرا عن إرادتهم الخاصة، و عليه فخرق القاضي لحدود الدعوى يعد تجاوزا منه لسلطته، و خرقا لقاعدة من النظام العام، و عليه فلا يمكن للقاضي أن يضيف جديدا أو ينقص منه، و إلا عرض حكمه للنقض لتجاوزه الحول التي عرضها الطرفان المتخاصمان إلى حل ثالث.

⁶⁷³ - عز سعيد: "العمل القضائي المغربي في نزاعات الشغل الفردية"، م س، ص 165.

⁶⁷⁴ - قرار محكمة النقض، عدد 407 / بتاريخ 2016/3/2، ملف اجتماعي عدد 2015/5/2538، غير منشور.

و في هذا الإطار ذهب أحد الفقه⁶⁷⁵ إلى أن الدور الإيجابي الذي أصبح يضطلع به القاضي الاجتماعي يؤهله لطلب الإطلاع على الوثائق و المستندات، و هذه المعطيات تسهل على القاضي المطالبة بإصلاح المقال، و ذلك من أجل الإشارة إلى التعويض بجانب طلب الرجوع إلى العمل حتى يتمكن من الحكم بعد ذلك عند ثبوت الفصل الغيرمبر بالحكم بأحد الطلبين، و هو ما يتضح من حيثيات قرار لمحكمة النقض الذي جاء فيه: "...و الثابت من وثائق الملف أن المدعي "المطلوب" توصل بقرار الفصل بتاريخ 2010/05/11 و تقدم بمقال افتتاحي بتاريخ 2010/07/22، يلتمس فيه بالغاء قرار الفصل الصادر عن المدعي عليها و الحكم تبعاً لذلك برجوعه لعمله مع ما يترتب عن ذلك قانوناً و بتاريخ 2011/05/23 تقدم بمقال إضافي يلتمس فيه الحكم له بالتعويضات المطلوبة .."⁶⁷⁶.

و مع ذلك ذهب المجلس الأعلى في اتجاه مخالف في عدة قرارات مبدئية، استند فيها إلى مقتضيات مدونة الشغل و قبلها الفصل السادس من القانون الملغى، و في نطاق سلطتها التقديرية صلاحية تقرير الإرجاع، أو منح الأجير التعويض المستحق متى ثبت لها أنه تم فصله تعسفيًا، و ذلك دونما حاجة لتعليق اختيارها، مادام القانون منحها ذلك، و من تم فهي ليست ملزمة باتباع طلبات الطرفين، و هو ما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية ببني ملال⁶⁷⁷: و حيث إن إقدام المشغل على إنهاء عقد شغل الأجير بإرادته المنفردة دون مبرر مشروع و دون إخطار الأجير مما يكون معه الطرد متسمًا بالتعسف، و حيث إن طلب إرجاع الأجير لعمله يبقى مستبعدًا لعدم رغبة المشغل في ذلك مما يتquin معه الحكم للمدعي بالتعويضات الثلاثية عن الفصل التعسفي .."⁶⁷⁸، و في حكم آخر: " و حيث إن طلب إرجاع العارض إلى عمله يبقى مستبعدًا لعدم إعراب الطرف المدعي عليه عن استعداده لذلك. الأمر الذي تقرر معه منحه تعويضات عن الضرر و عن الفصل و عن مهلة الإخطار".⁶⁷⁹

⁶⁷⁵ - محمد سعيد بناني: "علاقات الشغل الفردية"، م س، ص 228.

⁶⁷⁶ قرار محكمة النقض، عدد 2338، بتاريخ 19 نونبر 2015، في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/900، قرارات محكمة النقض، عدد 80، م س، ص 374 و ما بعدها.

⁶⁷⁷ حكم ابتدائية ببني ملال، عدد 147، بتاريخ 2010/09/27، ملف منازعات الشغل، رقم 2010/1501/19، غير منشور.

⁶⁷⁸ - حكم عدد : 31، بتاريخ 15/02/2010، ملف منازعات الشغل 75/2009، غير منشور.

و إذا كان المجلس الأعلى قد حسم هاته الإشكالية مستندا في ذلك أيضا إلى كون مقتضيات الفصل السادس (المادة 41) بدوره من النظام العام، و هو أمر محمود يجسد الدور التقليدي لهذا المجلس في مجال توحيد التأويل القضائي، إلا أن الحل الذي طرحته لم يكن كاملا، و ذلك لاختلاف موافقه حول ما إذا كان يجب إقران الحكم القاضي بالرجوع بأجرة المدد السابقة عليه، و التي كان فيها العقد موقوفا أم لا؟ فالمجلس الأعلى اعتبر أحيانا أن ثبوت الفصل غير القانوني يخول في حالة الإرجاع تقاضي الأجير لأجرة مدة التوقف بعثة أنه جاعلا خدماته رهن إشارة مشغله⁶⁷⁹، في انتظار حكم المحكمة، بل إنه يستحق أجره كاملا و لو أغفل عن طلبه.

و قد قضى عكس هذا الاتجاه في حالات مشابهة، مسجلا بذلك تراجعا في موقفه السابق، حينما نقض عدة أحكام لكون الأجر لا يكون مستحقا إلا مقابل العمل، معتمدا في ذلك على مقتضيات الفصل 723 من ق.ل.ع، بالرغم من أن بنوده لا تصلاح أساسا سليما لتعزيز الموقف المذكور.

و تجدر الإشارة إلى أن الاجتهاد القضائي الأخير أصبح قارا، إذ دأبت المحاكم الدنيا على اتباعه حتى ولو امتنع المشغل على إرجاع الأجير، بل و حتى في حالة ثبوت عكس ذلك، فإنه كان يكتفي بالحكم له بالتعويض عن الفصل التعسفي.

و نظن أنه يمكن قبول تحويل الامتناع عن الإرجاع إلى تعويض نظرا للصلة المباشرة التي تكون للمشغل مع أجراه، خاصة في المؤسسات الصغرى و المتوسطة، و من تم لا مجال لإكراه المشغل على الإرجاع ولو عن طريق التهديد المالي أو الغرامة التهديدية لعدم جدوى الحكم بها، و هو ما صادفناه لدى القضاء المغربي، و الذي ذهب إلى حد اعتبار أن الشركة لها حرية التصرف، و لا يمكن إجبارها على الإرجاع.

⁶⁷⁹ جاء في قرار لمحكمة النقض أنه: "حيث تبين صحة ما عاشه الطاعنة ذلك أنها تمسكت و بمقتضى مقالها الاستثنافي بأن الأجير المطلوب عمل لدى شركة اديكو المغرب خلال المدة من ماي إلى أكتوبر 2007، و هي نفس الفترة التي يدعى اشتغاله لديها و أدلت بالوثائق الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لاثبات ذلك، غذ تضمن تصريح هذه المشغلة بالمطلوب لدى الصندوق المذكور.." قرار محكمة النقض، عدد 55، بتاريخ 13/1/2016، ملف اجتماعي عدد 1638/5/1/2014، غير منشور.

و إذا كان لا أحد يجادل في أن الحكم بالرجوع للعمل مبدأ مهم، فإنه يجب أن لا يؤخذ على إطلاقه لكي لا ينقلب ضدا على مبدأ التشغيل، و من تم يحسن التعامل معه بنوع من المرونة وفق كل حالة و حسب ظروف كل قضية، و ذلك دون المساس بحقوق الأجراء الثابتة و التي لا يمكن تجاوزها تحت ستار المرونة.

لكن هل يمكن تطبيق مقتضيات الفصل 448 من ق م م و الحكم على المشغل بالغرامة التهديدية في حالة امتناعه عن إرجاع الأجير إلى عمله؟ باعتبارها ذلك المبلغ المالي الذي يمكن الحكم به على الملزم بتنفيذ حكم بالقيام بعمل أو الامتناع منه عن كل يوم يتأخر فيه عن التنفيذ⁶⁸⁰.

إن المتتبع لقرارات المجلس الأعلى يخلص إلى أن المجلس الأعلى يذهب إلى عدم تطبيق الغرامة التهديدية في حال ما إذا امتنع رب الشغل عن إرجاع الأجير إلى عمله إذ ذهب إلى أنه مadam أن هناك نص خاص و الفصل 6 من النظام النموذجي المؤرخ في 1948/10/23 تقابل المادة 41 من مدونة الشغل الذي يطبق في هذه الحالة، فلا مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 448 من ق م م المتعلقة بالغرامة التهديدية، و يمكن للأجير في هذه الحالة أن يتقدم بدعوى التعويض عن الفصل التعسفي.⁶⁸¹

إلا أن قيمة الأحكام لا تظهر إلا تنفيذها، و المحكمة يجب عليها ألا تمنح للأطراف فرصة تحثير مقرراتها، و قبل الحكم بإرجاع الأجير إلى عمله أو الحكم للأجير بالتعويضات، يجب التفكير مسبقا في مصير هذا الحكم⁶⁸²، فإن السرعة في تنفيذ الحكم الشغلي، و بعث الحركية فيه حماية للأجير الذي يكون في أمس الحاجة، و في وقت وجيز، أملت على المشرع شموله بالنفاذ المعجل بقوة القانون، و هو ما أثار إشكالية تحديد الأداءات

⁶⁸⁰-موسى عبود: "دروس في القانون الاجتماعي"، م س، ص 212.

⁶⁸¹-الحسان أيت عبو: "دعوى الخيار بين الرجوع للعمل أو التعويض"، مداخلة بالندوة التاسعة للقضاء الاجتماعي، م س، ص 462.

⁶⁸²-التهمي الدباغ: "الأسس التي يخضع لها تقييم التعويض عن الطرد التعسفي و دعوى الخيار بين الرجوع إلى العمل و التعويض عن الطرد التعسفي"، مداخلة بالندوة الثانية للقضاء الاجتماعي، م س، ص 144.

التي تخضع لهذا المبدأ، و هو ما عرف بدوره نوعا من الانقسام القضائي، كما سنوضح ذل في (ثانيا).

ثانيا: نطاق تطبيق النفاذ المعجل للحكم القضائي

لا يخفى على أحد أهمية التنفيذ⁶⁸³ و ما يعلقه عليه المتقاضون من آمال على اعتبار أنه هو التجسيد المادي لفعالية الجهاز القضائي، و لأنه هو وسيلة إبراز محتويات الحق المتنازع عليه و لأنه غاية كل من يطرق باب القضاء.⁶⁸⁴

إلا أنه و برجوعنا إلى مدونة الشغل و قانون المسطرة المدنية في بابه الخاص بالمسطرة الاجتماعية لا نجد أية إشارة إلى تنفيذ هذه الأحكام باستثناء الإشارة إلى القوة التنفيذية للحكم و شموله بالنفاذ المعجل بقوة القانون.

لقد عرف تطبيق الفصل 285 من ق م م⁶⁸⁵ المتعلق بشمول قضايا عقود الشغل و التدريب المهني بالنفاذ المعجل بقوة القانون اختلافا في التأويل، و ذلك من حيث مدى إمكانية تعميمه على كل المستحقات التي للأجير بما فيها التعويض عن الفصل التعسفي.

و يظهر من خلال دراسة بعض القرارات أن قضاة المجلس الأعلى لم يستقروا على موقف ثابت و موحد، إذ تأرجح العمل القضائي بين شمول الأداءات المستحقة للأجير و من بينها الأجر و مختلف التعويضات بالنفاذ المعجل، و بين قصر تطبيق هاته القاعدة على الأجر و توابعه دون بقية المطالب، غير أنه في الآونة الأخيرة أعطى المجلس المذكور لنفسه الحق في إيقاف هاته الأحكام طبقا لمقتضيات الفصل 381 من ق م م، و الحال أن ذلك

⁶⁸³ يقصد بالتنفيذ لغة: تحقيق الشيء و إخراجه من الفكر إلى مجال الواقع، و في اصطلاح القانون الخاص يقصد بالتنفيذ L'exécution معنيان: أولهما موضوعي يتمثل بالوفاء بالالتزام Le Paiement اختيارا، و ثانيهما إجرائي يتمثل في تنفيذ الالتزام جبرا على المدين، للمزيد راجع في هذا الإطار عبد المجيد غميجة: "قواعد التنفيذ و إشكالياته في الأحكام الاجتماعية"، مداخلة بالندوة الثانية للقضاء الاجتماعي، م س، ص 315.

⁶⁸⁴ محمد ليديدي: "قواعد تنفيذ الأحكام و إشكالياته في منازعات الشغل"، مداخلة بالندوة الثانية للقضاء الاجتماعي، م س، ص 302.

⁶⁸⁵ - نص الفصل 285 من ق م م على أنه: "يكون الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل بحكم القانون في قضايا حوادث الشغل، و الأمراض المهنية، و في قضايا الضمان الاجتماعي، و قضايا عقود الشغل و التدريب المهني، رغم كل تعرض أو استئناف".

يتعارض مع الفقرة الأخيرة من الفصل 147 من ق م التي تمنع إيقاف القضايا المشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون.

و يتضح من خلال استقراء أحكاممحاكم الدرجة الأولى⁶⁸⁶، أن هاته الأخيرة سارت في غالبيتها في اتجاه يعتبر هاته القضايا مشمولة بالنفاذ المعجل، وقد درجت على تذيلها بالصيغة التنفيذية، و هو الأمر الذي أصبح من باب المسلمات، بل إن مصالح كتابة الضبط كانت تعتمد تلقائيا إلى الشروع في هذا التنفيذ بالرغم من افتقار الحكم للصيغة المذكورة، فجهاز كتابة الضبط لم يكن يعترض على التنفيذ بمجرد ما يتأكد أن الحكم صدر في مادة اجتماعية⁶⁸⁷، بل إن هذا الجهاز لم يكن في حاجة لانتظار مرور الأجل الخاص بمواقعه الطعن، او الإدلاء بشهادة عدم التعرض والاستئناف للبدء في عملية التنفيذ، لإدخاله هاته القضايا في عداد القضايا الاجتماعية، و التي نص المشرع أنها تكتسي القوة التنفيذية بقوة القانون، رعاية لمصلحة معينة، و فئة من المتخاصمين ارتأى المشرع جدارتها بذلك، خاصة فئة الأجراء لما قد تتعرض له من ضرر من جراء التأخير في التنفيذ لمدة طويلة، و من تم فسراقة التنفيذ تخدم مبدأ استقرار الشغل، كذا الأجر القار، و عليه فقاعة النفاذ المعجل القانوني توازي في قيمتها المكتسبات الأخرى التي غنمها الأجراء في الميدان الإجرائي كالممساعدة القضائية بقوة القانون، و كقاعدة قلب عبء الإثبات، أو كالالتزام الخلف الخاص بالتزامات السلف حالة تغيير المركز القانوني للمشغل.

و مع كل هذا نجد أن القضاء المغربي أعطى لنفسه حق إيقاف الأداءات المشمولة بالنفاذ المعجل في جانبها المتعلق بالتعويض عن الفصل التعسفي بالرغم من صراحة النص، فأقر المجلـي الأعلى أن الحقوق المستمدـة بمقتضـى النصوص التشريعـية هي الوحـيدة التي

⁶⁸⁶ - جاء في حكم لابتدائية مراكش، أنه: "وحيث إن الأحكام في المادة الاجتماعية تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون متى تعلقت بتعويضات ناتجة عن العقد ، وأن ما تعلق منها بالتعويضات المرتبطة بواقعة الطرد التعسفي حسبما جرى بذلك العمل القضائي ، تخضع لسلطة المحكمة التقديرية ، وتخضع في شمولها بالنفاذ المعجل لمدى ارتباطها بثبوت المسؤولية التقصيرية للأطراف من عدمه . وحيث تبعا لما ذكر أعلاه ، يكون طلب تمتيع الحكم بالنفاذ المعجل مقبولا فيما يخص التعويض عن العطلة السنوية والأcmdية ، ورفضه في الباقـي". حـمـ، 226/1501، 30/1/2017، غير منشور.

⁶⁸⁷ - عز سعيد: "العمل القضائي المغربي في نزاعات الشغل الفردية"، م س، ص 168.

تستفيد من الامتياز القانوني للقاعدة السابقة، أما التعويض عن الفصل التعسفي و الخاضع لتقدير المحكمة، فهو لا يشمل بالنفاذ المعجل بقوة القانون، و فرض على قضاة الموضوع أن يبيّنوا في حكمهم الظروف التي استندوا إليها في الأمر بالنفاذ المعجل لهاته التعويضات و ذلك تطبيقاً للفصل 147 من ق م⁶⁸⁸.

و يشكل هذا المنحى القضائي محاولة لتأصيل القرارات الصادرة في هذا الشأن، خاصة و أن النزعة الشرعوية للقضاة دفعت البعض الآخر إلى محاولة استلهام التفسير من روح نص الفصل 20 من ق م المتعلق باختصاص المحاكم في القضايا الاجتماعية.⁶⁸⁹

فحدد نطاق تطبيق 285 من ق م بالنسبة لقضايا عقود الشغل السارية أثناء النزاع، و التي حصرها في أجرة أيام العمل و أجرة الشهر الثالث عشر و العمولات و المشاركة في الأرباح، و الساعات الإضافية، و مكافأة الإنتاج و العطلة السنوية، و التعويضات العائلية، و المنح السنوية، و منح شهادة العمل، في حين أدخل الطلبات التي تقدم بعد انتهاء عقد الشغل لأي سبب كان في نطاق نزاعات الشغل أو خلافاته، إذ لم يعد بالإمكان أن يطلق عليها قضايا عقود الشغل، مadam أن عقد الشغل قد فسخ.⁶⁹⁰

⁶⁸⁸- قرار المجلس الأعلى، عدد 547، بتاريخ 17/2/1979، ملف رقم 73306، م س، ص 164.

⁶⁸⁹- ينص الفصل 20 من ق م على أنه: "تحتفظ المحاكم الابتدائية في القضايا الاجتماعية بالنظر في:- النزاعات الفردية المتعلقة بعقود الشغل أو التدريب المهني، و الخلافات الفردية التي لها علاقة بالشغل أو التدريب المهني".

⁶⁹⁰- محمد عطاف: "أحكام التنفيذ المعجل في المادة الاجتماعية من خلال النصوص القانونية و العمل القضائي"، مداخلة بالندوة الثانية للقضاء الاجتماعي، م س، ص 299.

خاتمة:

على امتداد صفحات هذا البحث، حاولنا الوقوف حول مختلف جوانب الحماية القضائية للأجير، سواء تلك التي استند فيها على المقتضيات التشريعية، من خلال تطويقها وجعلها مسيرة للتحولات الاقتصادية والاجتماعية التي تمر منها المقاولة، أو من خلال ابتداع مبادئ خاصة، فتوفقنا عند ضرورة ربط الأجير بالمؤسسة أكثر منها بالمشغل، في حالة تغيير المركز القانوني لهذا الأخير، وأمام هشاشة هذه الرابطة أبرزنا موقف القضاء و كيف عمل على خلق حالات غير واردة في المادة 19 من مدونة الشغل ضمناً لاستقرار العلاقة الشغافية لما فيه من حماية للأجير، و تحقيقاً للطمأنينة في نفس هذا الأجير تدخل القضاء لإضفاء الوصف الحقيقي على العقد المبرم لكشف تحايل المشغلين في إبرام عقود الشغل، كما امتد القضاء لبسط حمايته للأجير إلى ظروف الشغل و تكريس المقتضيات التشريعية الحماية للأجير.

كما توقفنا بنوع من التفصيل عند الرقابة القضائية على تأديب الأجير، وأبرزنا كيف أن القضاء عمل على بلورة مفهوم جديد لصلاحيات المشغل و سلطاته في إدارة مشروعه، مفاده أن المشغل ليس هو الحكم الوحيد في المؤسسة، وإنما يمارس سلطاته تحت رقابة القضاء ، وإن كان الأصل، أن العلاقة بين المشغل و أجيره ينشئها و ينظمها العقد الذي يبرم برضاهما.

و أمام القصور التشريعي في حماية الأجير، تطرقنا في الفصل الثاني لوسائل تدخل القضاء الاجتماعي لحماية هذا الأخير، فتوفقنا عن المؤثرات التي تنتظم العمل القضائي، الذي ليس مطلوب منه تطبيق النصوص فقط، و لكن أيضاً إيجاد الحلول المناسبة لكل نزاع، و أبرزنا دور القاضي الاجتماعي في حل النزاعات الفردية، و الوسائل التي اعتمدها لحماية الأجير، ثارة مواجهته الغموض التشريعي، و ثارة أخرى عند الفراغ التشريعي، فتناولنا أهم المواضيع التي تطرح إشكالات أمام القضاء الاجتماعي، كإثبات العلاقة الشغافية، المغادرة، الاستقالة، و تعديل عقد الشغل بإراده منفردة للمشغل، كما استغلنا الفرصة للوقوف عند

الحماية القضائية للحقوق المرتبطة بشخص الأجير، تلك المتولدة عن عقد الشغل، و تلك المرتبطة بمزارلة الأجير لشغله، و موقفه من تكيف الأخطاء الجسيمة... الخ.

و في ختام هذه الخاتمة، سنقف عند بعض الاستنتاجات في أولاً، و المقترنات في ثانياً.

أولاً: بعض الاستنتاجات

نستنتج من كل ما سبق قوله في موضوع "الحماية القضائية للأجير"، كيف أن القضاء عمل على تكريس الحماية القانونية المنشودة من لدن المشرع بموجب مدونة الشغل، و أحياناً أخرى يتدخل بوسائله الخاصة عند غموض بعض المقتضيات التشريعية أو الفراغ التشريعي بدون نص خاص م ضمن بمدونة الشغل، حماية منه للطرف المستضعف في العلاقة الشغالية و الوقوف لجانبه و إن كان أحياناً يعمل على مغازلة المشغل، و التوفيق بين مختلف المصالح المتضاربة داخل المقاولة، مستنداً في ذلك إلى القواعد العامة الواردة بقانون الالتزامات و العقود، المتمثلة أساساً في القوة الملزمة للعقد(الفصل 230) و الالتزام بحسن النية في تنفيذ الالتزامات(الفصل 231)، و تجنب التعسف في استعمال الحق و غيرها كما مر معنا كلما تعلق الأمر ببسط رقابته على مختلف سلطات المشغل.

و هو أمر محمود في مواجهة القصور التشريعي، بسد النقص الحاصل في نصوص مدونة الشغل، كما يبرهن على دور القضاء الاجتماعي، و يكون بذلك هذا الأخير قد وفق في الدور المنوط به، و تكون حقوق الأجير قد حظيت برعايته.

إلا أننا نعتقد أن المشغل يجب عليه أن يتدخل بنص صريح بمدونة الشغل يسمح للقضاء بالتدخل لمباشرة رقابته على قرارات المشغل فيما يتعلق بتعديل عقد الشغل، مثلما وقع تماماً بالنسبة للرقابة على القرارات التي تدرج في سلطة المشغل التأديبية.

كما استنتجنا، أن القضاء درج على اعتبار أن أي تغيير للمركز القانوني للمشغل لا يؤثر في شيء على استمرارية الأجير في عمله ضماناً للاستقرار الشغل و ديمومته، و أن هذا القضاء لا يدخر جهداً في سبيل بلورة مبدأ استقرار الشغل، ليس فقط من خلال دوره التقليدي في تطبيق النصوص القانونية، و إنما كذلك من خلال اجتهاداته و توسعه في تفسير

مقتضيات الفصل 754 من ق. ل. ع و المادة 19 من م. ش، كما عمل القضاء على التصدي لكل محاولة تدليس أو تحايل على مبدأ استقرار الشغل، الأمر الذي يجسد الدور الذي يلعبه القضاء في سبيل بلورة الطابع الحمائي للأجير.

كما استنتجنا، أنه تم إغفال في المدونة إسناد مهمة الاستماع إلى الأجير من قبل لجنة موسعة يكون المشغل أحد أعضائها فقط، و بالتالي تكون مهمة إقرار الفصل إلى هذه الهيئة بدل المجلس التأديبي.

كما يلاحظ، أن القضاء قد ألقى عبء إثبات استمرارية الشغل على عاتق الأجير، و في ذلك دلالة على أنه يعتمد مقتضيات قانون الالتزامات و العقود القاضية بان إثبات الالتزام على مدعيه(الفصل 399)، و هو أمر قاس يصعب على الأجير إقامة الدليل عليه، لذا يكون من الأفضل أن يسير القضاء في إثبات استمرارية علاقة الشغل على عاتق المشغل، كما فعل بالنسبة للمغادرة التلقائية و إثبات وجود مبرر مقبول للفصل.

كما استنتجنا، أن القضاء لم يستقر بعد على موقفه بخصوص المغادرة التلقائية للأجير، فحيانا يصفها بكونها دفع من جانب المشغل و أحيانا أخرى يربطها بالتعذيب غير المبرر، و أحيانا أخرى يعتبر الأجير المغادر لعمله تلقائيا في حكم المستقيل، بينما يعتبرها أحيانا أخرى عدم تنفيذ للالتزام من قبل الأجير، لذا يتبعين أن يوحد القضاء موقفه من المغادرة التلقائية للأجير في انتظار تدخل المشرع.

كما يلاحظ، أن الاستقالة باعتبارها طريقة من طرق انقضاء عقد الشغل الخاص بالأجير، و بكونها تعبير صريح عن الأجير يعلم فيه عن رغبته في وضع حد للعلاقة الشغالية التي تربطه بالمشغل، و أنها حق ثابت من حقوق الأجير سواء رضي المشغل بذلك أم لا، بل و لا يحتاج الأجير إلى تبرير ذلك التصرف أو تعليله، تعرف قصورا تشريعيا لكون المشرع نظمها من خلال 3 مواد في مدونة الشغل هي المادة 34 و 64، و 272، و لم يتطرق لبعض صورها كالاستقالة الإضطرارية.

و استنرجنا، أن الاستقالة في مدونة الشغل تصرف شكلي يستلزم الكتابة، و أن المصادقة على صحة إمضائها ليست شرطاً لصحتها ما لم يطعن فيها بالإنكار، و التوقيع و المصادقة عليها قرائن بسيطة على عدم أمية الأجير قابلة لإثبات العكس، و أن عدم التقيد بأجل الإخطار عند الاستقالة يلزم الأجير بتعويض المشغل، و أن التعويض عن الضرر الناتج عن الاستقالة المفاجئة يخضع للقواعد العامة الواردة في ق ل ع، كما أن عدم إثبات الأجير للإكراه على الاستقالة يجعل هذه الأخيرة منتجة لكافة آثارها، إلا أن ثبوت أمية الأجير يجعل استقالته عديمة الأثر القانوني، و التغيب غير المبرر خلال المدة القانونية يجعل الأجير في حكم المستقيل شريطة مطالبة المشغل له لالتحاق بالعمل.

كما لاحظنا، غياب التعديل كمفهوم قانوني في مدونة الشغل، فرض على القضاء المغربي إقرار بعض المبادئ التي تنظم عقد الشغل، أهمها التمييز بين التعديل غير الجوهرى الذي يحق للمشغل إجرائه بشرط عدم الإضرار بالأجير و الحفاظ على حقوقه، و التعديل الجوهرى الذي لا يكون مشروعًا إلا بموافقة الأجير، و بالتالي حاول رسم الحدود الممكنة لحماية الأجير من خلال سده لفراغ التشريعى الذى يعرفه موضوع تعديل عقد الشغل بالإرادة المنفردة للمشغل.

ثانياً: الاقتراحات

إذا كان المشرع من خلال مدونة الشغل قد حاول حماية الأجير باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الشغافية، فقد عرف قصوراً؛ دفع القضاء للتدخل بكل وسائله الممكنة، محاولة منه لرسم الحدود الممكنة لحماية الأجير، إلا أن ذلك لم يرق إلى المستوى المطلوب، فالأجير قد يكون ضحية للمشغل، أو ضحية للقصور التشريعى، و قد يكون ضحية للتضارب القضائي، لذلك نورد في هذا الإطار بعض الاقتراحات التي نعتقد أنه من شأنها أن تحقق حماية تشريعية و قضائية أكثر للأجير خاصة، و الطبقة المستضعفة: الشغيلة عامه، خاصة إذا ما علمنا امتداد هذه الحماية لأسر الأجراء:

-ضرورة اشتراط كتابة عقود الشغل لتسهيل مهمة التكيف على القضاء، اقتداء بعض التشريعات المقارنة (التشريع المصري مثلاً).

-تضمين التصرفات القانونية المفضية لتعديل المركز القانوني التي تعود لاجتهاد القضاء الاجتماعي، حالة التسيير الحر للأصل التجاري، و الامتياز كأسلوب لإدارة المرفق العام.

-ضرورة تدخل مشروع لإعادة صياغة المادة 62 من مدونة الشغل و جعلها في متناول القاضي الاجتماعي، و أن يلزم الأطراف و لا يدع شك في اختيارها؛ و بالتالي اعتبارها من النظام العام يثيرها القاضي في جميع مراحل الدعوى، و التأكيد على إحداث هيئة جماعية يكون لها القرار النهائي في فصل الأجير و تشرف على مسيرة الاستئناف إلى هذا الأخير، و السهر على تبليغه.

-العمل على تحديد لائحة للأخطاء الجسيمة على سبيل الحصر و اعتبار أي خطأ خارج هذه اللائحة غير جسيم، أو النص على معيار محدد يساعد القضاء على تكيف الخطأ، و يتجلى هذا المعيار في جسامنة الضرر؛ حيث أنه كلما كان الضرر جسيماً اعتبر الخطأ جسيماً و كلما كان الضرر بسيطاً تم تكيف الخطأ على أنه خطأ بسيط.

-تدخل المشرع لتحديد مفهوم تعديل عقد الشغل، و تبني المبادئ التي توصل إليها اجتهاد القضاء الاجتماعي، و تحديد الإجراءات التي يجب على المشغل إتباعها عند تعديله لعقد الشغل بإرادته المنفردة.

-تدخل المشرع المغربي لإدراج نص عام يتناول حماية الحياة الخاصة للأجير، و نشر ثقافة حقوق الإنسان داخل المقاولة المغربية، و توعية الأجراء بحقوقهم الشخصية و إمكانية التثبت بها، و الدفاع عنها، حتى يتم فتح المجال أمام القضاء لتطوير هذه الحماية، و تأكيد سمو هذه الحقوق على كل قيد أو شرط يحد منها.

- ضرورة إنشاء محاكم متخصصة على غرار المحاكم الإدارية و التجارية، غايتها الإسراع و البث في القضايا بشكل يحقق غاية المشرع و المواطن و الاقتصاد و تحسين معاملتنا مع القوانين الدولية.

هكذا، يمكننا قول أن سلطات القاضي و حماية منه للأجير تجاوزت مهمة تطبيق القانون، و أهلته لتطوير القاعدة القانونية و إعادة صنعها، و وبالتالي تمكين القرار القضائي من مساهمته في الحياة العامة و توجيهها، و في مجال القضاء الاجتماعي يظهر هذا الدور أكثر فاعلية، و أكثر اتساعا، بفعل طبيعة المادة الاجتماعية و نوعية المتقاضين، كما أن هذا الدور لم يأت من النظرة التقليدية التي جعلت من القضاء مؤسسة خاضعة للقانون بمفهوم ميكانيكي محض، محصور في التطبيق الحرفي للنصوص القانونية على النوازل المعروضة عليه، دون تقييم لانعكاساتها، و إن كان هذا البحث خصص لبحث الحماية القضائية للأجير، فهل تدخل القضاء لحماية المشغل، و التوفيق بين المصالح المتضاربة للمقاولة؟

لائحة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

- إدريس العلوi العبدلاوي: "وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي". الطبعة الأولى، دون ذكر المطبعة، سنة 1977.
- إدريس بلمحوب: "قرارات المجلس الأعلى بغرفتين أو بجميع الغرف"، ج 4، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية-الرباط، 2006.
- أمينة رضوان: "مدونة الشغل من خلال الاجتهد القاضائي"، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية-الرباط، 2016.
- الحاج الكوري: "القانون الاجتماعي المغربي"، الطبعة الثانية، مكتبة دار السلام-الرباط، 2001.
- حسن كيرة: "أوصل قانون العمل: عقد العمل"، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف الاسكندرية-مصر، 1983.
- رشيد رفقي: "الصلح و التصالح في المادة الاجتماعية"، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء، 2010.
- سعيد الكوكبي: "تنفيذ الأحكام الاجتماعية في التشريع المغربي"، الطبعة الأولى، مطبعة دار القلم-الرباط، دجنبر 2002.
- سعيد عز البوشتاوي: "عقد الشغل محدد المدة في ضوء القانون المغربي و المقارن"، الطبعة الأولى، دون ذكر الطبعة، 2005.
- عبد العزيز العتيقي: "القانون الاجتماعي المغربي"، الطبعة الأولى، دون ذكر المطبعة، 2000.
- عبد الكريم غالى: "في القانون الاجتماعي المغربي: على ضوء مدونة الشغل و أنظمة الحماية الاجتماعية و في ظل المستجدات الاقتصادية و التكنولوجية الحديثة" الطبعة الرابعة، دار القلم، 2010.

- عبد اللطيف خالفي: "الاجتهد القضائي في المادة الاجتماعية: رصد لمبادئ ولقرارات المجلس الأعلى ومحاكم الاستئناف 1998-1968"، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية-مراكش، 2000.
- عبد اللطيف خالفي: "الوسيط في مدونة الشغل: علاقات الشغل الفردية"، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الأولى، 2004
- عز السعيد: "العمل القضائي المغربي في مجال نزاعات الشغل الفردية"، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء، 1999.
- عصام الوراري: "تعديل عقد الشغل على ضوء العمل القضائي"، الطبعة الأولى، دون ذكر المطبعة، 2013.
- علي حب الله: "دراسات في فلسفة أصول الفقه و الشريعة و نظرية المقاصد"، الطبعة الأولى، دار الهادي بيروت-لبنان، 2005.
- عمر أزوكار: "قضاء محكمة النقض في مدونة الشغل"، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء، 2013.
- عمر التيزاوي: "مدونة الشغل بين متطلبات المقاولة و حقوق الأجراء"، الطبعة الأولى، دون ذكر المطبعة، يونيو 2017.

الكتب:

- محمد الشرقاني و محمد القرى اليوسفي و عبد العزيز العتيقي: "مدونة الشغل مع تحليل لأهم المستجدات"، طبعة 2010، مكتبة سجل ماسة-مكنا.
- محمد الشرقاني: "علاقات الشغل بين أحكام تشريع الشغل و مشروع مدونة الشغل"، الطبعة الأولى، دار القلم-الرباط، 2003.
- محمد الكشبور: "إنهاء عقد الشغل"، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء، 2008.
- محمد بنحساين: "شرح قانون الشغل المغربي"، الطبعة الثالثة، مطبعة إمستيتين-الرباط، أكتوبر 2012.

- محمد سعد جرندي: "الدليل العملي لمدونة الشغل"، ج الأول، الطبعة الأولى، مطبعة صناعة الكتاب- الدار البيضاء، 2016.
- محمد سعيد بناني : "قانون الشغل بالمغرب في ضوء مدونة الشغل علاقات الشغل الفردية" ، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، 2005.
- محمد سعيد بناني: "قانون الشغل بالمغرب في ضوء مدونة الشغل" ، الجزء الثاني، طبعة ينابير، دون ذكر المطبعة 2007.
- محمد سعيد بناني: "قانون الشغل بالمغرب في ضوء مدونة الشغل: علاقات الشغل الفردية" ، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، مكتبة دار السلام، 2009
- المصطفى شنضيض: "عقد الشغل الفردي في ضوء مدونة الشغل الجديدة القانون رقم 99-65 و النصوص التنظيمية الصادرة بشأنه "، الطبعة الأولى، دون ذكر المطبعة، س 2004.
- مصطفى شنضيض: "عقد الشغل الفردي في ضوء مدونة اشغال الجديدة القانون رقم 99-65 و النصوص التنظيمية الصادرة بشأنه" ، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء، 2004.
- ملكية ابن زاهير و عمر نحال و إدريس نجيم: "حقوق الإنسان في مجال الشغل و تطبيقاتها في القضاء الوطني" ، الطبعة الأولى، دون ذكر المطبعة، 2017.
- موسى عبود: "دروس في القانون الاجتماعي" ، الطبعة الثانية، المركز الثقافي العربي، 1994.

الأطروحتات و الرسائل الجامعية:

* الأطروحة:

- أحمد حميوي: "المراكز القانوني للأجير في ظل قانون الخوصصة بالمغرب"، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة محمد بن عبد الله-فاس، السنة الجامعية 2005/2006.
- أزهور هيباوي: "الضمانات القانونية و القضائية للأجراء على ضوء مدونة الشغل المغربي"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، وحدة التكوين في قانون العقود و العقار، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة محمد الأول-وجدة، السنة الجامعية 2015/2016.
- أسامة الأبهري: "تجربة المحاكم الاجتماعية بالمغرب(1972-1974) و الحاجة إلى إحداث قضاء اجتماعي متخصص"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في المهن القضائية و القانونية، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة محمد الخامس السوسيي-الرباط، السنة الجامعية 2008/2009.
- أسماء الشرقاوي: "الرقابة على سلطات المشغل في القانون المغربي"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة محمد الخامس أكدال-الرباط، السنة الجامعية 2012/2013.
- احمد ماسي: "مفهوم النظام العام في قانون الشغل"، مذكرة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة محمد الخامس أكدال-الرباط، السنة الجامعية 1985.
- بنسلم أوديجا: "سلطة القاضي في الإثبات في المادة المدنية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة محمد الخامس أكدال-الرباط، السنة الجامعية 2014/2015.

- خالد بنهاشم: "استقرار التعاقد في قانون الشغل". بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة الحسن الثاني عين الشق- الدار البيضاء، السنة الجامعية 2006/2007.

- دنيا مباركة: "إنهاء التعسفي لعقد العمل: دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس القاهرة- مصر، 1987.

* الرسائل:

- رشيد بامو: "إثبات عقد الشغل في ضوء العمل القضائي"، بحث نهاية التكوين، المعهد العالي للقضاء، فوج 41، السنة التكوينية 2015/2017.

- سهام الكشوتي: "القواعد المنظمة للإثبات في نزاعات الشغل"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، وحدة التكوين و البحث في قانون العقود و العقار، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة محمد الأول- وجدة، السنة الجامعية 2010-2009.

- عبد القادر البوبكري: "حدود السلطة التأديبية للمشغل على ضوء مدونة الشغل و العمل القضائي: دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، وحدة التكوين و البحث في قانون العقود و العقار، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة محمد الأول- وجدة، السنة الجامعية 2012/2013.

- علي الصقلي: "أداء الأجور و ضماناته القانونية"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة محمد الخامس أكادال-الرباط، السنة الجامعية 1977.

- علي الصقلي: "نزاعات الشغل الجماعية و طرق تسويتها السلمية في القانون المغربي"، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة سidi محمد بن عبد الله- فاس، السنة الجامعية 1989/1988.

- محمد بوعزيز: "السلطة التأديبية لرئيس المؤسسة في قطاع الشغل الخاص بالمغرب"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية

و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة محمد الخامس أكدال-الرباط، السنة الجامعية 1984/1983.

- ميمون الوكيلي: "المقاولة بين حرية التدبير و مبدأ استقرار الشغل"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة الحسن الثاني عين الشق- الدار البيضاء، السنة الجامعية 2006/2007.

- نبيل الكط: "أثر التحولات اللاحقة بالمقاولة على وضعية الأجراء"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل-مكناس، السنة الجامعية 2016/2017.

المقالات و المداخلات:

* المقالات:

- أحمد أزراف: "تغيير المركز القانوني للمشغل و إشكالية استمرارية عقود الشغل"، مقال منشور بمجلة دعامات، العدد 4، سنة 2018.

- أحمد فرصاد: "حدود السلطة التنظيمية للمشغل"، مقال منشور بـ مجلة القضاء المدني، ع 12، 2015.

- أحمد فرصاد: "حدود السلطة التنظيمية للمشغل"، مقال منشور بـ مجلة القضاء المدني، ع 12، 2015

- إلياس التلفاني: "تقليص مدة الشغل و تمديدها على ضوء مدونة الشغل و العمل القضائي"، مقال منشور بمجلة الفقه و القانون، ع الثامن، يونيو 2013.

- إلياس التلفاني: "تقليص مدة الشغل و تمديدها على ضوء مدونة الشغل و العمل القضائي"، مقال منشور بمجلة الفقه و القانون، ع الثامن، يونيو 2013.

- أمينة رضوان: "جزاء مخالفة النظام العام في قانون الشغل"، مقال منشور بمجلة الإرشاد القانوني، عدد مزدوج الثاني و الثالث، 2018.

- بشار طلال المومني: "الحماية القانونية للأجر العامل وفقاً للقواعد العامة و قانون تنظيم علاقات العمل الاتحادي الإماراتي : دراسة مقارنة"، مقال منشور بمجلة القانون المغربي، ع 30، 30 مارس 2016.
- بشرى العلوى: "مسطرة فصل الأجير في إطار مدونة الشغل و كيفية احتساب التعويض عن الضرر(الفصل التعسفي)" ، مقال منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال و المقاولات، ع 7 ، يناير 2005.
- بوبشیر مهند أمقران: "تحول الاجتهد القضائي بين النص و التطبيق" ، مجلة المحاماة، ع 2 ، 2004.
- خالد المروني: " تخفيض ساعات العمل بين مقتضيات التشريع الحالي و مشروع مدونة الشغل" ، مقال منشور بمجلة الإشعاع، العدد 27 ، 2012.
- خالد المروني: " تخفيض ساعات العمل بين مقتضيات التشريع الحالي و مشروع مدونة الشغل" ، مقال منشور بمجلة الإشعاع، العدد 27 ، 2012.
- رشيد تاشفين: "آثار الصلح و قوته الثبوتية" ، مقال منشور بمجلة البحث، ع 10 ، 2011.
- زكريا الغماري: "سلطة المشغل في التعدي الانفرادي لعقد الشغل: دراسة في ضوء العمل القضائي" ، مقال منشور بمجلة القضاء المدني، ع 7 ، 2013.
- سارة أكاو: "الوسائل الخاصة لإثبات الأجر في مدونة الشغل" ، مقال منشور بمجلة القانون المغربي، ع 34 ، س 2017.
- السعد بارك الله: "العقوبات التأديبية للأجير بين الإهانة و نسبة الملاعمة: دراسة مقارنة" ، مقال منشور بمجلة قانون الأعمال، ع 4 ، دون ذكر السنة.
- صباح كوثو: "أنواع عقد الشغل" ، مقال منشور بمجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ع 14 ، 2016.
- عثمان الوجدي: "الأساس القانوني لسلطة المشغل التنظيمية" ، مقال منشور بمجلة الأبحاث و الدراسات القانونية، ع 6 ، نونبر-ديسمبر 2015.

- عز الدين المحامي: "مدى مساهمة الاجتهد القضائي في إنشاء القواعد القانونية"، مقال منشور بمجلة المنتدى، ع الرابع، يوليو 2004.
- عصام الوراي: "حدود سلطة المشغل في تغيير مكان عمل الأجير"، مقال منشور بمجلة القضاء المدني، ع 2، 2010.
- عمر الشيكري: "حماية الأجر من خلال بعض مقتضيات مدونة الشغل"، مقال منشور بمجلة المحامي، العدد 46، سنة 2006.
- عمر نحال: "الاجتهد القضائي بشأن الطرد من أجل الخطأ الجسيم"، مجلة البحث الأول، س 2002.
- فاطمة حداد: "إنهاء عقد الشغل عن طريق الاستقالة"، مقال منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، عدد مزدوج 97-98، مارس/يونيو 2011.
- فريدة اليوموري: "إشكالية تعديل عقد الشغل بين رأي الفقه و موقف القضاء"، مقال منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال و المقاولات، ع 17-18، 2011.
- فريدة اليوموري: "حدود السلطة التأديبية للمشغل قراء في المادتين 37 و 39 من مدونة الشغل"، مقال منشور بمجلة الأبحاث و الدراسات القانونية، ع 6، نوفمبر-ديسمبر 2015.
- محمد البعداوي: "الإدماج بين الشركات: طبيعته القانونية و آثاره"، المجلة المغربية لقانون الأعمال و المقاولات، ع 4، يناير 2004.
- محمد الشرقاني و محمد القرى اليوموفي: "الفصل التأديبي للأجير وفق مدونة الشغل الجديدة"، مقال منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال و المقاولات، ع 17-18، يناير-يونيو 2011.
- محمد أوزيان: "المراقبة القضائية للخطأ الجسيم"، مقال منشور بمجلة الملف، ع 8، أبريل 2006.
- محمد طارق: "الوظيفة الرقابية لمفتش الشغل"، مقال منشور بمجلة القانون المغربي، ع 22، يناير 2014.

- محمد معزوز: "الصلح و المصالحة في نزاعات الشغل"، مقال منشور بمجلة المنبر القانوني، ع 6، أبريل 2014.
- المصطفى المهداوي: "عبء الإثبات في نزاعات الشغل الفردية بين مقتضيات مدونة الشغل و العمل القضائي"، مقال منشور بمجلة المناظرة، ع 19-20، سبتمبر 2017.
- موسى عبود: "الاجتهاد القضائي و دوره في خلق القاعدة القانونية"، مقال منشور بمجلة المحاماة، ع 3، دون ذكر السنة.
- موسى عبود: "الاجتهاد القضائي و دوره في خلق القاعدة القانونية"، مقال منشور بمجلة المحاماة، ع 3، دون ذكر السنة.
- نشرة قرارات محكمة النقض-الغرفة الاجتماعية، ع 31.
- يوسف بوكنيفي: "حدود حماية أجراء مقاولات التشغيل المؤقت: دراسة في ضوء مدونة الشغل"، مقال منشور بمجلة القضاء المدني، العدد 10، 2014.
- يوسف حنان: "المصالحة كآلية لفض نزاعات الشغل الجماعية: دراسة مقارنة"، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية، ع 1، ماي 2013.
- محمد عبد النباوي: "تعظيم الاجتهاد القضائي: مساهمة في خدمة العدالة"، مقال منشور بالموقع الإلكتروني لـ "مجلة المغرب لقانون العدالة" <https://www.maroclaw.comK>.
- محمد القرني اليوسيفي: "الأجر و مدة الشغل"، مقال منشور بالموقع الإلكتروني لمجلة "مغرب القانون" <https://www.maroclaw.com>.

* المدخلات:

- إبراهيم قضا: "تنظيم الصلح في منازعات الشغل الفردية"، مداخلة بالندوة الجهوية التاسعة، بمقر محكمة الاستئناف بأكادير، 05-06 يونيو 2007، جمعية التكافل الاجتماعي لقضاة و موظفي المجلس الأعلى: "عقود العمل و المنازعات الاجتماعية من خلال قرارات المجلس الأعلى"، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية، 2007.
- بلال العشري: "مستجدات مدونة الشغل في إطار إنهاء الخدمة"، ، مداخلة بالندوة الجهوية التاسعة، بمقر محكمة الاستئناف بأكادير، 05-06 يونيو 2007، جمعية التكافل الاجتماعي لقضاة و موظفي المجلس الأعلى: "عقود العمل و المنازعات الاجتماعية من خلال قرارات المجلس الأعلى"، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية، 2007.
- بوشري العلوى: "الإثبات في مدونة الشغل"، سلسلة الندوات و اللقاءات و الأيام الدراسية، ع 9 ، الندوة المنعقدة حول موضوع مدونة الشغل بعد سنتين من التطبيق.
- التجاني أحمد الزاكي: "إجراءات إنهاء عقد الشغل غير محدد المدة من طرف المشغل"، مداخلة بالندوة الجهوية التاسعة، بمقر محكمة الاستئناف بأكادير، 05-06 يونيو 2007، جمعية التكافل الاجتماعي لقضاة و موظفي المجلس الأعلى: "عقود العمل و المنازعات الاجتماعية من خلال قرارات المجلس الأعلى"، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية، 2007.
- التهامي الدباغ: "الأسس التي يخضع لها تقييم التعويض عن الطرد التعسفي و دعوى الخيار بين الرجوع إلى العمل و التعويض عن الطرد التعسفي"، الندوة الثانية للقضاء الاجتماعي، المنظمة من طرف المعهد الوطني للدراسات القضائية، الرباط 25-26 فبراير 1992، منشورات جمعية تنمية البحث و الدراسات القضائية.
- الحسان أيت عبو: "دعوى الخيار بين الرجوع للعمل أو التعويض"، الندوة الجهوية التاسعة، بمحكمة الاستئناف أكادير، يومي 5-6 يونيو 2007، منشوره بـ: "عقود العمل

و المنازعات الاجتماعية من خلال قرارات المجلس الأعلى"، مطبعة الأمنية-الرباط، 2007.

- الحسين باخنfar: "الأسس التي يخضع لها تقييم التعويض عن الطرد التعسفي و دعوى الخيار بين الرجوع إلى العمل و التعويض عن الطرد التعسفي"، مداخلة بالندوة الثانية للقضاء الاجتماعي، الرباط يومي 25-26 فبراير 1992، منشورات جمعية تنمية البحث و الدراسات القضائية.

- رشيدة أحفوظ: "إشكاليات مدونة لشغل و الاجتهد القضائي"، مداخلة بالندوة الجهوية التاسعة، بمقر محكمة الاستئناف بأكادير، 05-06 يونيو 2007، جمعية التكافل الاجتماعي لقضاة و موظفي المجلس الأعلى: "عقود العمل و المنازعات الاجتماعية من خلال قرارات المجلس الأعلى"، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية، 2007.

- الزهرة الطاهري: "دعوى الخيار بين الرجوع إلى العمل و التعويض عن الطرد التعسفي"، مداخلة بالندوة الثانية للقضاء الاجتماعي، الرباط يومي 25-26 فبراير 1992، منشورات جمعية تنمية البحث و الدراسات القضائية.

- زهرة بدار: "مهمة الإخطار التي تطرح أمام القضاء في قضايا نزاعات الشغل"، الندوة الثانية للقضاء الاجتماعي، المنظمة من طرف المعهد الوطني للدراسات القضائية، الرباط 25-26 فبراير 1992، منشورات جمعية تنمية البحث و الدراسات القضائية.

- سعيد الزهيري: "القواعد المنظمة لطرق الإثبات في دعوة فسخ عقد الشغل"، الندوة الثانية للقضاء الاجتماعي، المنظمة من طرف المعهد الوطني للدراسات القضائية، الرباط 25-26 فبراير 1992، منشورات جمعية تنمية البحث و الدراسات القضائية.

- سفيان فقوش: "عقد الشغل المحدد المدة على ضوء العمل القضائي"، مداخلة بالندوة الجهوية التاسعة، بمقر محكمة الاستئناف بأكادير، 05-06 يونيو 2007، جمعية التكافل الاجتماعي لقضاة و موظفي المجلس الأعلى: "عقود العمل و المنازعات

الاجتماعية من خلال قرارات المجلس الأعلى"، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية، 2007.

- طيب البواب: "المجلس الأعلى و توحيد التشريع"، مداخلة ضمن الندوة التي نظمت بمناسبة الذكرى الأربعين لتأسيس المجلس الأعلى، بتاريخ 18-20 جنبر 1997، مطبعة الأمنية، الرباط، 1999.

- الطيب دوش: "الفصل التعسفي للأجير في ضوء اجتهاد المجلس الأعلى"، مداخلة بالندوة الجهوية التاسعة، بمحكمة الاستئناف أكادير، يومي 5-6 يونيو 2007، منشورة بـ: "عقود العمل و المنازعات الاجتماعية من خلال قرارات المجلس الأعلى"، مطبعة الأمنية-الرباط، 2007.

- عبد الحكيم صباح: "رقابة المجلس الأعلى على مسطرة الفصل التأديبي و مدى إلزاميتها"، مداخلة بالندوة الجهوية التاسعة، بمحكمة الاستئناف أكادير، يومي 5-6 يونيو 2007، منشورة بـ: "عقود العمل و المنازعات الاجتماعية من خلال قرارات المجلس الأعلى"، مطبعة الأمنية-الرباط، 2007.

- عبد الرحيم الهاشمي: "طبيعة العلاقة التعاقدية بين طبيب الشغل و المقاولة"، مداخلة بالندوة الجهوية التاسعة، بمحكمة الاستئناف أكادير، يومي 5-6 يونيو 2007، منشورة بـ: "عقود العمل و المنازعات الاجتماعية من خلال قرارات المجلس الأعلى"، مطبعة الأمنية-الرباط، 2007.

- عبد الرزاق لعلج: "حجية محاضر مفتش الشغل بإنهاء المنازعة الاجتماعية بالصلاح"، مداخلة بالندوة الجهوية التاسعة، بمقر محكمة الاستئناف بأكادير، 05-06 يونيو 2007، جمعية التكافل الاجتماعي لقضاة و موظفي المجلس الأعلى: "عقود العمل و المنازعات الاجتماعية من خلال قرارات المجلس الأعلى"، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية، 2007.

- عبد المجيد غميجة: "قواعد التنفيذ و إشكالياته في الأحكام الاجتماعية"، الندوة الثانية للقضاء الاجتماعي، المنظمة من طرف المعهد الوطني للدراسات القضائية، الرباط 25-26 فبراير 1992، منشورات جمعية تنمية البحث و الدراسات القضائية.

- عمر النحال: "تغییر المركز القانوني للمشغل"، ندوة حول موضوع: "مدونة الشغل بعد سنتين من التطبيق"، نظمتها وزارة العدل بتعاون مع وزارة التشغيل و التكوين المهني، سلسلة الندوات و اللقاءات و الأيام الدراسية، العدد التاسع، 2007.
- فيصل لعموم و بدر الإدريسي: "تنازل الأجير عن حقوقه من خلال عقد الشغل على ضوء العمل القضائي و التشريع المغربي"، مداخلة بالندوة الجهوية التاسعة، بمقر محكمة الاستئناف بأكادير، 05-06 يونيو 2007، جمعية التكافل الاجتماعي لقضاة و موظفي المجلس الأعلى: "عقود العمل و المنازعات الاجتماعية من خلال قرارات المجلس الأعلى"، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية، 2007.
- محمد الجرندي: "الأسس التي يخضع لها تقييم التعويض عن الطرد التعسفي"، مداخلة بالندوة الثانية للقضاء الاجتماعي، الرباط يومي 25-26 فبراير 1992، منشورات جمعية تنمية البحث و الدراسات القضائية.
- محمد الشرقاني: "التنظيم التشريعي المبتور لعقد الشغل المحدد المدة"، مداخلة بالندوة العلمية: "ضمانات أطراف العلاقة الشغافية بين النص التشريعي و العمل القضائي" المنظمة من طرف الودادية الحسنية للقضاة، بتاريخ 12 نوفمبر 2016.
- محمد القرى اليوسفي: "الأجر و مدة الشغل"، مساهمة في إطار ورشات تكوين مفتشي الشغل حول مدونة الشغل، وزارة التشغيل و التكوين المهني، مكتب العمل الدولي، فبراير-يونيو 2005.
- محمد الكو亨: "الإشكالات المثارة بخصوص الفصل التأديبي"، مداخلة بالندوة الجهوية التاسعة، تحت عنوان: "مدونة الشغل بعد سنتين من التطبيق"، سلسلة الندوات و اللقاءات و الأيام الدراسية، ع 9، مكتبة دار السلام-الرباط، 2007.
- محمد المنصوري: "حماية عقد الشغل من خلال أهم القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى(المدة خمسين سنة)", مداخلة بالندوة الجهوية التاسعة، بمقر محكمة الاستئناف بأكادير، 05-06 يونيو 2007، جمعية التكافل الاجتماعي لقضاة و موظفي المجلس الأعلى: "عقود العمل و المنازعات الاجتماعية من خلال قرارات المجلس الأعلى"، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية، 2007.

- محمد المنصوري: "حماية عقد الشغل من خلال أهم القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى"، الندوة الجهوية التاسعة، بمحكمة الاستئناف أكادير، يومي 5-6 يونيو 2007، منشوره بـ: "عقود العمل و المنازعات الاجتماعية من خلال قرارات المجلس الأعلى"، مطبعة الأمنية-الرباط، 2007.
- محمد سعيد بناني: "المراقبة القضائية للخطأ الفادح"، الندوة الثالثة للقضاء الاجتماعي، سلسلة الندوات و اللقاءات و الأيام الدراسية، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع، مارس 2004.
- محمد عطاف: "أحكام التنفيذ المعجل في المادة الاجتماعية من خلال النصوص القانونية و العمل القضائي"، الندوة الثانية للقضاء الاجتماعي، المنظمة من طرف المعهد الوطني للدراسات القضائية، الرباط 25-26 فبراير 1992، منشورات جمعية تنمية البحث و الدراسات القضائية.
- محمد عطاف: "مقاربة بين عمل المجلس الأعلى و محكمة النقض الفرنسية حول بعض الأخطاء الجسيمة"، مداخلة بالندوة الجهوية التاسعة، بمقر محكمة الاستئناف بأكادير، 05-06 يونيو 2007، جمعية التكافل الاجتماعي لقضاة و موظفي المجلس الأعلى: "عقود العمل و المنازعات الاجتماعية من خلال قرارات المجلس الأعلى"، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية، 2007.
- محمد غزيول برادة: "إشكالية الأجر و توابعه في النزاعات العمالية"، الندوة الثانية للقضاء الاجتماعي، المنظمة من طرف المعهد الوطني للدراسات القضائية، الرباط 25-26 فبراير 1992، منشورات جمعية تنمية البحث و الدراسات القضائية.
- محمد ليديدي: "قواعد تنفيذ الأحكام و إشكالياته في منازعات الشغل"، مداخلة بالندوة الثانية للقضاء الاجتماعي، الرباط يومي 25-26 فبراير 1992، منشورات جمعية تنمية البحث و الدراسات القضائية.
- المصطفى الصباغي: "وصل الإبراء" توصيل تصفية كل حساب"، مداخلة بالندوة الثانية للقضاء الاجتماعي، المعهد الوطني للدراسات القضائية، يومي 25-26 فبراير 1992، منشورات جمعية تنمية البحث و الدراسات القضائية، 1993.

- المصطفى سهم: "دعوى الخيار بين الرجوع إلى العمل و التعويض عن الطرد التعسفي"، مداخلة بالندوة الثانية للقضاء الاجتماعي، الرباط يومي 25-26 فبراير 1992، منشورات جمعية تنمية البحث و الدراسات القضائية.
- مصطفى عزيز: "إثبات مغادرة العمل"، مداخلة بالندوة الجمهورية التاسعة، احتفاء بالذكر الخمسينية لتأسيس المجلس الأعلى، بمحكمة الاستئناف أكادير، يومي 05-06، 2007.
- مليكة بنزا هير: "استقالة الأجير في إطار عقد العمل الفردي": "مداخلة بالندوة الثانية للقضاء الاجتماعي، الرباط يومي 25-26 فبراير 1992، منشورات جمعية تنمية البحث و الدراسات القضائية.
- هاشم العلوي: "تقييم تجربة التنظيم القضائي في المادة الاجتماعية: الواقع و الأفق"، الندوة الثانية للقضاء الاجتماعي، المعهد الوطني للدراسات القضائية، يومي 25-26 فبراير 1992، منشورات جمعية تنمية البحث و الدراسات القضائية، 1993.
- الوالي حميد: "قواعد المسطورة في مادة نزاعات الشغل الفردية و الإشكاليات التي تطرحها قانونا و عملا"، الندوة الثانية للقضاء الاجتماعي، المعهد الوطني للدراسات القضائية، يومي 25-26 فبراير 1992، منشورات جمعية تنمية البحث و الدراسات القضائية، 1993.

التعليق على قرار:

- بلقاسم بنبراهيم: "حماية الأجير في عقد الشغل محدد المدة"، تعليق على قرار محكمة النقض، عدد 1069، الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 2011، في الملف الاجتماعي عدد 1077/1/2010، منشور بمجلة العلوم القانونية، العدد الثاني، 2015.
- بلقاسم بنبراهيم: "حماية الأجير في عقد الشغل محدد المدة"، تعليق على قرار المجلس الأعلى، عدد 938، الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2006، في الملف الاجتماعي عدد 2006/1/5/968، منشور بمجلة العلوم القانونية، العدد الثاني، 2015.

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية:

ouvrages:

- Abdellah Boudahrain:"**Le droit du travail au Maroc**", tome 1, Casablanca, société d'édition et de diffusion al madariss, 1^{ère} édition, 2005.
- F.Michaut:"**Le droit dans tous ses états à travers l'œuvre de Robert M. Cover**", L'Harmanttan, Paris.
- G.D.Geneviéve:"**Institution judiciaires et juridictionnelles**", Paris, 1987.
- Gerard Lyon Cean et Jean Pélassier: "**Les Grands arrêts de droit du travail**", Paris-éd Sirey 2 éd 1980.
- J.c.Billier et A.Maryoili:"**Histoire de la philosophie du droit**", Armand colin, Paris, 2001.
- P.Deumier:"**création du droit et rédaction des arrêts par la cour de cassation**", Dalloz 2007.
- Frank Petit;"**Droit des contrats de travail**", 2éme édition, welters klumer France 2000.

Mémoires et thèses:

*** Thèses:**

- François Varcin:"**Le pouvoir patronal de direction dans l'entreprise**", Thèse pour le doctorat en droit, université Lumière-lyon2, 2000.

* **Mémoires:**

- Stéphane Janiki;"La modification de contrat de travail",mémoire de droit privé université Lille , Année 1998/1999.

Articles:

- (J F) CESARO:"**La notion du transferts d'entreprise**", Revue de Droit social, N° 7/8 2005.
- La chrats mohamed et la kouissi Lobna:"**les clauses de garantie d'emploi un remède contractuel aux maux de la résiliation du contrat de travail**", Revue des affaires juridiques et judiciaires, Numéro 2, janvier 2017.
- Alain sanret;"**Droit du travail et de la protection sociale**", Gazette du palais, vendredi-samedi 20 Marse, 2010.
- Abdallah Boudahrain;"**Le droit du travail au Maroc**",T 1 embauche et condition du travail, 1^{er} édition, 2005.
- Farid El Bacha:"**Le licenciement dans la jurisprudence**", Revue marocaine de droit et d'économie et du développement, N 22, 1990.
- Bernard Teyssie, la modification de contrats de travail instrument de gestion l'entreprise dr, soc N 12, décembre 1998.
- de theu, I. Kovalovszky et N.Bernard:"**Précis de méthodologie juridique, les sources, documentaires du droit**", Publications des facultés universitaires, Saint-Louis, Bruxelles, 2000.

- Marie Ducase, anges Rosset, Lysiane tholy: jurisprudence sociale droit du travail, Group revue fiduciaire, Paris, 6 édition 2003

الفهرس

1.....	مقدمة:
12	الفصل الأول: التطبيقات القضائية للنصوص التشريعية الحماية للأجير
13	المبحث الأول: التكرис القضائي للمقتضيات التشريعية الحماية العقدية للأجير.....
13	المطلب الأول: تعامل القضاء الاجتماعي مع النزاعات المثارة بشأن عقد الشغل.....
14	الفقرة الأولى: الحماية القضائية للأجير عند تغيير المركز القانوني للمشغل
15	أولاً: التصرفات القانونية المفضية لتغيير المركز القانوني الواردة في مدونة الشغل.....
16	1: تغيير المركز القانوني للمشغل حالة الإرث.....
18	2: تغيير المركز القانوني للمشغل بسبب البيع.....
19	3: حالة الإدماج.....
22	4: تغيير المركز القانوني للمشغل في حالة الخوصصة.....
23	ثانياً: التصرفات القانونية المفضية لتغيير المركز القانوني حسب اجتهاد القضاء الاجتماعي.....
24	1 : حالة التسيير الحر للأصل التجاري.....
25	2: الامتياز كأسلوب لإدارة المرفق العام.....
28	الفقرة الثانية : التكيف القضائي لعقد الشغل.....
30	أولاً: تكييف عقد الشغل أثناء فترة الاختبار.....
32	ثانياً: التكيف القضائي لعقود الشغل الفردية.....
49	ثالثاً: التكيف القضائي لعقود الشغل الثلاثية.....
50	التوجه الأول: توجه القضاء الاجتماعي في اعتبار العقد المؤقت محددة المدة
54	التوجه الثاني: توجه القضاء الاجتماعي في اعتبار العقد المؤقت في بعض الحالات غير محدد المدة.....
56	المطلب الثاني: التطبيقات القضائية للنصوص التشريعية المتعلقة بظروف الشغل.....

الفقرة الأولى: الحماية القضائية لأجر الأجير.....	57
أولا : إثبات الأجر.....	59
1: إثبات أداء الأجر في الظروف العادبة.....	63
أ: إثبات أداء الأجر بورقة الأداء(Bulletin de paie).....	63
ب: دفتر أداء الأجر.....	65
2: إثبات أداء الأجر في حالة إنهاء النشاط المهني.....	66
أ: شهادة العمل.....	67
ب: توصيل تصفية كل حساب.....	68
ثانيا : تقادم دعوى المطالبة بالأجر	71
الفقرة الثانية: الحماية القضائية لمدة شغل الأجير.....	74
أولا: الحماية القضائية للأجير عند التجاوز الاستثنائي لمدة الشغل العادبة	75
1: مراقبة القضاء الاجتماعي لحالات تجاوز الحد الأقصى القانوني لساعات الشغل.....	76
أ: حالة استدراك الساعات الضائعة.....	76
ب: تنفيذ أشغال تحضيرية أو تكميلية.....	78
ج: الأشغال المستعجلة.....	78
2: الحماية القضائية للأجير خلال ساعات الشغل الإضافية.....	79
أ: الرقابة القضائية على حالات اللجوء للعمل الإضافي و مدته.....	80
ب: الحماية القضائية للأجر المستحق عن الساعات الإضافية.....	81
ثانيا: الحماية القضائية للأجير عند الإنقاوص الاستثنائي لمدة الشغل العادبة	83
1: الرقابة القضائية على نطاق و مسطرة الإنقاوص الاستثنائي لمدة الشغل العادبة.....	84
أ: الرقابة القضائية على نطاق الإنقاوص الاستثنائي لمدة الشغل العادبة.....	84
ب: الرقابة القضائية على مسطرة الإنقاوص الاستثنائي لمدة الشغل العادبة.....	85
2: الحماية القضائية للأجر المستحق بعد التقليل من مدة الشغل العادبة.....	87
المبحث الثاني: التكريس القضائي للمقتضيات التشريعية الحماية الرقابية على تأديب الأجير	90

المطلب الأول: الرقابة القضائية على الشروط الشكلية.....	92
الفقرة الأولى: الرقابة القضائية على الإجراءات المسطرية المتعلقة بعموم الأجراء.....	95
أولا: الرقابة القضائية على الشروط المسطرية السابقة على إقرار العقوبة التأديبية	96
1: الجهة المختصة بإجراء مسطرة التأديب	96
2: الاستماع إلى الأجير و تخييله حق الدفاع.....	98
3: تحريض محضر الاستماع.....	100
ثانيا: الرقابة القضائية على الشروط المسطرية السابقة على إقرار العقوبة التأديبية	102
1: تبليغ مقرر العقوبة التأديبية.....	102
2: مضمون مقرر الفصل التأديبي	103
الفقرة الثانية: الرقابة القضائية على الشروط الشكلية المتعلقة بتأديب الأجراء المحميين.	104
أولا: رقابة القضاء الاجتماعي على تأديب مندوب الأجراء و الممثل النقابي.....	104
1: الرقابة القضائية على الشروط الشكلية المتعلقة بتأديب مندوب الأجراء.....	105
2: الرقابة القضائية على الشروط الشكلية المتعلقة بتأديب الممثل النقابي.....	108
ثانيا: الرقابة القضائية على الشروط الشكلية المتعلقة بتأديب طبيب الشغل و الأجيرة الحامل	109
1: الرقابة القضائية على الشروط الشكلية المتعلقة بتأديب طبيب الشغل.....	109
2: الرقابة القضائية على الشروط الشكلية المتعلقة بتأديب الأجيرة الحامل	110
المطلب الثاني : الرقابة القضائية على الشروط الموضوعية.....	113
الفقرة الأولى: رقابة القضاء الاجتماعي على وجود الخطأ المبرر لتأديبي.....	115
أولا: إثبات الوجود المادي للخطأ المبرر للتأديب.....	116
ثانيا: التقادم "الضمني" للعقوبات التأديبية.....	118
الفقرة الثانية: رقابة القضاء الاجتماعي عند إيقاع العقوبات التأديبية.....	119
أولا: الرقابة القضائية على مبدأ التدرج في العقوبة و وحدتها	119
1: رقابة القضاء الاجتماعي على احترام مبدأ تدرج العقوبات التأديبية	120
2: رقابة القضاء الاجتماعي عند توقيع المشغل أكثر من عقوبة	123
ثانيا: حدود إمكانية تدخل القضاء الاجتماعي في تعديل العقوبات التأديبية.....	126

الفصل الثاني: الاجتهد الحماي للقضاء الاجتماعي للأجير.....	129
المبحث الأول: الاجتهد الحماي للقضاء الاجتماعي للأجير عند الغموض التشريعي ...	131
المطلب الأول: الاجتهد الحماي الثابت للقضاء الاجتماعي للأجير	133
الفقرة الأولى : الاجتهد القضائي و إثبات علاقة الشغل	133
أولا: عباء إثبات العلاقة الشغلية.....	135
ثانيا: إثبات عناصر العلاقة الشغلية.....	138
1: إثبات عنصر أداء العمل و أداء الأجر	142
أ : إثبات عنصر أداء العمل.....	142
ب: إثبات عنصر أداء الأجر.....	145
2: إثبات عنصر التبعية.....	148
أ: إثبات عنصر التبعية لتحديد العمل الخاضع لمقتضيات مدونة الشغل عن سواه.....	149
أ-1: عنصر التبعية و تحديد بعض الأعمال الخاضعة لمدونة الشغل.....	149
أ-1-1: مساعد التاجر.....	150
أ-1-2: طبيب الشغل.....	150
أ-1-3: كاتب المفوض القضائي.....	152
أ-2: عنصر التبعية و تحديد الأعمال غير الخاضعة لمدونة الشغل.....	153
أ-2-1: مدير الشركة.....	153
أ-2-2: الحمال بمحطة طرفية.....	154
أ-2-3: عامل التدليك بالحمامات التقليدية.....	154
ب: إثبات عنصر التبعية لتمييز عقد الشغل عن غيره من العقود المشابهة.....	156
ب-1: عقد الشغل و عقد المقاولة.....	156
ب-2: تمييز عقد الشغل عن عقد الشركة.....	158
ب-3: تمييز عقد الشغل عن عقد التسيير الحر للأصل التجاري.....	159
الفقرة الثانية: اجتهد القضاء الاجتماعي بشأن تكييف الأخطاء الجسيمة.....	160

1: التكليف القضائي للأخطاء الجسيمة الواردة بمدونة الشغل.....	164
أ: السرقة و خيانة الأمانة:.....	165
ب: التغيب بدون مبرر.....	166
ج: رفض الأجير إنجاز الشغل و إخلاله بقواعد الصحة و السلامة.....	167
د: العنف المادي و المعنوي:.....	168
ه: الإضرار بالمقاولة أو الإخلال بالاحترام الواجب داخلها.....	169
2: التكليف القضائي للأخطاء الجسيمة غير الواردة في مدونة الشغل	170
أ: اعتقال الأجير.....	171
ب: الزيادة في الأئمه على زبناء المطعم.....	171
ج: تجاوز مدير الوكالة البنكية الاختصاص المسموح به في إعطاء القروض.....	171
د: المنافسة غير المشروعة.....	172
المطلب الثاني: الاجتهاد القضائي الحماي المتغير للأجير.....	174
الفقرة الأولى: المغادرة التقائية.....	175
أولا: حالات المغادرة التقائية.....	176
1: مغادرة الأجير بسبب مس المشغل بحرি�ته الشخصية.....	177
2: مغادرة الأجير لأسباب صحية.....	177
3: تغير نوعية العمل أو المكان المتفق عليه بالإرادة المنفردة للمشغل.....	178
ثانيا: إثبات المغادرة التقائية.....	179
1: توزيع عبء الإثبات.....	180
2: وسائل إثبات المغادرة التقائية.....	183
أ: الإنذار بالرجوع إلى العمل:.....	183
ب: إجراء البحث:.....	189
ج: شهادة الشهود.....	190
الفقرة الثانية: الإستقالة.....	194
أولا: شروط صحة الاستقالة.....	196

1: الرقابة القضائية على الشروط الشكلية لصحة الاستقالة.....	196
2: الرقابة القضائية على الشروط الموضوعية لصحة الاستقالة.....	200
المبحث الثاني: بعض الاجتهادات الحماية للقضاء الاجتماعي للأجير عند الفراغ التشريعي.....	
206	
المطلب الأول: بعض اجتهادات القضاء الاجتماعي في مرحلة سريان عقد الشغل 207	
الفقرة الأولى: اجتهادات القضاء الاجتماعي لحماية بعض الحقوق المرتبطة بشخص الأجير.....	
208	
أولاً: اجتهادات القضاء الاجتماعي لحماية بعض الحقوق الشخصية للأجير المتولدة عن عقد الشغل..... 209	
1: الحماية القضائية للحقوق المرتبطة بمظهره و اسم الأجير..... 209	
أ: حرية الأجير في اختيار مظهره..... 209	
ب: حق الأجير في اختيار اسمه..... 212	
2: الحماية القضائية لبعض الحقوق الأسرية للأجير 213	
أ: الحق في الزواج..... 214	
ب: الأجرة الحامل..... 216	
ثانياً: اجتهادات القضاء الاجتماعي لحماية بعض الحقوق الشخصية أثناء مزاولة الأجير لشغله.....	
218	
1: المراقبة الطبية المضادة و المس بالحياة الخاصة للأجير..... 218	
2: الإجراءات التميزية و عرقية تمثيل الأجراء..... 221	
الفقرة الثانية: الاجتهد الحماي لالأجير عند تعديل عقد الشغل بإراده منفردة للمشغل..... 224	
أولاً: تعديل مكان الشغل..... 226	
1: التغيير المؤقت لمكان الشغل..... 228	
2: التغيير الدائم لمكان الشغل..... 231	
أتضمين بند تغيير مكان الشغل بالعقد 231	
ب: الاستفادة من النقل كعنصر جوهري لتغيير مكان الشغل..... 232	

ثانياً: تعديل نوع الشغل.....	233
1: ألا يكون العمل الجديد مختلف جوهرياً عن العمل المحدد في العقد.....	234
2: أن يكون القصد من التعديل مصلحة المقاولة.....	236
3: ألا يتربّ على تغيير نوع العمل مساس بحقوق الأجير المادية.....	236
المطلب الثاني: بعض اتجهادات القضاء الاجتماعي الحمايي للأجير عند الفصل في النزاع.....	
الفقرة الأولى: اتجهادات القضاء الاجتماعي عند النظر في النزاع.....	239
الفقرة الثانية: اتجهادات القضاء الاجتماعي بعد إصدار الحكم القضائي.....	249
أولاً: الخيار القضائي بين رجوع الأجير للشغل أو التعويض.....	250
ثانياً: نطاق تطبيق النفاذ المعجل للحكم القضائي.....	256
الخاتمة.....	259
لائحة المراجع.....	265